المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، جمعًا ودراسة
(من أول الفاتحة إلى نهاية الآية (٢٠٣) من سورة البقرة)
(وعدد المسائل: [١٠٠] مسألة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد
أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القُصيِّر
إشراف
سعادة الدكتور/ سليمان الصادق البيرة
(١٤٢٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفوته من خلقه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المولى سبحانه وتعالى أنزل القرآن هداية للعالمين، فهو الدستور الدائم لإصلاح الخلق، وهو المنهج الذي لا تستقيم الحياة إلا به، {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}(١)، جعله الله معجزة خالدة، فتحدى به أفصح الفصحاء، وأفحم به البلغاء، وجعل الاشتغال بتلاوته من أفضل القربات، وأجل الطاعات.

وإن خير ما وجهت له الهمم، وبذل في تحصيله نفائس الأوقات، تعلم كتاب الله تعالى، ومعرفة تفسيره، وبيان مراد الله منه، وكيف لا يكون كذلك وهو كلام رب العالمين، الذي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد} (٢).

وقد هيأ الله تعالى لكتابه الكريم رجالاً حملوه بصدق وأمانة، منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - إلى عصرنا الحاضر، وكانت همتهم الاشتغال بتدبره وتفسيره وبيانه للناس، وكان من هؤلاء الإمام ابن حزم الظاهري، والذي كان له جهد كبير في هذا المجال؛ إلا أنه لم يفرد تصنيفاً خاصاً بذلك، وأحسبه لو طال به العمر لأعطاه نصيبه من الكتابة والتأليف.

وقد أحببت المشاركة في هذا الميدان، وأحببت أن يكون موضوع رسالتي متعلقاً بابن حزم.

وقد رأيت - بعد توكلي على الله تعالى، ثم مشاورة أهل الاختصاص من أساتذتنا الأفاضل - أن يكون الموضوع بعنوان: (آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، جمعاً ودراسة، من أول الفاتحة إلى نهاية الآية [٢٠٣] من سورة البقرة).

ومن المعلوم أن ابن حزم – رحمه الله – كان أحد علماء الإسلام البارزين في علوم شتى، فقد صنف – رحمه الله – في الفقه وأصوله، وله باع كبير في الحديث رواية ودراية.

وقد حوت كتبه مادة علمية كبيرة فيما يتعلق بالتفسير.

(١) الإسراء: ٩.

(٢) فصلت: ٤٢.

المقدار الذي تم جمعه ودراسته:

بعد مشاورة مشرفي، وأساتذتي في مجلس القسم، والكلية، رأيت أن يكون المقدار المقترح جمعه ودراسته من أول الفاتحة إلى نهاية الآية [٢٠٣] من سورة البقرة، وهذا بحمد الله ما تم جمعه - من كتب ابن حزم المطبوعة - ودراسته، وقد بذلت فيه قصارى جهدي، ولا أدعي الإحاطة، فالكمال لله وحده، وقد بلغ عدد المسائل فيه (١٠٠) مسألة، تم جمعها من الكتب التالية:

١-الإحكام في أصول الأحكام.
٢-أسماء الخلفاء بالمشرق.
٣-أسماء الصحابة الرواة.
٤-أصحاب الفتيا من الصحابة.
٥-الأصول والفروع.
٦-تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين.
٧-التقريب لحد المنطق.
٨-جامع المجلى.
٩-جمل فتوح الإسلام.
١٠-جمل من التاريخ.
١١-جمهرة أنساب العرب.
١٢-جوامع السيرة النبوية.
١٣-حجة الوداع.
١٤-الدرة فيما يجب اعتقاده.
١٥-ديوان ابن حزم.
١٦-ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل.
١٧-رسالة الألوان.
١٨-رسالة الإمامة.
١٩-رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.
٢٠-رسالة التلخيص لوجوه التخليص.
٢١-رسالة التوقيف على شارع النجاة.
٢٢-رسالة في أمهات الخلفاء.
٢٣-رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي.
٢٤-رسالة في الرد على الهاتف من بعد.
٢٥-رسالة في الغناء.
٢٦-رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة.
٢٧-رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس.
٢٨-رسالة في فضل الأندلس.
٢٩-رسالة في هل للموت ألم أم لا.
٣٠-رسالة مراتب العلوم.
٣١-رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.
٣٢-طوق الحمامة.
٣٣-الفصل في الملل والأهواء والنحل.
٣٤-القراءات المشهورة في الأمصار.
٣٥-كتاب في الرد على الكندي.
٣٦-المحلى.
٣٧-مداواة النفوس.
٣٨-مراتب الإجماع.
٣٩-معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاته.
٤٠-المفاضلة بين الصحابة.
٤١-ملخص إبطال القياس والرأي.
٤٢-النبذ في أصول الفقه الظاهري.
٤٣-نقط العروس.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار موضوع (آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، جمعاً ودراسة)، أسباب منها:

أولاً: شهادة العلماء لهذا الإمام الجليل، بطول الباع في علوم الشريعة، وثناؤهم عليه، وإكبارهم لمقامه العلمي، مما يستدعي الاهتمام بجمع آرائه وأقواله في التفسير.

ثانياً: هناك مادة علمية كبيرة في كتب الإمام ابن حزم تتعلق بالتفسير، وقد أظهر فيها درايته، وعلو كعبه، وغزارة علمه، وعمق معرفته.

ثالثاً: تفتقر المكتبة الإسلامية إلى المصنفات التفسيرية في مذهب أهل الظاهر، ولعل في جمع آراء ابن حزم في التفسير سداً لهذه الثغرة إن شاء الله تعالى.

رابعاً: يمثل ابن حزم عمق المذهب الظاهري، وفي دراسة آرائه في التفسير فائدة كبيرة في التعرف على منهج أهل الظاهر في التفسير.

خامساً: جمع ابن حزم في تفسيره بين الرواية والدراية، ومناقشة النقول والترجيح بينها، فهو صاحب رأي مستقل، وله آراء واستنباطات لم يسبق إليها.

سادساً: أكثر ابن حزم من النقول في التفسير عن علماء السلف، مما يستدعي النظر في هذا التفسير ودراسته دراسة علمية.

لأجل هذه الأسباب رغبت في هذا البحث الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير، في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، بجامعة أم القرى.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

القسم الأول: الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير (وفيه ثلاثة فصول):

الفصل الأول: عصر ابن حزم بإيجاز، ومدى تأثره به، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار، ويحتوي على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: منهج ابن حزم في التفسير، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية.

القسم الثاني: جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير، من أول الفاتحة إلى نهاية الآية [٢٠٣] من سورة البقرة، وكان منهجي فيه على النحو التالي:

١-استخرجتُ كل ما يتعلق بالتفسير - في المقدار المقترح - من كتب ابن حزم المطبوعة.

٢-رتبتُ المادة العلمية حسب السور والآيات.

٣-ذكرتُ نص الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكماً أو رأياً، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها.

٤-رقمتُ المسائل برقم تسلسلي في البحث كله.

٥-ذكرتُ رأي ابن حزم في الآية، ملخصاً رأيه، ومتقيداً بنص عبارته ما أمكن.

٦-أتبعتُ رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين.

٧-يورد ابن حزم الخلاف في بعض المسائل، فيذكر الأقوال بأدلتها، ويناقشها ويرد عليها، وقد اقتصرتُ على رأي ابن حزم مجرداً بدليله، وحذفتُ بقية الأقوال؛ إلا أن يكون لها تعلق بالمسألة؛ بأن لا يتم الكلام إلا بها، أو لا تتضح المسألة إلا بإيرادها؛ فإني أبقيها من أجل ذلك.

٨-يسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدل بها، وقد قمت بتخريجها والحكم عليها من خلال أقوال العلماء إن وجدت، وإلا فأقوم بدراسة أسانيدها والحكم عليها بما يظهر لي حسب الصناعة الحديثية.

٩-قد يكون في المسألة الواحدة عدة مسائل متفرعة عنها؛ وقد قمتُ بدراسة ما له تعلق بالآية، أو موضع **الدراسة:** فقط، وتركتُ بقية المسائل لمن يأتي بعدي فيدرسها في موضعها - إن كان لها تعلق بالتفسير.

١٠-يطنب ابن حزم في بعض المسائل فيخرج عن صلب الموضوع، فيرد على خصومه وينال منهم بلسان سليط، وغالباً يأتي بمسائل لا علاقة لها بالموضوع، وذلك من باب التمثيل والتوضيح لما خالفوا فيه الأدلة في نظره، وقد آثرتُ أن أحذف ذلك كله؛ إلا أن يكون له تعلق بالموضوع؛ فإني أتركه من باب استكمال الفائدة.

١١-عند تراجم رجال الإسناد اقتصرت على كتاب التقريب لابن حجر، ولم أخرج عنه إلا إذا لم أجد الترجمة فيه، أو كان صاحب الترجمة مختلفاً في توثيقه، وكان مدار الحديث عليه.

١٢-قد أُكرر ترجمة بعض رجال الإسناد، لفائدة تتعلق بالراوي أو السند.

١٣-قمت بدراسة آراء ابن حزم من خلال عرض أقوال المفسرين في المسألة، مع بيان الراجح وحجة الترجيح.

١٤-أشرتُ إلى مواضع الآيات التي يُستدل بها، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

١٥-وثَّقتُ القراءات من مصادرها الأصلية.

١٦-خرَّجتُ الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، وإذا لم يكن فيهما فإني أخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى، وأذكر كلام أهل العلم فيه.

١٧-خرَّجتُ الآثار من الكتب المعتمدة في ذلك قدر جهدي واستطاعتي.

١٨-بيَّنتُ معاني الكلمات اللغوية الغريبة التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة.

١٩-خرَّجتُ الأبيات الشعرية من دواوين قائليها إن وجدت، وإلا فمن المعاجم التي تذكر الأبيات، مع عزو البيت لقائله.

٢٠-ترجمتُ للأعلام - غير المشهورين - الذين يردون في البحث.

٢١-بيّنتُ الأماكن المبهمة التي تذكر في البحث عند أول ورودها من المعاجم المختصة.

٢٢-جعلتُ للمقدمة والقسم الأول من **الدراسة:** ترقيماً خاصاً مميزاً بالحرف (م).

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: وتشمل الآتي:

• فهرس الآيات القرآنية.
• فهرس القراءات القرآنية.
• فهرس الأحاديث النبوية.
• فهرس الآثار.
• فهرس خاص لآراء ابن حزم التي انفرد بها.
• فهرس الأعلام.
• فهرس الأماكن والبلدان.
• فهرس الأبيات الشعرية.
• فهرس المصادر والمراجع.
• فهرس الموضوعات.

وقد واجهتني صعوبات في أثناء البحث تكللت بحمد الله بالنجاح، وما ذاك إلا بتوفيق الله تعالى، وكان من أهمها:

١- في أثناء جمع آراء ابن حزم ذات التعلق المباشر في التفسير، كان في بعضها غموض يصعب معه التمييز في إمكانية إدخالها في التفسير من عدمه.

٢- يورد ابن حزم كثيرٍ من الآيات من باب الاستدلال لمسألة ما، دون التعرض لتفسيرها، وقد أشكل عليَّ إمكانية إدخالها في التفسير، خاصة إذا لم يتعرض لها المفسرون، ولولا شرطي أن أورد جميع الآيات التي استنبط ابن حزم منها حكماً أو رأياً، لما أدخلتها في **الدراسة:**

٣- كثرة الآثار التي يستدل بها ابن حزم، وكان يوردها بسندها إلى قائلها، وكنت قد أُلزِمتُ بتخريجها ودراستها والحكم عليها، وقد استنفدت مني جهداً ووقتاً ليس باليسير، إذ بلغت في بعض المسائل ٣٩ أثراً. [انظر: المسألة رقم [٦٢]].

٤- طول نفس ابن حزم في بيان حجته وإيراد حجة الخصوم والرد عليها، جعلني في حيرة في كيفية انتقاء رأيه خالصاً بدليله.

٥- عند انفراد ابن حزم بقول؛ فإنه يصعب الحكم عليه بالتفرد إلا بعد طول بحثٍ وتقصٍ، ولا يخفى ما يستغرقه ذلك من الوقت.

٦- عند **الدراسة**: وتحرير الأقوال في المسألة هناك تداخل كبير في الأقوال بحيث يمكن أن تتكرر لكن بأسلوب آخر، ولا شك أن مثل هذا يحتاج إلى مزيدٍ من التأني والتأمل، وقد يأخذ وقتاً طويلاً للخروج بنتيجة.

في ختام هذه المقدمة:
أتوجه بالحمد والشكر، إلى مولاي وخالقي، على ما وفق ويسر من إتمام هذه الرسالة، فـ
لَكَ الحَمْدُ يَارَبِّ والشُّكْرُ ثَمَّ لَكَ الحَمْدُ مَا لاحَ بِالشُّكْرِ فَمْ

ثم هذه بطاقات تحية وثناء، أبعثها مكللة بالشكر والدعاء:
- إلى والديَّ، على ما أنعما علي من حسن التربية والرعاية والاهتمام، وإن حقهما لا يبرّه هذا الثناء العاجل، أسأل الله العلي القدير أن يجزل لهما الأجر والمثوبة، وأن يرزقني برّهما، والقيام بحقهما على الوجه الذي يرضيه عني.
- وإلى جامعة أم القرى، ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، على إتاحتها الفرصة لي، لمواصلة دراستي، والتزود من معين العلم الشرعي.
- وإلى فضيلة شيخي وأستاذي سعادة الدكتور /سليمان الصادق البيرة - حفظه الله- والذي بذل لي كل ما في وسعه بالتوجيه والإرشاد، وأعطاني من نفيس وقته الشيء الكثير، وحلى ذلك كله بالمعاملة الحسنة، ودماثة الخلق، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.
- وإلى كل من أعانني برأي، أو نصح، أو إرشاد، أو إعانة، وأخص بالذات قريباً وقف بإزائي، وكان نعم العون لي، تشجيعاً واهتماماً، فله مني خالص الشكر والعرفان، ولا أنسى معروفه أبداً.

وبعد: فقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث على أحسن ما يكون، متحرياً فيه الدقة والأمانة العلمية، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الشكر على ذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك.

وفي الختام: أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به دنياً وأخرى، وأن يكلل جميع أعمالي بالتوفيق والنجاح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

القسم الأول:

الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير (وفيه ثلاثة فصول):

الفصل الأول:

عصر ابن حزم بإيجاز، ومدى تأثره به، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني:

حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار، ويحتوي على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث:

منهج ابن حزم في التفسير، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية.

الفصل الأول
عصر ابن حزم بإيجاز، ومدى تأثره به

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

تمهيد:

إن عطاء أي شخص، وإبداعه العلمي، غالباً ما يكون للبيئة التي عاش فيها أكبر الأثر فيه، إما سلباً أو إيجاباً.

ولقد عاش ابن حزم -رحمه الله- في فترة تميزت في بدايتها بالهدوء والاستقرار، والأمن الوارف، ورغد العيش، وكان للعلم حظوة ومكانة عند الخلفاء آنذاك، ولكن سرعان ما تغيرت الأمور، واضطربت الأحوال؛ فتبدل الأمن خوفاً، وسادت الفوضى جميع بلاد الأندلس.

وهل أثر ذلك في ابن حزم وعطاءه؟ هذا ما سنفصله في المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية:

عاش ابن حزم -رحمه الله تعالى- في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري، وفي النصف الأول من القرن الخامس، حيث كان مولده سنة ٣٨٤هـ، ووفاته سنة ٤٥٦هـ.

وتعتبر هذه الفترة في بدايتها في القمة من العز والرخاء، واستتباب الأمن، واستقرار الأوضاع في بلاد الأندلس.

وجملة ذلك أن الحكم بن عبد الرحمن -الملقب بالمستنصر بالله- وهو أحد خلفاء بني أمية كان حاكماً على الأندلس منذ سنة ٣٥٠هـ، حتى مات سنة ٣٦٦هـ، ثم تولى الخلافة من بعده ابنه هشام -الملقب بالمؤيد- وكان له إذ ولي عشرة أعوام وأشهر، وكان ضعيف العقل، محدود الذكاء، وكانت تقوم على رعايته أمه ((صبح))، ولكن محمد بن أبي عامر -الملقب بالمنصور، والذي كان قد تعلق بوكالة ((صبح)) للنظر في أموالها وضيعاتها- لما رأى هشاماً صغيراً وخاف الاضطراب، أشار على "صبح" بتولي الوصاية على الخليفة الصغير، وضمن لها سكون الحال، وزوال الخوف، واستقرار الملك لابنها. فنجح في ذلك، وكانت "صبح" تمده بالأموال، وكان قوي النفس، استمال العساكر، وجرت في وقته أحوال علت فيها قدمه، حتى صار له التدبير، وأصبح متغلباً على الأمور، وأقام الهيبة، فدانت له أقطار الأندلس كلها، وأمنت به، وكان محباً للعلم، مؤثراً للأدب مكرماً من ينتسب إليهما، وكان من وزراءه أحمد بن سعيد، والد الإمام ابن حزم، وكان المنصور محباً للغزو، غزا نيفاً وخمسين غزوة، وفتح فتوحاً كثيرة، إلى أن مات سنة ٣٩٣هـ، فتقلد الأمور من بعده ابنه أبو مروان، عبد الملك بن محمد -الملقب بالمظفر- فسار سيرة أبيه وكانت أيامه أعياداً، دامت سبع سنين، إلى أن مات ٤٠٠هـ [(١)]

ثم تولى من بعده أخوه عبد الرحمن بن محمد - الملقب بالناصر - ولكنه لم يكن كأبيه وأخيه، إذ حمل الخليفة هشام بالعهد له بالخلافة بعده، فثارت ثائرة الأمويين، ووقعت فتنة في البلاد، خلع فيها هشام المؤيد، وبويع محمد بن هشام بن عبد الجبار، ولقب بالمهدي بالله.

وكان عبد الرحمن بن محمد ((الناصر)) في إحدى غزواته، فجاءه الخبر بذلك، فعاد لتلافي الأمر، فوجد الأمور قد تبدلت من بعده، ولم تدم حاله حتى ثار به جنده فقتلوه سنة ٣٩٩هـ، وبمقتله انتهى أمر الدولة العامرية، والتي تعتبر امتداداً للخلافة الأموية، إذ كانت تحكم باسمها وتحتمي بظلها. [(٢)]

أقام الخليفة محمد بن هشام ((المهدي بالله)) في الخلافة قرابة ستة أشهر، وقد جنح فيها إلى التعسف ومنابذة البربر، إلى أن قام عليه هشام بن سليمان بن الناصر مع البربر، ولكن البربر انهزموا، وأسر هشام بن سليمان، فأتي به إلى المهدي فقتله.

---

(١) انظر: جذوة المقتبس (١٥-١٧، ٧٣-٤)، نفح الطيب (١/٣٧٤، ٣٧٨، ٤٠٠).

(٢) انظر: جذوة المقتبس (١٧-١٨)، التاريخ الأندلسي (٢٩٩-٣٠٠).

اجتمع البربر بعد ذلك واختاروا لهم سليمان بن الحكم بن سليمان -الملقب بالمستعين- فثاروا على المهدي، فاستعان بالنصارى، وأتى بهم إلى قرطبة، فوقعت ملحمة عظيمة قتل فيها من أهل قرطبة أكثر من عشرين ألف رجل، إلا أنها لم تكن في صالح المهدي، فاستتر أياماً ثم لحق بطليطلة، فاستعان بالأفرنج، وأتى بهم إلى قرطبة، فبرز إليه سليمان بن الحكم مع البربر، ولكنهم انهزموا واستولى المهدي على قرطبة.

ثم خرج المهدي بعد أيام إلى قتال البربر، وكانوا قد صاروا بالجزيرة، فدارت بينهم معركة انتهت بهزيمة المهدي محمد بن هشام، والذي رجع إلى قرطبة فوثب عليه العبيد فقتلوه وأعادوا هشاماً المؤيد للخلافة مرة أخرى سنة ٤٠٣هـ (١)

استمرت الأحوال بعد ذلك في تقلب واضطراب حتى قتل هشام المؤيد، وأعيد المستعين سليمان بن الحكم.

ولكن الأمر لم يدم لسليمان، إذ تمالأ عليه العبيد والبربر، بعد أن راسلهم عليُّ بن حمَّود العلوي، وكان قد تسمى بالخلافة، وادعى أن هشاماً المؤيد كتب إليه يوليه عهده حينما كان محاصراً بقرطبة، فاستجاب له البربر وبايعوه، ثم خرجوا معه إلى قرطبة، فخرج إليهم سليمان بن الحكم، ودارت بينهم ملحمة انتهت بمقتل سليمان سنة ٤٠٧هـ (٢)

بقي علي بن حمود مستمر الأمر إلى أن قتله صقالبة له في الحمام سنة ٤٠٨هـ

فولي بعده أخوه القاسم بن حمود، وتلقب بالمأمون، فبقي كذلك إلى أن قام عليه ابن أخيه يحيى بن علي بن حمود سنة ٤١٢هـ، فهرب القاسم عن قرطبة بلا قتال وصار بأشبيلية، ودخل ابن أخيه قرطبة دون ممانعة، وتسمى بالخلافة.

عاد بعد ذلك القاسم إلى قرطبة بعد أن اجتمع أمره، فهرب يحيى بن علي منها سنة ٤١٣هـ، ولم يلبث أن رجع إليها واستعادها من القاسم، وبقي القاسم أسيراً عنده إلى أن قتل خنقاً سنة ٤٣١هـ

اتفقت الطاعة بعد ذلك ليحيى بن علي، وعظم أمره، فصار بقرمونة محاصراً لإشبيلية طامعاً في أخذها، فخرج يوماً وهو سكران إلى خيل ظهرت من إشبيلية، فنصبوا له كميناً فقتلوه، وذلك سنة ٤٢٧هـ (٣)

اتفق أهل قرطبة -لما انهزم القاسم- على رد الأمر إلى بني أمية، فاختاروا عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار، فبويع بالخلافة في رمضان سنة ٤١٤هـ

ولم يدم له الأمر حتى قتل بعد قرابة الشهرين من ولايته، ثم ولي بعده محمد بن عبدالرحمن ابن هشام، واستقل بأمر قرطبة، ثم خُلع ورجع الأمر إلى يحيى بن علي الذي تقدم ذكره.(٤)

استولى بعد ذلك على قرطبة جهور بن محمد بن جهور، وكان من وزراء الدولة العامرية قديم الرياسة موصوفاً بالدهاء والعقل، لم يدخل في أمور الفتن قبل ذلك، وكان يتصاون عنها، فلما أمكنته الفرصة وثب عليها وتولى أمرها، وجعل نفسه ممسكاً لها إلى أن يجيء مستحق فيسلمها إليه، وفي أيامه استتب الأمن وعم الرخاء، إلى أن مات سنة ٤٣٥هـ (٥)

---

(١) انظر: جذوة المقتبس (١٨-١٩).

(٢) انظر: جذوة المقتبس (١٩-٢٢).

(٣) انظر: جذوة المقتبس (٢٢-٢٤).

(٤) انظر: جذوة المقتبس (٢٥).

(٥) انظر: جذوة المقتبس (٢٧-٢٨).

ثم تولى الأمر من بعده ابنه أبو الوليد محمد بن جهور، فاستمر على نهج أبيه إلى أن مات، ثم غلب عليها صاحب إشبيلية ابن عباد، واستمرت الأوضاع في بلاد الأندلس في تزعزع وعدم استقرار، حتى كان سقوطها، ولن نتمادى في سرد الأحداث؛ لأن ما يعنينا هو تلك الحقبة التي عاشها ابن حزم، ومالها من أثر في حياته.

عاش ابن حزم هذه الأحداث حلوها ومرها، حيث كان أبوه وزيراً لمحمد بن أبي عامر، ثم من بعده لابنه المظفر، حتى بدأت الاضطرابات فاعتزل السياسة، واضطر للانتقال من منازله الجديدة في شرقي قرطبة إلى منازله القديمة في غربها. ثم مات سنة ٤٠٢هـ وسط هذه الاضطرابات المستمرة.

وقد ارتضى ابن حزم لنفسه وهو في صباه ما ارتضاه أبوه، فاعتزل السياسة وعكف على العلم ودراسته. ولكن وفاء ابن حزم للأمويين وإعجابه بهم جعله يقف معهم مرة أخرى رغم اعتزاله، فحينما اختير عبد الرحمن بن محمد المرتضى للخلافة عاونه ابن حزم وصار وزيراً من وزرائه، ولكن الأمر لم يستمر طويلاً حتى قتل فتعرض ابن حزم للاضطهاد والأسر، واستمر في الأسر مدة ثم فك وعاد إلى قرطبة بعد أن غاب عنها نحو ست سنين.

عاد ولم يعد له في السياسة نظر، وعلم أن عزاءه وسلواه لا يصلح لها إلا العكوف على العلم بحثاً وتنقيباً، وحفظاً ودراسة.

ولكن هل قنع ابن حزم بذلك؟

لما ضعف أمر آل محمود، وخلع أهل قرطبة علي بن محمود، وبايعوا عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار الأموي، عاود ابن حزم الأمل من جديد في عودة الخلافة لبني أمية فسارع لذلك الخليفة الشاب حتى كان وزيراً له، ولكن الأمر لم يدم له كما لم يدم من قبل للمرتضى، وكان نصيب ابن حزم هذه المرة أشد وأقسى من الأولى ففي الأولى انتهى إلى الأسر، وفي الثانية انتهى إلى غياهب السجون، لكنه في هذه المرة لم يدم طويلاً كالأولى.

عاد ابن حزم إلى ملاذه ومأواه الذي كان يؤويه في شدائده، وقنع حينها أن بني أمية قد أفلت شمسهم وأنه لا أمل في عودتهم للخلافة، من حينها انصرف للعلم، وآوى إلى ضيعته التي ورثها من آبائه وأقام بها حتى لقي مولاه، فرحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مأواه. (1)

(١) انظر: ابن حزم، حياته وعصره، لابي زهرة (٣٧-٤٢).

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع الأندلسي يموج بعناصر مختلفة، فكان فيهم العرب الخلص، وهم الذين كان لهم السلطان الكامل، لذلك كان للأندلس مظهر أدبي وفكري خالص، وحدته لغة القرآن السامية.

وكان فيهم البربر، والذين كان لهم المشاركة العظمى أيام الفتح الإسلامي، وكانت فيهم حدة، ونفرة شديدة أحياناً، لذلك فإن الفتن التي وقعت في الأندلس كان لهم فيها أثر كبير، ومع ذلك فقد كان فيهم من تهذبت طباعه، وسمت أخلاقه فكان لهم إنتاج علمي رائع.

وكان في ذلك المجتمع الصقالبة، والذين اعتنقوا الإسلام وكانوا من سكان البلاد الأصليين.

وكان للغزوات التي غزاها المسلمون في شمال الأندلس أثر في كثرة الجواري الحسان، والتي كان لهن شأن كبير في المجتمع الأندلسي، فإنهن ثقفن ثقافة أدبية عالية، فأثرن كوامن النفوس المرهفة الحس نحو الجمال.

فانطلقت خواطر الشعراء وجادت قرائح الأدباء، وإن حياة ابن حزم الأولى لتعكس صورة واضحة لهذا اللون الأدبي السائد، وحسبك بكتابه طوق الحمامة، فإن فيه من الجمال وحسن النثر والشعر ما يؤكد هذه الحقيقة.

وكان في المجتمع الأندلسي خليط من النصارى واليهود، والذين خفرتهم ذمة العهد والأمان اللذان أعطاهما لهم الإسلام، فكان لهم أثر في نشر الأفكار الدخيلة، وإثارة الشبه والتشكيك في عقيدة الإسلام.

وفي كتب ابن حزم ورسائله ما يحكي الصراع الفكري بين المسلمين، وهؤلاء. (١)

جاء في نفح الطيب للمقري: ((أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزة والأنفة، وعلو الهمم وفصاحة الألسن، وطيب النفوس، وإباء الضيم، وقلة احتمال الأذى، والسماحة بما في أيديهم، والنزاهة عن الخضوع وإتيان الدنية، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبهم لها، وحفظهم لها، ورواياتهم، بغداديون في نظافتهم وظرفهم ورقة أخلاقهم، ونباهتهم وذكائهم وحسن نظرهم، وجودة قرائحهم، ولطافة أذهانهم، وحدة أفكارهم، ونفوذ خواطرهم، يونانيون في استنباطهم للمياه، ومعاناتهم لضروب الغراسات، واختيارهم لأجناس الفواكه، وتدبيرهم لتركيب الشجر، وتحسينهم البساتين بأنواع الخضر، وصنوف الزهر، فهم أحكم الناس لأسباب الفلاحة، وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال، ومقاساة النصب في تحسين الصنائع، أحذق الناس بالفروسية وأبصرهم بالطعن، والضرب....

إن أهل الأندلس صينيون في إتقان الصنائع العلمية، وإحكام المهن الصورية، تركيون في معاناتهم الحروب، ومعالجات آلاتهم، والنظر في مهماتها)). (٢)

عاش ابن حزم في قرطبة التي كانت عاصمة بلاد الأندلس، وكانت تضاهي إحدى كبريات عواصم العالم، وكانت لا تخلو من المنكرات، واللهو الماجن أحياناً في منتزهاتها، لكنها على الرغم من ذلك إلا أن السائد فيها هو حب العلم والاهتمام البالغ في اقتناء الكتب والعناية بها.

عاش ابن حزم في تلك المدينة مدة عشرين عاماً ولم يغادرها إلا سنة ٤٠٤هـ وكان يعود إليها بين الفينة والأخرى.

---

(١) انظر: ابن حزم، حياته وعصره لابي زهرة (١٠٤-١٠٥).
(٢) نفح الطيب (١٤٦/٤-١٤٧).

ولا شك أن هذا الجو الاجتماعي له أثره في نفس ابن حزم، وفي فكره. إذ جعل فيه رقة الطبع، فكان شاعراً مرهفاً يذكر الغزل والمحبين، وفي رسالته طوق الحمامة ما يصف به الحب، وإن كان عفيفاً نزيهاً بعيداً عن الحرام.

وكان لذلك المجتمع أثره في فكره، وحدة طباعه، خاصة بعد تلك التقلبات السياسية التي منيت بها الأندلس، وكان ابن حزم من الذين عانوا آلامها، واكتووا بنارها، إضافة إلى ما لاقاه من نفرة العلماء منه، وتحذيرهم العامة من فكره، بسبب مخالفته لهم، وخروجه عن المذهب السائد آنذاك، وفي مؤلفاته الأخيرة ما يصور هذه الحقيقة من الحدة، وسلاطة اللسان، حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين [١].

وفي الحق كان ابن حزم إمام الأندلس، وفقيهها، ومحيي الكتاب والسنة فيها، وإذا كان صوته قد خفي بعد موته فترة من الزمان، فقد قوي واشتد بعد ذلك، ولا يزال يدوي في أرجاء الأرض الإسلامية. [٢]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٩).

(٢) انظر: ابن حزم، حياته وعصره لابي زهرة (١١١-١١٢).

المبحث الثالث: الحالة العلمية:

كان لخلفاء بني أمية في الأندلس عناية فائقة بالعلم والمعرفة واقتناء الكتب، حتى أصبحت الأندلس تضاهي بغداد وتفتخر عليها.

وكان من هؤلاء الخلفاء عبد الرحمن الناصر، الذي جعل قرطبة مدينة حافلة بالعلم تضم كل العلوم والفنون وأنواع المعارف. وكان محباً للعلم مكرماً لأهله، مغرماً باقتناء الكتب من كل مكان، ((ولقد جمع منها عدداً ضخماً جعل الفهارس التي فيها تسمية كتب خزانته أربعاً وأربعين فهرسة، في كل فهرسة عشرون ورقة، لم يكن فيها إلا ذكر الدواوين فقط)). [١]

ثم أتى من بعده ابنه الحكم المستنصر، ((وكان جامعاً للعلوم، محباً لها، مكرماً لأهلها، وجمع من الكتب المتنوعة ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله بالأندلس، حيث كان يرسل في الأقطار من يأتيه بها ويشتريها له بأغلى الأثمان، ونفقة ذلك عليه)). [٢]

وكان كثير من علماء الأندلس يحنُّون إلى المشرق، رغبة في العلم وأهله، ويتمنون لقاء علمائه ليأخذوا عنهم معين العلم الصافي الذي هم أهله ومحله.

ومن هؤلاء صاحبنا ابن حزم، والذي كان يتغنى دائماً بقوله:

ولي نحو أكناف العراق صبابة ... ولا غَروَ أن يستوحش الكِلفُ الصَّبُّ [٣]

وقد كثر العلماء في الأندلس، وكثرت مؤلفاتهم في شتى أنواع العلوم، وهذا يدل دلالة واضحة على مكانة العلم هناك وشدة الحرص عليه.

وكان كثير من علماء الأندلس يرحل إلى بلاد المشرق ليأخذ عنهم، ومن هؤلاء أبو عبد الله الحميدي تلميذ ابن حزم وكان طلب العلم أولاً في الأندلس، ثم رحل إلى المشرق، وكان ابن حزم من كبار شيوخه.

وكذلك رحل كثير من علماء المشرق إلى الأندلس، ونشروا علومهم هناك، مثل الإمام بقي بن مخلد، وغيره، وفي بقي بن مخلد يقول ابن حزم:

((وفي تفسير القرآن كتاب أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله)). [٤]

ولقد أثرت هذه النهضة العلمية على فكر ابن حزم مع ما أُعطي من الذكاء، وقوة الحفظ، وسعة الاطلاع، فكان إماماً وعلماً بارزاً في الأندلس، وقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته العظيمة، والتي سيأتي الكلام عنها في مبحث مؤلفاته.

---

(١) جمهرة أنساب العرب (١٠٠).

(٢) جذوة المقتبس (١٣).

(٣) جذوة المقتبس (٢٩٢).

(٤) رسائل ابن حزم، للدكتور إحسان عباس (١٧٨/٢).

الفصل الثاني:

حياة ابن حزم الشخصية والعلمية، ويحتوي على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثلث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المبحث الر ابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه:

الإمام ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على دمشق، وكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة الأمير عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل. (١)

المبحث الثاني: مولده ونشأته:

مولده:

إن تحديد ولادة أي عالم من العلماء باليوم والشهر والسنة، قليل جداً خاصة في الأزمنة الماضية، ذلك أنه يولد مغموراً مجهولاً، ثم ما يلبث أن يشتهر ويعرف، وابن حزم -رحمه الله- كان من القلة التي ضبط تاريخ ولادتها ضبطاً دقيقاً، وقد دونه ابن حزم بنفسه، يقول تلميذه صاعد بن أحمد: «كتب إلي أبو محمد بن حزم بخطه: ولدتُ بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم، وهو اليوم -السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة، بطالع العقرب» (٢).

نشأته:

نشأ ابن حزم في رفاهية ورغد من العيش، حيث الوزارة المترفة، والمتخمة بألوان النعيم وأصناف الملذات، فقد كان والده وزيراً للمنصور بن أبي عامر، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد، ثم كان وزيراً لابنه بعد وفاته.

وكانت الأندلس في غاية من الجمال وحسن الطبيعة، اجتمع معها الاستقرار السياسي والاجتماعي في أول حياة ابن حزم.

وقد نشأ ابن حزم في بيت عز وجاه ومال، فلم يذق طعم الفقر، بل لم يره، وكان في بيت عز ومنعة، مليء بالجواري الحسان، مما أضفى على نفسية ابن حزم شيئاً من الرقة والميل إلى التنعم.

وقد أخذ مبادئ القراءة والكتابة على النساء المربيات اللاتي كنَّ في قصر أبيه، حيث كان أبوه مشغولاً بأعباء الوزارة حينئذ.

ولنأخذ ملمحاً من حياة ابن حزم كما يصورها هو بنفسه حيث يقول:

ولقد شاهدت النساء وعلمت أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري؛ لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تفيل (٣) وجهي، وهن علمنني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار، ودربنني على الخط، ولم يكن وكدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي -وأنا في سن الطفولة جداً- إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن، وتحصيل ذلك، وأنا لا

---

(١) انظر: جذوة المقتبس (٢٩٠)، بغية الملتمس (٣٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤-١٨٥).

(٢) ذكره ابن بشكوال في الصلة (٢/٢٩٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢١١).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تبقل. أفاده الدكتور: وصي الله عباس.

أنسى شيئاً مما أراه منهن، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها، وسوء ظن في جهتن فطرت به، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل أ.هـ [١]

ولكن رغم هذه الحياة المترفة بالنعيم والتي عاشها بان حزم في أول حياته، فإنه قد تغلب على نفسه -بعد توفيق الله تعالى- حيث جعل كل همته وغايته رضى الله تعالى وتحصيل ما عنده من النعيم الذي لا ينفد، فكرَّس همته للعلم تعلماً وتعليماً وقد لاقى في سبيله صنوف الأذى والاضطهاد والتشريد، حتى لقي مولاه، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضي عنه وأرضاه.[٢]

(١) طوق الحمامة (١٤٠-١٤١).
(٢) انظر: ابن حزم، حياته وعصره، لأبي زهرة (٢٥-٢٩).

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه:

كان أول تلقي ابن حزم للعلم على أيدي النساء اللاتي كن في قصر أبيه، وقد حفظنه القرآن، وعلمنه الخط والكتابة.

وكان أبوه محباً للعلم، وكان من أهل الأدب، وكان له مع المنصور بن أبي عامر مجلسٌ معروفٌ بذلك. وكان ابن حزم يصحب أباه في تلك المجالس، مما جعله محباً للعلم والأدب شغوفاً به، خاصة في أول شبابه.

ولم يكتف أبوه بذلك، بل اختار له رجلاً صالحاً يلازمه ويصحبه إلى مجالس العلماء، يستمع إليهم، ويتلقى عليهم ما تدركه سنه. (١)

يقول ابن حزم: ((كنت وقت تأجج نار الصبا، وشرّة الحداثة، وتمكن غزارة الفتوة، مقطوراً محظراً عليَّ بين رقاب ورقائب، فلما ملكت نفسي، وعقلت، صحبت أبا الحسين بن على الفاسي في مجلس أبي القاسم بن عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي، شيخنا وأستاذي -رضي الله عنه- وكان أبو على المذكور عاقلاً، عاملاً، عالماً ممن تقدم في الصلاح، والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة، وأحسبه كان حصوراً؛ لأنه لم تكن له امرأة قط، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً، وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة، وقبح المعاصي)) (٢).

وكان أول سماع ابن حزم من أبي عمر بن الجسور قبل الأربعمائة. (٣)

وقد ذكر بعض من ترجم لابن حزم أنه لم يطلب العلم إلا بعد سن السادسة والعشرين من عمره.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي: أخبرني ابن حزم: أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصلِ تحية المسجد. وكان ابن ست وعشرين سنة، قال: فقمت وركعت. فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية. فقال لي: اجلس، ليس ذا وقت صلاة - يعنى بعد العصر - فانصرفت حزيناً وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون. فقصدته وأعلمته بما جرى علي، فدلني على الموطأ، فبدأت عليه قراءة، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام، وبدأتُ بالمناظرة. أ.هـ (٤)

ولكن في ثبوت هذه القصة نظر عند كثير من العلماء، وفي سياقها ما يدل على تناقضها وعدم صحتها.

يقول الإمام أبو زهرة: ((وإن الخبر ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذه السن، وذلك لأنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه، وأشار إليه بذلك، ومن كان في السادسة والعشرين، وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنه مربيه.

وإن من المعقول أو القريب من المعقول أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة من عمره، وأن يكون في الكلام تصحيف من الناسخ، وقد كتبوا بدل العشر عشرين)). (٥)

---

(١) انظر: ابن حزم، حياته وعصره، لأبي زهرة (٢٩).

(٢) طوق الحمامة (٢٧٥).

(٣) انظر: جذوة المقتبس (٢٩٠)، والصلة (٣٩٦/٢)، وبغية الملتمس (٣٦٤).

(٤) تذكرة الحفاظ (١١٥٠/٣ - ١١٥١)، وانظر: معجم الأدباء، لياقوت (٨٩/٥).

(٥) ابن حزم، حياته وعصره، لأبي زهرة (٣٢).

ومهما يكن فإن ابن حزم قد بدأ طلبه للعلم في وقت مبكر، وكل ما أثير حوله من أمور تحط من قدره، فإنها من صنع أعداءه، سيما وقد عرف عنه مخالفته لهم، وكثرة الخصومة بينه وبينهم، فلا يستبعد أن تلفق مثل هذه القصص التي تخدش في صورته، وتحط من مكانته.

وقد كان ابن حزم في أول تلقيه للعلم على مذهب الإمام مالك، لأنه كان هو المذهب السائد في الأندلس، ولكنه لنزعته الفكرية، وميله القوي للتحرر من كل القيود، انتقل بعده إلى المذهب الشافعي، الذي لم يلبث أيضاً أن تركه وأعلن تحرره المطلق، وأنه لا يتقيد بمذهب، بل يُعمل النصوص ويجتهد حسب نظره، وقدر وسعه. [١]

(١) انظر: المصدر السابق (٣٤-٣٥).

المبحث الرابع: شيوخه:

لم تتح الفرصة لابن حزم أن يخرج من بلاده للتلقي والأخذ عن العلماء، ولكنه -رغم ذلك- فقد تلقى عن جلة كبيرة من العلماء الذين قدموا إلى بلاد الأندلس، يحملون علوم المشرق بالرواية والسند، وإن المتأمل في كتب ابن حزم -خاصة المحلى- ليجد شدة عنايته بالسند، واهتمامه البالغ بأن لا يروي أثراً إلا بسنده، ولا أظن أن تحصيل ذلك من الأمور اليسيرة، خاصة في مثل عصر ابن حزم، وفي مثل مكانته الاجتماعية، ناهيك عن بعد بلاد الأندلس عن ديار الإسلام.

وقد سمع ابن حزم عن جمهرة كبيرة من العلماء ذكرهم في كتبه، وفي المقدار المقترح دراسته مر بنا عدد كبير منهم، وسأشير إشارة عاجلة لأشهر من سمع منهم، وهم [(١)]:

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري.

٢- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ.

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور.

٤- أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي.

٥- حمام بن أحمد.

٦- عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي. تلقى عنه الحديث، والنحو، واللغة. [(٢)]

٧- عبد الرحمن بن سلمة الكناني.

٨- عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني الوهراني، المعروف بابن الجزار.

٩- عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن جعفر الأصيلي.

١٠- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي.

١١- عبد الله بن عبد الرحمن بن حجاف المعافري.

١٢- عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن جهور.

١٣- عبد الله بن محمد بن عثمان.

١٤- عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي.

١٥- عبد الله بن يحيى بن أحمد بن دمون.

١٦- عبد الله بن يوسف بن نامي.

١٧- علي بن سعيد العبدري.

١٨- محمد بن الحسين المذحجي.

١٩- محمد بن سعيد بن نبات.

٢٠- محمد بن عبد الله بن هاني، اللخمي، البزار.

٢١- مسعود بن سليمان بن مفلت.

٢٢- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن وجه الجنة.

٢٣- يوسف ين عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.

٢٤- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي.

(١) انظر تراجمهم مستوفاة عند أول ورودهم في الدراسة: .

(٢) انظر: طوق الحمامة (١٨١، ١٨٢، ٢٧٥).

المبحث الخامس: تلاميذه:

عاش ابن حزم في آخر حياته فترة عصيبة، ولاقى ألواناً من الأذى، وذلك بسبب قربه من السياسة، وقد تقدم ذكر الأحوال والتقلبات السياسية التي حدثت في آخر حياته.

ثم كان لاعتناقه مذهب أهل الظاهر أكبر الأثر في إعراض الناس عنه، حيث شنع عليه الفقهاء، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم من الأخذ عنه، حتى أحرقت كتبه ومزقت علانية. [١]

لهذه الأسباب قل عدد الطلبة الذين أخذوا عنه، ولكن الحق يبقى مهما تكالب عليه الأعداء، وما كان لمثل مذهب ابن حزم أن يصل إلينا كاملاً -على ما لاقاه- إلا لحكمة أرادها الله تعالى، والخير فيما يختاره سبحانه.

ومن أشهر من أخذ عنه:

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري. [٢]

٢- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الثعلبي. [٣]

٣- عبد الله بن محمد العربي. [٤]

٤- علي بن سعيد العبدري. [٥]

٥- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. [٦]

٦- محمد بن أبي نصر، الأزدي الحميدي. [٧]

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تصدر ابن حزم مكانة عالية في الأندلس، فهو بحق عالم الأندلس الذي لم تتمنَّ أن تكون به كالعراق، فقد جمع بين ضروب العلم المختلفة، فهو كاتب أديب، وله معرفة بعلم الكلام والمنطق، وهو مؤرخ محقق، ومع هذا كله فهو المحدث العظيم، الذي جمع أشتات الحديث حفظاً ورواية ودراية، وهو الفقيه الذي يعي ما يحفظ، وله فكره الخاص دون تقليد أو تقيد بمذهب، بل مصدره في التلقي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وفوق ذلك كله فهو عالم بالملل والنحل، والفرق الإسلامية، فهو يناقش آراء أصحابها مناقشة حرة صريحة مع إحاطة بالشبه ومعرفة الرد عليها. [٨]

قال صاعد في تاريخه: ((كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع من خط أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة)). [٩]

---

(١) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٤١-١٤٢).
(٢) الصلة (١/٦٩).
(٣) الصلة (١/٢٣٢).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٥-١٨٦).
(٥) الصلة (٢/٤٠١).
(٦) الصلة (٢/٤٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٥).
(٧) الصلة (٢/٥٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٥).
(٨) انظر: ابن حزم، حياته وعصره، لأبي زهرة (٥٩-٦٠).
(٩) الصلة (٢/٣٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٧).

وقال الحميدي: ((كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا، متواضعاً، ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً...، وما رأينا مثله -رحمه الله- فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين)) [١].

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته:

خلَّف ابن حزم تراثاً علمياً كبيراً، ولكن لم يصل إلينا إلا القليل منه، وقد قام بعض المهتمين بدراسة شخصية ابن حزم بجمع كتبه، وبيان المفقود منها، ومن هؤلاء:

الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري [٢]، والدكتور: عبد الحليم عويس [٣]، والدكتور: إحسان عباس [٤].

وبلغ المفقود بمجموع ما ذكروه قرابة التسعين كتاباً، وسأذكر مؤلفات ابن حزم التي لم يحكم عليها بالفقدان [٥]:

١- أسماء أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم. [٦]

٢- أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد من العدد. [٧]

٣- أسواق العرب. [٨]

٤- الأصول والفروع. [٩]

٥- الاتصال. [١٠]

٦- الإحكام في أصول الأحكام. [١١]

٧- الإيمان، في الرد على عطاف بن دوناس القيرواني. [١٢]

٨- الاستقصاء. [١٣]

٩- الاعتقاد. [١٤]

١٠- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول. [١٥]

١١- التقريب لحد المنطق. [١٦]

---

(١) جذوة المقتبس (٢٩٠-٢٩١).

(٢) انظر: ((مؤلفات ابن حزم المفقودة)) مقال نشر في مجلة الفيصل، العدد ٢٦، شعبان، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣) ابن حزم الأندلسي، وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (١١٠-١١٧).

(٤) مجموع رسائل ابن حزم، للدكتور إحسان عباس، مقدمة الكتاب.

(٥) ذكر هذه الكتب الدكتور أحمد ناصر الحمد في تحقيقه لكتاب الدرة (٨٥-٩٣).

(٦) نشره د/إحسان عباس، ملحقاً بكتاب جوامع السيرة.

(٧) نشره د/إحسان عباس، ملحقاً بكتاب جوامع السيرة.

(٨) انظر: تاريخ بروكلمان، الذيل (٦٩٥/١).

(٩) طبع عدة مرات، أخرها طبعة دار الكتب العلمية.

(١٠) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٨٤/٢).

(١١) ذكره ابن حزم في المحلى (٧٩/١)، وطبع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وله طبعات أخرى.

(١٢) انظر: تاريخ بروكلمان، الذيل (٦٩٥/١).

(١٣) انظر: ابن حزم الأندلسي، لسعيد الأفغاني (٥١).

(١٤) انظر: تذكرة الحفاظ (١١٤٩/٢).
(١٥)

(١٤)(١٥)نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الرابع.

١٢- تنوير المقباس. [١]

١٣- الجدل. [٢]

١٤- جمهرة أنساب العرب. [٣]

١٥- جوامع السيرة النبوية. [٤]

١٦- حجة الوداع. [٥]

١٧- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين. [٦]

١٨- الدرة فيما يجب اعتقاده. [٧]

١٩- ديوان ابن حزم. [٨]

٢٠- الرد على الكندي الفيلسوف. [٩]

٢١- رسالة الألوان. [١٠]

٢٢- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان. [١١]

٢٣- رسالة التلخيص لوجوه التخليص. [١٢]

٢٤- رسالة التوقيف على شارع النجاة. [١٣]

٢٥- رسالة في أسماء الخلفاء. [١٤]

٢٦- رسالة في أمهات الخلفاء. [١٥]

٢٧- رسالة في الإمامة. [١٦]

٢٨- رسالة في الرد على ابن النغريلة. [١٧]

٢٩- رسالة في الرد على الهاتف من بعد. [١٨]

٣٠- رسالة في الغناء الملهي. [١٩]

٣١-رسالة في جمل فتوح الإسلام. [٢٠]

٣٢- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها. [٢١]

٣٣- رسالة في مداواة النفوس. [٢٢]

---

(١) انظر: ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني (٥٤).

(٢) انظر: ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي (١١٦).

(٣) نشر بتحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار المعارف بمصر، سنة ١٣٨٢هـ.

(٤) طبع بتحقيق د/إحسان عباس، وناصر الدين الأسدي، وأحمد شاكر، وطبع بتحقيق نايف العباس.

(٥) طبع عدة طبعات، آخرها بتحقيق أبو صهيب الكرمي، طبع دار الأفكار الدولية.

(٦) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثالث.

(٧) نشر بتحقيق: د/أحمد ناصر الحمد، ود/سعيد القزقي.

(٨) انظر: ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي (١١٧).

(٩) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الرابع.

(١٠) نشرة النادي الأدبي بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.

(١١) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثالث.

(١٢)(١٣) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثالث.

(١٤) (١٥) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثاني.

(١٦) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثاني.

(١٧)(١٨) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثالث.

(١٩) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الأول.

(٢٠) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثاني.

(٢١) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثاني. ونشره ضمن جوامع السيرة.

(٢٢) طبع عدة طبعات، ونشره د/إحسان عباس ضمن مجموع رسائل ابن حزم في المجلد الأول.

٣٤- رسالة مراتب العلوم. (١)

٣٥- رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء. (٢)

٣٦- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف. (٣)

٣٧- السياسة. (٤)

٣٨- السيرة النبوية. (٥)

٣٩- طوق الحمامة في الألفة والألاف. (٦)

٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل. (٧)

٤١- القراءات المشهورة في الأمصار، الآتية مجيء التواتر. (٨)

٤٢- مجموعة فتاوى عبد الله بن عباس. (٩)

٤٣- المحلى بالآثار. (١٠)

٤٤- مراتب الإجماع. (١١)

٤٥- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها. (١٢)

٤٦- المفاضلة بين الصحابة. (١٣)

٤٧- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان. (١٤)

٤٨-النبذ في أصول الفقه الظاهري. (١٥)

المبحث الثامن: وفاته:

توفي ابن حزم -رحمه الله- عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره -رحمه الله- إحدى وسبعين وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يوماً.(١٦)

---

(١)
(٤)(٥) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثاني.

(٣) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الثالث.

(٤) انظر: معجم المخطوطات المطبوعة للمنجد (١٤/١).

(٥) تذكرة الحفاظ (١١٥٢/٣).

(٦) طبع عدة مرات، آخرها بتحقيق: سعيد محمود عقيل، نشر دار الجيل.

(٧) طبع عدة طبعات، آخرها بتحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(٨) نشره د/إحسان عباس، ضمن جوامع السيرة.

(٩) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب (٥٢).

(١٠) نشر بتحقيق أحمد شاكر، وآخر طبعةٍ له بتحقيق: د/عبد الغفار البنداري.

(١١) طبعته دار الكتب العلمية.

(١٢) نشره د/إحسان عباس، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، الجزء الأول.

(١٣) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني.

(١٤) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني، ١٣٧٩هـ.

(١٥) نشر بتحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم. ١٤١٣هـ.

(١٦) الصلة (٣٩٦/١)، سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨).

الفصل الثالث:

منهج ابن حزم في التفسير، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية.

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر. (١)

وقد بين ابن حزم منهجه في التفسير فقال: ((لا يجوز أن يفسر كلام الله إلا بكلامه، أو بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى: أنه أنزل بها القرآن)). (٢)

وفي جمع آراء ابن حزم في التفسير ودراستها تبين لي أن ابن حزم قد سار على وفق ما قال. ومن أمثلة ما فسره بالقرآن:

قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (٣).

حيث قال: وقد ادعى قوم أن إبليس كان ملكاً فعصى، وحاشالله من هذا؛ لأن الله تعالى قد أكذب هذا بقوله تعالى {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} (٤)، وبقوله: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي} (٥)، ولا ذرية للملائكة، وبقوله تعالى: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}(٦)(٧).

وقال في تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} (٨): وأما الفتنة، فقد تكون ضلالاً، وتكون هدى. قال الله عز وجل - حاكياً عن موسى عليه السلام أنه قال لربه-: {أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ} (٩). فصدق الله عز وجل في قوله، وصح أنه يهدي بالفتنة من يشاء، ويضل بها من يشاء.

وقال تعالى: {أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} (١٠): وليس كل أحد يضل بماله وولده، فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أولاد ومال، وكذلك لكثير من الرسل عليهم السلام، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا} (١١). وقال تعالى: {وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا، لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ} (١٢)، فهذه سقيا الماء التي هي جزاء على الاستقامة قد سماها الله تعالى فتنة، فصح أن من الفتنة خيراً وهدى، ومنها ضلالاً وكفراً، والملكان المذكوران كذلك كانا فتنة يهتدي من اتبع أمرهما في أن لا يكفر، ويضل من عصاهما في ذلك. (١٣)

---

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (١٢٧).

(٢) المحلى (١٥٢/٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٤.

(٤) (٥) الكهف: ٥٠.

(٦) الأعراف: ٢٧.

(٧) انظر: ص(٩٢) من **الدراسة:** .

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٩) الأعراف: ١٥٥.

(١٠) الأنفال: ٢٨.

(١١) المدثر: ٣١.

(١٢) الجن: ١٧.

(١٣) انظر: ص(١٤٩) من **الدراسة:** ، ولمزيد من الأمثلة انظر الصفحات التالية: ٢٣، ٦٨، ٨٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٨، ١١٣، ١٣٧، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٨٢.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة:

تعتبر السنة شارحة للقرآن وموضحة له، وقد اتفق العلماء على أن أولى ما فسر به القرآن هو القرآن نفسه، فإن لم يوجد فالسنة ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا عند تعذرها. (١)

وقد سبق تنصيص ابن حزم على أن السنة لا يجوز العدول عنها في تفسير القرآن إذا وجدت، وقد طبق ذلك واضحاً في تفسيره، ومن الأمثلة على ذلك:

تفسيره معنى الفدية في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢) حيث قال: فِي الْآيَةِ أَيْضًا حَذْفٌ بَيَّنَهُ الْإِجْمَاعُ، وَالسُّنَّةُ وَهُوَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ. رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: ((إنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ)). وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ،

عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ: ((آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ: عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)). (٣)

٢- تفسيره قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} (٤) حيث قال: قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} إنما هذا توكيد وبيان زائد، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الزكاة: ((فابن لبون ذكر))، وكقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الفرائض: ((فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)). (٥)

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

ذكر العلماء أن تفسير الصحابة ينقسم من حيث حجيته إلى أقسام:

الأول: ماله حكم المرفوع، كأسباب النزول، والإخبار عن المغيبات، وحكم هذا القبول إذا صح الخبر فيه، ويلحق بهذا ما أجمع الصحابة عليه، لأن الإجماع حجة يجب اتباعه.

وشرط قبول الغيبيات أن لا يكون الصحابي مشهوراً بالأخذ عن بني إسرائيل.

القسم الثاني: ما رجع فيه الصحابي إلى اللغة، وهذا حكمه القبول أيضاً، لأنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وهم أعلم بلغتهم من غيرهم.

القسم الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب، وهذا يجب اطراحه وعدم العمل به.

القسم الرابع: ما اجتهدوا فيه، وهذا فيه تفصيل:

---

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (١٢٧-١٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) انظر: ص (٤٠٤) من الدراسة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر: ص (٤٣٥) من الدراسة، ولمزيد من الأمثلة انظر الصفحات التالية: ٩٢، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٥١، ٢٥٩، ٣٧٦، ٣٨١، ٤٠١، ٤٦٩.

١- أن يتوافق اجتهادهم، فيكون حجة.

٢- أن يختلف اجتهادهم، فلا يكون حجة، إلا ما وافق الدليل منهم.

٣- أن لا يرد إلا عن أحدهم، ولا يعلم له مخالف، وهذا محل خلاف بين العلماء. (١)

أما رأي ابن حزم في ذلك فإنه لا يرى قول الصحابي حجة إلا إذا كان له حكم الرفع، أو رجع فيه الصحابي إلى اللغة، وفي حال اتفاقهم وهو ما يسمى بالإجماع. (٢)

وفي ثنايا **الدراسة:** أمثلة كثيرة جداً يستشهد فيها ابن حزم بتفسير الصحابي، إما استدلالا، أو لبيان من وافقه، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: تفسيره معنى الأشهر المعلومات - في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ} (٣) - حيث قال: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. رُوِّينَا قَوْلَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.(٤)

ثانياً: وقال في بيان الأيام المعدودات في قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (٥): الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَالْمَعْلُومَاتُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}. وَالتَّعْجِيلُ الْمَذْكُورُ وَالتَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِلَا [خِلافٍ](٦) مِنْ أَحَدٍ فِي أَيَّامِ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَأَيَّامُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِلَا خِلَافٍ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (٧) فَهَذِهِ بِلَا شَكٍّ أَيَّامُ النَّحْرِ الَّتِي تُنْحَرُ فِيهَا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قوله تعالى: {فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}- قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَهَذَا قَوْلُنَا. (٨)

---

(١) انظر: فصول في أصول التفسير (٣٣-٣٤).

(٢) انظر: المحلى (١/٧٧-٧٨)، والإحكام في اصول الأحكام، لابن حزم (٢/٢٥٩). وانظر **الدراسة:** ص (٣١٨، ٤٠١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) انظر: ص (٤٤٤) من **الدراسة:** .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٦) تصحفت في الأصل إلى [خَوْفٍ].

(٧) الحج: ٢٨.

(٨) انظر: ص (٤٧٩) من **الدراسة:** ، ولمزيد من الأمثلة انظر الصفحات التالية: ٧٢، ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٤٧.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين:

قسّم العلماء تفسير التابعي من حيث حجيته إلى أقسام:

الأول: ما يرفعه التابعي، وحكم هذا الرد؛ لأنه من قبيل المراسيل.

القسم الثاني: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب، وهذا يجب تركه وعدم العمل به.

القسم الثالث: ما أجمعوا عليه، وهذا يكون حجه.

القسم الرابع: ما اختلفوا فيه، وهذا لا حجة فيه، إلا من وافق الدليل منهم.

القسم الخامس: أن يرد عن أحدهم ولا يعرف له مخالف، وهذا لا حجة فيه باتفاق. (١)

وأما ابن حزم فإنه لا يحتج بقول التابعي مطلقاً، وفي تفسيره يورد أقوالهم من باب ذكر من وافقه فحسب لا من باب الاحتجاج.

ومن الأمثلة على ذلك -وهي كثيرة-:

الأول: ما رواه في تفسير قوله تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (٢)، حيث قال:

١-رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ وَتَرَكَ ذَوِي قَرَابَتِهِ مُحْتَاجِينَ أُنْتُزِعَتْ مِنْهُمْ وَرُدَّتْ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فُقَرَاءُ فَلِأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا.

٢- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إذَا أَوْصَى فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ بِالثُّلُثِ: جَازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَرُدَّ عَلَى قَرَابَتِهِ: ثُلُثَا الثُّلُثِ.

٣-وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: لِلْقَرَابَةِ الثُّلُثَانِ، وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ.

٤- وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - نا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَضِلُّ، أَوْصِ لِقَرَابَتِك مِمَّنْ لَا يَرِث، ثُمَّ دَعْ الْمَالَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥- وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَأَلْت مسلم بْنَ يَسَارٍ، وَالْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}(٣) فَدَعَوَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَآ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَا: هِيَ لِلْقَرَابَةِ.

٦- وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي الْقُرْبَى وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ: أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلُثَا الثُّلُثِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ.

٧- وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} قَالَ: نُسِخَ مِنْهَا الْوَالِدَانِ، وَتُرِكَ الْأَقَارِبُ مِمَّنْ لَا يَرِثُ.

---

(١) انظر: فصول في أصول التفسير (٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) البقرة: ١٨٠.

٨- وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَال، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: هِيَ لِلْقَرَابَةِ - يَعْنِي الْوَصِيَّةَ -.[١]

المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة:

يستدل ابن حزم عند تفسيره لبعض الآيات باللغة العربية والشعر، ويحتج بهما لبيان بعض المعاني.

فعند بيانه لمعنى الخشية في قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} [٢]

قال: ليس منه شيء على الصفة المعهودة بيننا، وقد جاء ذلك في أشعار العرب:

قال الشاعر: شكى إليَّ جملي طول السُّرى.

وقال آخر: فقالت له العينان سمعاً وطاعة.

وقال الراعي: قلق الفؤوس إذا أردن نصولاً.[٣]

---

(١) انظر: ص (٢٥٩) من **الدراسة:** . ولمزيد من الأمثلة انظر الصفحات التالية: ٢١٢، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

(٣) انظر: ص (١٣٧) من **الدراسة:** ، وانظر: ص (٢٣).

القسم الثاني: جمع ودراسة آراء ابن حزم في التفسير
من أول الفاتحة إلى نهاية الآية [٢٠٣] من سورة البقرة

سورة الفاتحة

سورة الفاتحة[١]: مسألة: في تحقيق المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه - في إنكاره كون الفاتحة، والمعوذتين من القرآن.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

كُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَأُمَّ الْقُرْآنِ لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ؛ فَكَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ[١]، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[٢]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ.[٣] [٤]

(١) هو عاصم بن بَهْدلة، وهو ابن النَّجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٨ هـ. التقريب (١/٣٦٥).

(٢) هو زِرّ بن حُبيش بن حُباشة، الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم، روى له الجماعة مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ. التقريب (١/٢٥٤).

(٣) انظر: المبسوط في القراءات العشر (٤٨).

(٤) المحلى (١/٣٢).

الدراسة:

روى الأعمش[١]، عن إبراهيم[٢] قال: قيل لعبدالله بن مسعود: لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك؟ فقال: لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة. [٣]

قال أبو بكر الأنباري: يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها، فقال: أختصرتُ بإسقاطها، ووثقتُ بحفظ المسلمين لها، ولم أثبتها في موضع فيلزمني أن أكتبها مع كل سورة إذا كانت تتقدمها في الصلاة أ.هـ [٤]

وروى أبو عبيد [٥]، عن ابن سيرين [٦] قال: كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب، وتركها ابن مسعود. [٧]

وقد اختلف العلماء في المروي عن ابن مسعود في ذلك:

١- فذهبت طائفة إلى رد الرواية، وإنكارها، منهم: الفخر الرازي، والنووي، والزرقاني.[٨] وهو رأي ابن حزم.

قال الرازي: الأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود، نقل كاذب باطل. [٩]

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة، وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئا منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل، ليس بصحيح عنه أ.هـ[١٠]

٢- وذهبت طائفة إلى قبول الرواية وتصحيحها، وقالوا: لم ينكر ابن مسعود قرآنيتها، وإنما أنكر إثباتها في المصحف.

قال ابن قتيبة: وأما فاتحة الكتاب؛ فإني أشك فيما روي عن عبد الله من تركه إثباتها في مصحفه، فإن كان هذا محفوظاً، فليس يجوز لمسلم أن يظن به الجهل بأنها من القرآن، ولكنه ذهب فيما يظن أهل النظر إلى أن القرآن إنما كتب وجمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان، والزيادة والنقصان، ورأى ذلك لا يجوز على سورة الحمد لقصرها، فلما أمن عليها العلة التي من أجلها كتب المصحف؛ ترك كتابتها، وهو يعلم أنها من القرآن. أ.هـ[١١]

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٧ هـ التقريب (٣١٩/١).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ١٩٦ هـ التقريب (٦٠/١).

(٣) ذكره القرطبي (٨١/١)، وابن كثير (١٠/١)، في تفسيريهما، وفي سنده انقطاع؛ فإن إبراهيم النخعي، لم يدرك ابن مسعود. كما في [تهذيب التهذيب (١٥٥/١)].

(٤) تفسير القرطبي (٨١/١).

(٥) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٩ هـ التقريب (٣٩٥/٢).

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، روى له الجماعة، مات سنة ١١٠ هـ التقريب (١٧٨/٢-١٧٩).

(٧) ذكره السيوطي في الإتقان (٢٠٥/١، ٢٤٩)، وصحح إسناده.

(٨) مناهل العرفان (٢٧٤/١).

(٩) مفاتيح الغيب (١٧٨/١).

(١٠) المجموع (٣٦٣/٣).

(١١) تأويل مشكل القرآن (٤٢-٤٩)، باختصار.

وقال أبو بكر الباقلاني: لم ينكر عبد الله بن مسعود كون الفاتحة من القرآن؛ وإنما أنكر إثباتها في المصحف؛ لأنه كانت السنة عنده ألا يثبت إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته وكتْبه، ولم نجده كتب ذلك ولا سمع أمره به، وهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونها قرآناً.(١)

وقال الحافظ ابن حجر: وأما قول النووي – في شرح المهذب -: أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح؛ ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال – في أوائل المحلي -: ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي – في أوائل تفسيره -: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل. قال ابن حجر: والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل.(٢)

الترجيح:

لم أقف على إسناد متصل صحيح يوجب القطع بصحة الرواية عن ابن مسعود في ذلك؛ لذا فإن القول بضعف الرواية هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري (٦١٥/٨)، والبرهان في علوم القرآن (٢٥٥/٢)، بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري (٦١٥/٨).

الاستعاذة

وفيها مسألتان:

[٢]: المسألة الأولى: في حكم الاستعاذة.

ومذهب ابن حزم: أنَّها فرض عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقُولَ -إذَا قَرَأَ-: ((أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))، لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}. (١)

وَمِنْ الْخَطَأِ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرٍ ثُمَّ يَقُولُ قَائِلٌ - بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ -: هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ فَرْضًا، لَا سِيَّمَا أَمْرُهُ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ فِي أَنْ يُعِيذَنَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ: أَنَّهُ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الشَّيْطَانِ، وَالْفِرَارَ مِنْهُ؛ وَطَلَبَ النَّجَاةِ مِنْهُ: لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ فَرْضٌ، ثُمَّ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْنَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَلَمْ يَبْقَ إلَّا قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ التَّعَوُّذَ: فَرْضًا، فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ، عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)). (٢)

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) رجال الإسناد:

– محمد بن سعيد بن نبات بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي: من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي جعفر بن عون الله، وكان معتنياً بالآثار، جامعاً للسنن، ثقة في روايته، ضابطاً لكتبه. توفي سنة ٤٢٩ هـ انظر: بغية الملتمس (٦٨)، والصلة لابن بشكوال (٤٢٩/٢).

– أحمد بن عون الله بن حُدير بن يحيى القرطبي، البزاز، سمع من قاسم بن أصبغ وجماعة، كان شيخاً صدوقاً صالحاً صارماً في السنة متشدداً على أهل البدع. توفي سنة ٣٧٨ هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس (٥٥)، بغية الملتمس (٦٩)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/١٦).

– قاسم بن أَصْبَغ بن محمد بن يوسف بن ناصح، أبو محمد القرطبي، سمع من أبي عبد الله الخشني، أثنى عليه غير واحد، وانتهى إليه علو الإسناد في الأندلس، توفي سنة ٣٤٠ هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢٨٦)، بغية الملتمس (٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤٧٢/١٥).

– محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بُنْدار، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ٢٥٢ هـ وله بضع وثمانون سنة. التقريب (١٥٦/٢).

– محمد بن جعفر المدني، البصري، المعروف، بغُندر ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، روى له الجماعة، مات سنة ٢٩٣ أو ٢٩٤ هـ التقريب (١٦٠/٢).

– شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابداً، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٠ هـ التقريب (٣٣٨/١).

– عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، الجَمَلي، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، روى له الجماعة، مات سنة ١١٨ هـ وقيل قبلها. التقريب (٨٤/١).

– عاصم بن عمير، هو ابن أبي عمرة العنزي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. الثقات لابن حبان (٢٥٦/٧)، التقريب (٣٦٧/١).

– نا فع بن بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ٩٩ هـ التقريب (٣٠٠/٢).

– جبير بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، روى له الجماعة، مات سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ التقريب (١٣٠/١).

تخريج الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٦٧١٥) (١١٥/٤)، و حديث (١٦٧٣٧) (١١٨/٤)، و حديث (١٦٧٦١) (١٢١/٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث (٧٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة، حديث (٨٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٧٨/٥)، والطبراني في الكبير (١٣٤/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٦٠/١)، وقال: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٢)، جميعهم من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم، به. وعاصم العنزي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الألباني: مجهول أ. هـ وقد ضعف الحديث به: البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٨/٦)، والألباني في الإرواء (٥٤/٢ – ٥٥)، وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٢١٧٤) (٣١٨/٥)، وفيه راوٍ لم يسم.

٢–حَدَّثَنَا حُمَامٌ، ثنا ابْنُ مُفَرّجٍ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ؛ فَإِذَا حَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا)). [١]

٣–وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الِاسْتِعَاذَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَيُجْزِئُ عَنْك، أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: مِنْ أَجْلِ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} قَالَ: نَعَمْ.[٢] [٣]

---

(١) رجال الإسناد:

-حمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر بن حمام، الأطروش، من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر، قال فيه ابن حزم: ((كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيده)) روى عن ابن مفرج، وروى عنه ابن حزم، توفي سنة ٤٢١ هـ. انظر: جذوة المقتبس (١٨٧)، و الصلة لابن بشكوال (١٥٣/١)، وبغية الملتمس (٢٦٣).

-ابن مفرج: هو محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرّجٍ الأموي، مولاهم القرطبي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا بكر، سمع أبا سعيد ابن الأعرابي، وقال عنه ابن الفرضي: ((كان حافظاً للحديث، عالماً به بصيراً بالرجال، صحيح النقل، جيد الكتاب على كثرة ما جمع)). توفي سنة ٣٠٨ هـ.

انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٦٧)، جذوة المقتبس (٣٨)، بغية الملتمس (٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٩٠).

-أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصادق الحافظ، أبو سعيد الأعرابي البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم، حمل ((السنن)) عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٥)، ولسان الميزان (٣٠٨/١).

- الدَّبَري: هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، الشيخ العالم المسند الصدوق، أبو يعقوب، راويةُ عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة ٢١٠ هـ باعتناء أبيه به، وكان حدثاً، فإن مولده في سنة ١٩٥ هـ، وسماعه صحيح. قال ذلك الذهبي، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٣)، ولسان الميزان (٣٤٩/١).

- عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع أخرج له الجماعة، مات سنة ٢١١ هـ. التقريب (٤٦٨/١).

- سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري، أبو عبد الله من الحفاظ المتقنين، والفقهاء في الدين، توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار (١٦٩/١)، تاريخ بغداد (١٥١/٩).

- سعيد بن إياس الجُرَيري، أبو مسعود البصري، ثقة، روى له الجماعة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤ هـ. التقريب (٢٨٣/١).

- يزيد بن عبد الله بن الشّخير، العامري، أبو العلاء البصري، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١١١ هـ وقيل قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية. التقريب (٣٧٦/٢).

- عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، استعمله رسول الله صلى الله عليه سلم على الطائف، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومات في خلافة معاوية بالبصرة. التقريب (١٣/٢).

تخريج الحديث: أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، حديث (٢٢٠٣)، من طريق سعيد الجريري، عن يزيد، به.

(٢) رجال الإسناد:

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة، ولم يثبت. التقريب (٤٨٢/١).

- عطاء بن أبي رَبَاح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، روى له الجماعة، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه. التقريب (٢٧/٢).

تخريج الأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٢)، عن ابن جريج، به. وإسناده صحيح.

(٣) المحلى (٢٧٨/٢ – ٢٨١)، باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن على قولين:

الأول: أنها مستحبة قبل قراءة القرآن، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها.

وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة. [١]

وحكى الإجماع عليه: السرخسي، وابن عطية. [٢]

إلا أن الإمام مالك قال: لا يتعوذ في صلاة الفرض. [٣]

القول الثاني: أنها واجبة في الصلاة، وغيرها.

روي ذلك عن عطاء [٤].

وهو مذهب ابن حزم.

قال السرخسي - بعد أن ذكر قول عطاء -: وهو مخالف لإجماع السلف، فقد كانوا مجمعين على أنها سنة. [٥]

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور بأنها مستحبة، وأما الأمر في الآية؛ فمحمول على الندب؛ لإجماع الصحابة على ذلك.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٨)، المحرر الوجيز (١/٥٨)، مفاتيح الغيب (١/٥٨)، المغني (١/٥٥٤)، المجموع (٣/٢٨١-٢٨٢)، تفسير القرطبي (١/٦٢)، تفسير ابن كثير (١/١٥-١٦).

(٢) المبسوط (١/١٣)، المحرر الوجيز (١/٥٨).

(٣) المحرر الوجيز (١/٥٨)، تفسير القرطبي (١/٦٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٩).

(٥) المبسوط (١/١٣).

[٣]: المسألة الثانية: في محل الاستعاذة من القراءة.

ومذهب ابن حزم أنها تكون قبل القراءة.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَبَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ. [١]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَخَذَ بِهِ فَيَرَى التَّعَوُّذَ سُنَّةً قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَقْلِ الْقُرَّاءِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَفَرْضًا بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ، وَلَوْ أَنَّهُ كَلِمَتَانِ، عَلَى نَصِّ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ التَّعَوُّذَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِظَاهِرِهَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إجْمَاعُ جَمِيعِ قُرَّاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالتَّعَوُّذِ مُتَّصِلًا بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي الْقِرَاءَةِ، مُبَلَّغًا إلَيْنَا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا قَاضٍ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ)). [٢]

وَصَحَّ أَنَّهُ عليه السلام اسْتَنْثَرَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ [٣] - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. [٤]

---

(١) رجال الإسناد:

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عُروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٤ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة. التقريب (٢/٢٧٠).
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني: أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، روى له الجماعة، مات سنة ١٣١ هـ وله خمس وستون. التقريب (١/٩٨).
- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، روى له الجماعة، مات سنة ١١٠ هـ. التقريب (٢/١٧٨-١٧٩).

تخريج الأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٨٦)، عن معمر، به. وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٩)، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، حديث (١٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث (٢٣٧).

(٣) انظر: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث (١٤٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه سلم، حديث (٢٣٦).

(٤) المحلى (٢/٢٨٠ – ٢٨١)، باختصار.

الدراسة:

ظاهر قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)}[١] أن الاستعاذة تكون بعد القراءة، وقد قال بذلك أبو هريرة [٢]، ومحمد بن سيرين [٣]، وإبراهيم النخعي [٤]، وحمزة، وأبو حاتم السجستاني [٥]، وداود بن علي الظاهري [٦] [٧].

والذي عليه الجمهور من العلماء أن الاستعاذة تكون قبل القراءة [٨].

وهذا مذهب ابن حزم.

وحكى الإجماع عليه: مكي بن أبي طالب، وابن الجزري. [٩]

وهو الصواب؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بعد القراءة، بل المنقول عنه وعن الصحابة -بالتواتر- أنهم كانوا يستعيذون قبل القراءة، وهذا يعتبر تفسيراً منه صلى الله عليه وسلم للآية، ولو كان المراد بها الاستعاذة بعد القراءة لكان أو ممتثلٍ له النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والله تعالى أعلم.

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) تفسير القرطبي (٦٣/١)، تفسير ابن كثير (١٤/١).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧/٢).

(٥) تفسير ابن كثير (١٤/١)، النشر لابن الجزري (٢٥٤/١).

(٦) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بـ ((الظاهري)) أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، وإليه تنسب فرقة أهل الظاهر، وسموا بذلك لأخذهم بظاهر الأدلة، وإعراضهم عن القياس، توفي داود سنة ٢٧٠ هـ انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢).

(٧) تفسير القرطبي (٦٣/١)، تفسير ابن كثير (١٤/١).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٦٤٤/٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٧/٣)، المحرر الوجيز (٥٨/١)، زاد المسير (٦/١)، مفاتيح الغيب (٥٧/١)، تفسير القرطبي (٦٣/١)، تفسير ابن كثير (١٤/١).

(٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع (٩/١)، النشر (٢٥٤/١).

قوله تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)}

[٤]: مسألة: في البسملة هل هي آية من الفاتحة؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

مَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ عَدَّ مِنْ الْقُرَّاءِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} آيَةً مِنْ [أُمِّ][1] الْقُرْآنِ؛ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ إلَّا بِالْبَسْمَلَةِ، وَهُمْ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ [2]، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم.

وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَا يَعُدُّهَا آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَسْمِلَ. وَهُمْ: ابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَافِعٍ.[3]

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُبَسْمِلُ الْمُصَلِّي إلَّا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إلَّا بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَكْثَرُوا مِنْ الِاحْتِجَاجِ بِمَا لَا حُجَّةَ لِأَيٍّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ.

مِثْلُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.[4] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ هَذَا.[5]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قِرَاءَةِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَإِنَّمَا فِيهَا: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ لَا يَقْرَؤُهَا.

وَقَدْ عَارَضَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَخْبَارَ أُخَرَ مِنْهَا -:

١- مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ{بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.[6]

---

(١) هذه الزيادة ليست في الأصل، وأثبتها بدلالة سياق الكلام الآتي بعدها.

(٢) التيسير في القراءات السبع (٢٦)، والنشر في القراءات العشر (١/٢٥٩).

(٣) التيسير في القراءات السبع (٢٦)، والنشر في القراءات العشر (١/٢٥٩)

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٣٩٩).

(٥) عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ: آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه سلم.

أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، حديث (٩٠٤).

(٦) رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٧ هـ. التقريب (٢/٣٣٨).

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من جرح وعدل، توفي سنة ١٦٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢)، التقريب (١/٣٣٨).

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، روى له الجماعة، مات سنة مائة وبضع عشرة. التقريب (٢/١٢٩-١٣٠).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٤٨)، والإمام أحمد في مسنده، حديث (١٢٨٢٩) (٣/٢٢٦)، والدارقطني في سننه (١/٣١٥)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢١٦-٢١٧)، جميعهم من طريق وكيع، عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٣) من طريق الأعمش، عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ {بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، حديث (٩٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/٧١)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٣)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٧٩)، جميعهم من طريق الحسن، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه سلم وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهم - كانوا يسرون {بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

درجة الحديث:

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٤٥، ٤٤٨): رجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح أ. هـ. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٢٢).

٢-وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا: فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ{بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا وَيَسُرُّونَ بِهَا، وَهَذَا أَيْضًا الْإِيجَابُ فِيهِ لِقِرَاءَتِهَا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَرْضًا، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، مُبَلَّغَةٌ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جِبْرِيلَ عليه السلام، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَقْلِ الْمَلَوَانِ [١]، فَقَدْ وَجَبَ إِذْ كُلُّهَا حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ؛ وَصَارَتْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَفِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ. مِثْلُ لَفْظَةِ {هُوَ} فِي قوله تعالى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: {هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}[٢]. وَكَلَفْظَةِ {مِنْ} فِي قوله تعالى: {مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [٣] فِي سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ آيَةٍ - هُمَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا، وَلَيْسَتَا مِنْ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا.

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ، ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ [٤]، وَآيَاتٍ كَثِيرَة، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ الْحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُهَا. كَزِيَادَةِ مِيمِ {مِنْهَا} فِي سُورَةِ الْكَهْفِ[٥]، وَفِي حم عسق: {فَبِمَا كَسَبَتْ}[٦]. وَهَاءَاتٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي يس: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ} [٧]، وَفِي الزُّخْرُفِ: {تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ}[٨]، وَ {لَمْ يَتَسَنَّهْ} [٩]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا حَقٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْرُفِ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَى ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.[١٠]

---

(١) المَلَوان: تعاقب الليل والنهار، يقال: لا أفعله ما اختلف الملوان، أي: الليل والنهار. مختار الصحاح (٢٦٤/١)، لسان العرب (١٣/١٩٠).

(٢) الآية: ٢٤. قرأ أبو جعفر، ونافع، وابن عامر: {فإن الله الغني الحميد} بغير {هو}، وقرأ الباقون: {فإن الله هو الغني الحميد} بزيادة {هو}. انظر: المبسوط في القراءات العشر (٣٦٣).

(٣) التوبة: ١٠٠. قرأ ابن كثير وحده {وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار} بزيادة {من}، وقرأ الباقون بغير زيادة {من}. المبسوط في القراءات العشر (١٩٦)، والتيسير في القراءات السبع (٩٧).

(٤) لم أجدها في الكتاب المذكور.

(٥) قرأ أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر: {لأجدن خيراً منهما منقلبا} [الكهف: ٣٦] بزيادة الميم على التثنية، وقرأ الباقون بغير ميم. انظر: المبسوط في القراءات العشر (٢٣٥)، والتيسير في القراءات السبع (١١٧).

(٦) الآية: ٣٠. قرأ أبو جعفر، ونافع، وابن عامر: {وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم} بغير فاء، وقرأ الباقون: {فبما كسبت أيديكم}، بالفاء. انظر: المبسوط في القراءات العشر (٣٣٢)، والتيسير في القراءات السبع (١٥٨).

(٧) الآية: ٦٩. ولم أقف على القراءات فيها.

(٨) الآية: ٧١. قرأ أبو جعفر، ونافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، : {وفيها ما تشتهيه الأنفس} بزيادة هاء في آخره، وقرأ الباقون {ما تشتهي الأنفس} بغير هاء. انظر: المبسوط في القراءات العشر (٣٣٦)، والتيسير في القراءات السبع (١٦٠).

(٩) البقرة: ٢٥٩. قرأ حمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف: {لم يتسنه} بحذف الهاء في الوصل، وقرأ الباقون بإثبات الهاء إذا وصلوا. انظر: المبسوط في القراءات العشر (١٣٣-١٣٤).

(١٠) المحلى (٢/٢٨٣ – ٢٨٥).

الدراسة: [١]:

اتفق العلماء على أن {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} بعض آية من سورة النمل [٢]، واختلفوا في الفاتحة، وسائر السور، هل هي آية منها أم لا؟ على أقوال:

الأول: أنها ليست بآية من القرآن الكريم مطلقاً؛ إلا سورة النمل، فهي بعض آية منها.

وهذ مذهب قراء المدينة، والبصرة، والشام. [٣]

وبه قال مالك [٤]، والأوزاعي [٥]، وعبد الله بن معبد [٦].

ونسب لأبي حنيفة، وبعض أصحابه.

قال الجصاص: لَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا، إلَّا أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ الْكَرْخِيّ حَكَى مَذْهَبَهُمْ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا عِنْدَهُمْ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ آيَةً مِنْهَا عِنْدَهُمْ لَجُهِرَ بِهَا كَمَا جُهِرَ بِسَائِرِ آيِ السُّوَرِ أ.هـ [٧]

وحكي رواية عن الإمام أحمد [٨]، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصح هذا عنه، وإن كان قولاً في مذهبه أ.هـ [٩]

واختار هذا القول: ابن العربي، والقرطبي. [١٠]

القول الثاني: أنها آية من سورة الفاتحة، دون سائر السور.

وهذا مذهب أكثر قراء مكة، والكوفة. [١١]

وبه قال الشافعي [١٢]، وأحمد في رواية [١٣].

وروي عن: سعيد بن جبير [١٤]، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور [١٥]، ومحمد بن كعب القرضي، والزهري [١٦]، وعطاء [١٧].

---

(١) انظر: اللباب، للاحم (١٠٣-١٢٤).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٥/١)، والنشر في القراءات العشر (٢٧١/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٧/١).

(٣) تفسير البغوي (٣٨/١)، والكشاف (١١/١)، وتفسير النسفي (٢٩/١).

(٤) الاستذكار (٢٠٥/٤)، و أحكام القرآن، لابن العربي (٥/١)، وتفسير القرطبي (٦٦/١).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١).

(٦) المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١).

(٧) أحكام القرآن، للجصاص (٨/١)، وانظر: الكشاف (١١/١)، و المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١).

(٨) المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١).

(٩) مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٢، ٤٣٨).

(١٠) أحكام القرآن، لابن العربي (٦/١)، وتفسير القرطبي (٦٦/١).

(١١) أحكام القرآن، للجصاص (٨/١)، و الاستذكار (٢٠٢/٤)، والنشر في القراءات العشر (٢٧٠/١-٢٧١).

(١٢) أحكام القرآن، للشافعي (٧٤)، والمجموع، للنووي (٢٨٩/٣).

(١٣) زاد المسير (٦/١)، و المغني، لابن قدامة (٥٥٧/١)، و مجموع الفتاوى (٤٣٥/٢٢).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢).

(١٥) الاستذكار (٢٠٦/٤)، و المغني، لابن قدامة (٥٥٧/١).

(١٦) فضائل القرآن لأبي عبيد (١١٤ – ١١٥).

(١٧) الاستذكار (٢٠٦/٤).

القول الثالث: أنها آية من كل سورة؛ إلا سورة براءة.

وهذا مذهب الشافعي في المشهور عنه [١]، وأحمد في رواية [٢]، ونسب لأبي حنيفة [٣].

وبه قال: سفيان الثوري [٤]، وعبد الله بن المبارك [٥]، وإسحاق بن راهويه [٦]، وأبي عبيد [٧].

وحكاه ابن كثير عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وعلي، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومكحول، والزهري.[٨]

واختاره: الواحدي، والفخر الرازي. [٩]

القول الرابع: أنها آية مستقلة في أول كل سورة، وليست منها.

وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه [١٠]، وأحمد في المنصوص الصريح عنه [١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وغيرهما: أنها من القرآن حيث كتبت، وليست من السور أ.هـ [١٢]

وبه قال: عبد الله بن المبارك [١٣]، وداود بن علي الظاهري [١٤].

واختاره الطبري - في الظاهر من كلامه - والجصاص، وابن عطية، وابن قدامة، وابن تيمية. [١٥]

القول الخامس: أنها آية من الفاتحة في قراءة دون قراءة.

وهذا مذهب ابن حزم، ووافقه الشنقيطي. [١٦]

---

(١) تفسير البغوي (٣٩/١)، والمجموع، للنووي (٢٨٩/٣)، وتفسير ابن كثير (١٧/١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢٧٠/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير البغوي (٣٩/١).

(٥) تفسير البغوي (٣٩/١)، و المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١)، والمحرر الوجيز (٦١/١).

(٦) تفسير ابن كثير (١٧/١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الوسيط (٦١/١)، ومفاتيح الغيب (١٦١/١).

(١٠) مجموع الفتاوى (٤١٨/١٣)، و المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١)، والبحر الرائق (٣٣٠/١).

(١١) المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١، والإنصاف، للمرداوي (٤٨/٢)، و مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٢).

(١٢) مجموع الفتاوى (٤١٨/١٣).

(١٣) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٢).

(١٤) الاستذكار (٢٠٧/٤)، و تفسير ابن كثير (١٧/١).

(١٥) جامع البيان، للطبري (٩٤/١)، و أحكام القرآن، للجصاص (٨/١)، والمحرر الوجيز (٦١/١)، و المغني، لابن قدامة (٥٥٨/١)، و مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٢، ٣٥٠، ٤٠٦).

(١٦) مذكرة في أصول الفقه (٦٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٢-٣٥٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنها آية مستقلة في أول كل سورة، وليست منها.

برهان ذلك:

حديث أنس – رضي الله عنه – قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}. (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في أول هذه السورة، وقد أجمع المسلمون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وليست البسملة منها (٢)، وهذا يدل على أنها آية مستقلة منها، ومن سائر السور، وليست منها.

١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)). (٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أنَّ الله تعالى بدأ الفاتحة بقوله: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ولو كانت البسملة آية منها لابتدأ بها.

قال ابن عبد البر: هذا أوضح شيء وأبينه أنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ليست آية من الفاتحة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فجعلها آية، ثم {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثم {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، وجاء في هذا لحديث أنها له تبارك اسمه، ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات، فهذا يدل على أن {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} آية، ثم الآية السابعة إلى آخر السورة، وهكذا تكون نصفين بين العبد، وبين ربه؛ لأنه قال في قوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} إلى آخر السورة: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل، وهؤلاء إشارة إلى جماعة من يعقل، وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة، فعلمنا بقوله (هؤلاء) أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد اثنتين لقال: هاتان، ولو أراد واحدة لقال: هذه بيني وبين عبدي، وإذا كان من قوله: {اهْدِنَا} إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات من قوله: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} إلى قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ}، وصحت قسمة السبع على السواء، ثلاث وثلاث، وآية بينهما أ.هـ (٤)

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة، حديث (٤٠٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨/١).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٥).

(٤) الاستذكار (٢٠٠/١/٤٢٠).

٢-حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ{الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.[١]

٣-حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. [٢]

٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَلَمْ يَسْكُتْ. [٣]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا لا يجهرون بالبسملة عند قراءة الفاتحة، وهذا يدل على أنها ليست منها، إذ لو كانت منها لما فرقوا بينها وبين بقية آيات هذه السورة.[٤] وإذا لم تكن آية من الفاتحة فبقية السور أولى.

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، حديث (٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام، والقراءة، حديث (٥٩٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٩، ٤٤١).

قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)}

[٥]: مسألة: في معنى الدين في الآية، واستعمالاته في القرآن واللغة.

يرى ابن حزم أن ((الدين)) يأتي في اللغة بمعنى: الجزاء، وفي القرآن بمعنى: الجزاء والشريعة، أما في آية الفاتحة فهو بمعنى: الجزاء.

قال ابن حزم: الدين هو الجزاء في أصول اللغة. تقول العرب: كما تدين تدان، وهو في الشريعة واقع على الجزاء أيضاً. قال تعال: {مَلِكِ[١] يَوْمِ الدِّينِ (٤)} [٢] أي: يوم الجزاء.

ويقع أيضاً على جميع الشرائع. قال عز وجل: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)} [٣] يريد: شريعة.

وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [٤]. وقال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)}. [٥] [٦]

(١) قرأ الجمهور – أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة –: ((ملك)) بغير ألف. وقرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وأبو حاتم، وخلف: ((مالك)) بالألف. أنظر المبسوط في القراءات العشر (٨٣)، والتيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني (٢٧).

(٢) الفاتحة: ٣.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) آل عمران: ١٩.

(٥) الكافرون: ٦.

(٦) الدرة فيما يجب اعتقاده (٤٣١-٤٣٢).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الدين في اللغة:

ويرى ابن حزم أنه بمعنى: الجزاء. وهو قول عامة المفسرين من أهل اللغة وغيرهم، بلا خلاف. [١] إلا أن ابن حزم اقتصر على ذكر معنىً واحد، وقد ذكر أهل اللغة والمفسرون معانٍ أخر غير ما ذكر ابن حزم منها:

الحساب، والملك والسلطان، والقهر والذل، والعادة، والطاعة، والقضاء، والشريعة، والملة، والإسلام، والسياسة، والحال، والداء، والمكافأة، والورع، والمعصية. [٢]

ولعل ابن حزم لم يرد الحصر، وإنما ذكر بعض معانيها.

الفرع الثاني: معناه في القرآن:

ويرى ابن حزم أنه يأتي بمعنى: الجزاء، والشريعة.

وهو موافق في ذلك لجمهور المفسرين بلا خلاف [٣]، إلا أنه اقتصر على ذكر معنيين فقط، وقد ذكر المفسرون أوجهاً أخر غير ما ذكر ابن حزم منها:

التوحيد، والحساب، والحكم، والملة، والإسلام، والطاعة، والعادة، والحدود، والعدد. [٤]

الفرع الثالث: معناه في آية الفاتحة:

ويرى ابن حزم أنه بمعنى: الجزاء.

وهو قول الجمهور من المفسرين. [٥]

القول الثاني: أنه بمعنى: الحساب.

روي ذلك عن: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومقاتل بن سليمان، والسدي، وابن جريج.[٦]

القول الثالث: أنه بمعنى الجزاء والحساب، وأن معناهما واحد.

وبه قال: أبو عبيدة، والطبري، والنحاس، وابن عطية، والعز بن عبد السلام، والقرطبي، وابن كثير. [٧]

القول الرابع: أنه بمعنى: القضاء.

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢٣/١)، وتأويل مشكل القرآن (٤٥٣)، ومعاني القرآن للزجاج (٤٧/١)، ومعاني القرآن للنحاس (٦٣/١)، وتهذيب اللغة (١٨١/١٤-١٨٥)، وتفسير السمرقندي (٨١/١)، ومفردات ألفاظ القرآن (٣٢٣)، والوسيط (٦٧/١)، والكشاف (٢١/١)، والمحرر الوجيز (٧١/١)، ونزهة الأعين النواظر (٢٩٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٨/٢)، ولسان العرب (٤٦٠/٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٣٣/١).

(٢) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢٣/١)، وتأويل مشكل القرآن (٤٥٣)، ومعاني القرآن للزجاج (٤٨/١)، ومعاني القرآن للنحاس (٦٣/١)، وتفسير السمرقندي (٨١/١)، ومفردات ألفاظ القرآن (٣٢٣)، وتفسير البغوي (٤٠/١)، والمحرر الوجيز (٧١/١-٧٢)، ونزهة الأعين النواظر (٢٩٦)، وتفسير العز بن عبد السلام (٩١/١)، وتفسير القرطبي (١٠١/١)، ولسان العرب (٤٦٠/٤-٤٦١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٣٣/١)، والبحر المحيط (١٣٦/١)، والدر المصون (٧٣/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لمقاتل (١٣٧)، والوجوه والنظائر لهارون (١٤١)، والأشباه والنظائر للثعالبي (١٣٨)، والوجوه والنظائر للدامغاني (١٧٨)، ونزهة الأعين النواظر (٢٩٧-٢٩٩)، وكشف السرائر لابن العماد (١٧١)، والوجوه والنظائر للقرعاوي (٣٢٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢٣/١)، وتأويل مشكل القرآن (٤٥٣)، وجامع البيان للطبري (٩٨/١)، ومعاني القرآن للنحاس (٦٣/١)، والوسيط (٦٧/١)، وتفسير البغوي (٤٠/١)، والكشاف (٢١/١)، والمحرر الوجيز (٧١/١)، وتفسير القرآن لابن عبد السلام (٩١/١)، وتفسير القرطبي (١٠٠/١)، والبحر المحيط (١٣٦/١)، والدر المصون (٧٢/١)، وتفسير ابن كثير (٢٧/١/١)، وفتح القدير (٣٤/١).

(٦) جامع البيان للطبري (٩٨/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٩/١)، ومعاني القرآن للنحاس (٦٢/١)، وتفسير البغوي (٤٠/١)، والمحرر الوجيز (٧١/١)، وزاد المسير (١٢/١)، وتفسير القرطبي (١٠٠/١)، والبحر المحيط (١٣٦/١)، والدر (٣٩/١).

(٧) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢٣/١)، جامع البيان للطبري (٩٨/١)، معاني القرآن للنحاس (٦٣/١)، والمحرر الوجيز (٧١/١)، وتفسير القرآن لابن عبد السلام (٩١/١)، وتفسير القرطبي (١٠٠/١) وتفسير ابن كثير (٢٧/١).

روي ذلك عن ابن عباس ﷺ.[١]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الآية محتملة لجميع الوجوه التي ذكرها المفسرون، فالدين في الآية معناه: الجزاء والحساب والقضاء، وكلها بمعنى واحد، وهذا من اختلاف التنوع، والله تعالى أعلم.

(١) تفسير السمرقندي (٨١/١)، و تفسير القرطبي (١٠١/١).

قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)}.

[٦]: مسألة: في أنواع الهداية في القرآن:

ذكر ابن حزم نوعين من أنواع الهداية في القرآن وهما:

١- هداية الدلالة والبيان. ٢- وهداية التوفيق والإلهام.

قال ابن حزم:

الهدى الذي أعطاه الله تعالى جميع الناس، هو غير الهدى الذي أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم فلم يعطهم إياه.

والهدى في اللغة العربية من الأسماء المشتركة - التي يقع الاسم منها على مسميين مختلفين بنوعهما فصاعداً - فالهدى يكون بمعنى:

١- الدلالة: تقول: هديت فلاناً الطريق، بمعنى أريته إياه، وأوقفته عليه، وأعلمته إياه، سواء سلكه أو تركه.

وتقول: فلان هادٍ للطريق؛ أي هو دليل فيه، فهذا هو الهدى الذي هدى الله تعالى ثمود [(١)] وجميع الجن والملائكة، وجميع الإنس كافرهم ومؤمنهم، لأنه تعالى دلهم على الطاعات والمعاصي وعرفهم ما يسخط مما يرضي.

٢- ويكون الهدى بمعنى التوفيق والعون على الخير، والتيسير له، وخلقه لقبول الخير في النفوس، فهذا هو الذي أعطاه الله عز وجل الملائكة كلهم، والمهتدين من الإنس والجن، ومنعه الكفار والفاسقين فيما فسقوا به، ولو أعطاهم إياه لما كفروا ولا فسقوا، وبالله تعالى التوفيق. [(٢)]

وقال: إن الله تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}[(٣)]، وقال تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.[(٤)]

فصح يقيناً أن الهدى الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم هو الدلالة وتعليم الدين، وهو غير الهدى الذي ليس هو عليه وإنما هو لله تعالى وحده. أ.هـ [(٥)]

وقد مثل ابن حزم للنوع الأول بقوله تعالى: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى}[(٦)] وبقوله تعالى: {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}. [(٧)]

وللنوع الثاني بقوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ}[(٨)]وبقوله تعالى: {إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ}[(٩)].

---

(١) يريد قوله تعالى: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} [فصلت: ١٧].

(٢) الفصل (٧٧/٢).

(٣) البقرة: ٢٧٢.

(٤) الشورى: ٥٢.

(٥) الفصل (٧٨/٢).

(٦) فصلت: ١٧.

(٧) الإنسان: ٣.

(٨) النحل: ٣٦.

(٩) النحل: ٣٧.

الدراسة:

ما ذكره ابن حزم – من أنواع الهداية في القرآن – هو قول عامة المفسرين، وقد زادوا عليها أنواعاً أخر هي في جملتها راجعة للنوعين الذين ذكرهما ابن حزم.

قال ابن قتيبة: أصل هدى: أرشد، ثم يصير الإرشاد بمعانٍ: منها: البيان، ومنها: إرشاد بالدعاء، وإرشاد بالإلهام، وإرشاد بالإمضاء أ.هـ (١)

وذكر الطبري نوعين وهما: التوفيق، والإرشاد. (٢)

وقال الراغب: هداية الإنسان على أربعة أوجه:

الأول: الهداية التي عم بجنسها كل مكلف، من العقل، والفطنة، والمعارف الضرورية.

الثاني: الهداية التي جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنة الأنبياء، وإنزال القرآن، ونحو ذلك.

الثالث: التوفيق الذي يختص به من اهتدى.

الرابع: الهداية في الآخرة إلى الجنة أ.هـ (٣)

وقال القرطبي: الهدى هديان: هدى دلالة، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم.

وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق أ.هـ (٤)

وقال ابن جزي: الهدى له معنيان: الإرشاد والبيان، وبمعنى التوفيق والإلهام أ.هـ (٥)

وقال ابن القيم: أنواع الهداية أربعة:

أحدها: الهداية العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله تعالى: {الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى}. (٦)

الثاني: هداية البيان والدلالة، والتعريف لنجدي الخير والشر، كقوله تعالى: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى}(٧)، وقوله: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.(٨)

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي المذكورة في قوله تعالى: {يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (٩)، وفي قوله: {إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ} (١٠).

الرابع: غاية هذه الهداية، وهي الهداية إلى الجنة أو النار إذا سيق أهلهما إليهما، قال أهل الجنة فيها: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا}.(١١)

وقال تعالى عن أهل النار: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ} (١٢) أ.هـ (١٣)

---

(١) تأويل مشكل القرآن (٤٤٣-٤٤٤) مختصراً.

(٢) جامع البيان للطبري (١/١٠١، ١٣٠).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (٨٣٥-٨٣٦) مختصراً.

(٤) تفسير القرطبي (١/١١٢-١١٣) مختصراً.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤٤) مختصراً.

(٦) طه: ٥٠.

(٧) فصلت: ١٧

(٨) الشورى: ٥٢.

(٩) فاطر: ٨.

(١٠) النحل: ٣٧.

(١١) الأعراف: ٤٣.

(١٢) الصافات: ٢٢، ٢٣.

(١٣) بدائع الفوائد (٢/٣٢-٣٤) مختصراً، وانظر معاني القرآن للنحاس (١/٦٦)، والمحرر الوجيز (١/٧٣)، ومجموع الفتاوى (١٦/١٥٦-١٥٧)، والبحر المحيط (١/١٤٣)، والبرهان في علوم القرآن (١/١٩٣-١٩٥)، والإتقان (١/٤٤٦-٤٤٧)، ومعترك الأقران (٣/٢٥٠)، وفتح القدير (١/٣٦).

أما المعتزلة [١] فإنهم لا يثبتون إلا النوع الأول فقط، وهو: هداية الدلالة والبيان والإرشاد، وهذا مبني على أصلهم الفاسد: أن أفعال العباد مخلوقة لهم، وأن الهداية والضلال من فعل العبد وكسبه، وأن إسنادهما إلى الله تعالى هو من إسناد الفعل إلى السبب.

قال القاضي عبد الجبار: فأما إضافة الهدى، بمعنى خلق الإيمان والطاعة، فغير موجود في اللغة ولا في الكتاب، وإنما يوصف المؤمن بأنه قد اهتدى، ويوصف تعالى، من حيث دله وسهل سبيله إليه بأنه قد هداه. أ.هـ [٢]

(١) المعتزلة: فرقة كلامية كبيرة، مؤلفة من عشرين فرقة، وهذه الفرق تجتمع على القول بالأصول الخمسة، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الفرق بين الفرق (١١٢-١٩٣)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/٥٦-٩٧).

(٢) متشابه القرآن (١/٦٥)، وانظر: المصدر نفسه (١/٥٩-٦٥)، و الكشاف (١/١٢٣)، والانتصاف لابن المنير (١/١٢٣)، والإبانة لأشعري (٢٠٩/٢٢٤)، وتفسير القرطبي (١/١٣٠-١٣١)، وشرح العقيدة الطحاوية (١/١٣٧).

الترجيح:

ما ذهب إليه ابن حزم وعامة المفسرين هو الصواب في المسألة، خلافاً لرأي المعتزلة؛ فإنه قول فاسد ومردود، والدليل على ذلك:

١- أن الله تعالى أثبت النوعين في غير ما موضع من كتابه كقوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ} (١)، وقوله تعالى: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (٢)، وقوله تعالى: {وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} (٣)، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ} (٤)، وقوله تعالى: {كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}.(٥)

والآيات في هذا الباب كثيرة.

ومن الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له)) (٦).

٢- لوكان الهدى بيان الطريق فقط، لما صح نفي الهداية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (٧)، لأنه صلى الله عليه وسلم بين الطريق لمن أحب وأبغض.

٣- ولو كان الهدى من الله البيان، وهو عام في كل نفس، لما صح التقييد بالمشيئة في قوله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} (٨) وقوله: {يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (٩).(١٠)

---

(١) النحل: ٣٦.

(٢) فاطر: ٨.

(٣) الزمر: ٣٦.

(٤) الزمر: ٣٧.

(٥) المدثر: ٣١.

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧).

(٧) القصص: ٥٦.

(٨) السجدة: ١٣.

(٩) فاطر: ٨.

(١٠) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/١٣٧ - ١٣٨).

حكم التأمين

[٧]: مسألة: حكم التأمين داخل الصلاة عقب قراءة الفاتحة.

يرى ابن حزم أن التأمين فرض على المأموم، ومسنون للإمام والمنفرد.

وأما الجهر به فهو سنة في حق الإمام والمنفرد.

قال ابن حزم:

وَأَمَّا قَوْلُ: آمِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ نَدْبًا وَسُنَّةً، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ فَرْضًا وَلَا بُدَّ.

وقال: ويجهر بها الإمام والمأموم؛ لأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر.

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: آمِينَ». [١]

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ - هُوَ الْجَهْضَمِيُّ - ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَلَا عَلَيْهِمْ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(١) رجال الإسناد:

-عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيض الرهوني، أبو محمد، من أهل قرطبة، روى عن أحمد بن فتح، وكان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً، مات سنة ٤٣٥ هـ. الصلة لابن بشكوال (٢٦٢/١).

-أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي القرطبي، المعروف بابن الرسَّان، حمل صحيح مسلم عن أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان، مات سنة ٤٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١٧).

-عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان، روى عنه أحمد بن فتح، وحدث بمصر بصحيح مسلم، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي، عن أحمد بن علي القلانسي، عن مسلم، وثقه الدارقطني، مات سنة ٣٨٧ هـ. سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٦).

- أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام في سنة (٣٥٩) ص (١٨٩) وقال: شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور، وقال الحاكم: صدوق في الحديث.

-أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة ولا يوجد له ذكر عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي من رحل منهم إلى جهة المشرق كأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره. انظر: صيانة صحيح مسلم (١١١/١)، و الإشبيلي في فهرسه، ص (١٠١).

-مسلم: هو ابن الحجاج صاحب الصحيح.

-يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، مات سنة ٢٢٦ هـ. انظر: التقريب (٣٦٨/٢).

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ١٧٩ هـ. التقريب (٢٣١/٢).

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري المدني، أحد الأئمة الكبار، وعالم الحجاز والأمصار، توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، غاية النهاية (٢٦٢/٢).

-سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، روى له الجماعة. التقريب (٢٩٧/١).

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٩٤ هـ. انظر: التقريب (٤٢٧/٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، حديث (٧٨٠)، وفي الكتاب نفسه، باب جهر المأموم بالتأمين، حديث (٧٨٢)، وفي كتاب التفسير، باب {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، حديث (٤٤٧٥)، وفي كتاب الدعوات، باب التأمين، حديث (٦٤٠٢)، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين، حديث (٤١٠).

وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيَهُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)) (١).

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ((أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ)). (٢)

٤- وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ ((سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ: آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ)). (٣)

---

(١) رجال الإسناد:

- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي، أبو محمد سكن قرطبة، وروى عنه ابن حزم، توفي سنة ٤١٥ هـ انظر: جذوة المقتبس (٢٤٣).
- محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد السليم، قرطبي جليل، يكنى: أبا بكر، رحل إلى مكة فسمع من أبي سعيد الأعرابي، وكان من العلماء العاملين، ذا زهد وتأله، وباع طويل في الفقه واختلاف العلماء، توفي سنة ٣٦٧ هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٥٥)، وبغية الملتمس (٥٠)، و سير أعلام النبلاء (٢٤٣/١٦).
- أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصادق الحافظ، أبو سعيد الأعرابي البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم، حمل ((السنن)) عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند، توفي سنة٣٤٠ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٥)، ولسان الميزان (٣٠٨/١).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، الأزدي السجستاني، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢ هـ، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن، من مصنفاته: كتاب ((السنن)) توفي سنة ٢٧٥ هـ انظر: تاريخ بغداد (٥٥/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).
- نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثبت، أخرج له الجماعة، توفي سنة ٢٥٠ هـ انظر: التقريب (٣٠٤/٢).
- صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري، القسّام، ثقة، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، توفي سنة ٢٠٠ هـ انظر: التقريب (٣٥١/١).
- بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط، النجراني، فقيه ضعيف الحديث، أخرج له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: التقريب (١٠٧/١).
- أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة: هو عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: غير ذلك، مقبول، أخرج له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والنسائي. انظر: التقريب (٤٥١/١).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٤) (٣٠٩/١). وابن ماجه بنحوه، في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، حديث (٨٥٣) (٤٦٥/١). وأبو يعلى في مسنده، حديث (٦٢٢٠) (٨٩/١١).

وأخرجه بلفظ ((كان رسول الله صلى الله عليه سلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين))، ابن خزيمة في صحيحه، حديث (٥٧١) (٢٨٧/١). وابن حبان في صحيحه، حديث (١٨٠٦) (١١١/٥). والدارقطني في سننه، حديث (٧) (٣٣٥/١). والحاكم في المستدرك، حديث (٨١٢) (٣٤٥/١). والبيهقي في السنن الكبرى، حديث (٢٢٨٣) (٥٨/٢).

درجة الحديث:

حسنه الدارقطني في سننه (٣٣٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٤٥/١)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢٨٦/٢)، ويشهد له حديث وائل الآتي ص: (٣٥).

(٢) رجال الإسناد:

- عبد الله بن نصر الزاهد، من أهل قرطبة، صاحب أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، روى عنه محمد بن سعيد بن نبات، توفي سنة ٣١٥ هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس (١٨٤)، بغية الملتمس (٣٠٥).
- قاسم بن أصبغ: تقدم وله سماع من محمد بن وضاح.
- محمد بن وضَّاح بن بَزِيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل، إمام حافظ، روى عنه قاسم بن أصبغ، توفي سنة ٢٨٧ هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٠٥)، و بغية الملتمس (١١٥)، و سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٣).
- موسى بن معاوية، الإمام المفتي، أبو جعفر الصُّمادِحي، المغربي الإفريقي، كان ثقة مأموناً، عالماً بالحديث والفقه صالحاً، روى عن وكيع، وروى عنه: محمد بن وضاح. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٢).
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، توفي سنة ١٩٦ هـ التقريب (٣٣٨/٢).
- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٤٢ هـ التقريب (٣٦٥/١).
- أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مُلّ، النهدي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد، توفي سنة ٩٥ هـ التقريب (٤٦٣/١).
- بلال بن رباح، مؤذن رسول الله صلى الله عليه سلم، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، توفي سنة ١٧ هـ وقيل: غير ذلك. التقريب (١١٧/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث (٤٦٣٦) (٩٦/٢). وابن أبي شيبة في المصنف، حديث (٧٩٥٧) (١٨٧/٢). والإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٣٨٧٥) (١٧/٦). وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٧) (٣١٠/١). والطبراني في الكبير، حديث (١١٢٤) (٣٦٦/١). والبيهقي في السنن الكبرى، حديث (٢١٣١) (٢٢/٢).

درجة الحديث:

ضعفه البيهقي في سننه (٢٣/٢)، والغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٩٦/٣)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٥).

(٣) رجال الإسناد:

قَالَ ابن حزم: فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((آمِينَ)) وَهُوَ إِمَامٌ فِي الصَّلَاةِ، يَسْمَعُهَا مَنْ وَرَاءَهُ،

وَهُوَ عَمَلُ السَّلَفِ، كَمَا:

٥- حَدَّثَنَا حُمَامٌ، ثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً.

قَالَ عَطَاءٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ فَيَقُولُ وَيُنَادِيه: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. (1)

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَقَدْ كُنْت أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ " آمِينَ " هُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ

-سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة ١٢١ هـ التقريب (٣٠٨/١).

- حجر بن العنبس، الحضرمي الكوفي، صدوق مخضرم، أخرج له البخاري في جزء القراءة، وأبو داود والترمذي. التقريب (١٥٨/١).

- وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية. التقريب (٣٣٥/٢).

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث عن وائل بن حجر من عدة طرق:

١- طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل، به.

أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (٩٢٣) (٣٠٩/١). والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، حديث (٢٤٨) (٢٧/٢). والطبراني في الكبير، حديث (١١١) (٤٤/٢٢). والدارقطني في سننه (٣٣٣/١). والبيهقي في السنن الكبرى، حديث (٢٢٧٤) (٥٧/٢).

٢- طريق العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بنحو حديث سفيان.

وقد أخرجه الترمذي في الموضع السابق، حديث (٢٤٩) (٢٩/٢).

٣- طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٨٨٢٦) (٤٣٠/٤). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، حديث (٨٥٥) (٤٦٦/١). والنسائي، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال المنكبين، حديث (٨٧٨) (٤٥٩/٢). والطبراني في الكبير، حديث (٣٧) (٢٢/٢٢). والدارقطني في سننه، (٣٣٤/١). والبيهقي في السنن، حديث (٢٢٨٠) (٥٨/٢).

٤- طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

ولفظه: ((قال: آمين، وأخفى بها صوته)).

أخرجه أبو داود الطيالسي، حديث (١٠٢٤) (١٣٨). والإمام أحمد في مسنده، حديث (١٨٨٠٧) (٤٢٨/٤). والطبراني في الكبير، حديث (١١٢) (٤٥/٢٢). والدارقطني في سننه (٣٣٤/١). والحاكم في المستدرك، حديث (٢٩١٣) (٢٥٣/٢). والبيهقي في السنن (٥٧/٢).

وقد خالف شعبةُ سفيانَ في هذا الحديث فقال: ((وخفض بها صوته)) وقد تكلم أئمة الحديث في رواية شعبة وغلطوه فيها.

قال الترمذي في سننه (٢٨/٢): ((سمعت محمداً [البخاري] يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس. وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: ((وخفض بها صوته)) وإنما هو ((ومد بها صوته)).

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة. قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.)) ا. هـ

وقال الدارقطني: قال شعبة: ((وأخفى بها صوته))، ويقال إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما، رووه عن سلمة فقالوا: ((ورفع صوته بآمين)) وهو الصواب. ا. هـ سنن الدارقطني (٣٣٤/١).

وقال البيهقي: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان. ا. هـ نقلاً عن إعلام الموقعين (٢٨٦/٢).

وقد أخرج البيهقي في سننه (٥٨/٢) عن أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي، فذكره وفيه: ((قال: آمين رافعاً بها صوته)) وصحح البيهقي إسناده.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون شعبة تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه. انظر: نصب الراية (٤٩٤/١-٤٩٦)، وإعلام الموقعين (٢٨٦/٢)، والتلخيص الحبير (٤٢٧/١-٤٢٩).

النتيجة: صحة حديث سفيان، وقد حسنه الترمذي في جامعه (٢٧/٢)، وصححه الدارقطني في سننه (٣٣٤/١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨٦/٢)، وابن حجر في التلخيص (٤٢٧/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦١/١).

(١) رجال الإسناد:

-عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، القرشي، مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه عالم كثير الإرسال، مشهور بالورع والفضل، من أهل الفتيا، تلقى العلم عن عدد من الصحابة. توفي سنة ١١٤ هـ التقريب (٢٥/٢).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء: عبد الرزاق في المصنف، حديث (٢٦٤٠) (٩٦/٢-٩٧)، وابن شيبة في المصنف (١٨٨/٢)، والبخاري معلقاً، في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٢١٣/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٩٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٢).

درجة الأثر:

في إسناده ابن جريج ثقة كثير التدليس، وقد صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات.

حَتَّى إنْ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً. [١]

قَالَ ابن حزم: اللُّجَّةُ، الْجَلَبَةُ. [٢]

٦- وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ. [٣]

٧- وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا: ((التَّعَوُّذُ)) ((وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) ((وَآمِينَ)) ((وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)). [٤]

٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، كِلَيْهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثًا: التَّعَوُّذُ، ((وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) ((وَآمِينَ)). [٥]

٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ [٦]: لَقَدْ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ ضَجَّةٌ بِآمِينَ. [٧][٨]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث (٢٦٤٣) (٩٧/٢) من الطريق السابق.

وأخرجه الشافعي في المسند (ص: ٥١) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج به.

وأخرجه من طريق الشافعي: البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٢).

(٢) اللجة: ارتفاع الأصوات واختلاطها. انظر: لسان العرب (٢٣٩/١٢) و فتح الباري (٣٠٦/١).

(٣)رجال الإسناد:

- معمر بن راشد، الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٥٤ هـ. التقريب (٢٧١/٢).

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٢هـ. التقريب (٢٧١/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث (٢٦٣٧) (٩٦/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٢)، من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة به.

وأخرجه البيهقي في السنن، حديث (٢٢٨٤) (٥٨/٢) من طريق ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ألا يسبقه بالضالين.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٣٠٧/١) بأن ذلك وقع لأبي هريرة مرتين: مرة مع مروان والأخرى مع العلاء بن الحضرمي في البحرين.

درجة الحديث:

رجاله ثقات، وأما عنعنة يحيى بن أبي كثير فقد تابعه الوليد بن رباح، عند ابن أبي شيبة.

(٤) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ هـ أخرج له الجماعة. التقريب (٤٦٠/١).

تخريج الأثر:

لم أجده، وقد أخرج نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/١) من طريق أبي سعيد عن أبي وائل قال: ((كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ ولا بالتأمين)).

قال ابن عبد البر في [الإنصاف ص: ٢٣٨]: روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: لا يخفي الإمام أربعاً... فذكره)).

ولفظه يختلف عن لفظ ابن حزم بزيادة: لا.

(٥)رجال الإسناد:

- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، أخرج له الجماعة، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب (٣٦/٢).

-الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، اخرج له الجماعة، مات سنة ٧٤ هـ أو ٧٥ هـ. التقريب (٨٨/١).

التخريج: ذكر هـ ابن عبد البر في [الإنصاف ص: ٢٣٨] معلقاً، وروى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨/٢) قال: حدثنا هشيم، عن سعد بن رزمان قال: ثنا أبو وائل، عن عبد الله: ((أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد)). ولم يذكر: آمين.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤٣/١) وقال عنه: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة ثم ذكره.

وقد أورده ابن حزم في موضع آخر من المحلى (٢٨٠/٢) عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، كلاهما عن ابن مسعود فذكره.

(٦) عكرمة بن عبد الله، أبو عبد الله البربري، ثم المدني، مولى ابن عباس، العلامة، المفسر، الحافظ، قال ابن حجر: ((ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة)). توفي سنة ١٠٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، التقريب (٣٥/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٢).

(٨) المحلى (٢٨٦/٢-٢٩٦) بتصرف يسير.

الدراسة:

هذه المسألة تنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم التأمين:

مذهب جمهور العلماء أن التأمين –بعد قراءة الفاتحة– سنة في حق المصلي، سواء كان إماماً أو أموماً أو منفرداً. (١)

واستثنى الإمام مالك في رواية عنه وهو قول أصحابه (٢)، و أبو حنيفة في رواية (٣): الإمام في الصلاة الجهرية فقالا: لا يسن له التأمين، وكذا المأموم إذا لم يسمع إمامه يقول: {وَلَا الضَّالِّينَ}.

وللإمام مالك وأبي حنيفة قول آخر كقول الجمهور بسنية ذلك للإمام. (٤)

وما ذهب إليه ابن حزم من فرضية ذلك على المأموم، قال به الإمام أحمد في رواية (٥)، واختاره الشوكاني، لكن ليس مطلقاً، بل مقيداً بأن يؤمن الإمام. (٦)

الفرع الثاني: حكم الجهر بالتأمين:

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول:

يسن الإسرار بالتأمين في الصلاة الجهرية، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً،

وهو قول الإمام مالك في رواية (٧)، وأبي حنيفة (٨)، وسفيان الثوري (٩)، واختاره الجصاص (١٠).

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، والمغني (٥٦٤/١)، و تفسير القرطبي (٨٩/١)، والمجموع للنووي (٣٣٠/٣)، و تفسير ابن كثير (٥٠٩/١-٥١٤) محقق، وطرح التثريب (٢٦٧/٢)، و فتح الباري (٣٠٩/٣)، وسبل السلام (٣٣٢/١)، ونيل الأوطار (٢٥٨/٢).

(٢) المحلى (٢٩٥/٢)، والاستذكار (٢٥٢/٤-٢٥٤)، والمبسوط (٣٢/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣/١)، والمحرر الوجيز (٧٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٧/١)، والمغني (٥٦٤/١)، والفواكه الدواني (١٧٨/١)، ونيل الأوطار (٢٥٧).

(٣) المبسوط (٣٢/١)، ونيل الأوطار (٢٥٧/٢).

(٤) انظر المصادر السابقة فقرة (٢).

(٥) الإنصاف (١١٩/٢-١٢٠).

(٦) نيل الأوطار (٢٥٨/٢).

(٧) المنتقى شرح الموطأ (١٦٣/١)، والمغني (٥٦٥/١)، و تفسير القرطبي (٩١/١)، والمجموع (٣٣٤/٣).

(٨) المحلى (٢٩٥/٢)، المبسوط (٣٢/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، المغني (٥٦٥/١)، المجموع (٣٣٤/٣)، تبيين الحقائق (١٧٠/١، ١١٣)، والعناية شرح الهداية (٢٩٥/١)، البحر الرائق (٢٣١/١).

(٩) المحلى (٢٩٥/٢)، المجموع (٣٣٤/٣).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٢١٠/٣).

القول الثاني:

أن السنة الجهر. وهذا رأي ابن حزم، وهو قول الجمهور، منهم:

الإمام مالك في رواية [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]، وإسحاق [٤]، وداود بن علي [٥]، واختاره ابن العربي [٦]، والقرطبي [٧].

الترجيح:

الفرع الأول: حكم التأمين:

الراجح - والله أعلم – أن التأمين سنة في حق المأموم إذا أمن الإمام في الجهرية.

وأما الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين)) [٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) [٩]؛ فمحمول على الندب؛ لقوله في آخر الحديث: فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فهذا التعليل أخرج الأمر من الوجوب إلى الندب.

الفرع الثاني: حكم الجهر بالتأمين:

الراجح – والله أعلم – أن السنة الجهر للإمام والمأموم والمنفرد.

برهان ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). [١٠]

حيث علق تأمين المأموم بتأمين الإمام، ولولا أن المأموم يسمع إمامه لم يكن بتعليقه بتأمين الإمام فائدة. [١١]

٢- أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر بالتأمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا عليهم: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)} [١٢] قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول)).[١٣]

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: {وَلَا الضَّالِّينَ} فقال: آمين يمد بها صوته)). [١٤]

---

(١) المغني (٥٦٥/١)، تفسير القرطبي (٩١/١)، المجموع (٣٣٤/٣)، فتح الباري (٣٠٨/٣).

(٢) الأم (١٣١/١)، (٢١٢/٧)، الاستذكار (٢٥٥/٤)، المبسوط (٣٢/١)، المجموع (٣٣١/٣)، طرح التثريب (٢٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٥١/٢)، مغني المحتاج (٣٦٠/١-٣٦١).

(٣) المحلى (٢٩٥/٢)، والاستذكار (٢٥٥/٤)، والمغني (٥٦٥/١)، والمجموع (٣٣٤/٣)، الفروع لابن مفلح (٤١١/١)، وطرح التثريب (٢٦٥/٢)، الإنصاف (٥١/٢).

(٤) سنن الترمذي (٢٨/٢)، المحلى (٢٩٥/٢).

(٥) المحلى (٢٩٥/٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١٣/١).

(٧) تفسير القرطبي (٩١/١).

(٨) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، حديث (٧٨٢).

(٩) سبق تخريجه ص (٣٢).

(١٠) سبق تخريجه ص (٣٢).

(١١) انظر: الشرح الممتع (٩٤/٣).

(١٢) الفاتحة: ٧.

(١٣) سبق تخريجه ص (٣٣).

(١٤) سبق تخريجه ص (٣٥).

وهي أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك ابن حزم –رحمه الله- [١].

(١) انظر: المحلى (٢/٢٨٦-٢٩٦) وقد مرَّ بنا نص كلامه والأحاديث والآثار التي استدل بها بسنية ذلك للإمام والمأموم.

سورة البقرة

قوله تعالى: {الم (١)}

[٨] مسألة: في معاني الحروف المقطعة في أوائل بعض السور.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور: من المتشابه الذي نهينا عن اتباعه، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من المتبعين له، فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور، مثل {كهيعص}[١]، و {حم عسق} [٢]، و {ن} [٣]، و {الم} [٤]، و {ص} [٥]، و {طسم} [٦].

يبين صحة قولنا:

ما حَدَّثَنَاه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عن أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}[٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ)).[٨]

فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن، وقد علمنا أن اتباع أحكامه كلها فرض، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره والتفقه فيه. [٩]

---

(١) الكهف: ١.

(٢) الشورى: ١.

(٣) القلم: ١.

(٤) البقرة: ١، آل عمران: ١، العنكبوت: ١، الروم: ١، لقمان: ١، السجدة: ١.

(٥) ص: ١.

(٦) الشعراء: ١، القصص: ١.

(٧) آل عمران: ٧.

(٨) رجال الإسناد:

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، القَعْنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. مات في أول سنة ٢٢١ هـ بمكة. التقريب (٤٢٣/١).

- يزيد بن إبراهيم التستري، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت؛ إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٣ هـ. التقريب (٣٧٠/٢).

- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه سلم، ثقة فقيه، روى له الجماعة، مات سنة ١١٧ هـ. التقريب (٤٠٧/١).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، ثقة، أحد الفقهاء في المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. مات سنة ١٠٦ هـ. التقريب (١٢٧/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث (٢٦٦٥).

وأخرجه البخاري – من طريق عبد الله بن مسلمة - في كتاب التفسير، باب {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}، حديث (٤٥٤٧)، بلفظ: ((إذا رأيتِ)).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام (٥٣٤/١-٥٣٦)، باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف المفسرون في الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور:

١- فمنهم من قال: هي مما استأثر الله بعلمه، فيجب الإيمان بها من غير طلب لتأويلها.

حكاه ابن كثير في تفسيره [١] عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، والربيع بن خثيم [٢]، وأبي حاتم بن حبان [٣].

واختاره: أبو حيان، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني، والشنقيطي. [٤]

وهو مذهب ابن حزم؛ إلا أنه يرى تحريم التعرض لمعناها، وحسب اطلاعي لم أقف على القول بتحريم ذلك. وهو قول لا يوافق عليه؛ إذ لو كان الأمر كذلك، لما تعرض لمعناها أئمة التفسير من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فالقول بالتحريم فيه بعد، والله تعالى أعلم.

٢- ومنهم من فسرها، واختلف هؤلاء في معناها على أقوال:

<u>الأول</u>: أنها اسم من أسماء القرآن.

روي ذلك عن: مجاهد [٥]، وقتادة [٦]، وزيد بن أسلم [٧]، وابن جريج [٨].[٩]

<u>القول الثاني</u>: أنها أسماء للسور.

روي ذلك عن: مجاهد [١٠]، والحسن البصري [١١]، وزيد بن أسلم [١٢]، والخليل بن أحمد [١٣]، وسيبويه [١٤]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم [١٥].

واختاره: أبو عبيدة، والفخر الرازي. [١٦]

<u>القول الثالث</u>: أنها من أسماء الله تعالى.

روي ذلك عن: ابن مسعود [١٧]، وابن عباس [١٨]، وسعيد بن جبير [١٩]، والشعبي [٢٠]، والسدي الكبير [٢١]، وسالم بن عبد الله [٢٢].

---

(١) (٣٨/١). وانظر: تفسير السمرقندي (٨٧/١)، وتفسير القرطبي (١٠٨/١).

(٢) هو الربيع بن خُثَيْم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله صلى الله عليه سلم لأحبك، مات سنة ٦٣ هـ التقريب (٢٤٠/١).

(٣) هو سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني النحوي، المقريء البصري، صدوق فيه دعابة، مات سنة ٢٥٥ هـ التقريب (٣٢٤/١).

(٤) البحر المحيط (١٥٨/١)، و تفسير ابن كثير (٤٠/١)، ومعترك الأقران (١١٧/١)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٨/١-٤٩)، و أضواء البيان (٢٧٢/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٨/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣/١)، والنحاس في معاني القرآن (٧٥/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٩/١)، وابن جرير في تفسيره (١١٨/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣/١)، والنحاس في معاني القرآن (٧٥/١).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣/١).

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٨/١).

(٩) انظر: المحرر الوجيز (٨٢/١)، ومفاتيح الغيب (٦/٢)، البحر المحيط (١٥٦/١)، والدر المنثور (٥٤/١).

(١٠) تفسير البغوي (٤٤/١).

(١١) الوسيط (٧٦/١).

(١٢) تفسير الماوردي (٦٣/١).

(١٣) البحر المحيط (١٥٦/١).

(١٤) الكشاف (٣١/١)، تفسير ابن كثير (٥١/٢) محقق.

(١٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٩/١).

(١٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٨٦/١)، ومفاتيح الغيب (٨/٢).

(١٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٩/١).

(١٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٩/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢/١)، والنحاس في معاني القرآن (٧٤/١).

(١٩) مفاتيح الغيب (٦/٢).

(٢٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٩/)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢/١).

(٢١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢/١).

(٢٢) المصدر السابق.

القول الرابع: أنها عبارة عن حروف مقطعة من أسماء وأفعال، كل حرف يدل على معنى غير المعنى الآخر.

فعن ابن عباس في قوله تعالى: {الم} قال: أنا الله أعلم. (١)

وروي نحو ذلك عن: سعيد بن جبير (٢)، والضحاك (٣). وهو اختيار: الزجاج. (٤)

القول الخامس: أنها شاملة لجميع المعاني التي ذكرت. وهو مذهب ابن قتيبة، والطبري. (٥)

قال ابن قتيبة: لكل مذهب من هذه المذاهب وجه حسن، ونرجو ألا يكون ما أريد بالحروف خارجاً منها أ.هـ (٦)

واختلف العلماء في الحكمة التي اقتضت إيراد هذه الحروف في أوائل السور، مع قطع النظر عن معانيها:

فقال بعضهم: هي فواتح يفتتح بها القرآن للتنبيه وشد أذهان السامعين.

روي ذلك عن: مجاهد (٧)، والحسن البصري (٨)، وأبي روق (٩)، وقطرب (١٠)، والمبرد (١١).

وبه قال: أبو عبيدة، والأخفش. (١٢) واختاره: النحاس. (١٣)

وانتصر له محمد رشيد رضا – في تفسيره (١٤) – وتبعه صبحي الصالح في مباحثه. (١٥)

قال ابن كثير: وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السور لا يكون في بعضها، بل غالبها ليس كذلك؛ ولو كان أيضاً لانبغى الابتداء بها في أوائل الكلام معهم سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك أ.هـ (١٦)

وقال آخرون: إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها، بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها.

حكاه الرازي عن: المبرد، وجمع من المحققين. (١٧)

وحكى نحوه القرطبي عن: الفراء، وقطرب. (١٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/١١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٢)، والنحاس في معاني القرآن (١/٧٣)، وأبو الليث السمرقندي في تفسيره (١/٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/١١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٢) معلقاً، والنحاس في معاني القرآن (١/٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٢) معلقاً.

(٤) معاني القرآن، للزجاج (١/٦٢).

(٥) جامع البيان، للطبري (١/١٢٥).

(٦) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (٢٩٩-٣٠٠).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/١١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣)، والنحاس في معاني القرآن (١/٧٥).

(٨) مفاتيح الغيب (٢/٧).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) النحاس في معاني القرآن (١/٧٦)، تفسير أبو الليث السمرقندي (١/٨٧).

(١١) النحاس في معاني القرآن (١/٧٦).

(١٢) النحاس في معاني القرآن (١/٧٦)، ومعاني القرآن، للأخفش (١/١٧٠-١٧١).

(١٣) في معاني القرآن (١/٧٧).

(١٤) تفسير المنار (٨/٢٩٩).

(١٥) مباحث في علوم القرآن (٢٤٤).

(١٦) تفسير ابن كثير (١/٤٠).

(١٧) مفاتيح الغيب (٢/٧).

(١٨) تفسير القرطبي (١/١٠٩).

وهو الذي قرره الزمخشري وانتصر له. (١)
وحكاه ابن كثير عن: شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزي. (٢)

وقيل: هي حروف تدل على حساب الجمل (٣):
فعن الربيع بن أنس - في قول الله تعالى ذكره {الم} قال: هذه الأحرف من التسعة والعشرين حرفا دارت فيها الألسن كلها، ليس منها حرف إلا وهو مفتاح اسم من أسمائه، وليس منها حرف إلا وهو في آلائه وبلائه، وليس منها حرف إلا وهو مدة قوم وآجالهم، وقال عيسى بن مريم: وعجيب ينطقون في أسمائه، ويعيشون في رزقه، فكيف يكفرون؟ قال: الألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد، والألف آلاء الله، واللام لطفه، والميم مجده. الألف سنة، واللام ثلاثون سنة، والميم أربعون سنة. (٤)
وعن أبي العالية نحو هذا. (٥)
قال ابن كثير (٦): وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم؛ فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف؛ وهو مع ذلك أدل على بطلان هذا المسلك من التمسك به على صحته، وهو ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار – صاحب المغازي (٧) – حدثني الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن جابر بن عبد الله بن رئاب قال: مر أبو ياسر بن أخطب في رجال من يهود برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو فاتحة سورة البقرة {الم(١)ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} فأتى أخاه حيي بن أخطب في رجال من اليهود فقال: تعلمون والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل الله تعالى عليه {الم(١)ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}فقال: أنت سمعته؟ قال: نعم. قال: فمشى حيي بن أخطب في أولئك النفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد؛ ألم يُذكر أنك تتلو فيما أنزل الله عليك {الم(١)ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى. فقالوا: جاءك بهذا جبريل من عند الله؟ فقال: نعم. قالوا: لقد بعث الله قبلك أنبياء ما نعلمه بين لنبي منهم ما مدة ملكه وما أجل أمته غيرك. فقام حيي بن أخطب وأقبل على من كان معه فقال لهم: الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فهذه إحدى وسبعون سنة، أفتدخلون في دين نبي إنما مدة ملكه وأجل أمته إحدى وسبعون سنة؟ ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد هل مع هذا غيره؟ فقال: نعم. قال: ما ذاك؟ قال: {المص} (٨) قال: هذا أثقل وأطول، الألف واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والصاد تسعون، فهذه إحدى وثلاثون ومئة سنة. هل مع هذا يا محمد غيره؟ قال: نعم.

---

(١) الكشاف (٣٧/١).
(٢) تفسير ابن كثير (٤٠/١).
(٣) هي حروف تدل على حساب " أبي جاد "، كما سيأتي في الحديث الذي أورده ابن كثير. انظر: لسان العرب (٣٦٤/٢)، البحر المحيط (١٥٦/١).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٠/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣/١) معلقاً.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣/١).
(٦) في تفسيره (٤٠/١ – ٤١).
(٧) وأخرجه من طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٨/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٢٥/١).
وإسناده ضعيف، ومتنه منكر. فيه محمد بن السائب الكلبي: متهم بالكذب، كما في التقريب (١٧٣/٢)، وفيه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، ضعيف كثير التدليس، كما في التقريب (١٠٢/١).
والحديث ضعفه السيوطي في الدر (٥٥/١)، والشوكاني في تفسيره (٤٩/١).
(٨) الأعراف: ١.

قال: ماذاك؟ قال: {الر}[١]. قال: هذا أثقل، وأطول، الألف واحدة، واللام ثلاثون، والراء مئتان، فهذه إحدى وثلاثون ومئتا سنة. فهل مع هذا يا محمد غيره؟ قال: نعم. قال: ماذا؟ قال: {المر}[٢]. قال: هذا أثقل وأطول، الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والراء مئتان، فهذه إحدى وسبعون ومئتان. ثم قال: لقد لبس علينا أمرك يا محمد، حتى ما ندري أقليلا أعطيت أم كثيرا؟ ثم قال: قوموا عنه. ثم قال أبو ياسر لأخيه حيي بن أخطب ولمن معه من الأحبار: ما يدريكم لعله قد جمع هذا لمحمد كله؟ إحدى وسبعون، وإحدى وثلاثون ومئة، وإحدى وثلاثون ومئتان، وإحدى وسبعون ومئتان، فذلك سبعمئة وأربع سنين. فقالوا: لقد تشابه علينا أمره؛ فيزعمون ان هؤلاء الآيات نزلت فيهم: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}[٣].

قال ابن كثير: فهذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبي، وهو ممن لا يحتج بما انفرد به. ثم كان مقتضى هذا المسلك - إن كان صحيحا - أن يحسب ما لكل حرف من الحروف الأربعة عشر، التي ذكرناها، وذلك يبلغ منه جملة كثيرة، وإن حسبت مع التكرار فأطم وأعظم، والله أعلم أ.هـ

(١) يونس: ١، هود: ١، إبراهيم: ١، الحجر: ١.
(٢) الرعد: ١.
(٣) آل عمران: ٧.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الحروف المقطعة - في أوائل بعض السور - من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، فيجب الإيمان بها دون التعرض لمعناها.

برهان ذلك:

١-أنه لم يقم دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا من لغة العرب، على تعيين معانيها؛ فالجزم بأن معناها كذا على التعيين تحكم بلا دليل. (١)

٢-أن المروي عن الصحابة في معناها مختلف متناقض؛ فإن عملنا بما قاله أحدهم دون الآخر، كان تحكماً لا وجه له، وإن عملنا بالجميع، كان عملاً بما هو مختلف متناقض، فوجب التوقف فيها، وإرجاع علمها إلى الله تعالى. (٢)

٣-أنَّ هذا قول الخلفاء الأربعة - أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - وقولهم حجة يعمل به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)). (٣)

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢٣٧/٤)، و أضواء البيان (٢٧٢/١).

(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٥١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٧١١٤) (١٧٤/٤)، وأبو داود في كتاب السنة، بابٌ في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث (٤٢). وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (١١٨/٣).

قوله تعالى: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)}

[٩]: مسألة: في قوله تعالى: {وَعَلَى سَمْعِهِمْ} هل هو داخل في حكم الختم فيكون معطوفاً على القلوب، أو في حكم التغشية؟

رأي ابن حزم: أن الله تعالى ختم على قلوبهم، وجعل الغشاوة على سمعهم وأبصارهم.

قال ابن حزم:

نص على أنه ختم على قلوب الكافرين، وأن على سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة حائلة بينهم وبين قبول الحق.

وهذا نص جلي على أنهم لا يستطيعون الإيمان ما دام ذلك الختم على قلوبهم، والغشاوة على سمعهم وأبصارهم. (١)

(١) الفصل (٢/٧٣).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم – من أن معنى الآية: أن الله تعالى ختم على قلوبهم، وجعل الغشاوة على سمعهم وأبصارهم – مخالف لقول كافة المفسرين، ولم أجد أحداً قال به، إلا أن ابن عطية حكاه في تفسيره عن بعض المفسرين دون نسبة. (١)

والذي عليه عامة المفسرين أن معنى الآية: أن الله تعالى ختم على قلوبهم وعلى سمعهم، وجعل الغشاوة على أبصارهم، مستدلين بقوله تعالى في سورة الجاثية: {وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً} (٢). (٣)

وهناك قول آخر في المسألة: أن الختم في الجميع، والغشاوة هي الخاتم. حكاه ابن عطية - في تفسيره – ولم يسم قائله. (٤)

الترجيح:

الصواب في المسألة هو قول الجمهور بأن معنى الآية، أن الله تعالى ختم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل الغشاوة على أبصارهم، دليل ذلك:

١- قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً} (٥) ففي هذه الآية التصريح بأن الختم إنما هو على قلوبهم وسمعهم، وأن الغشاوة إنما هي على أبصارهم. (٦)

٢- أن قوله: {غِشَاوَةً} مرفوعة بقوله: {وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ}، فذلك دليل على أنه خبر مبتدأ، وأن قوله: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ} قد تناهى عند قوله: {وَعَلَى سَمْعِهِمْ}. (٧)

٣- أن الختم غير موصوفة به العيون في شيء من كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا موجود في لغة أحد من العرب. (٨)

---

(١) المحرر الوجيز (١/٨٩).

(٢) الجاثية: ٢٣.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/١٣)، معاني القرآن للأخفش (١/١٨٨)، جامع البيان للطبري (١/١٤٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٤١، ٤٢)، وإعراب القرآن للنحاس (١/١٨٦)، الوسيط (١/٨٥)، وتفسير البغوي (١/٤٩)، الكشاف (١/٦١)، مفاتيح الغيب (٢/٤٩)، وتفسير القرطبي (١/١٣٣-١٣٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/٧٠)، البحر المحيط (١/١٧٦)، الدر المصون (١/١٠٦)، تفسير ابن كثير (١/٤٩)، البرهان في علوم القرآن (٢/٣٣٢)، الدر المنثور (١/٦٥)، فتح القدير (١/٦٤)، أضواء البيان (١/٤٧-٤٨).

(٤) المحرر الوجيز (١/٨٩).

(٥) الجاثية: ٢٣.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (١/١٤٧)، والكشاف (١/٦١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/٧١)، والبحر المحيط (١/١٧٦)، والدر المصون (١/١٠٦)، والبرهان في علوم القرآن (٢/٣٣٢)، و أضواء البيان (١/٤٧-٤٨).

(٧) جامع البيان للطبري (١/١٤٦).

(٨) المصدر السابق (١/١٤٧).

قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ(١٣)}

[١٠]: مسألة: في معنى السفه في الآية، واستعمالاته في القرآن واللغة.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

السَّفَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَبِهَا خُوطِبْنَا، لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ لَا رَابِعَ لَهَا أَصْلًا:

أَحَدُهَا: الْبَذَاءُ وَالسَّبُّ بِاللِّسَانِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْكُفْرُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ}.

وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى: {أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا} [١]. يَعْنِي كَفَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}[٢]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}[٣]، وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ الَّذِينَ صَدَّقَهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ: {وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا} [٤].

وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ: هُوَ عَدَمُ الْعَقْلِ الرَّافِعِ لِلْمُخَاطَبَةِ كَالْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ فَقَطْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قوله: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}[٥]، وقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا}[٦]، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ تَعَالَى قَطُّ الْكُفَّارَ، وَلَا ذَوِي الْبَذَاءِ فِي أَلْسِنَتِهِمْ. [٧]

---

(١) الأعراف: ١٥٥.

(٢) البقرة: ١٤٢.

(٣) البقرة: ١٣٠.

(٤) الجن: ٤.

(٥) النساء: ٥.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) المحلى (١٥١/٧)، باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

أصل السفه في لغة العرب: خفة الحلم وضعف العقل. يقال: ثوب سفيه، إذا كان رقيقاً بالياً. ويقال: تسفهت الريح الشجر؛ إذا مالت به. [١]

وابن حزم موافق لأهل اللغة في هذا المعنى.

وأما في القرآن؛ فإنه يأت على معانٍ – كما ذكر المفسرون - منها:

١- الجهل، وضعف العقل، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ}[٢]، وقوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}[٣].

٢- الخسران والهلاك، ومنه قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [٤].[٥]

وابن حزم موافق للجمهور في إطلاقه على الجهل وضعف العقل.

وأما إطلاقه على الكفر؛ فلم يقل به أحد من المفسرين حسب اطلاعي، لكن ذكر أبو حيان عن مؤرج: أن من معاني السفه: البهت والكذب، والتعمد خلاف ما يعلم. [٦]

وفي نظري أن هذين القولين – أعني قول ابن حزم، ومؤرج – متشابهان من حيث المعنى.

وأما إطلاقه على البذاء والسب باللسان؛ فقد قال ابن قتيبة: يقال: سفه فلان رأيه، إذا جهله، ومنه قيل للبذاء: سفه؛ لأنه جهل. [٧]

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن السفه لا يأتي في القرآن إلا بمعنى الجهل وضعف العقل – وهما بمعنى واحد – وبمعنى الخسران.

وأما إطلاقه على البذاءة باللسان؛ فإنه داخل في معنى الجهل وضعف العقل؛ لأن بذاءة اللسان تدل على سخافة صاحبها، وضعف عقله.

وأما إطلاقه على الكفر؛ فلا يتأتى - في نظري - هذا المعنى في القرآن، لكن الكفار في حقيقتهم سفهاء؛ ((لأنهم لجهلهم وإخلالهم بالنظر، اعتقدوا أنَّ ما هم فيه هو الحق، وأن ما عداه باطل، ومن ركب متن الباطل كان سفيهاً)). [٨]

---

(١) انظر: معاني القرآن، للزجاج (٨٨/١)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب (٤١٤)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٩/٣-٨٠)، والأشباه والنظائر، للثعالبي (١٧٠-١٧١)، وتهذيب اللغة، للأزهري (١٣٣/٦)، وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي (٢٠٤/٢)، و لسان العرب (١٣٣/٦).

(٢) البقرة: ١٣.

(٣) البقرة: ١٤٢.

(٤) البقرة: ١٣٠.

(٥) انظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (٤٢)، والأشباه والنظائر، للثعالبي (١٧٠-١٧١)، ونزهة الأعين النواظر (٣٥٠-٣٥١)، وإصلاح الوجوه والنظائر، للدامغاني (٢٣٩-٢٤٠).

(٦) البحر المحيط (١٩٣/١)، وانظر: تفسير البغوي (٥١/١).

(٧) تفسير غريب القرآن (٤٢)، وانظر: مفاتيح الغيب (٦٢/٢).

(٨) الكشاف (٧٢/١).

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣)}

---

[١١]: مسألة: في معنى لفظة {دُونَ} في القرآن، واللغة.

قال ابن حزم:

لَفْظَةُ " دُونَ " فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَقَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ وُقُوعًا مُسْتَوِيًا، لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ، وَهُمَا بِمَعْنَى: أَقَلُّ، وَبِمَعْنَى: غَيْرُ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا} (١) أَيْ: مِنْ غَيْرِي.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ} (٢)، أَيْ: مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَيْثُمَا وَقَعَتْ لَفْظَةُ " دُونَ " فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ بِمَعْنَى: غَيْرُ. (٣)

---

(١) الإسراء: ٢

(٢) الأنفال: ٦٠

(٣) المحلى (٣/٢٣).

الدراسة:

لفظة {دُونَ} تأتي في اللغة على معانٍ عدة، منها:

قبل، وبعد، وفوق، وتحت، وأمام، وخلف، وغير، وسوى، وأقل، وعلى، وعلَّ، وعند، وأدنى مكان من الشيء.

وتأتي بمعنى: الشريف، وبمعنى: الخسيس.

ويقال: هذا دون ذاك: أي أقرب منه.

ويقال: هذا دون ذلك: إذا كان أحط منه منزلة.

وتأتي بمعنى: خذ، تقول: دونك هذا، أي: خذه.

وتستعمل في الإغراء فيقال: دونك هذا الأمر، أي عليكه. (١)

وابن حزم ذكر معنيين لها، وهما: قبل، وغير، ولعله لم يرد الحصر.

وأما في القرآن؛ فقد وردت لفظة {دُونَ} في (١٤٤) موضعاً.

وقد رجعت إلى كتب الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (٢) فلم أعثر على هذه الكلمة، حسب المصادر المتاحة لي.

أما في كتب التفسير، فإنهم يشيرون لمعناها في موضع دون موضع، وقد تبين لي - بعد استعراض أقوال المفسرين لمعناها في كل موضع - أنها تحمل معانٍ مختلفة حسب سياق الآيات.

ومن هذه المعاني:

١- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} (٣).

قال الراغب الأصفهاني {مَا دُونَ ذَلِكَ} أي: ما كان أقل من ذلك، وقيل: ما سوى ذلك. والمعنيان متلازمان. (٤)

٢- قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ}.(٥)

قال الراغب: {مِنْ دُونِ اللَّهِ} أي: غير الله، قيل: معناه إلهين متوصلاً بهما إلى الله. (٦)

٣- قوله تعالى: {وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ}.(٧)

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/٢٧٩-١٨١)، المحيط في اللغة (٩/٣٥٩)، معجم مقاييس اللغة (٢/٣١٧)، مفردات ألفاظ القرآن (٣٢٤)، الكشاف (١/١٠٥)، مفاتيح الغيب (٢/١١٠)، تفسير القرطبي (١/١٦٢)، لسان العرب (٤/٤٥٠-٤٥١)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٤١)، معترك الأقران (٢/١٧٨)، الإتقان (١/٥١٣-٥١٤)،

فتح القدير (١/٨٣).

(٢) معنى الوجوه والنظائر: أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع من القرآن، على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأُريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع؛ نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى، فإذن النظائر: اسم الألفاظ، والوجوه: اسم للمعاني. انظر: نزهة الأعين النواظر: (٨٣).

ومن الكتب المؤلفة في هذا الفن:

الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان الأزدي.

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي.

الوجوه والنظائر في القرآن، للدامغاني. وغيرها.

(٣) النساء: ٤٨.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن (٣٢٤).

(٥) المائدة: ١٦٦.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (٣٢٤).

(٧) الأعراف: ١٦٨.

قال الزمخشري {وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ}: ومنهم ناس دون ذلك الوصف منحطون عنه. [١]

٤- قال تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا}.[٢]

قال القرطبي: {مِنْ دُونِهِمَا} أي: من ورائهما. [٣]

٥- قوله تعالى: {وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ}.[٤]

قال الفراء: {عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ}، يريد سوى الغوص. [٥]

٦- قوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ}.[٦]

قال الزمخشري: {مِنْ دُونِهِمُ}، في مكان أسفل من مكانهم. [٧]

٧- قوله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}.[٨]

قال الزمخشري: أي نذيقهم عذاب الدنيا قبل أن يصلوا إلى الآخرة. [٩]

وقال القرطبي: قبل العذاب الأكبر. [١٠]

٨- قوله تعالى: {وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}. [١١]

قال القرطبي: دون بمعنى غير، وقيل: عذاباً أخف من عذاب الآخرة. [١٢]

٩- قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ}.[١٣]

قال القرطبي: أي بين الجهر والمخافتة. [١٤]

أما ما ذكره ابن حزم، من أن معناها: غير، حيثما ذكرت في القرآن؛ فلم أجد أحداً قال به. وهو قول لا يوافق عليه لأمور:

١- ورود هذه اللفظة في مواضع متفرقة من القرآن، بمعانٍ مختلفة، ولا يصح حملها في الجميع على معنى: غير. وقد سبق بعض الأمثلة على ذلك.

٢- أن العرب تستعمل هذه اللفظة بمعانٍ مختلفة، والغالب من أسلوب القرآن استعمال اللفظة الواحدة بمعانيها المختلفة المتعارف عليها عند العرب – كما هو معروف في كتب الوجوه والنظائر –

(١) الكشاف (٢/١٦٧).
(٢) الكهف: ٩٣.
(٣) تفسير القرطبي (١١/٣٨).
(٤) الأنبياء: ٨٢.
(٥) معاني القرآن للفراء (٢/٢٠٩).
(٦) القصص: ٢٣.
(٧) الكشاف (٣/٣٨٧).
(٨) السجدة: ٢١.
(٩) الكشاف (٣/٤٩٨).
(١٠) تفسير القرطبي (١٠/٢٤٨).
(١١) الطور: ٤٧.
(١٢) تفسير القرطبي (١٧/٥٢).
(١٣) الأعراف: ٢٠٥.
(١٤) تفسير القرطبي (٧/٢٢٥).

وعليه فالقول بأن لفظة {دُون} لم تأت في القرآن إلا بمعنى: غير، مخالف لمعهود القرآن الكريم، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨)} وفيه مسألتان:

[١٢]: المسألة الأولى: في تفسير الموتتين والحياتين في الآية.

يرى ابن حزم أن الموتة الأولى: هي حينما كانت الأرواح متفرقة عن الأجساد قبل خلقها، ثم اجتمعتا فكانت الحياة الأولى، ثم افترقنا فكانت الموتة الثانية، وهي فراق الأنفس للأجساد، ثم يكون الإحياء الثاني: وهو اجتماعهما يوم القيامة.

قال ابن حزم:

الموت إنما هو أن يكون الجسد مفارقاً للنفس، فإن الحياة اجتماع النفس والجسد، فكانا مفترقين فكنا أمواتاً، ثم اجتمعنا فحيينا، ثم تفرقنا فمتنا، ثم يجتمعان فنحيا. (١)

وقال في موضع آخر:

الموتة الأولى: هي افتراق الأرواح عن الأجساد أول خلق الله عز وجل، إذ أخذ العهد عليها. قال الله عز وجل: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢)} (٢).

فصح يقيناً أن الأرواح كلها كانت من حينئذٍ مخلوقةً، أجساماً، موجودةً، عاقلةً، عالمةً، مميزةً، ملزمةً عهد الله عز وجل، والإيمان به.

ثم كانت الحياة الأولى: وهي جمع الأرواح والأجساد في الدنيا، ثم كانت الموتة الثانية التي لابد منها، وترجع الأرواح إلى حيث رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء (٣) عند سماء الدنيا؛ أرواح أهل السعادة عن يمين آدم، عليه السلام، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره. (٤)

ثم يكون الإحياء الثاني: وهو جمع الأرواح والأجساد ثانية يوم القيامة، ثم خلود لا موت فيه أبد الأبد بلا نهاية، إلا عيسى عليه السلام (٥)، ومن أحياه الله تعالى علامة لنبوة نبي (٦)، أو آية (٧)، ثم أماتهم، فإن هؤلاء خصوا بنص القرآن بحياة ثالثة، وموتة ثالثة فقط.

- دليله:

---

(١) الأصول والفروع (١٧).

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) حديث الإسراء، أخرجه البخاري - من حديث أنس بن مالك- في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث (٣٤٩). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، حديث (٣٣٤٢).

وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه سلم إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث (١٦٣).

(٤) وقال في موضع آخر: ثم ينقلنا بالموت الثاني - الذي هو فراق الأنفس الأجساد ثانية - إلى البرزخ الذي تقيم فيه الأنفس إلى يوم القيامة، وتعود أجسامنا تراباً. الفصل (١٥٨/٢).

وقال في بيان دار البرزخ: هي التي ترجع إليها النفوس عند خروجها من هذه الدار وفراقها أجسادها، وهي عند سماء الدنيا. الفصل (١٦٠/٢) بتصرف يسير.

(٥) يرى ابن حزم أن عيسى عليه السلام أماته الله عز وجل ثم رفعه إليه، وأنه ينزل في آخر الزمان، وهذا إحياء ثلاث. والذي عليه الجمهور أن الله تعالى رفعه إليه، ولم يمت بعد. انظر رأي ابن حزم في: الدرة (١٩٨-١٩٩)، والمحلى (٤٣/١)، ورأي الجمهور في: تفسير القرطبي (٦٥/٤)، وتفسير ابن كثير (٣٧٤/١)، وشرح العقيدة الواسطية (٣٢٨)، ومجموع الفتاوى (٣٢٢/٤).

(٦) كإحياء عيسى الموتى بإذن الله. قال تعالى: {وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩)} [آل عمران: ٤٩].

وكإحيائه سبحانه الموتى أية لموسى عليه السلام. قال تعالى: {وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣)}. [البقرة، الآيتان: ٧٢، ٧٣].

(٧) كقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)} [البقرة: ٢٤٣]. وقوله تعالى: {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩)} [البقرة: ٢٥٩].

١- قوله تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}.[١]

٢- وقوله تعالى: {رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ}.[٢][٣]

(١) البقرة: ٢٨.
(٢) غافر: ١١.
(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده (٢٠٩-٢١١)، وانظر: الفصل (١٥٨/٢)، (٢٦٩/٣)، والمحلى (٤٢/١-٤٤).

الدراسة:

اتفق المفسرون - كما هو رأي ابن حزم - على أن المراد بالإحياء الأول: هو الإخراج إلى الدنيا، وأن المراد بالإماتة الثانية: الموت المعهود في الدنيا، وأن المراد بالإحياء الثاني: البعث ليوم القيامة.

إلا ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال: ((خلقهم من ظهر آدم حين أخذ عليهم الميثاق، وقرأ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢)} [(١)] قال: فكسبهم العقل، وأخذ عليهم الميثاق... فلما أخذ عليهم الميثاق أماتهم، ثم خلقهم في الأرحام، ثم أماتهم، ثم أحياهم يوم القيامة)) [(٢)].

وما روي عن أبي صالح، والسدي، ونسب لابن عباس: أن المراد بالإحياء الأول: الإحياء في القبر للمساءلة، والموت الثاني: في القبر بعد المسائلة. [(٣)]

وإليه مال الفخر الرازي في تفسيره [(٤)]، وجعله الزمخشري وجهاً محتملاً في الآية [(٥)].

وقد ردَّ الجمهور هذين القولين؛ لأنه يلزم منه أن الله أماتهم ثلاثاً، وأحياهم ثلاثاً.

قال الطبري: وزعم ابن زيد في تفسيره أن الله أحياهم ثلاث إحياءات، وأماتهم ثلاث إماتات. والأمر عندنا أن ذلك ليس من تأويل الآية في شيء؛ لأن أحداً لم يدع أن الله أمات من ذرأ يومئذ غير الإماتة التي صار بها في البرزخ إلى يوم البعث. [(٦)]

وقال ابن كثير: وهذان القولان من ابن زيد، والسدي؛ ضعيفان؛ لأنه يلزمهما على ما قالا ثلاث إحياءات، وإماتات. [(٧)]

وقال ابن جزي: وهذا قول فاسد، لأنه لابد من الحياة للبعث، فتجيء الحياة ثلاث مرات. [(٨)]

واختلفوا في تفسير الموتة الأولى على أقوال:

الأول: أن المراد بها: كونهم أمواتاً نطفاً في أصلاب آبائهم.

وهذا قول الجمهور من المفسرين. [(٩)]

القول الثاني: أن المراد بها العدم السابق قبل الخلق.

روي ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وأبي مالك. [(١٠)]

واختاره: ابن عطية، والسمين الحلبي، وابن كثير، والشوكاني. [(١١)]

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٥/١).

(٣) جامع البيان للطبري (٢٢٣/١)، (٤٥/١١)، تفسير البغوي (٩٣/٤)، المحرر الوجيز (١١٤/١)، تفسير القرطبي (١٩٤/١٥)، البحر المحيط (٢٧٦/١) (٤٣٥/٧)، تفسير ابن كثير (٧٠/١)، الدر المنثور (٨٩/١)، فتح القدير (٩٥/١).

(٤) مفاتيح الغيب (١٤٠/٢).

(٥) الكشاف (١٢٦/١).

(٦) جامع البيان للطبري (٢٢٥/١) بتصرف يسير.

(٧) تفسير ابن كثير (٧٩/٤) بتصرف.

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل (٢٢٨/٢).

(٩)معاني القرآن للفراء (٢٥/١)، معاني القرآن للزجاج (١٠٦/١)، جامع البيان للطبري (٢٢٢/١-٢٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٧٣/١)، معاني القرآن للنحاس (٢٠٧/٦)، تفسير السمرقندي (١٠٦/١)، الوسيط (١١١/١)، تفسير البغوي (٩٣/٤- ٩٥)، الكشاف (١٢٦/١)، المحرر الوجيز (٥٤٩/٤)، زاد المسير (٤٩/١)، تفسير القرطبي (١٩٤/١٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٨/١)، البحر المحيط (٢٧٨/١) (٤٣٥/٧)، والروح (١١٨)، تفسير ابن كثير (٧٠/١)، الدر المنثور (٨٩/١)، فتح القدير (٩٥/١)، أضواء البيان (٧٢/٧).

(١٠) جامع البيان للطبري (٢٢٢/١)، المحرر الوجيز (١١٤/١)، تفسير القرطبي (١٧٣/١)، البحر المحيط (٢٧٦/١)، الدر المصون (١٧٠/١)، الدر المنثور (٨٩/١-٩٠)، فتح القدير (٩٥/١).

(١١) المحرر الوجيز (١١٤/١)، الدر المصون (١٧٠/١)، تفسير ابن كثير (٧٠/١)، فتح القدير (٩٤/١).

القول الثالث: أن المراد بها كونهم تراباً قبل أن يخلقوا.

روي ذلك عن: ابن عباس في رواية الضحاك عنه. [١]

وما ذهب إليه ابن حزم من أن المراد بالإماتة الأولى: هي افتراق الأرواح عن الأجساد؛ لم أجد أحداً قال به، حسب اطلاعي.

(١) جامع البيان للطبري (٢٢٣/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٧٣/١)، الوسيط (١١١/١)، تفسير ابن كثير (٧٠/١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن المراد بالموت الأول: العدم السابق قبل الخلق.

برهان ذلك:

١- أن الله تبارك وتعالى صرح بذلك، حيث قال عز من قائل: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥)} [١]، وقال: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (١)}. [٢]

فدلت هاتان الآيتان على أن الإنسان لم يكن شيئاً، وهذا هو معنى العدم. [٣]

٢- قوله تعالى: {وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨)} [٤]، حيث قال أولاً: {وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا}، ثم قال: {ثُمَّ يُمِيتُكُمْ} فأسند الإماتة الثانية إليه سبحانه، ولم يسند الأولى [٥]، فدل على أن الموت الأول وإن كان من فعله سبحانه إلا أنه ليس كالثاني؛ إذ الأول عدم محض، والثاني موت بعد حياة.

٣- أن الله سبحانه ذكر في هذه الآية [٦]، وآية غافر [٧]، موتتين وحياتين، وفي سائر القرآن لم يذكر إلا موتة واحدة، وهي الموتة الثانية [٨]، فدل على أن المراد بالموتة الأولى العدم السابق، وأنها ليست كالثانية، والله تعالى أعلم.

---

(١) الطور: ٣٥.

(٢) الإنسان: ١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٢/١٣٩).

(٤) البقرة: ٢٨.

(٥) انظر: المحرر الوجيز (١/١١٤).

(٦) البقرة: ٢٨.

(٧) غافر: ١١، والآية هي قوله تعالى: {رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ}.

(٨) من أمثلة ذلك:

قوله تعالى: {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥)} [الأعراف: ٢٥].

وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ} [الحج: ٦٦].

وقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ} [الروم: ٤٠].

وقوله تعالى: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٥٦)} [الدخان: ٥٦].

وقوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ} [الجاثية: ٢٦].

[١٣]: المسألة الثانية: هل ترد الروح للجسد عند المساءلة في القبر؟

يرى ابن حزم أن الروح لا ترد للجسد عند المساءلة في القبر، والمساءلة إنما هي الروح فقط؛ لأنها لو ردت للبدن، للزم من ذلك أن الله أحيانا ثلاثاً، وأماتنا ثلاثاً، وهذا مخالف للآية.

وابن حزم يثبت عذاب القبر ونعيمه، لكن للروح فقط، دون الجسد.

قال ابن حزم:

فتنة القبر وعذابه والمساءلة إنما هي للروح فقط، بعد فراقه للجسد إثر ذلك، قبر أو لم يقبر.

برهان ذلك:

١- قول الله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ} (١)

وهذا قبل يوم القيامة بلا شك، وإثر الموت، وهذا هو عذاب القبر.

٢- وقال تعالى: {وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٢).

٣- وقال تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)} (٣).

فهذا العرض المذكور هو عذاب القبر، وإنما قيل عذاب القبر فأضيف إلى القبر؛ لأن المعهود في أكثر الموتى أنهم يقبرون.

٤- وأما من ظن أن الميت يحيى في قبره فخطأ؛ لأن الآيات التي ذكرنا (٤) تمنع من ذلك، ولو كان ذلك لكان الله تعالى قد أماتنا وأحيانا ثلاثاً، وهذا باطل، وخلاف القرآن.

٥- وقوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٤٢)} (٥).

فصح بنص القرآن أن روح من مات لا ترجع إلى جسده إلا إلى الأجل المسمى، وهو يوم القيامة.

٦- وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى الأرواح ليلة أسري به عند سماء الدنيا، عن يمين آدم عليه السلام: أرواح أهل السعادة، وعن شماله: أرواح أهل الشقاء. (٦)

٧- وأخبر عليه السلام يوم بدر (٧)، إذ خاطب القتلى وأخبر أنهم وجدوا ما توعدهم به حقاً قبل أن يكون لهم قبور، فقال المسلمون: يا رسول الله: أتخاطب قوماً قد جيَّفوا؟ فقال عليه السلام: ((ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)). (٨)

---

(١) الأنعام: ٩٣.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

(٣) غافر: ٤٦.

(٤) هي قوله تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨)} [البقرة: ٢٨].
وقوله تعالى: {رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ} [غافر: ١١].

(٥) الزمر: ٤٢.

(٦) سبق تخريجه ص (٦٣).

(٧) بَدْر: قرية صغيرة قرب ((المدينة المنورة))، على طريق القوافل بين مكة والشام، يتزود المسافرون من بئرها بالماء، وقعت فيها غزوة بدر الكبرى في ١٧ من رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وانتصر فيها المسلمون على المشركين. انظر: معجم البلدان (١/٣٥٧-٣٥٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٧).

(٨) أخرجه البخاري - من حديث ابن عمر - في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث (١٣٧٠)، ومن حديث أبي طلحة، في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث (٣٩٧٦)، ومن حديث ابن عمر، في كتاب المغازي، الباب الثاني عشر، حديث (٤٠٢٦).
وأخرجه مسلم في من حديث أنس بن مالك، عن عمر، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث (٢٨٧٣)،

فلم ينكر عليه السلام على المسلمين قولهم: إنهم قد جيَّفوا، وأعلمهم أنهم سامعون.

فصح أن ذلك لأرواحهم فقط بلا شك، وأما الجسد فلا حس له.

٨- ولم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر يصح أن أرواح الموتى ترد إلى أجسادهم عند المساءلة، ولو صح ذلك عنه عليه السلام لقلنا به، فإذ لا يصح فلا يحل لأحد أن يقوله.

وحديث (٢٨٧٥).

وإنما انفرد بهذه الزيادة من رد الأرواح المنهال بن عمرو [١] [٢] وحده، وليس بالقوي، تركه شعبة [٣]

---

(١) هو المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، توفي سنة بضع عشرة ومائة، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر: الجرح والتعديل (٣٥٦/٨)، تهذيب التهذيب (٢٨٣/١٠)، التقريب (٢٨٣/٢).

(٢) مراد ابن حزم بالزيادة هي قوله صلى الله عليه سلم: ((فتعاد روحه إلى جسده)).

وقد جاءت هذه الزيادة من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. والحديث بطوله: ((عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَى رؤوسنا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ؛ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ – عَلَيْهِ السَّلَام – حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ. اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ – يَعْنِي بِهَا – عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ، لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمْ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنْ اللَّهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : {لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ}، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى. فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ}، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمْ السَّاعَةَ)). أ. هـ من مسند الإمام أحمد، حديث (١٨٤٩١).

والحديث أخرجه:

ابن المبارك في الزهد (٤٣٠-٤٣١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث (٧٥٣) ص (١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/٣)، والإمام أحمد في مسنده، حديث (١٨٤٩١) و (١٨٤٩٢) و (١٨٤٩٣). (٣٨٩/٤-٣٩٠)، وهناد بن السري في الزهد (٢٠٥/١)، وأبو داود، في كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر، حديث (٤٧٥٣) و (٤٧٥٤)، والروياني في مسنده (٢٦٣/١-٢٦٤)، والطبري في تفسيره (٤٤٨/٧)، والحاكم في المستدرك، حديث (١٠٧) (٩٣/١)، وقال ((صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي))، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٣٧/١) وفي شعب الإيمان (٣٥٦/١).

درجة الحديث: صحيح.

قال أبو نعيم [كما في مجموع الفتاوى (٤٣٩/٥)]: وأما حديث البراء فحديث مشهور، رواه عن المنهال بن عمرو الجمم الغفير، وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته.

وقال ابن تيمية: هذا حديث معروف جيد الإسناد. مجموع الفتاوى (٢٧١/٤).

وصححه البيهقي [في إثبات عذاب القبر ١(/٣٩)، و في شعب الإيمان (٣٥٧/١)]، وابن القيم [في إعلام الموقعين (١٣٧/١)، والروح (١٤٢، ١٤٦)]، والسيوطي [في شرح الصدور (٦٢)]، والهيثمي [في مجمع الزوائد (٥٠/٣)]، والألباني [في صحيح سنن أبي داود (١٦٦/٣)، وأحكام الجنائز (٢٠٢)].

ولم يقدح بهذه الرواية إلا الذهبي في السير (١٨٤/٥) حيث قال: حديثه [يريد المنهال بن عمرو] في شأن القبر بطوله، فيه نكارة وغرابة أ. هـ

ويبدو أن الذهبي رجع عن ذلك؛ لأنه وافق الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث كما تقدم.

وما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من تفرد المنهال بن عمرو بهذه الزيادة، فغير صحيح، إذ قد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان، منهم عدي بن ثابت، ومحمد بن عقبة، ومجاهد. [انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٢/٥، والروح لابن القيم ص ١٤٢].

وقد أخرجه من طريق عدي بن ثابت الحافظ ابن منده في كتاب ((الروح والنفس)) [كما في مجموع الفتاوى (٤٤٢/٥-٤٤٤)، والروح لابن القيم ١٤٢-١٤٥]، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨/١)، وفيه: ((فترد روحه إلى مضجعه)).

وأخرجه ابن منده [في الموضع السابق] من طريق مجاهد، فذكره بنحوه وفيه: ((ردوا روح عبدي إلى الأرض)).

قال ابن منده: هذا الحديث إسناده متصل مشهور رواه جماعة عن البراء. [مجموع الفتاوى ٤٣٩/٥].

وقال ابن القيم: وأما قوله [أي ابن حزم] إن هذا الحديث لا يصح لتفرد المنهال بن عمرو وحده به، وليس بالقوي، فهذا من مجازفته - رحمه الله تعالى - فالحديث صحيح لا شك فيه، وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان، منهم عدي بن ثابت، ومحمد بن عقبة، ومجاهد.

وقال: هذا حديث ثابت مشهور مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول. [الروح ص ١٤٢-١٤٦] باختصار. وانظر: [مجموع الفتاوى ٤٤٦/٥].

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من جرح وعدل، توفي سنة ١٦٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، التقريب (٣٣٨/١).

قال الإمام أحمد: ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد.

وغيره، وسائر الأخبار الثابتة على خلاف ذلك. [١]

وهذا الذي قلنا هو الذي صح أيضاً عن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يصح عن أحد منهم غير ما قلنا.

٩- كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عيسى بن حبيب، حدثنا [عبد الرحمن بن عبد الله][٢] بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن جده محمد بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة قالت: دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً قبل أن يصلب، فقيل له: هذه أسماء بنت أبي بكر الصديق، فمال إليها فعزاها وقال: ((إن هذه الجثث ليست بشيء، وإن الأرواح عند الله. فقالت: وما يمنعني وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل)) [٣].

١٠- وحدثنا محمد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى الزمن، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، في قول الله عز وجل: {رَبَّنَا

قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب.

قال الذهبي: وهذا لا يوجب غمز الشيخ.

وحكى الحاكم أن يحيى القطان غمز المنهال بن عمرو.

وقال الجوزجاني فيه: سيء المذهب.

انظر: الجرح والتعديل (٣٥٦/٨)، وميزان الاعتدال (٥٢٧/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٨٣/١٠).

(١) رُوي حديث البراء بن عازب من طرق أخرى -غير طريق المنهال بن عمرو- وليس فيها ذكر لفظة ((فتعاد روحه إلى جسده)).

ومن هذه الطرق:

١- طريق خثيمة عن البراء.

أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، حديث (٢٨٧١).

ولفظه: عن البراء بن عازب: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر.

٢- طريق سعد بن عبيدة، عن البراء.

- أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث (١٣٦٩). ولفظه: عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه سلم قال: إذا أقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧].

وأخرجه بنحوه: مسلم، في كتاب صفة الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث (٢٨٧١).

(٢) في الأصل [عبد الله بن عبد الرحمن] والصواب ما أثبته.

(٣) رجال الإسناد:

-إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي، القرطبي، المعروف بابن الطحان، عالماً بالآثار والسنن، حافظاً للحديث وأسماء الرجال والمحدثين، توفي سنة ٣٨٤ هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس (٦٥)، سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٦).

-عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبد الرحمن بن مروان بن سكثان، من أهل شذونة، يكنى: أبا الأصبغ، رحل إلى المشرق فلقي بمكة ابن المقرئ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد، فسمع منه حديث سفيان بن عيينة، مات سنة ٣٦٦ هـ تاريخ علماء الأندلس (٢٦٥)، بغية الملتمس (٣٥٣).

-عبد الرحمن بن عبد الله: لم أقف على ترجمته.

-محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٦ هـ التقريب (١٩٠/٢).

-سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ إمام فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، أخرج له الجماعة، مات سنة ١٩٨ هـ التقريب (٣٠٣/١).

-منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي، المكي، وهو: ابن صفية بنت شيبة، ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، روى له/البخاري، ومسلم، و أبو داود، و النسائي، و ابن ماجة، مات سنة ١٣٨ هـ التقريب (٢٨١/٢).

-صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة، روى لها الجماعة. التقريب (٥٢٥/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/٦، ٣٤٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٥/٢-٢٧٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به. وإسناده صحيح.

وخبر إهداء رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل، رواه إسحاق بن بشر في كتابه ((المبتدأ)) [كما في (البداية والنهاية ٤٩/٢)] عن ابن عباس مرفوعاً. قال فيه ابن كثير: هذا سياق غريب جداً وحديث عجيب ورفعه منكر. البداية والنهاية (٥٠/٢).

أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ} [١] قال ابن مسعود: هي التي في البقرة: {وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ} [٢]. [٣]

---

(١) غافر: ١١.

(٢) البقرة: ٢٨.

(٣) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخُشني الأندلسي القرطبي، كان ثقة مأموناً، سمع من أبي موسى الزمن، وحدث عنه قاسم بن أصبغ، توفي سنة ٢٨٦ هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٠٤)، بغية الملتمس (٨٨)، سير أعلام النبلاء (٤٥٩/١٣).
- محمد بن المثنى بن عبيد، العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت. توفي سنة ٢٥٢ هـ التقريب (٢١٣/٢).
- محمد بن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٩٨ هـ التقريب (٤٦٣/١).
- سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري، أبو عبد الله من الحفاظ المتقنين، والفقهاء في الدين، توفي سنة ١٢٤ هـ انظر: مشاهير علماء الأمصار (١٦٩/١)، تاريخ بغداد (١٥١/٩).
- عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بآخره، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٩ هـ التقريب (٧٩/٢).
- أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، مشهور بكنيته، ثقة، قتل في ولاية الحجاج على العراق، روى له/البخاري في الأدب المفرد، و مسلم، و أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٩٦/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٣/١) (٤٥/١١) من طريق محمد بن بشار، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠١/١) محقق، من طريق محمد بن سنان، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٥/٢)، وقال: ((صحيح الإسناد))، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤/٩) عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، به.

درجة الأثر: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٧) رواه الطبراني عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. وهو ضعيف.

قلت: لكن صح من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، كما هو عند ابن أبي حاتم والحاكم.

١١-فهذا ابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم -، تقطع أسماء وابن عمر أن الأرواح باقية عند الله، وأن الجثث ليست بشيء. ويقطع ابن مسعود بأن الحياة مرتان، والوفاة كذلك. وهذا قولنا وبالله التوفيق.

١٢- وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى موسى عليه السلام قائماً في قبره يصلي ليلة الإسراء(١)، وأخبر أنه رآه في السماء السادسة، أو السابعة (٢)، وبلا شك إنما رأى روحه، وأما جسده فموارى بالتراب بلا شك.

فعلى هذا أن موضع كل روح يسمى قبراً له، فتعذب الأرواح حينئذٍ، وتسأل حيث كانت، وبالله تعالى التوفيق. (٣)

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال أتيت (وفي رواية: مررت) على موسى ليلة أسري بي، عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره. أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه سلم، حديث (٢٣٧٥).

(٢) حديث الإسراء أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه. وقد اختلفت الرواية في رؤيا النبي صلى الله عليه سلم لموسى عليه السلام، هل كانت في السماء السادسة أو السابعة؟

- أما رواية السادسة.

فقد أخرجها البخاري، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث (٣٢٠٧). ومسلم، في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه سلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، حديث (١٦٢)، (١٦٤).

- أما رواية السابعة:

فقد أخرجها البخاري، في كتاب التوحيد، باب قوله: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)} [النساء: ١٦٤]، حديث (١٥١٧).

ورجح ابن حجر رواية السادسة؛ لأنها رواية الأكثر. انظر: فتح الباري (١/٥٥٠).

(٣) الفصل (٢/٣٧٢-٣٧٤). وانظر: المحلى (١/٤١-٤٢)، والدرة (٢٨٤-٢٨٧).

الدراسة:

مذهب جمهور أهل السنة: أن الروح ترد لبدن الميت في القبر، والمساءلة تكون لهما معاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: سائر الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن.

وقال: صار بعض الناس إلى أن عذاب القبر إنما هو للروح فقط كما يقوله ابن ميسرة، وابن حزم. وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة.

وقال: عود الروح إلى بدن الميت في القبر، ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، فالروح تتصل بالبدن متى شاء الله تعالى، وتفارقه متى شاء الله تعالى. أ.هـ [١]

وقال شارح الطحاوية: عود الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا.

وقال: وليس السؤال في القبر للروح وحدها، كما قال ابن حزم، وغيره.

وقال: وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً، باتفاق أهل السنة والجماعة. أ.هـ [٢]

وحكي عن ابن جرير الطبري، وابن الزاغوني: أن المساءلة تكون للبدن فقط. [٣]

وما ذهب إليه ابن حزم – من أن الروح لا ترد للجسد عند المساءلة في القبر – قال به: ابن ميسرة [٤]، وأبو الوفاء ابن عقيل [٥]، وابن هبيرة [٦]، وابن الجوزي [٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/٤٤٦)، (٥/٥٢٥)، (٤/٢٧٤-٢٧٥)، وانظر: الروح (١٣٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٧٨-٥٧٩)، باختصار. وانظر: أهوال القبور (١٣٧)، وفتح الباري (٣/٢٨٤)، وشرح الصدور (١٤٤).

(٣) انظر: أهوال القبور (١٣٨)، وفتح الباري (٣/٢٧٧)، وشرح الصدور (١٤٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٢٦٢)، (٥/٤٤٦، ٥٢٥)، والروح (١٥١).

(٥) أهوال القبور (١٣٨)، وشرح الصدور (١٤٤).

(٦) فتح الباري (٣/٢٧٧).

(٧) أهوال القبور (١٣٨)، وشرح الصدور (١٤٤).

التـرجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور أهل السنة؛ أن الروح ترد لبدن الميت في القبر، والمساءلة تكون لهما معاً.

وهذا لا يعارض قوله تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(٢٨)}[١].

لأن ((الحياة في القبر للمساءلة، ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا، التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمساءلتهم عن أشياء ثم عادوا موتى)). [٢]

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك منها:

١-حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه: ((فتعاد روحه إلى جسده)). وقد تقدم ثبوته وصحته [٣]، وهو نص في المسألة فلا سبيل لرده.

٢-ومنها حديث أنس رضي الله عنه: ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه)) [٤]

٣-ومنها حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: ((ثم تصير إلى القبر)). [٥]

٤-ومنها حديث عائشة، وفيه: ((أجلس في قبره)). [٦]

والقعود والجلوس من صفات الأجساد ولا يكون ذلك إلا بعد رد الروح إليها. [٧]

---

(١) البقرة: ٢٨.

(٢) فتح الباري (٢٨٤/٣). وانظر: الروح (١٥١)، وأهوال القبور (١٣٧).

(٣) سبق تخريجه، ص (٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث (١٣٧٤)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة أهلها ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، حديث (٢٨٧٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٨٧٤٣)، (٤٨٠/٢)، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، حديث (٤٢٦٢)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٤٥/١).

درجة الحديث: صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (بحاشية سنن ابن ماجة ٤٩٧/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٥٠٨٠) (١٥٩/٦-١٦٠). وصحح إسناده السيوطي في شرح الصدور (١٣٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٢٧٨/٣)

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سماوات وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)}

وفيه مسألتان:

---

[١٤]: المسألة الأولى: في الجمع بين الآية وبين قوله تعالى: {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا(٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا(٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا(٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا(٣٠)} [(١)]

يرى ابن حزم – رحمه الله – أن تسوية السماء جملة واختراعها كان قبل دحو الأرض، وأن دحو الأرض كان قبل أن تقسم السماء على طرائق الكواكب السبع.

قال ابن حزم:

وكان مما اعترض به أيضاً[(٢)] أن ذكر قول الله تعالى: {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا(٣٠)}[(٣)] قال: فذكر في هذه الآية أن دحو الأرض، وإخراج الماء والمرعى منها كان بعد رفع سمك السماء، وبعد بنائها وتسويتها وإحكام ليلها ونهارها، ثم قال في آية أخرى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سماوات وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)} [(٤)] قال: فذكر في هذه الآية ضد ما في الأولى، وذلك أن التسوية للسماء كانت بعد خلق ما في الأرض.

قال ابن حزم: والقول في هذا أن بظاهر هاتين الآيتين يكتفي عن طلب تأويل أو تكلف مخرج، وهو: أنه تعالى ذكر في الآية التي تلونا أولاً: أنه عز وجل بنى السماء، ورفع سمكها، وأحكم الدور الذي به يظهر الليل والنهار، وأنه بعد ذلك أخرج ماء الأرض ومرعاها وأرسى الجبال فيها.

وذكر تعالى في الآية الأخرى: أن تسويته تعالى السماوات سبعاً، وتفريقه بين تلك الطرائق السبع - التي هي مدار الكواكب المتحيرة والقمر والشمس - كان بعد خلقه كل ما في الأرض.

فلم يفرق هذا الجاهل المائق بين قوله تعالى: إنه سوى السماء ورفع سمكها، وبين قوله تعالى: إنه سواهن سبع سماوات.

وإنما أخبر أن تسوية السماء جملة واختراعها كان قبل دحو الأرض، وأن دحو الأرض كان قبل أن قسم السماء على طرائق الكوكب السبع، فلاح أن الآيتين متفقتان يصدق بعضهما بعضاً. [(٥)]

---

(١) النازعات، الآيات: ٢٧-٣٠. (٢) يريد اليهودي ابن النغريلة.

(٣) النازعات، الآيات: ٢٧-٣٠. (٤) البقرة، الآية: ٢٩.

(٥) رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي، ضمن مجموع رسائل ابن حزم (٣/٤٦-٤٧).

الدراسة:

اختلف المفسرون في الجمع بين الآيتين على أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور:

أن الله تعالى خلق الأرض وقدر فيها أقواتها ولم يدحها، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات، ثم دحا الأرض بعد ذلك فأخرج منها ماءها ومرعاها، وأرسى جبالها.[١]

ولكن يرد على هذا القول إشكال؛ إذ في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سماوات} [٢] التصريح بأن جميع ما في الأرض مخلوق قبل خلق السماء، ودحو الأرض من جملة الخلق، فكيف يقال إنه كان بعد خلق السماوات؟ [٣]

القول الثاني: أن معنى قوله تعالى: {وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا} [٤] أي: مع ذلك دحاها. وقال أصحاب هذا القول: الأرض خلقت ودحيت قبل السماء.

روي ذلك عن: ابن عباس [٥]، ومجاهد [٦]، والسدي [٧] [٨].

القول الثالث: أن المراد بخلق ما في الأرض جميعاً قبل خلق السماء: الخلق اللغوي الذي هو التقدير، لا الخلق بالفعل الذي هو الإبراز من العدم إلى الوجود.

وهذا قول الشنقيطي.

وقد ذكر وجهاً آخر كالقول الأول. [٩]

القول الرابع: أن الله تعالى خلق أولاً دخان السماء، ثم خلق الأرض، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فسواها، ثم دحا الأرض بعد ذلك.

روي هذا القول عن قتادة [١٠]، واختاره القرطبي [١١].

القول الخامس: أن ((ثم)) في الآية ليست للترتيب الزماني، وإنما هي على جهة تعديد النعم. مثاله: قول الرجل لغيره: أليس قد أعطيتك النعم العظيمة، ثم رفعت قدرك، ثم دفعت الخصوم عنك؟ ولعل بعض ما أخره في الذكر قد تقدم فكذا هاهنا.

وهذا قول الفخر الرازي. [١٢]

القول السادس: أن ((ثم)) في الآية هي لترتيب الأخبار، وليست للتراخي الزماني.

ذكره ابن جزيّ الكلبي وجها من وجوه الجمع. [١٣]

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن (٦٧، ٦٨)، جامع البيان للطبري (٤٣٨/١٢)، معاني القرآن للنحاس (٢٤٨/٦)، تفسير السمرقندي (١٠٧/١)، الكشاف (١٢٨/١)، المحرر الوجيز (٤٣٤/٥)، زاد المسير (١٩٧/٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٨/١)، البحر المحيط (٢٨٢/١)، الدر المصون (٤٧٥/٦)، تفسير ابن كثير (٧٢/١)، البرهان في علوم القرآن (١٩١/٢)، معترك الأقران (١٧٤/٢)، فتح القدير (٥٣٣/٥)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٥٢)، أحكام من القرآن الكريم (١٤٩/١٥٠).

(٢) البقرة الآية: ٢٩.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٤٣/٢)، فتح القدير (٩٧/١)، أضواء البيان (١٧٤/٢).

(٤) النازعات، الآية: ٣٠.

(٥) عزاه السيوطي في الدر (٥١٤/٦) والشوكاني في الفتح (٥٣٧/٥) لابن أبي حاتم ولم أجده عنده.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٨/١٢).

(٧) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، السدي الكبير، أحد موالي قريش، قال العجلي: ثقة عالم بالتفسير، رواية له. وقال ابن حجر: صدوق يهم، رمي بالتشيع. توفي سنة ١٢٧ هـ. تهذيب التهذيب (٣٤١/٣).

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٣٨/١٢).

(٩) أضواء البيان (١٠/١٥-١٦).

(١٠) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، الحافظ، العلامة، أبو الخطاب البصري، الضرير الأكمه، المفسر، قال الإمام أحمد: قتادة عالم بالتفسير، وباختلاف العلماء. توفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(١١) تفسير القرطبي (١٧٧/١).

(١٢) مفاتيح الغيب (١٤٣/٢).

(١٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٧٨/١).

القول السابع: أن ((بعد)) في قوله تعالى: {وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا}، بمعنى: قبل.
وهذا قول أبي عبيدة. [١]

وما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – من الجمع بين الآيتين قال بنحوه محمد بن إسحاق ونص كلامه: [أن الله] سمك السماوات السبع من دخان – يقال، والله أعلم، من دخان الماء – حتى استقللن ولم يحبكهن، ثم دحا الأرض وأرساها بالجبال، وقدر فيها الأقوات، وبث فيها ما أراد من الخلق، ثم استوى إلى السماء وهي دخان – كما قال – فحبكهن، وجعل في السماء الدنيا شمسها وقمرها ونجومها.[٢]

---

(١) الدر المصون (٦/٢٤٩)

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٢٣٠).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم –هو ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – من أن خلق السماء جملة واختراعها كان قبل دحو الأرض، ثم خلقت الأرض وجميع ما فيها، ثم استوى سبحانه إلى السماء فسواهن سبع سماوات.

برهان ذلك قوله تعالى: {قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سماوات فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا} الآية. (١)

فقوله: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} يدل على أن السماء مخلوقة من قبل، يؤيد هذا خطابه سبحانه لها وللأرض بقوله: {ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا}، وهذا الخطاب لا يكون إلا لشيء موجود، وهذا الإيجاد هو اختراعها جملة -على هيئة دخان- قبل أن تقسم إلى سبع سماوات.

ومما يؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سماوات} بعد قوله: {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} وهذا القضاء كان بعد أن خلق الأرض وما فيها لقوله: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ}، و {ثُمَّ} تفيد الترتيب الزماني، والفاء في قوله: {فَقَضَاهُنَّ} تفيد التعقيب، أي: أنه قضاهن سبع سماوات بعد أن استوى إليها وهي دخان.

وأما خلقها على هيئة دخان فكان قبل خلق الأرض وما فيها، والله تعالى أعلم.

وهذا الجمع الذي ذكره ابن حزم – رحمه الله – لا يرد عليه أي إشكال، بخلاف سائر الأقوال؛ فإنها إما مشكلة، أو فيها تكلف في التأويل.

---

(١) فصلت، الآيات: ٩-١٢.

[١٥]: المسألة الثانية: في تفسير الاستواء في الآية.

قال ابن حزم:

{ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سماوات} [١]. أي انتهى خلقه إلى السماء فسواهن. [٢]

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الدرة (٢٣١).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم –من أن معنى الاستواء في الآية، هو انتهاء خلقه سبحانه إلى السماء– لم يوافقه عليه غير الراغب الأصفهاني حيث قال: وإذا عدي [يريد الاستواء] بإلى اقتضى معنى الانتهاء إليه، إما بالذات، أو التدبير. وعلى الثاني قوله: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ}. أ.هـ [١] [٢]

والذي عليه جمهور المفسرين: أن معنى {اسْتَوَى}: عمد، وقصد، وأقبل. [٣]

والقول الثاني: أن الاستواء في الآية معناه العلو والارتفاع.

وهو قول: ابن عباس [٤]، وأبي العالية [٥]، والحسن البصري [٦]، والربيع بن أنس [٧].

واختاره: الطبري، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. [٨]

والقول الثالث: أن المعنى: ثم استوى أمره وصنعه الذي صنع به الأشياء إلى السماء.

وهو قول: الحسن البصري. [٩]

والقول الرابع: أن الضمير في {اسْتَوَى} عائد على الدخان.

ذكره الطبري، والماوردي، والقرطبي دون نسبة لأحد.

ورده أبو حيان، والسمين الحلبي. [١٠]

الترجيح:

الصواب في هذه المسألة، هو القول الثاني، أن معنى الاستواء في الآية: هو العلو والارتفاع.

برهان ذلك:

١- أنه لم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين غير هذا التفسير، وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم.

٢- أن الأقوال الأخرى ليس لها مستند من كتاب ولا سنة ولا من لغة العرب.

٣- أن الله تعالى لما ذكر أن استواءه إلى السماء كان بعد أن خلق الأرض وخلق ما فيها؛ تضمن معنى الصعود، لأن السماء فوق الأرض، فالاستواء إليها ارتفاع إليها. [١١]

---

(١) فصلت: ١١.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٤٣٩)

(٣) متشابه القرآن (٧٤/١)، معاني القرآن للزجاج (٣٨١/٤)، الوسيط (٢٧/٤)، تفسير البغوي (١٠٩/٤)، الكشاف (١٢٧/١)، زاد المسير (٥٠/١)، مفاتيح الغيب (١٤٢/٢-١٤٣)، تفسير القرطبي (٢٢٤/١٥)، البحر المحيط (٤٦٥/٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٨/١)، الدر المصون (١٧٢/١)، تفسير ابن كثير (٧١/١)، فتح القدير (٧٢٢/٤).

(٤) معاني القرآن للفراء (٢٥/١)، معاني القرآن للزجاج (١٠٧/١)، وذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٤١٣) موصولاً، وضعفه؛ لأنه من رواية الكلبي.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (٢٢١/٨)، وابن أبي حاتم موصولاً (٧٥/١) وذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٤١٣) معلقاً، وعزاه الحافظ في الفتح (٤١٦/١٣) والسيوطي في الدر (٩١/١) لابن جرير ولم أجده عنده.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (٧٥/١).

(٧) أخرجه الطبري (٢٢٨/١)، وابن أبي حاتم معلقاً (٧٥/١).

(٨) جامع البيان للطبري (٢٢٨/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٥)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٥٢)، فتح القدير (٩٦/١).

(٩) تفسير الماوردي (٩٢/١)، البحر المحيط (٢٨١/١).

(١٠) جامع البيان للطبري (٢٢٨/١)، تفسير الماوردي (٩٢/١)، تفسير القرطبي (١٧٦/١)، البحر المحيط (٢٨١/١)، الدر المصون (١٧١/١).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢١/٥- ٥٢٢)، وقواعد الترجيح (٢٧١/١).

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠)}.

[١٦]: مسألة: في توجيه ما وقع من الملائكة من تزكيتهم لأنفسهم في الآية.

يرى ابن حزم أن قول الملائكة: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} ليس هو من التزكية المذمومة التي يقصد بها الافتخار وانتقاص الآخرين، وإنما خرج قولهم مخرج الإخبار بالحق، والحض على الخير.

قال ابن حزم:

فإن قال قائل: إن الله عز وجل ذكر أنهم [أي الملائكة] قالوا: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} (١)، هذه تزكية لأنفسهم، وقد قال تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ} (٢).

قلنا وبالله تعالى التوفيق:

مدح المرء لنفسه ينقسم قسمين:

أحدهما: ما قصد به المرء الافتخار بغياً وانتقاصاً لغيره. فهذه هي التزكية وهو مذموم جداً.

والآخر: ما خرج مخرج الإخبار بالحق، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) (٣)، و ((فضلت على الأنبياء بست)) (٤)، وكقول يوسف عليه السلام: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)} (٥)، ولا يسمى هذا تزكية. ومن هذا الباب قول الملائكة هاهنا.

برهان هذا: أنه لو كان قولهم مذموماً لأنكره الله عز وجل عليهم، فإذ لم ينكره الله تعالى فهو صدق.

ومن هذا الباب قولنا: نحن المسلمون، ونحن خير أمة أخرجت للناس.

وكقول الحواريين: {نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ}. (٦)

فكل هذا إذا قصد به الحض على الخير لا الفخر، فهو خير.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال لهم: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٧).

قلنا: نعم، وما شك الملائكة قط أن الله تعالى يعلم مالا يعلمون، وليس هذا إنكاراً.(٨)

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) النجم: ٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه سلم على جميع الخلائق، حديث (٢٢٧٨) (١٤٢٣/٤).

(٤) أخرجه - من حديث أبي هريرة - مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٣) (٣١١/١).

(٥) يوسف: ٥٥.

(٦) الصف: ١٤.

(٧) البقرة: ٣٠.

(٨) الفصل (٣٢٦/٢).

الدراسة:

أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون مكرمون، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين في العصمة والتبليغ.

واختلفوا في غير المرسلين منهم، والصواب عصمة جميعهم، وتنزيه مقامهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم. (١)

قال تعالى: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٥٠)} (٢).

وقال تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} (٣).

وقال تعالى: {وَلَهُ مَنْ فِي السماوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} (٤)

وقال تعالى: {فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} (٥).

وما ذكره ابن حزم في توجيه الآية، لم يتعرض له إلا القليل من المفسرين، وقد أجابوا بنحو قول ابن حزم.

قال الرازي: أما الوجه الثالث: وهو أنهم مدحوا أنفسهم وذلك يوجب العجب، وتزكية النفس. فالجواب: أن مدح النفس غير ممنوع منه مطلقاً لقوله: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)} (٦). وأيضاً فيحتمل أن يكون قولهم: {وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} (٧) ليس المراد مدح النفس، بل المراد بيان أن هذا السؤال ما أوردناه لنقدح به في حكمتك يا رب، فإنا نسبح بحمدك ونعترف بالإلهية والحكمة، فكأن الغرض من ذلك بيان أنهم ما أوردوا السؤال للطعن في الحكمة والإلهية، بل لطلب وجه الحكمة على سبيل التفصيل.أ.هـ (٨)

وقال ابن جزي الكلبي: قوله تعالى: {وَنَحْنُ نُسَبِّحُ}. اعتراف والتزام للتسبيح لا افتخار. أ.هـ (٩)

وذكر أبو حيان: أن ذلك إشارة إلى جواز التمدح إلى من له الحكم في التولية ممن يقصد الولاية، إذا أمن على نفسه من الجور والحيف، ورأى في ذلك مصلحة، ولذلك جاز ليوسف على نبينا وعليه السلام طلب الولاية ومدح نفسه بما فيها فقال: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (١٠).أ.هـ (١١)

وقد روي عن بعض المفسرين أن ذلك صدر عن الملائكة على جهة الخطأ، وأنهم تابوا من ذلك وأنابوا. فعن الحسن وقتادة قالا: لما أخذ الله في خلق آدم همست الملائكة فيما بينها، فقالوا: ليخلق ربنا ما شاء أن يخلق، فلن يخلق خلقاً إلا كنا أعلم منه وأكرم عليه منه، فلما خلقه ونفخ فيه من روحه

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (١٨١/٢)، ومفاتيح الغيب (١٥٢/٢)، وتفسير القرطبي (٣٦/٢)، وتفسير الخازن (٦٦/١)، وتفسير البحر المحيط (٢٩٢/١، ٤٩٨).

(٢) النحل: ٥٠.

(٣) الأنبياء: ٢٦-٢٧.

(٤) الأنبياء: ١٩-٢٠.

(٥)فصلت: ٣٨.

(٦) الضحى: ١١.

(٧) البقرة: ٣٠.

(٨) مفاتيح الغيب (١٥٦/٢).

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل (٧٩/١).

(١٠) يوسف: ٥٥.

(١١) البحر المحيط (٢٩٢/١).

أمرهم أن يسجدوا له لما قالوا، ففضله عليهم، فعلموا أنهم ليسوا خيراً منه، فلما أعجبوا بعلمهم ابتلوا، ف{عَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١)} [١] ففزع القوم إلى التوبة – وإليها يفزع كل مؤمن – فقالوا: {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السماوات وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣)} [٢] -لقولهم: ليخلق ربنا ما شاء، فلن يخلق خلقاً أكرم عليه منا ولا أعلم منا. [٣]

وروي نحو ذلك عن أبي العالية [٤]، والربيع بن أنس [٥].

ورد هذا القول الطبري فقال: الذي حكي عن الحسن وقتادة ومن قال بقولهما = في تأويل ذلك، غير موجودة الدلالة على صحته من الكتاب، ولا من خبر يجب به حجة أ.هـ [٦]

قلت: وهو مردود أيضاً؛ لما فيه من القدح بعصمة الملائكة - عليهم السلام - وقد تقدم اتفاق العلماء على عصمتهم من الخطأ ومقارفة الذنوب.

---

(١) البقرة: ٣١.
(٢)البقرة: ٣٢-٣٣.
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٢٤٣، ٢٦٠)، وابن أبي حاتم معلقاً (١/٨٣).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١/٨٣).
(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٢٤٤)، وابن أبي حاتم (١/٨٣).
(٦)جامع البيان للطبري (١/٢٦١).

قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)} وفيه مسألتان:

[١٧]: المسألة الأولى: في نوع سجود الملائكة لآدم عليه السلام.

قال ابن حزم:

لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن سجود الملائكة لله تعالى سجود عبادة، ولآدم سجود تحية وإكرام.

ومن قال: إن الملائكة عبدت آدم كما عبدت الله عز وجل فقد أشرك. (١)

(١) الفصل (٦/٢)، بتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف المفسرون في نوع سجود الملائكة لآدم عليه السلام، بعد اتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة [١]:

١- فقال الجمهور: إن السجود كان حقيقة، وكان ذلك على سبيل التحية والإكرام لآدم عليه السلام. [٢] وهو مذهب ابن حزم.

٢- وقال الشعبي: السجود كان لله تعالى، وآدم عليه السلام كان كالقبلة فقط. [٣]

وقد مال لهذا القول القرطبي في تفسيره. [٤]

٣- وقال قوم: إن السجود لله تعالى، وآدم كان إماماً يقتدون به. [٥]

٤- وقال مقاتل: إنما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم قبل أن يخلقه. [٦]

٥- وقال قوم: إن سجود الملائكة وقع مرتين. والإجماع يرد هذا القول. [٧]

٦- وقال قوم: إن المراد بالسجود الخضوع، لا الانحناء.

روي ذلك عن ابن عباس. [٨]

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور بأنه كان سجود حقيقة، وكان تحية وإكراماً لآدم عليه السلام؛ لقوله تعالى حكاية عن إبليس: {قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ} [٩] فدل على أن آدم كُرِّم على من سجد له [١٠]، ولأنه لو كان السجود لله تعالى لما امتنع عنه إبليس [١١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٧/١)، مفاتيح الغيب (١٩٤/٢)، تفسير القرطبي (٢٠١/١).

(٢) جامع البيان للطبري (٢٦٦/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٨٣/١-٨٤)، تفسير السمرقندي (١١٠/١)، الوسيط (١١٩/١)، تفسير البغوي (٦٢/١)، الكشاف (١٣٠/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧/١)، المحرر الوجيز (١٢٤/١)، تفسير النسفي (٨١/١)، تفسير الخازن (٣٧/١)، مجموع الفتاوى (٣٤٧/٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٩/١)، البحر المحيط (٣٠٢/١)، تفسير ابن كثير (٨١/١)، تفسير البيضاوي (٥٢/١)، الدر المنثور (١٠٢/١)، فتح القدير (١٠٥/١)، تيسير الكريم الرحمن (٥١).

(٣) المحرر الوجيز (١٢٤/١)، البحر المحيط (٣٠٢/١).

(٤) تفسير القرطبي (٢٠٠/١-٢٠١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٠٢/١).

(٦) (٧) المحرر الوجيز (١٢٤/١)، البحر المحيط (٣٠٣/١).

(٨) تفسير النسفي (٨١/١).

(٩) الإسراء: ٦٢.

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٤).

(١١) انظر: تفسير النسفي (٧٩/١).

[١٨]: المسألة الثانية: هل إبليس من الملائكة أو من الجن؟

قال ابن حزم:

وقد ادعى قوم أن إبليس كان ملكاً فعصى، وحاشالله من هذا؛ لأن الله تعالى قد أكذب هذا بقوله تعالى {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} [١]، وبقوله: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي} [٢]، ولا ذرية للملائكة، وبقوله تعالى: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ} [٣]، وبإخباره أنه خلق إبليس من نار السموم [٤]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خلقت الملائكة من نور)) [٥]، والنور غير النار بلا شك، فصح أن الجن غير الملائكة. [٦]

وقال ابن حزم: الجن قبيل إبليس. [٧]

---

(١) (٢) الكهف: ٥٠.

(٣) الأعراف: ٢٧.

(٤) قال تعالى: {وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ (٢٧)} [الحجر: ٢٧].

وقال تعالى عن إبليس: {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢)} [الأعراف: ١٢].

(٥) أخرجه - من حديث عائشة - مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، حديث (٢٩٩٦).

(٦) الفصل (٢/٣٢٥-٣٢٦).

(٧) الفصل (٣/١٧٩).

الدراسة:

اختلف المفسرون في إبليس - لعنه الله - هل هو من الملائكة، أو من الجن؟ وذلك بسبب الاختلاف في الاستثناء في الآية هل هو متصل أو منقطع؟

١– فمذهب أكثر المفسرين أن إبليس من الملائكة، والاستثناء في الآية متصل. (١)

٢– وقال ابن عباس في رواية، والحسن، وقتادة، وابن زيد، وشهر بن حوشب:

هو من الجن وليس من الملائكة، والاستثناء في الآية منقطع. (٢)

وهذا مذهب ابن حزم.

واختاره: الزجاج، وابن كثير (٣)، وهو الراجح؛ لقوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} (٤) فهذه الآية نص في أنه من الجن، وقد أخبر تعالى بأنه خلق إبليس من نار، فقال - حاكياً عن إبليس -: {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ(١٢)} (٥).

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الجن خلقوا من نار (٦).

وإذا كان إبليس خلق من نار، والجان من نار، فهذا يدل على أنه منهم، على أن الآية الأولى صريحة في ذلك، ولا وجه لتأويلها.

وأما الاستثناء في الآية، فلا يعني ضرورة أن يكون إبليس من جنس المستثنى منهم وهم الملائكة، إذ جائز أن يكون أُدخل معهم من باب التغليب، أو أن الاستثناء منقطع، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٦١/١-٢٦٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٨٤/١)، الوسيط (١٢٠/١)، تفسير البغوي (٦٣/١)، المحرر الوجيز (١٢٤/١)، زاد المسير (٥٥/١-٥٦)، مفاتيح الغيب (١٩٥/٢-١٩٧)، تفسير القرطبي (٢٠٢/١)، تفسير النسفي (٨١/١)، تفسير الخازن (٣٧/١)، البحر المحيط (٣٠٣/١)، تفسير البيضاوي (٥٣/١)، الدر المنثور (١٠٢/١)، فتح القدير (١٠٥/١).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٦١/١-٢٦٤)، تفسير البغوي (٦٣/١)، المحرر الوجيز (١٢٤/١)، تفسير القرطبي (٢٠٢/١)، تفسير النسفي (٨١/١)، البحر المحيط (٣٠٣/١)، تفسير ابن كثير (٨٠/١) (٩٣/٣).

(٣) معاني القرآن للزجاج (١١٤/١)، تفسير ابن كثير (٨٠/١) (٩٣/٣).

(٤) الكهف: ٥٠.

(٥) الأعراف: ١٢.

(٦) أخرجه - من حديث عائشة - مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، حديث (٢٩٩٦).

قوله تعالى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥)}.

[١٩]: مسألة: في الجنة التي أخرج منها آدم .عليه السلام

يرى ابن حزم أن الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام هي جنة الخلد التي هي دار ثواب المتقين.

قال ابن حزم:

وكان القاضي منذر بن سعيد [١] يذهب إلى أن الجنة والنار مخلوقتان إلا أنه كان يقول: إنها ليست التي كان فيها آدم عليه السلام وامرأته، واحتج في ذلك بأشياء منها:

أنها لو كانت جنة الخلد لما كان أكل من الشجرة رجاء أن يكون من الخالدين.

واحتج أيضاً بأن جنة الخلد لا كذب فيها، وقد كذب فيها إبليس.

وقال من دخل الجنة لم يخرج منها، وآدم وامرأته عليهما السلام قد خرجا منها.

قال ابن حزم: كل هذا لا دليل له فيه.

أما قوله: إن آدم عليه السلام أكل من الشجرة رجاء أن يكون من الخالدين؛ فقد علمنا أن أكله من الشجرة لم يكن ظنه فيه صواباً، ولا أكله لها صواباً، وإنما كان ظناً، ولا حجة فيما كان هذه صفته، والله عز وجل لم يخبره بأنه مخلد في الجنة؛ بل قد كان في علم الله تعالى أنه سيخرجه منها، فأكل عليه السلام من الشجرة رجاء الخلد الذي لم يُضمن له، ولا يتيقن به لنفسه.

أما قوله: إن الجنة لا كذب فيها وأن من دخلها لم يخرج منها وقد كذب فيها إبليس، وقد خرج منها آدم وامرأته، فهذا لا حجة له فيه، وإنما تكون كذلك إذا كانت جزاء لأهلها كما أخبر عز وجل عنها حيث يقول: {لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً} [٢].

فإنما هذا على المستأنف لا على ما سلف، ولا نص معه على ما ادعى ولا إجماع.

واحتج أيضاً بقول الله عز وجل لآدم عليه السلام: {أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨)}. [٣]

قال: وقد عري فيها آدم - عليه السلام.

قال ابن حزم: وهذا لا حجة له فيه، بل حجة عليه؛ لأن الله عز وجل وصف الجنة التي أسكن فيها آدم - عليه السلام -بأنها لا يُجاع فيها ولا يُعرى، ولا يُظمأ فيها ولا يُضحى، وهذه صفة الجنة بلا شك، وليس في شيء مما دون السماء مكان هذه صفته بلا شك، بل كل موضع دون السماء لا بد وأن يُجاع فيه ويُعرى، ويُظمأ ويُضحى، ولابد من ذلك ضرورة، فصح أنه إنما سكن المكان الذي هذه صفته، وليس هو غير الجنة ألبته، وإنما عري آدم حين أكل من الشجرة، فأهبط عقوبة له.

وقال أيضاً [٤]: قال الله عز وجل: {لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (١٣)}، [٥] وأخبر آدم أنه لا يضحى.

قال ابن حزم: وهذا أعظم حجة عليه؛ لأنه لو كان في المكان الذي هو فيه شمس؛ لأضحى فيه ولابد.

---

(١) هو منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، ينسب إلى قبيلة يقال لها: كُزْنه، وهو من موضع قريب من قرطبة، يقال له: فحص البَلُّوط، قال ابن بشكوال: منذر بن سعيد خطيب بليغ مصقع، لم يكن بالأندلس أخطب منه، مع العلم البارع، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم، والدين والورع، وكثرة الصيام والتهجد، والصدع بالحق، كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد استسقى غير مرة فسقي أ. هـ. مات سنة ٣٥٥ هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/١٧٣-١٧٨).

(٢) الغاشية: ٢١.

(٣) طه: ١١٨.

(٤) أي القاضي منذر بن سعيد.

(٥) الإنسان: ١٣.

فصح أن الجنة التي أسكن فيها آدم كانت لا شمس فيها، فهي جنة الخلد بلا شك.

وأيضاً فإن قوله عز وجل: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}، [1] إشارة بالألف واللام، ولا يكون ذلك إلا على معهود، ولا تطلق الجنة هكذا إلا على جنة الخلد، ولا يطلق هذا الاسم على غيرها إلا بالإضافة.

وأيضاً فلو أسكن آدم عليه السلام جنة في الأرض، لما كان في إخراجه منها إلى غيرها من الأرض عقوبة، بل قد بين تعالى أنها ليست في الأرض بقوله تعالى: {اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ(٢٤)} [2]، فصح يقيناً بالنص أنه قد أهبط من الجنة إلى الأرض، فصح أنها لم تكن في الأرض ألبته، وبالله التوفيق. [3]

---

(١) البقرة: ٥٣.

(٢) الأعراف: ٢٤. وفي الأصل المطبوع: {اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين}، بزيادة ((منها جميعاً)) وهو تصحيف.

(٣) الفصل (٢/٢٩٣-٢٩٤)، والدرة (٢١٥-٢١٦).

الدراسة:

اختلف المفسرون في الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام على أربعة أقوال:

الأول: أنها جنة الخلد التي هي دار ثواب المتقين.

وهذا رأي ابن حزم – رحمه الله – وهو قول الجمهور من أهل السنة.

وحكى أبو الحسن ابن بطال: إجماع أهل السنة عليه. (١)

القول الثاني: أنها جنة في الأرض، بأرض الهند، أو بأرض جدة.

وهو قول: أبي بن كعب (٢)، وابن عباس (٣)، ووهب بن منبه (٤)، وأبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، وأبي القاسم البلخي، وأبي مسلم الأصفهاني، ومنذر بن سعيد البلوطي، وابن قتيبة.(٥)

ونسبه القرطبي للمعتزلة، والقدرية. (٦)

القول الثالث: أنها جنة في السماء السابعة، وهي غير جنة الخلد، التي هي دار الثواب.

وهو قول أبي علي الجبائي من المعتزلة. (٧)

القول الرابع: التوقف.

حكى هذا القول الرازي، ونسبه ابن كثير للماوردي. (٨)

---

(١) انظر: تفسير الماوردي (١٠٤/١)، المحرر الوجيز (١٢٦/١)، وزاد المسير (٥٧/١)، ومفاتيح الغيب (٥/٣)، وتفسير القرطبي (٢٠٨/١)، وتفسير النسفي (٨٢/١)، ومجموع الفتاوى (٣٤٧/٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٧٩/١-٨٠)، والبحر المحيط (٣٠٨/١)، ومفتاح دار السعادة (٣٠/١)، والبداية والنهاية (٦٩/١).

(٢) نسبة هذا لقول لأبي بن كعب، انظرها في: مفتاح دار السعادة (٢١/١)، والبداية والنهاية (٦٩/١). والمروي عن أبي بن كعب في ذلك، هو ما أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (١٨٠/٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٥/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠/٢).

عن أبي بن كعب قال: ((إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني إني أشتهي من ثمار الجنة فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون أو ما تريدون وأين تذهبون قالوا: أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي أبوكم فجاءوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم فقال: إليك عني فإني إنما أوتيت من قبلك خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم)).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٤) رقم (٥٤٩) والحاكم في المستدرك (٤٩٥/١)، حديث (١٢٧٥)، وصححه، عن أبي مرفوعاً.

وصحح ابن كثير وقفه على أبي. انظر: البداية والنهاية (٩١/١).

قال المستدلون بهذا الأثر: لو كان الوصول إلى الجنة – التي كان فيها آدم التي اشتهى منها القطف – ممكناً لما ذهب بنوه يطلبون ذلك، فدل على أنها في الأرض لا في السماء، وأن أبي بن كعب كان يرى هذا القول. انظر: البداية والنهاية (٧٠/١).

قلت: هذا الأثر عن أبي لا يدل على أنه يرى أنها جنة في الأرض، والله تعالى أعلم.

(٣) نسبة هذا القول لابن عباس انظرها في: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٤٧)، ومفتاح دار السعادة (٢١/١)، والبداية والنهاية (٦٩/١).

والمروي عن ابن عباس في ذلك، هو ما ذكره ابن قتيبة في الموضع السابق: عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا} [البقرة: ٣٦] قال: هو كما يقال: هبط فلان أرض كذا وكذا.

قال المستدلون بهذا الأثر: إن كلام ابن عباس في تفسير الآية، يدل على أنه يرى أن الجنة التي أخرج منها آدم موجودة في الأرض لا في السماء، لأنه فسر الهبوط بالانتقال من مكان إلى مكان، فدل على أنه لا يرى نزول آدم من الجنة التي هي في السماء. انظر: مفتاح دار السعادة (٢٣/١).

قلت: هذا الأثر عن ابن عباس مردود من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير مسند، وعليه فلا يمكن الجزم بصحته.

الوجه الثاني: أن ابن عباس لم يصرح أن الجنة التي أخرج منها آدم هي في الأرض.

الوجه الثالث: أنه قد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك:

فقد أخرج ابن جرير (١١٠/٦)، وابن أبي حاتم (١٣١/١) محقق، في تفسيريهما. عن ابن عباس: ((إن أول ما أهبط الله آدم إلى الأرض أهبطه بدحنا أرض بالهند)). وهذا يدل على أنه يرى أن الجنة – التي أهبط منها آدم – في السماء لا في الأرض.

(٤) هو وهب بن منبّه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي، مات سنة مائة وبضع عشرة. التقريب (٣٤٥/٢).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (٤/٣)، و البحر المحيط (٣٠٨/١)، ومفتاح دار السعادة (١٢/١، ٢٠-٢٢)، والبداية والنهاية (٦٩/١).

(٦) تفسير القرطبي (٢٠٧/١). وانظر: تفسير النسفي (٨٢/١)، ومجموع الفتاوى (٣٤٧/٤).

(٧) انظر: مفاتيح الغيب (٤/٣)، والبحر المحيط (٣٠٨/١)، والبداية والنهاية (٧٠/١).

(٨) انظر: مفاتيح الغيب (٥/٣)، والبداية والنهاية (٧٠/١).

الترجيح:

الصواب في هذه المسألة ما عليه جمهور أهل السنة من أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد، التي هي دار ثواب المتقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من قال: إنها جنة في الأرض بأرض الهند، أو بأرض جدة، أو غير ذلك، فهو من المتفلسفة والملحدين، أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين، فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة. والكتاب والسنة يرد هذا القول، وسلف الأمة وأئمتها متفقون على بطلان هذا القول. أ.هـ [١]

وبهذا تعلم أن ما نسب لأبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهم، من أنها جنة في الأرض، لا يصح.

أما الأدلة على صحة مذهب الجمهور فهي:

١- أن لفظة «الجنة» جاءت معرفة بلام التعريف في قوله تعالى: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [٢]، ولا جنة يعهدها المخاطبون ويعرفونها إلا جنة الخلد، فحيث ورد اللفظ معرفاً بالألف واللام، انصرف إلى الجنة المعهودة المعلومة في قلوب المؤمنين. وأما إن أريد به جنة غيرها فإنها تجيء منكرة، كقوله تعالى: {جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ} [٣]، أو مقيدة بالإضافة، كقوله تعالى: {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ} [٤]، أو مقيدة من السياق بما يدل على أنها جنة في الأرض، كقوله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧)} [٥] فهذا السياق والتقييد يدل على أنها بستان في الأرض. [٦]

٢- قوله تعالى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦)} [٧] حيث أخبر سبحانه أنه أمرهم بالهبوط، والهبوط يكون من علو إلى سفل، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا في الأرض، وإنما أُهبطوا إليها من غيرها، ولو كانوا في الأرض ثم انتقلوا إلى أرض أخرى لكان مستقرهم ومتاعهم إلى حين في الأرض، قبل الهبوط وبعده، وهذا مخالف للآية. [٨]

٣- قال تعالى: {قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٢٤)} [٩] ثم قال بعدها: {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥)} [١٠] ففي هذا دليل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك في مكان فيه يحيون وفيه يموتون ومنه يخرجون، وإنما صاروا إلى ذلك بعدما أهبطوا من الجنة. [١١]

٤- أن الله سبحانه وصف الجنة التي أسكنها آدم بقوله: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٤).

(٢) البقرة: ٣٥، و الأعراف: ١٩.

(٣) الكهف: ٣٢.

(٤) الكهف: ٣٩.

(٥) القلم: ١٧.

(٦) مفتاح دار السعادة (١٨/١-١٩). وانظر: مفاتيح الغيب (٥/٣)، و تفسير القرطبي (٢٠٧/١)، و تفسير النسفي (٨٢/١)، و البحر المحيط (٣٠٨/١)، والبداية والنهاية (٦٩/١).

(٧) البقرة: ٣٦.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٧/٤)، ومفتاح دار السعادة (١٦/١).

(٩) الأعراف: ٢٤.

(١٠) الأعراف: ٢٥.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٨/٤).

وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى (١١٩)} [1] وهذا لا يكون في جنة الدنيا أصلاً، فلو كان الرجل في أطيب منازلها فلابد أن يعرض له الجوع والظمأ، والتعري والضحى للشمس. [2]

٥-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى. قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض. فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاما. قال آدم: فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحج آدم موسى)) [3].

ففي هذا الحديث التصريح بأن آدم عليه السلام أُهبط من الجنة إلى الأرض، وفيه إقرار آدم وسكوته حينما قال موسى: ((أسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض)) فلو كانت جنة في الأرض لما أقرَّه على ذلك. [4]

٦-عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف [5] لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم)) [6].

وهذا الحديث يدل على أن الجنة التي أخرج منها آدم هي بعينها التي يطلب منه الناس أن يستفتحها لهم يوم القيامة، وهي جنة الخلد. والله تعالى أعلم. [7]

(١) طه: ١١٨، ١١٩.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: {وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (٤١)} [طه: ٤١] حديث (٤٧٣٦)، وباب قوله: {فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧)} [طه: ١١٧] حديث (٤٧٣٨)، وفي كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل، حديث (٦٦١٤)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعدُ، حديث (٣٤٠٩). وأخرجه مسلم – واللفظ له – في كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث (٢٦٥٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١/٢٠٨)، و مجموع الفتاوى (٤/٣٤٩)، و البحر المحيط (١/٣٠٨)، والبداية والنهاية (١/٦٩).

(٥) تُزْلف، بضم التاء وإسكان الزاي معناه: تقرب. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٨٦)، والنهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٠).

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (١٩٥).

(٧) انظر: مفتاح دار السعادة (١/١٦)، والبداية والنهاية (١/٦٩).

قوله تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦)}.

---

[٢٠]: مسألة: في عصمة الأنبياء – عليهم السلام – وتوجيه ما وقع فيه آدم – عليه السلام - من الأكل من الشجرة التي نهاه الله عنها.

يرى ابن حزم أن آدم – عليه السلام - إنما أكل من الشجرة - التي نهاه الله عنها، ناسياً، ومتأولاً النهي على أنه للكراهة، ولم يكن ذلك منه عن عمد، لأنه لا يجوز أن يقع من نبي من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – معصية بعمد أبداً، لا صغيرة ولا كبيرة.

قال ابن حزم: لا يجوز ألبتة أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد، لا صغيرة ولا كبيرة.

وقال: إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضاً قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى، والتقرب به منه، فيوافق خلاف مراد الله تعالى، إلا أنه تعالى لا يقرُّ على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل ينبهم على ذلك ولابد إثر وقوعه منهم.

قال: ومعنى قوله تعالى: {فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} أي ظالمين لأنفسكما.

والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، فمن وضع الأمر أو النهي في موضع الندب، أو الكراهة، فقد وضع الشيء في غير موضعه.

وهذا الظلم [الذي في الآية] من هذا النوع من الظلم الذي يقع بغير قصد وليس معصية، لا الظلم الذي هو القصد إلى المعصية، وهو يدري أنها معصية.

برهان ذلك:

١- ما قد نصه الله تعالى من أن آدم عليه السلام لم يأكل من الشجرة إلا بعد أن أقسم له إبليس أن نهي الله عز وجل لهما عن أكل الشجرة ليس على التحريم، وأنهما لا يستحقان بذلك عقوبة أصلاً، بل يستحقان بذلك الجزاء الحسن، وفوز الأبد، قال تعالى حاكياً عن إبليس أنه قال لهما: {مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ} (١).

٢- وقال عز وجل: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى ءَادَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥)} (٢). فلما نسي آدم عليه السلام عهد الله إليه في أن إبليس عدو له، أحسن الظن بيمينه.

ولا سلامة ولا براءة من القصد إلى المعصية ولا أبعد من الجراءة على الذنوب أعظم من حال من ظن أحداً لا يحلف حانثاً، وهكذا فعل آدم عليه السلام، فإنه إنما أكل من الشجرة التي نهاه الله عنها ناسياً، بنص القرآن، ومتأولاً وقاصداً إلى الخير، لأنه قدَّر أنه يزداد حظوة عند الله تعالى فيكون ملكاً مقرباً، أو خالداً فيما هو فيه أبداً، فأداه ذلك إلى خلاف ما أمره الله عز وجل به، وكان الواجب أن يحمل أمر ربه عز وجل على ظاهره، ولكن تأول وأراد الخير فلم يصبه. ولو فعل هذا عالم من علماء المسلمين لكان مأجوراً، ولكن آدم عليه السلام لما فعله وأخذ به بإخراجه عن الجنة إلى نكد الدنيا، كان بذلك ظالماً لنفسه. (٣)

---

(١) الأعراف: ٢٠-٢٢.

(٢) طه: ١١٥.

(٣) الفصل (٢/٢٨٥-٢٨٨). باختصار. وانظر: الدرة (٢٢٩).

الدراسة:

أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – من الكفر والشرك قبل النبوة وبعدها [١].

ولم يخالف في ذلك إلا الفضيلية من الخوارج [٢] وحجتهم: أنه قد وقعت منهم الذنوب، والذنب عندهم كفر وشرك [٣]، وأجازت الإمامية [٤] عليهم إظهار الكفر على سبيل التقية. [٥]

وأجمعت الأمة على عصمتهم من الكذب والتحريف فيما يتعلق في الرسالة، وأن ذلك لا يجوز أن يقع منهم لا عمداً ولا سهواً. [٦]

وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عصمتهم من الكبائر، وصغائر الخسة، التي تزري بمقام النبوة، كرذائل الأخلاق والدناءات ونحوها. [٧]

واختلفوا في الصغائر التي لا تزري بمقام النبوة:

فمذهب الجمهور أنه لا يجوز أن يأتي الأنبياء بصغيرة، على جهة العمد ألبته، ويجوز ذلك منهم على جهة التأويل والسهو، ولكن لا يقرّون عليه. [٨]

وذهب الرافضة [٩] إلى امتناع ذلك مطلقاً، وأنه لا يجوز ذلك منهم لا على سبيل القصد، ولا على سبيل السهو، ولا على سبيل التأويل والخطأ. [١٠]

واختلف المفسرون في توجيه ما وقع فيه آدم - عليه السلام - من الأكل من الشجرة التي نهاه الله عنها، على أربعة أقوال:

الأول: أنه أكل منها وهو ناسٍ للنهي.

وهذا رأي ابن حزم – رحمه الله – ووافقه عليه القاضي عياض والقرطبي، وابن جزي الكلبي. [١١]

القول الثاني: أنه أكل منها عامداً عالماً بالنهي، وأن هذه زلة من آدم تاب منها فغفر الله له.

وهو ظاهر كلام الطبري، والزمخشري. [١٢]

القول الثالث: أنه أكل منه متأولاً.

واختلف القائلون بهذا، في الوجه الذي استجاز به الأكل، على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٧/٣)، والبحر المحيط (٣١٣/١-٣١٤)، وفتح الباري (٤٤٩/١١)، وأضواء البيان (٥٣٧/٧).

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب، بعد التحكيم؛ لأنه قبل التحكيم، وهم فرق شتى تبلغ العشرين فرقة، منها الفضيلية، ومن مبادئهم التي تجمعهم: تكفير علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، والخروج على السلطان الجائر، وأن مرتكب الكبيرة كافر. انظر: الفرق بين الفرق (٧٨)، الملل والنحل (١٣١/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٧/٣)، والبحر المحيط (٣١٤/١).

(٤) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه سلم نص على استخلافه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به، بعد وفاة النبي صلى الله عليه سلم، وهم خمس عشرة فرقة. انظر: الفرق بين الفرق (٦٠)، الملل والنحل (١٨٩/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (٧/٣)، والبحر المحيط (٣١٤/١).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب (٧/٣)، والإحكام للآمدي (٢٢٤/١)، وشرح الكوكب المنير (١٦٩/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨٩/١٠)، البحر المحيط (٣١٤/١)، وفتح الباري (٤٤٩/١١)، وأضواء البيان (٥٣٦/٧).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (٣١٩/١)، والإحكام للآمدي (٢٢٥/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٧٠/٤-١٧١)، وشرح الكوكب المنير (١٧٢/٢)، ولوامع الأنوار البهية (٣٠٢/٢)، وتفسير القرطبي (٢١١/١)، وفتح الباري (٤٤٩/١١).

(٨)انظر: مفاتيح الغيب (٨/٣)، وعصمة الأنبياء (٢٧)، وتفسير آيات أشكلت (١٨٧/١)، و البحر المحيط (٣١٤/١)، والمسودة (١٩٠)، وشرح الكوكب المنير (١٧٢/٢)، و مجموع الفتاوى (٣١٩/٤-٣٢٠) (٢٩٣/١٠).

(٩) الرافضة: صنف من أصناف الشيعة، وهم عدة فرق، وإنما سموا رافضة؛ لرفضهم إمامة أبي بكر، وعمر، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه سلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به، بعد وفاة النبي صلى الله عليه سلم. انظر: الفرق بين الفرق (٢٢).

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب (٨/٣)، و تفسير القرطبي (٢١١/١)، وتفسير آيات أشكلت (١٨٦/١)، و البحر المحيط (٢١٤/١).

(١١) فتح الباري (٤٤٩/١١)، و تفسير القرطبي (٢١٠/١)، و التسهيل لعلوم التنزيل (٨٠/١).

(١٢) انظر: جامع البيان للطبري (٢٨٣/١)، و الكشاف (١٣٣/١).

١- أنه حمل النهي على التنزيه لا على التحريم.

ذكر هذا الوجه الماوردي، وابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن جزي الكلبي، وأبو حيان، ولم ينسبوه لأحد. (١)

ومال إليه الفخر الرازي. (٢)

وهو الظاهر من كلام ابن حزم.

٢- أنه حمل النهي عن عين الشجرة لا جنسها.

وقد رجح هذا الوجه ابن العربي، وحسنه القرطبي. (٣)

٣- أنه تأول أن إبليس لا يحنث في يمينه، وأحسن الظن به.

وهذا ظاهر كلام ابن قتيبة، ورجحه ابن تيمية. (٤)

٤- أنه تأول أن النهي لهما معاً، وأنه يجوز لكل واحد منهما أن يأكل بمفرده؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ}.

ذكر هذا الوجه الرازي، وأبو حيان، ولم ينسباه لأحد. (٥)

القول الرابع: أنه أكل منها وهو سكران.

روي هذا القول عن سعيد بن المسيب (٦) (٧).

ونسبه القرطبي ليزيد بن قسيط (٨). (٩)

وأنكر هذا القول ابن العربي، و ابن جزيّ الكلبي، وأبو حيان. (١٠)

---

(١) انظر: تفسير الماوردي (١٠٥/١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٠/١)، زاد المسير (٥٨/١)، تفسير القرطبي (٢٠٩/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (٨٠/١)، البحر المحيط (٣١٣/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٣/٥-٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩/١-٣٠)، تفسير القرطبي (٢١٠/١).

(٤) تأويل مشكل القرآن (٤٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٠).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٥/٣)، و البحر المحيط (٣١٣/١).

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، توفي سنة ٩٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، غاية النهاية (٣٠٨/١).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٥/١).

(٨) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بقاف ومهملتين مصغراً، ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، ثقة، مات سنة ١٢٢ هـ، وله تسعون سنة. التقريب (٣٧٦/٢).

(٩) تفسير القرطبي (٢١٠/١).

(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١/١)، و التسهيل لعلوم التنزيل (٨٠/١)، و البحر المحيط (٣١٣/١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم – أن آدم عليه السلام أكل من الشجرة وهو ناسٍ للنهي.

يدل على ذلك:

قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى ءَادَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥)} [١] وهذه الآية نص في المسألة، ((ولكن لما كان الأنبياء – عليهم السلام – يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلوّ منازلهم، ما لا يلزم غيرهم، كان تشاغله عن تذكر النهي تضييعاً صار به عاصياً؛ أي مخالفاً)) [٢]، والله تعالى أعلم.

(١) طه: ١١٥.

(٢) تفسير القرطبي (١/٢١٠).

قوله تعالى: {يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)}

[٢١]: مسألة: في الجمع بين قوله تعالى في الآية: {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}، وقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}. [١]

قال ابن حزم:

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم، لقول الله عز وجل: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[٢]، وأن هذه قاضية على قوله تعالى لبني إسرائيل: {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} [٣]، وأنها مبنية بأن مراد الله تعالى من ذلك عالم الأمم حاشا هذه الأمة. [٤]

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢)آل عمران: ١١٠.

(٣) البقرة: ٤٧.

(٤) الفصل (٣٣/٣)، و انظر: الإحكام (١٦٨/١)، والأصول والفروع (١٠٤).

الدراسة:

لا خلاف بين أحد من المفسرين في أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم على الإطلاق، وإنما اختلفوا في الجمع بين الآية، وقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [(١)]، على أقوال:

الأول: أن المراد بقوله تعالى: {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} أي: على عالمي زمانهم، وهي مخصوصة بقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [(٢)].

وهذا قول جمهور المفسرين [(٣)]، وابن حزم موافق لهم.

القول الثاني: أن المراد تفضيلهم على الجم الغفير من الناس، يقال: رأيت عالماً من الناس، يراد به الكثرة.

وعليه فلا تكون الآية عامة.

وهذا قول الزمخشري، والنسفي. [(٤)]

القول الثالث: أن الله فضلهم على العالمين، بما جعل فيهم من الأنبياء، وهذه خاصة لهم وليست لغيرهم.

وهذا رأي الزجاج، قال: وتأويل تفضيلهم في هذه الآية، ما أُتوا من الملك وأن فيهم أنبياء، وأنهم أعطوا التوراة.

قال: والدليل من القرآن على أنهم فضلوا، قول موسى صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠)} [(٥)] [(٦)].

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٣٠٣/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٥٨/١) محقق، وتفسير السمرقندي (١١٦/١)، والوسيط (١٣٣/١)، وتفسير البغوي (٦٩/١)، زاد المسير (٦٦/١)، المحرر الوجيز (١٣٩/١)، ومفاتيح الغيب (٤٩/٣)، والبحر المحيط (٣٤٦/١)، وتفسير القرطبي (٢٥٦/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٨٢/١)، وتفسير ابن كثير (٣٧٠/٢) محقق، وفتح القدير (١٢٩/١)، و أحكام من القرآن الكريم (٢٠٨).

(٤) الكشاف (١٣٨/١)، و تفسير النسفي (٨٨/١).

(٥) المائدة: ٢٠.

(٦) معاني القرآن للزجاج (٢٠٣/١-٢٠٤)، بتصرف يسير.

الترجيح:

الصواب هو قول الجمهور، بأن تفضيل بني إسرائيل في الآية مخصوص في عالم زمانهم.

يدل على ذلك ما ورد من النصوص الدالة على تفضيل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم، منها:

- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}.(١)
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى)). (٢)
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ (٣) فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا: لا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ)). (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء. فقلنا يا رسول الله: ما هو؟ قال: نصرت بالرعب (٥)، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم)). (٦)

فهذه النصوص وغيرها مخصصة لعموم قوله تعالى في بني إسرائيل:

{وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} (٧)، وقوله تعالى: {وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٤)} (٨)، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}. (٩) (١٠)

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) أخرجه من حديث معاوية بن حيدة:

ابن المبارك في الزهد (ص٦٥، ١١٤). والإمام أحمد في مسنده، حديث (١٩٩٦٩) (٤/٥). وعبد بن حميد في المنتخب، حديث (٤٠٩) (ص١٥٥). والدارمي في كتاب الرقائق، باب قول النبي صلى الله عليه سلم: أنتم آخر الأمم، حديث (٢٧٦٠) (٤٠٤/٢). وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد صلى الله عليه سلم، حديث (٤٢٨٧-٤٢٨٨) (٥١١/٤). والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، حديث (٣٠٠١) (٢١١/٥). والنسائي في الكبرى، حديث (١١٤٣١)، (٤٣٩/٦). والروياني في مسنده، حديث (٩٢٤) (١١٥/٢). والطبري في تفسيره (٣٠٢/١)، والحاكم في المستدرك، حديث (٦٩٨٧) (٩٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث (١٧٤٩٥)، (٥/٩).

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري:

عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/١١).

درجة الحديث: حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن حجر في الفتح (٢٢٥/٨)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٣٩٧/١٠).

(٣) القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، في كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، حديث (٢٢٦٨) (٦٨/٣).

(٥) الرعب: الخوف والفزع. أنظر النهاية في غريب الحديث (٢١٣/٢).

(٦) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب:

الإمام أحمد في مسنده، حديث (٧٦٣)، (١١٩/١). وابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث (٩٦٥) (٢١٣/١).

درجة الحديث: حسن إسناده ابن كثير في تفسيره (٤٠٠/١) وابن حجر في الفتح (٢٢٥/٨).

(٧) البقرة: ٤٧.

(٨) الدخان: ٣٢.

(٩) الجاثية: ١٦.

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٣٠٣/١)، و تفسير ابن كثير (٣٧٠/٢) محقق.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ(٤٨)}

---

[٢٢]: مسألة: في المراد بنفي الشفاعة في الآية.

يرى ابن حزم أن الشفاعة التي أبطلها الله عز وجل في الآية، هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار، أما أهل الكبائر من المؤمنين؛ فإنهم لا يدخلون في الآية.

قال ابن حزم:

اختلف الناس في الشفاعة فأنكرها قوم، وهم: المعتزلة، والخوارج، وكل من منع أن يخرج أحد من النار بعد دخوله فيها.

وذهب أهل السنة، والأشعرية [(١)]، والكرَّامية [(٢)]، وبعض الرافضة إلى القول بالشفاعة.

واحتج المانعون بقوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [(٣)].

وبقوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ} [(٤)].

وبقوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} [(٥)].

وبقوله تعالى: {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ} [(٦)].

وبقوله تعالى: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} [(٧)].

وبقوله تعالى: {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ} [(٨)].

قال ابن حزم:

لا يجوز الاقتصار على بعض القرآن دون بعض، ولا على بعض السنن دون بعض، ولا على القرآن دون بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه عز وجل: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [(٩)].

وقد نص الله تعالى على صحة الشفاعة في القرآن، فقال تعالى: {لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً (٨٧)} [(١٠)]، فأوجب عز وجل الشفاعة إلا من اتخذ عنده عهداً بالشفاعة، ونفاها عن سواه، فقد اتخذ محمدٌ صلى الله عليه وسلم عند الله عهداً بالشفاعة، وصحت بذلك الأخبار المتواترة والمتناصرة بنقل الكواف لها.

وقال تعالى: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} [(١١)].

وقال تعالى: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} [(١٢)].

فنص تعالى على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عنده عز وجل، ممن أذن له فيها، ورضي قوله، ولا

---

(١) هم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم من أهل السنة، إلا أنهم يخالفونهم في الصفات فهم لا يثبتون منها إلا سبع، وهي الحياة، والكلام، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر. انظر: الملل والنحل (١/١٠٦).

(٢) الكرامية: فرقة إسلامية، تنسب إلى محمد بن كرام، وهم من الصفاتية الذين غلوا في الإثبات حتى انتهى بهم إلى التجسيم والتشبيه. انظر: الملل والنحل (١/١٢٤).

(٣) البقرة: ٤٨.

(٤) البقرة: ١٢٣.

(٥) البقرة: ٢٥٤.

(٦) الشعراء: ١٠٠-١٠١.

(٧) الجن: ٢١.

(٨) الانفطار: ١٩.

(٩) النحل: ٤٤.

(١٠) مريم: ٨٧.

(١١) طه: ١٠٩.

(١٢) سبأ ٢٣.

أحد من الناس أولى بذلك من محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أفضل ولد آدم ﷺ.

وقال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [١]، وقال تعالى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السماوات لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى (٢٦)} [٢] ، وقال تعالى: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)} [٤]، وقال تعالى: {مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ}. [٥]

فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فصح يقيناً أن الشفاعة التي أبطلها الله عز وجل، هي غير الشفاعة التي أثبتها الله عز وجل، وإذ لا شك في ذلك؛ فالشفاعة التي أبطل عز وجل هي الشفاعة للكفار، والذين هم مخلدون في النار.

قال تعالى: {لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا} [٦].

نعوذ بالله منها، فإذ لا شك فيه، فقد صح يقيناً أن الشفاعة التي أوجب الله عز وجل لمن أذن له، واتخذ عنده عهداً، ورضي قوله، فإنما هي لمذنبي أهل الإسلام، وهكذا جاء الخبر الثابت. [٧] [٨]

---

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) النجم: ٢٦.

(٤) الزخرف: ٨٦.

(٥) يونس: ٣.

(٦) فاطر: ٣٦.

(٧) الخبر في ذلك هو قوله صلى الله عليه سلم: ((شفاعتي لأهل الكبائر لأمتي)). أخرجه من حديث أنس:

الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩/٣)، حديث (١٣٢٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/١) و (١٢٦/٢) و (١٢٥/٧)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في الشفاعة، حديث (٤٧٣٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، حديث (٢٤٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٩٩/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٦٦/١)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠/٦) حديث (٣٢٨٤)، و(١٣٩/٧) حديث (٤١٠٥)، و(١٤٧/٧) حديث (٤١١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/١٤) حديث (٦٤٦٨). والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١) حديث (٧٤٩)، وفي الصغير (٢٧٢/١) حديث (٤٤٨)، وابن عدي في الكامل (٣٤٨/١)، (٤٣٢/١)، (٨٠/٢)، (١٤٣/٣)، والحاكم في المستدرك (١٣٩/١) حديث (٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٨) حديث (١٥٦١٦)، (١٩٠/١٠) وحديث (٢٠٥٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦١/٧).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله:

أبو داود الطيالسي حديث (١٦٦٩)، ص (٢٣٣)، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، حديث (٤٣١٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧١)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، حديث (٢٤٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/١٤) حديث (٦٤٦٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٠/١) حديث (٢٣٠)، (٤١٤/٢) وحديث (٣٤٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠١/٣).

وأخرجه من حديث ابن عمر:

ابن أبي عاصم في السنة (٣٩٨/٢).

وأخرجه من حديث ابن عباس:

الطبراني في الكبير (١٨٩/١١) حديث (١١٤٥٤). وابن عدي في الكامل (٣٤٩/٦).

درجة الحديث:

صححه الترمذي في سننه (٥٣٩/٤-٥٤٠). وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/١٤) وابن أبي عاصم في السنة (٣٩٩/٢). والحاكم في المستدرك (١٣٩/١-١٤٠)، (٤١٤/٢). والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٨٣/٤) (٢١/٥، ١٧١). وابن كثير في تفسيره (٤٩٨/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧). والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٠/٣).

(٨) الفصل (٣٦٦/٢-٣٦٧).

الدراسة:

أجمعت أمة الإسلام على أن لمحمد صلى الله عليه وسلم شفاعة في الآخرة، واتفقوا على أنها ليست للكفار[(١)]، ثم اختلفوا بعد هذا لمن تكون شفاعته صلى الله عليه وسلم:

فقال أهل الحق – أهل السنة والجماعة -: هي لأهل الكبائر المستحقين للعقاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، وسائر أهل السنة والجماعة، أنه صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد. أ.هـ [(٢)]

وابن حزم – رحمه الله - موافق لأهل السنة في ذلك.

وخالف في ذلك المعتزلة والخوارج فقالوا: هي للتائبين من المؤمنين، والمستحقين للثواب من أجل رفع درجاتهم في الجنة.

وأنكروا إثباتها لأهل الكبائر، بناءً على أصلهم الفاسد بأن صاحب الكبيرة مخلد في النار.

قال القاضي عبد الجبار: لا خلاف بين الأمة في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للأمة، وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين). [(٣)]

وقال في موضع آخر: الشفاعة ثابتة للمؤمنين دون الفساق من أهل الصلاة. [(٤)]

وقال الزمخشري في كلامه على قوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [(٥)]: فإن قلت: هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة؟ قلت: نعم، لأنه نفى أن تقضي نفس عن نفس حقاً أخلت به من فعل أو ترك، ثم نفى أن يُقبل منها شفاعةُ شفيعٍ فعُلِمَ أنها لا تُقْبَلُ للعصاة. [(٦)]

وأما قوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [(٧)]: فقد اتفق المفسرون على أنها خاصة بالكفار. وهذا رأي ابن حزم – رحمه الله -.

ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة والخوارج.

قال الطبري: هذه الآية وإن كان مخرجها عاماً في التلاوة، فإن المراد بها خاص في التأويل، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) [(٨)]، وأنه قال: ((ليس من نبي إلا وقد أعطي دعوة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة إن شاء الله منهم من مات لا يشرك بالله شيئاً)) [(٩)]. فقد تبين بذلك أن الله جل ثناؤه قد يصفح لعباده المؤمنين – بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لهم – عن كثير من عقوبة إجرامهم بينهم، وأن قوله: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [(١٠)] إنما هي لمن مات على كفره غير تائب إلى الله عز وجل. [(١١)]

وقال القرطبي: أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (١/١٣٩)، ومفاتيح الغيب (٣/٥٢-٥٣)، وتفسير القرطبي (١/٢٥٧)، والانتصاف لابن المنير (١/١٣٩)، ومجموع الفتاوى (١/٣١٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/٨٣)، والبحر المحيط (١/٣٤٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٤)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة (٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٣١٨)، وانظر: المصادر السابقة.

(٣) شرح الأصول الخمسة (٦٨٨).

(٤) المصدر السابق (٦٩٠).

(٥) البقرة: ٤٨.

(٦) الكشاف (١/١٣٩-١٤٠)، وانظر نسبة هذا القول للمعتزلة والخوارج: في المصادر السابقة فقرة (١).

(٧) البقرة: ٤٨.

(٨) سبق تخريجه، ص: (١١٣).

(٩) انظر تخريجه ص: (١١٩).

(١٠) البقرة: ٤٨.

(١١) جامع البيان للطبري (١/٣٠٦-٣٠٧) وانظر: المصدر نفسه (٣/٥).

وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} (١) النفس الكافرة لا كل نفس. (٢)

وقال المعتزلة والخوارج: الآية عامة في الكفار وغيرهم.

قال القاضي عبد الجبار – من المعتزلة – بعد سياقه للآية –؛ الآية تدل على أن من استحق العقاب لا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم له، ولا ينصره، لأن الآية وردت في صفة اليوم ولا تخصيص فيها، فلا يمكن صرفها إلى الكفار دون أهل الثواب، وهي واردة فيمن يستحق العذاب في ذلك اليوم، لأن هذا الخطاب لا يليق إلا بهم، فليس لأحد أن يطعن على ما قلناه بأن يمنع الشفاعة للمؤمنين أيضاً، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لهم، لكان قد أغنى عنهم وأجزى، فكان لا يصح أن يقول تعالى: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} (٣). ولما صح أن يقول: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} (٤). وقد قبلت شفاعته صلى الله عليه وسلم فيهم. ولما صح أن يقول: {وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} (٥) لأن قبول الشفاعة وإسقاط العقاب إلى المغفرة، أعظم من كل نداء يسقط به ما قد استحقوه من المضرة. (٦)

وقال محمد إطفيش من الخوارج – بعد سياقه للآية -: وإن قلت: فهل الشفاعة والفداء بالعدل واقعان ولكن لا يقبلان؟ أم غير واقعين؟ قلت غير واقعيين، أما من تأهل للشفاعة من الملائكة، والأنبياء، والعلماء، والصالحين، فلا يعترضون بها لمن ظهرت شقاوته لهم، فإن تعرضوا بها لهم قبل أن تظهر لهم، قيل لهم: إنهم بدلوا وغيروا وليسوا أهلاً لها، فيتركوا التعرض لها. (٧)

وقال في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} (٨): فالآية نص أو كالنص في أن لا شفاعة لأهل الكبائر. (٩)

---

(١) البقرة: ٤٨.

(٢) تفسير القرطبي (٢٥٨/١). وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٩/١) محقق، والإبانة للأشعري (٢٤١-٢٤٣)، و تفسير السمرقندي (١١٦/١)، و تفسير البغوي (٦٩/١)، و المحرر الوجيز (١٣٩/١)، و زاد المسير (٦٦/١)، و مفاتيح الغيب (٦١/٣)، و تفسير النسفي (٨٨/١)، و التسهيل لعلوم التنزيل (٨٣/١)، و تفسير ابن كثير (٣٧٢/٢) محقق، و فتح الباري (٤٣٤/١١)، و أضواء البيان (٧٥/١)، و أحكام من القرآن الكريم (٢٠٩).

(٣) البقرة: ٤٨.

(٤) البقرة: ٤٨.

(٥) البقرة: ٤٨.

(٦) متشابه القرآن (٩٠/١-٩١). وانظر: الكشاف (١٣٩/١-١٤٠).

(٧) هميان الزاد إلى دار المعاد. نقلاً عن التفسير والمفسرون للذهبي (٣٥٣/٢- ٣٥٤).

(٨) الأنعام: ١٥٩.

(٩)هميان الزاد إلى دار المعاد. نقلاً عن التفسير والمفسرون للذهبي (٣٥٣/٢- ٣٥٤).

التَرجيح:

لا شك أن الصواب هو قول أهل الحق من أهل السنة والجماعة، بأن الآية خاصة فيمن مات على كفره ولم يتب، وأن أهل الكبائر غير داخلين فيها.

برهان ذلك:

١- أن الله تعالى بيَّن في مواضع أخر من كتابه، أن الذين لا تُقبل منهم الشفاعة هم الذين لا يرتضيهم الله عز وجل، وبين أن الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذنه، حيث قال:

{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [١]، وقال: {مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ} [٢]، وقال: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (١٠٩)} [٣]، وقال: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [٤]، وقال: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} [٥]،

وقال: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)} [٦]، وقال: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السماوات لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى(٢٦)} [٧].

ومفهوم هذه الآيات أن من ارتضاه الله عز وجل، وأذن له، فإنه يقبل منه الشفاعة فيمن يستحق الشفاعة.

والكافر غير مرضي عند الله، لقوله تعالى: {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}. [٨]

فصح أن الشفاعة التي أثبتها الله، إنما هي لأهل الكبائر من أهل الإسلام، وأن قوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [٩]، خاصة في الكفار، والله تعالى أعلم. [١٠]

٢- الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شفاعته لأهل الكبائر من أمته [٧] منها:

قوله صلى الله عليه وسلم ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) [٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)) [٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم، فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة: أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل. فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية)). [١٠]

---

(١) البقرة: ٢٥٥. (٢) يونس: ٣.

(٣) طه: ١٠٩. (٤) الأنبياء: ٢٨.

(٥) سبأ: ٢٣. (٦) الزخرف: ٨٦.

(٧) النجم: ٢٦. (٨) الزمر: ٧.

(٩) البقرة: ٤٨.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب (٣/٥٦-٥٧)، وتفسير القرطبي (١/٢٥٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/٨٣)، وأضواء البيان (١/٧٥)، وأحكام من القرآن الكريم (٢٠٩).

(٧) انظر: نقل التواتر في الكتب التالية: جامع البيان للطبري (١/٣٠٧)، والتمهيد (١٩/٦٩)، والمحرر الوجيز (١/١٣٩)، ومفاتيح الغيب (٣/٦)، وتفسير القرطبي (١/٢٥٧)، ومجموع الفتاوى (٧/٤٨٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (١/٢٨٩)، وفتح الباري (١١/٤٣٤)، والنهاية في الفتن والملاحم (٢/٢٠٩).

(٨) سبق تخريجه، ص (١١٣).

(٩) أخرجه من حديث أبي هريرة وأنس، البخاري في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، حديث (٦٣٠٤، ٦٣٠٥)، ومسلم – واللفظ له – في كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه سلم دعوة الشفاعة لأمته حديث (١٩٩).

(١٠) أخرجه مسلم –من حديث أبي سعيد الخدري- في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وخروج الموحدين من النار، حديث (١٨٥).

وهي أحاديث متواترة وردت بألفاظ وطرق مختلفة، وقد استوعب الحافظ ابن كثير –رحمه الله– هذه الأحاديث بمجموع طرقها في كتابه النهاية. [١]

(١) انظر: النهاية في الفتن والملاحم (٢/٢١٠-٢٤٣).

قوله تعالى: {ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢)}

[٢٣]: مسألة: في معنى {لَعَلَّ} في الآية، وفي سائر القرآن.

قال ابن حزم:

الآيات التي في القرآن مثل {لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤)} (١)، {لَعَلَّكُمْ تُؤْمِنُونَ} (٢)، {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٣)، {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٤)، ونحو ذلك، إنما هي كلها بمعنى لام العاقبة، أي: ليتذكر، ولتؤمنوا، وليشكروا، وليتذكروا، وليخشى. (٥)

---

(١) طه: ٤٤.

(٢) لا يوجد آية بهذا اللفظ، وقد وردت في الأنعام: ١٥٤، بلفظ {لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ}.

(٣) البقرة: ٥٢، ٥٦، ١٨٥، آل عمران: ١٢٣، المائدة: ٨٩، الأنفال: ٢٦، النحل: ١٤، ٧٨، الحج: ٣٦، القصص: ٧٣، الروم: ٤٦، فاطر: ٤٦، الجاثية: ١٢.

(٤) الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٥٧، النحل: ٩٠، النور: ١، ٢٧، الذاريات: ٤٩.

(٥) الفصل (١/ ٣٩٠) بتصرف يسير.

الدراسة:

وردت {لَعَلَّ} في مواضع عدة من القرآن، واختلف المفسرون في تأويلها على أقوال:

الأول: أنها للتعليل حيثما ذكرت في القرآن، وهي بمعنى ((كي)) والمعنى: لتشكروا، ولتتقوا، ولتذكروا، ونحوها.

وهذا قول: مقاتل، وقطرب، وابن كيسان [(١)] [(٢)].

واختاره:

الطبري، والواحدي، والبغوي، والنسفي [(٣)].

وهو اختيار ابن حزم.

القول الثاني: أن {لَعَلَّ} على بابها من الترجي والتوقع، والطمع والإشفاق، وهذا إنما هو في حيز البشر؛ لأن الطمع والإشفاق لا يصح في حق الله تعالى؛ إذ علمه تعالى محيط بكل شيء.

وهذا قول: سيبويه، وأبي المعالي [(٤)].

واختاره: ابن عطية، والشوكاني [(٥)].

القول الثالث: أن تكون {لَعَلَّ} بمعنى التعرض للشيء؛ كأنه قيل: افعلوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا، أو لأن تذكروا، أو لأن تتقوا.

حكاه القرطبي، والسمين الحلبي [(٦)].

القول الرابع: أنها لمقاربة الأمر، نحو: عسى.

قاله ابن جزيِّ الكلبي [(٧)].

القول الخامس: أن {لَعَلَّ} مجاز لا حقيقة.

قال الزمخشري: {لَعَلَّ} واقعة موقع المجاز لا الحقيقة؛ لأن الله عز وجل خلق عباده ليتعبدهم بالتكليف، وركب فيهم العقول والشهوات، وأزاح العلة في أقدارهم وتمكينهم، وهداهم النجدين، ووضع في أيديهم زمام الاختيار، وأراد منهم الخير والتقوى، فهم في صورة المرجوِّ منهم أن يتقوا ليترجح أمرهم، وهم مختارون بين الطاعة والعصيان، كما ترجحت حال المرتجي بين يفعل وأن لا يفعل. [(٨)]

القول السادس:

قال القفال [(٩)]: {لَعَلَّ} مأخوذة من تكرار الشيء كقولهم: عللاً بعد نهل، واللام فيها هي لام التأكيد، كاللام التي تخل في ((لقد))، فأصل ((لعل)) ((عل))، لأنهم يقولون علك أن تفعل كذا، أي لعلك. فإذا كانت حقيقته التكرير والتأكيد كان قول القائل: افعل كذا لعلك تظفر بحاجتك، معناه: افعله فإن فعلك له، يؤكد طلبك له، ويقويك عليه. [(١٠)]

---

(١) هو الحسن بن محمد بن أحمد بن كسيان الحربي، أبو محمد النحوي، ثقة، مات سنة ٣٥٨ هـ. سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٦).

(٢) انظر: زاد المسير (٤١/١)، تفسير القرطبي (١٥٨/١)، تفسير النسفي (٦٥/١)، البحر المحيط (٢٣١/١)، الدر المصون (١٤٧/١).

(٣) جامع البيان للطبري (١٩٦/١-١٩٧، ٣٢٣)، (١٦٤/٢)، الوسيط (١٣٨/١)، تفسير البغوي (٥٥/١)، تفسير النسفي (٦٥/١).

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج (٦٨/١)، الوسيط (٩٨/١)، تفسير البغوي (٥٥/١)، تفسير القرطبي (١٥٨/١).

(٥) المحرر الوجيز (١٤٤/١)، فتح القدير (٧٩/١).

(٦) تفسير القرطبي (١٥٨/١)، الدر المصون (١٤٧/١).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٧٤/١).

(٨) الكشاف (٩٨/١-٩٩).

(٩) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشَّاشي الشافعي، القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، أبو بكر، الفقيه، الأصولي، اللغوي، مات سنة ٣٦٥ هـ، سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦)، طبقات المفسرين للسيوطي (٩٤).

(١٠) مفاتيح الغيب (٩٢/٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن لـ{لَعَلَّ} في القرآن الكريم معانٍ مختلفة:

فتأتي بمعنى الترجي والتوقع -ولكن في حق المخلوقين- وتأتي للتعليل، وتأتي للاستفهام.

- فإذا كانت خطاباً من الله تعالى، فهي بمعنى التعليل، وقد وردت في مواضع كثيرة من القرآن، وما مثل به ابن حزم يعتبر من هذا القبيل.

- وإذا كانت خطاباً من المخلوقين، فقد تأتي للترجي والتوقع والطمع والإشفاق، وقد تأتي للتعليل.

فمن أمثلة الترجي:

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤)} (١).

وقوله تعالى: {يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦)} (٢).

وقوله تعالى: {رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلِّي ءَاتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى}(٣).

وقوله تعالى: {لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ(١٠٠)}(٤).

وقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَانَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلِّي ءَاتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (٢٩)} (٥).

ومن أمثلة التعليل:

قوله تعالى: {أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(٦٣)} (٦).

وقوله تعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧)} (٧).

وقوله تعالى: {لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ (١٣)} (٨).

وقوله تعالى: {وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (١٢٩)} (٩).

وقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَانَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلِّي ءَاتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (٢٩)} (٤).

- وقد تأتي خطاباً من الله تعالى، أو من المخلوقين، لكن بمعنى الاستفهام.

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: {فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٢)} (٢).

وقوله تعالى: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى ءَاثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦)} (٣).

---

(١) الأعراف: ١٦٤. (٢) يوسف: ٤٦. (٣) طه: ١٠.

(٤) المؤمنون: ١٠٠. (٥) القصص: ٢٩. (٦) الأعراف: ٦٣.

(٧) إبراهيم: ٣٧. (٨) الأنبياء: ١٣. (٩) الشعراء: ١٢٩.

(١) النمل: ٧. (٢) هود: ١٢. (٣) الكهف: ٦.

وقوله تعالى: {وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (١١١)} [٤].

وقوله تعالى: {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣)} [٥].

وقوله تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا(٦٣)} [٦].

وقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (١٧)} [٧].

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا(١)}[٨]. وقوله تعالى: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣)} [٩].

---

(٤) الأنبياء: ١١١.

(٥) الشعراء: ٣.

(٦) الأحزاب: ٦٣.

(٧) الشورى: ١٧.

(٨) الطلاق: ١.

(٩) عبس: ٣.

قوله تعالى: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١)}.

[٢٤]: مسألة: في معنى قوله تعالى: {تُثِيرُ الْأَرْضَ}.

يرى ابن حزم أن البقرة المثيرة هي التي تستعمل في حرث الأرض، مستدلاً بقوله تعالى: {لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ}.

واستدلاله بالآية يدل على أنه يرى أن معنى الإثارة: هو قلب الأرض للحرث والزراعة.

قال ابن حزم:

المثيرة: بقر الحرث. قال تعالى: {لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ}. (١)

(١) المحلى (١٤٥/٤).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – في تفسير الآية، هو محل اتفاق بين المفسرين بلا خلاف بينهم. ومجمل قول المفسرين أن معنى الإثارة في الآية: هو قلب الأرض للزراعة والحرث. يقال: بقرة مثيرة إذا كانت تستعمل في حرث الأرض وتقليبها. [١]

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٣٩٣/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٣/١١ محقق)، ونزهة الأعين النواظر (١٧٦)، وتفسير السمرقندي (١٢٩/١)، وتفسير الماوردي (١٤١/١)، والوسيط (١٥٦/١)، وتفسير البغوي (٨٣/١)، والكشاف (١٥٣/١)، والمحرر الوجيز (١٦٣/١)، وزاد المسير (٨٥/١)، وتفسير القرطبي (٣٠٧/١)، وتفسير النسفي (٩٨/١)، وتفسير الخازن (٥٣/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٨٦/١)، وتفسير ابن كثير (٥١١/١ محقق)، وتفسير البيضاوي (٦٩/١)، وتيسير الكريم الرحمن (٦٢)، وأحكام من القرآن الكريم (٢٧٨).

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣)}.

[٢٥]: مسألة: في موقف ابن حزم من الإسرائيليات المروية في تفسير هذه الآيات.

قال ابن حزم:

ليس في نص القرآن أن المقتول من بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حي وقال فلان قتلني. وإنما فيه ذكر قتل النفس، والتدارئ فيها، وذبح البقرة وضربه ببعضها، وكذلك يحي الله الموتى، فمن زاد على ما ذكرناه في تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى ما لا علم لديه.

فمن أعجب ممن يحتج بخرافات بني إسرائيل، التي لم تأت في نص، ولا في نقل كافة، ولا في خبر مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأعلى ما روي في حديث بقرة بني إسرائيل:

١- فحديث حدثناه أحمد بن عمر، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن الجهم - [هو أبو بكر الوراق][(١)]، نا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - وعياش بن الوليد، قال علي: نا يحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة، قال يحيى: نا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: إن أهل المدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا وابن أخ له - شاب- يبكي. فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله إليه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}.[(٢)] فذكر حديث البقرة بطوله وفي آخره: فأقبلوا بالبقرة التي انتهوا بها إلى قبر الشيخ، وابن أخيه قائم عند قبره، فذبحوها، فضُرب ببضعة من لحمها القبر، فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري وأراد أكل مالي ومات. [(٣)]

---

(١) في الأصل: ثنا أبو بكر الوراق. ولكن بعد الرجوع إلى مصادر الترجمة له، تبين لي أن أبا بكر الوراق هو نفسه ابن الجهم، وأيضاً هذا الإسناد في جميع مواضع المحلى بلفظ: محمد بن الجهم، عن ابن المديني.

(٢) البقرة: ٦٩.

(٣) رجال الإسناد:

- أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس العُذْري، أبو العباس المِرّي، من المِرّية، وهي مدينة على ساحل من سواحل الأندلس، رحل إلى المشرق، وجاور في بيت الله الحرام أعواماً جمة، وله سماعات كثيرة، وكان معتنياً بالحديث ونقله وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده، حدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وغيرهم، توفي سنة ٤٧٨ هـ. جذوة المقتبس (١٢٧)، والصلة لابن بشكوال (٦٩/١)، وبغية الملتمس (١٦٧).
- عبد الله بن حسين بن عقال: لم أقف على ترجمته.
- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان، أبو إسحاق الدينوري، فقيه مالكي، وكان عنده حديث، من جلة العلماء، ثقة. قال أبو عبد الله بن الحذاء: لقيته بمكة سنة اثنتين وسبعين وثلاث مئة، وتركته حياً وقد نيَّف على الثمانين سنة. الديباج المذهب (٢٦٧/١).
- محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر الوراق، حدث عن أحمد بن عبيد الله النرسي، وأبي الوليد بن برد الأنطاكي، ومحمد بن هشام بن أبي الدميك المستملي، وموسى بن إسحاق الأنصاري، روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي، وكان فقيها مالكيا وله مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه ويرد على من خالفه. تاريخ بغداد (٢٨٧/١).
- علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، أبو الحسن، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في

٢- وقال سفيان: ثنا ابن سوقة، سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجدٌ له اثنا عشر باباً، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب، فجروه إلى باب آخر، فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}(١)، فذبحوها، فضربوه بفخذها، فقام فقال: قتلني فلان. وكان رجلاً له مال كثير وكان ابن أخيه قتله. (٢)

٣- وقال عياش بن الوليد: نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة قال: كان قتيل في بني إسرائيل، فأوحى الله عز وجل إلى موسى: أن اذبح بقرة، فاضربوه ببعضها. فذُكِر لنا أنهم ضربوه بفخذها، فأحياه الله عز وجل، فأنبأ بقاتله، وتكلم ثم مات. وذُكِر لنا أن وليه الذي يطلب بدمه هو قتله، من أجل ميراث كان بينهم، فلا يوَّرث قاتل بعده. (٣)

٤- وبه إلى ابن الجهم، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به في آخرين، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم. فأتوا موسى عليه السلام فقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} (٤)، فذبحوها، فضربوه ببعضها، فقام، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتاً، فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم يورَّث قاتل بعده. (٥)

الحديث، قال أبو حاتم الرازي: ((كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل))، وقال يحيى بن معين: ((علي من أروى الناس عن يحيى القطان)). توفي رحمه الله سنة ٢٣٤ هـ. سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٧).

- يحيى بن سعيد فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة، أخرج له الجماعة، مات سنة ١٩٨ هـ. التقريب (٣٥٥/٢).

- ربيعة بن كلثوم بن جبر، البصري، صدوق يهم، أخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد ومسلم والنسائي. التقريب (٢٤٣/١).

- أبو ربيعة: هو كلثوم بن جبر الخزاعي، الكوفي، مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٦/٥)، وانظر: التقريب (١٤٤/٢).

- سعيد بن جبير بن هشام، الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، إمام في القراءة والتفسير، من أكابر أصحاب ابن عباس، قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٠٥/١).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ((من عاش بعد الموت)) ص: ٤٨، من طريق يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف، فيه كلثوم بن جبر، لم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) البقرة: ٦٧.

(٢) رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير في حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٨ هـ. التقريب (٣٠٣/١).

- ابن سوقة، هو محمد بن سُوقَة الغنوي، أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي عابد، روى له الجماعة، التقريب (١٧٨/٢).

تخريج الأثر:

أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره (٢٠٩)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٤٠٣/١)، وإسناده صحيح.

(٣) رجال الإسناد:

- عياش بن الوليد الرقام، أبو الوليد البصري، ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي، مات سنة ٢٢٦ هـ. التقريب (١٠١/٢).

- يزيد بن زُرَيع البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٢ هـ. التقريب (٣٧٣/٢).

- سعيد بن أبي عروبة، مهران: اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٧ هـ. التقريب (٢٩٤/١).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٠/١) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، به. وإسناده صحيح.

(٤) البقرة: ٦٧.

(٥) رجال الإسناد:

- محمد بن مسلمة بن الوليد بن دينار الطيالسي، أبو جعفر، يروي عن يزيد بن هارون، قال الدارقطني: ((لا بأس به))، وقال الخطيب البغدادي: ((في حديثه مناكير بأسانيد واضحة))، توفي سنة ٢٨٢ هـ. انظر: الكامل، لابن عدي (٢٩٢/٦)، وتاريخ بغداد (٣٠٥/٣)، ولسان الميزان (٣٨١/٥).

- يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، روى عن هشام بن حسان، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٦ هـ. التقريب (٣٨١/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢١/١١).

- هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ. التقريب (٣٢٣/٢).

٥- وبه إلى ابن الجهم، حدثنا محمد بن الفرج، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قال محمد - واللفظ له -: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: صاحب البقرة، رجل من بني إسرائيل، قتله رجل. ثم ذكر معناه. (١)

٦- وقال الحربي: نا حسين بن الأسود، نا عمرو بن محمد، نا أسباط، عن السدي، نحوه.(٢)

٧- ورويناه أيضا نحوه من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. (٣)

قال ابن حزم: هذه مرسلات، وموقوف، لو أتت فيما أنزل علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلاً، فكيف فيما أنزل في غيرنا. وليس في القرآن نص بشيء مما ذكر في هذه الأخبار أكثر من أنهم تدارؤوا في نفس مقتولة منهم، فأمرهم الله أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها، {كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣)} (٤) ولم يقل تعالى في القرآن: إن الميت قال: فلان قتلني، ولا أنه صُدِّق بذلك، ولا أنه أُقيد به، وكل من زاد على ما في القرآن شيئاً بغير نص من الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أتى

- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، روى له الجماعة، مات سنة ١١٠ هـ. التقريب (١٧٨/٢).

- عَبيدة بن عمرو السلماني، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، روى له الجماعة، مات قبل سنة سبعين. التقريب (٥٠٩/١).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٤/١) محقق، وعبد بن حميد [كما في تفسير ابن كثير (٤٩٢/٢) محقق]، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرازق (٤٨/١)، وابن جرير (٣٧٩/١)، في تفسيريهما، كلاهما من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه آدم بن إياس [كما في تفسير ابن كثير (٤٩٢/٢) محقق] وابن جرير في تفسيره (٣٧٩/١)، كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

درجة الأثر: صحيح.

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن الفرج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق، صدوق ربما وهم، روى عن حجاج بن محمد، مات سنة ٢٨٢ هـ. تهذيب التهذيب (٣٥٤/٩)، والتقريب (٢٠٨/٢).

- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، الشيخ الإمام الحافظ العلامة، قال الخطيب البغدادي: ((كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله)). توفي سنة ٢٨٥ هـ. تاريخ بغداد (٢٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣).

- حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد، الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته، روى عن ابن جريج، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٦ هـ. تهذيب التهذيب (١٨٠/٢)، والتقريب (١٥٦/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٨١/١)، من طريق حجاج بن الفرج، عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٠/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٨/١)، محقق، كلاهما من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

درجة الأثر: إسناده حسن.

(٢) رجال الإسناد:

- الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، يخطئ كثيراً، روى له الترمذي. التقريب (١٧٧/١).

- عمرو بن محمد العَنْقَزي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، مات سنة ١٩٩ هـ. التقريب (٨٣/٢).

- أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، صدوق كثير الخطأ، يغرب، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة. التقريب (٦٦/١).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٨٠/١) من طريق عمرو بن محمد، عن أسباط، به. وإسناده حسن.

(٣) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، سمع من حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني، قال الخطيب البغدادي: كان عالماً متقناً فقيهاً. له كتاب ((أحكام القرآن)) و ((معاني القرآن)) و كتاب في القراءات، مات سنة ٢٨٢ هـ. تاريخ بغداد (٢٨٤/٦ – ٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣).

- عبد الله بن إسماعيل: لم أستطع تمييزه.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٢/١).

(٤) البقرة: ٧٣.

عظيمة. (١)

الدراسة:

هذه الروايات الإسرائيلية – التي ردها ابن حزم – أوردها عدد كبير من المفسرين، ولم يتعرض لنقدها إلا القليل منهم.

قال ابن كثير: وهذه السياقات عن عبيدة، وأبي العالية، والسدي، وغيرهم، فيها اختلاف ما. والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب؛ فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم أ.هـ(٢)

وتحرير القول في هذه المسألة، أن الإسرائيليات في التفسير لها أربعة أقسام:

القسم الأول: ما عُلم كذبه بشهادة شرعنا له بالبطلان. فهذا يجب رده وعدم قبوله، ولا يجوز حكايته إلا على سبيل الاعتبار والتنبيه على بطلانه.

والقسم الثاني: ما علم صدقه بشهادة شرعنا له بالصحة. وهذا يذكر في تفسير الآية استشهاداً لا اعتقاداً، ولا يجوز أن يكون هو المفسر للآية، بل المفسر هو ما ثبت في شرعنا.

والقسم الثالث: ما كان من المسكوت عنه. ولكن فيه من الخرافة ما تحيله العقول، ويغلب على الظن كذبه، فهذا أيضاً يجب رده وعدم قبوله، ولا يحكى إلا على سبيل التنبيه على بطلانه.

والقسم الرابع: ما كان من المسكوت عنه، وليس فيه ما تحيله العقول، ولا يغلب على الظن كذبه. ومثلُ هذا يجب التوقف فيه، فلا يحكم عليه بصدق ولا كذب، وعليه يتنزل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)). (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)). (٤)

قال ابن كثير – بعد سياقه للحديث الثاني -: هذا محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها، فيجوز روايتها للاعتبار أ.هـ (٥)

وهذا القسم الأخير لا يجوز أن يُجعلَ نصاً في تفسير الآية، ويبنى عليه أحكام شرعية؛ إذ كيف يبنى حكمٌ شرعي على قصص وروايات مجهولة، والتي أغلبها مكذوب ومفترى.

والروايات الواردة في تفسير الآيات التي معنا، هي من هذا القسم الأخير، ولعل هذا هو السبب في إيراد المفسرين لها دون التنبيه على ما فيها، وابن حزم إنما ردها لأن هناك من استدل بها، على مسألة فقهية، وهي القسامة وحكم القود فيها، وليس مجالنا بسط هذه المسألة ودراستها، إذ هي فقهية لا علاقة لها بالتفسير.

والحق مع ابن حزم حينما أنكر على من استدل بهذه الروايات على مسألة فقهية، ولكن لا يعاب على جمهور المفسرين إيرادهم لها، لأنه كان على سبيل الحكاية، وهذا جائز كما تقرر بيانه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله –في تفسيره لهذه الآيات: واعلم أن كثيراً من المفسرين -رحمهم الله– قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية،

---

(١) الإحكام (٢/١٥٦-١٥٨) بتصرف يسير. وانظر: المحلى (١١/٣٠٩-٣١٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٥٠٢) محقق. وانظر: البحر المحيط (١/٤٢٣)، و تيسير الكريم الرحمن (٦٢-٦٣).

(٣) أخرجه البخاري - من حديث أبي هريرة - في كتاب تفسير القرآن، باب {قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]، حديث (٤٤٨٥).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٦١).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٥)، و البداية والنهاية (١/٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٦-٣٦٨)، وتيسير الكريم الرحمن (٦٢-٦٣)، وقواعد الترجيح (١/٢٢٨-٢٣٢).

وجعلوها تفسيراً لكتاب الله، محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)) [١]، والذي أرى أنه - وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه - تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن مرتبتها كما قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)) [٢]، فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به، والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل القصص المنقولة بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها، أو كذب أكثرها، معاني لكتاب الله، مقطوعاً بها، ولا يستريب بها أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا، حصل ما حصل، والله الموفق. [٣]

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٦٢-٦٣).

قوله تعالى: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧٤)}

---

[٢٦]: مسألة: هل للحجارة تمييز؟ وموقف ابن حزم من قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}.

يرى ابن حزم أن الحجارة ليس لها نطق ولا تمييز ولا خشية، وأن الآيات الدالة على أنَّ لها سجودا وتسبيحا وخشية؛ ليس شيء منها على الصفة المعهودة بيننا، وإنما له معنى آخر.

قال ابن حزم:

فإن اعترضوا [١] بقول الله تعالى يصف الحجارة: {وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}. [٢]

فقد علمنا بالضرورة أن الحجارة لم تؤمر بشريعة ولا بعقل ولا بعث إليها نبي قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [٣]. فإذ لا شك في هذا فإن القول المذكور منه تعالى يخرج على أحد ثلاثة أوجه:

إحداها: أن يكون الضمير في قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ} راجع إلى القلوب المذكورة في أول الآية، في قوله تعالى: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً} الآية. فذكر تعالى: أن من القلوب القاسية ما يقبل الإيمان يوماً ما فيهبط عن القسوة إلى اللين من خشية الله تعالى. وهذا أمر يشاهد بالعيان فقد تلين القلوب القاسية بلطف الله تعالى ويخشى العاصي.

وقد أخبر عز وجل: أن من أهل الكتاب من يؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليهم [٤].

وكما أخبر تعالى: أن من الأعراب من يؤمن بالله [٥]، من بعد أن أخبر تعالى أن {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [٦]. فهذا وجهٌ ظاهرٌ متيقن الصحة.

والوجه الثاني: أن الخشية المذكورة في الآية إنما هي التصرف بحكم الله تعالى وجري أقداره كما قلنا [٧] في قوله عز وجل حاكياً عن السماء والأرض: {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [٨]. وقد بيّن جل وعز ذلك موصولاً بهذا اللفظ فقال جل وعز: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سماوات فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا} [٩]، فبين الله تعالى بياناً رفع كل إشكال: أن تلك الطاعة من السماوات والأرض إنما هي تصرفه لها، وقضاؤه تعالى

---

(١) يريد القائلين بأن للجماد تمييزاً. انظر: (٩٧/١ فما بعدها) من كتاب الفصل.

(٢) البقرة: ٧٤.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) الآية التي تشير إلى ذلك هي قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩٩].

(٥) الآية التي تشير إلى ذلك هي قوله تعالى: {وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٩٩].

(٦) التوبة: ٩٧.

(٧) قال ابن حزم: وأما قوله تعالى: {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: ١١] فقد علمنا بالضرورة والمشاهدة أن القول في اللغة التي نزل بها القرآن؛ إنما هو دفع آلات الكلام من أنابيب الصدر والحلق والحنك، واللسان والشفتين، والأضراس بهواء يصل إلى أذن السامع فيفهم به مرادات القائل، فإذ لا شك في هذا فكل من لا لسان له ولا شفتين ولا أضراس ولا حنك ولا حلق فلا يكون منه القول المعهود منا. هذا ما لا يشك فيه ذو عقل، فإذ هذا هكذا كما قلنا بالعيان. فكل قول ورد به نص ولفظ مخبر به عمن ليست هذه صفته فإنه ليس هو القول المعهود عندنا، لكنه في معنى آخر. فإذ هذا كما ذكرنا فبالضرورة قد صح أن معنى قوله تعالى: {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١)} إنما هو الجري على نفاد حكمه عز وجل فيها وتصريفه لهما. أ. هـ [الفصل: ١٠٢/١]

(٨) فصلت: ١١.

(٩) فصلت: ١٢.

إياهن سبع سماوات، ووحيه في كل سماء أمرها، فصح قولنا نصاً جلياً ببيان الله تعالى لذلك والحمد لله رب العالمين.

وصح بهذا أن إباية السماوات والأرض والجبال من قبول الأمانة؛ إنما هو لما ركبها الله تعالى عليه من الجمادية وعدم التميز، وقد علم كل ذي عقل امتناع قبول ما هذه صفته من الشرائع والأوامر والنواهي، وقد ذم الله تعالى من ((يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً)) (١).

ولا يحل لمسلم أن ينسب إلى الله تعالى فعلاً ذمه.

والوجه الثالث: أن يكون الله تعالى عنى بقوله: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} الجبل الذي صار دكاً إذ تجلى الله تعالى له يوم سأله كليمه عليه السلام الرؤية (٢)، فذلك الجبل من جملة الحجارة، وقد هبط عن مكانه من خشية الله تعالى. وهذه معجزة وآية وإحالة طبيعية في ذلك الجبل خاصة. ويكون ((يهبط)) بمعنى ((هبط)) كما قال عز وجل: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا}. (٣)

ومعناه بلا شك وإذ مكر.

وبين قوله تعالى مصدقاً إبراهيم خليله صلى الله عليه وسلم في إنكاره على أبيه عبادة الحجارة: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ}. (٤)

وقوله تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣)} (٥) ما هي عليه من الجمادية وعدم التميز.

فصح بهذا صحة لا مجال للشك فيها أن الحجارة لا تعقل؛ لأنها التي كانوا يعبدون مما يعقل.

وأما سائر ما كانوا يعبدون من الملائكة، والمسيح وأمه عليهما السلام، ومن الجن، فكل هؤلاء عاقلون مميزون، فلم يبق إلا الحجارة، فصح بالنص أنها لا تعقل، وإذ تيقن ذلك بالنص وبالضرورة وبالمشاهدة، فقد انتفى عنها النطق والتميز والخشية المعهود كل ذلك عندنا، وصح أن هذه الألفاظ واقعة على معان غير المعهودة عندنا، وهذا نص قولنا، والحمد لله رب العالمين.

وأما الأحاديث المأثورة في أن الحجر له لسان وشفتان (٦)، والكعبة كذلك (٧)، وأن الجبال تطاولت، وخشع جبل كذا (٨)؛ فخرافات موضوعة، نقلها كل كذاب وضعيف، لا يصح شيء منها من طريق الإسناد ولا يصح شيء من ذلك أصلاً.

---

(١) قال تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [البقرة: ١٧١].

(٢) الآية التي تشير إلى ذلك هي قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ١٤٣].

(٣) الأنفال: ٣٠.

(٤) مريم: ٤٢.

(٥) الزمر: ٤٣.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم في الحجر: ((والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق)).

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٢١٤) (١/٣٠٧)، وحديث (٢٦٤٢) (١/٣٦١)، وحديث (٢٧٩٦) (١/٣١٨)، وحديث (٣٥١٠) (١/٤٦٣). والدارمي في سننه، حديث (١٨٣٩). وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب استلام الحجر، حديث (٢٩٤٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، حديث (٩٦١). وابن خزيمة في صحيحه، حديث (٢٧٣٥)، (٤/٢٢٠). وابن حبان في صحيحه، حديث (٣٧١٢) (٩/٢٥). والطبراني في الكبير، حديث (١١٤٣٢) (١١/١٨٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠١٤) (٥/٧٥).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٣٣٧) من حديث ابن عمر.

درجة الحديث: حسنه الترمذي في جامعه.

(٧) لم أقف على حديث بهذا المعنى.

(٨) لم أقف على حديث بهذا المعنى.

ويكفي من التطويل في ذلك أنه لم يُدخل شيئاً منها من انتدب من الأئمة لتصنيف الصحيح من الحديث. أو ما يستجاز روايته مما يقارب الصحة.

وكل من يخالفنا في هذا؛ فإنه إذا أقر لنا أن القول المذكور في الآيات التي تلونا، والسجود والتسبيح والخشية ليس شيء منه على الصفة المعهودة بيننا، قد وافقنا أحب أو أكره، وهم كلهم مقرون بذلك، وقد جاء ذلك في أشعار العرب:

قال الشاعر: شكى إليَّ جملي طول السُّرى. (١)

وقال آخر: فقالت له العينان سمعاً وطاعة. (٢)

وقال الراعي (٣): قلق الفؤوس إذا أردن نصولاً. (٤)

ومن هذا الباب قوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ}. (٥)

وهذا بلا شك غير الإرادة المعهودة من الحيوان. فصح قولنا بالنص والضرورة، والحمد لله العالمين. (٦)

---

(١) هذا البيت للملبد بن حرملة، وعجزه: صبر جميل فكلانا مبتلى.

انظر: شرح أبيات سيبويه (٣١٧/١)، وشرح الأشموني (١٠٦/١)، وكتاب سيبويه (٣٢١/١)، ولسان العرب (١٨١/٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٨/٢).

(٣) هو عُبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، شاعر من فحول المحدثين، لقب بالراعي لكثرة وصفه للإبل، مات سنة ٩٠ هـ. الأعلام (١٨٨/٤).

(٤) ديوان الراعي (٢٢٢).

(٥) الكهف: ٧٧.

(٦) الفصل (١٠٣/١-١٠٥). وانظر: الإحكام (٤٥٢/١)، والأصول والفروع (١٥٠-١٥١).

الدراسة:

مذهب أهل السنة والجماعة، أن للجمادات وسائر الحيوانات إدراكا وتمييزا، لا يقف على علمه سوى الله تعالى، فلها صلاة وتسبيح وخشية لا ندركه، كما قال تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} (١)، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السماوات وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (٤١)} (٢)، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السماوات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨)} (٣).

لكن هذا كله يكون مع التقييد والقرينة، ولهذا صح سلب الكلام والقول عن هذه الأشياء، كما قال تعالى: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا} (٤)، وقال تعالى: {أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} (٥) وقال الخليل - عليه السلام -: {فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} (٦)، وقد نفى سبحانه عنها ذلك باعتبار ما نسمع، ولا يمنع أن لها نطقاً لا ندركه. (٧)

وهكذا في قوله تعالى عن الحجارة: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} (٨)؛ فإنه محمول على حقيقته عند أهل السنة (٩).

ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة ومن تابعهم، الذين يرون أن الحياة والنطق لا يحلان في الجمادات، وأن ذلك ممتنع عقلاً (١٠)، وقد وافقهم ابن حزم في هذا المنزع، وهؤلاء قد اختلفوا في تأويل قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} (١١) على أقوال:

الأول: أن الخشية في الآية مجاز، وهو عبارة عن انقيادها لأمر الله، وأنها لا تمتنع على ما يريد فيها. وهو قول المعتزلة، واختاره: الزمخشري، والبيضاوي، والسمين الحلبي؛ إلا إنه جوز كون ذلك حقيقة كما هو عند أهل السنة. (١٢)

وقد وافق ابنُ حزم هؤلاء في هذا التأويل، ويعد ذلك وجهاً في تأويل الآية عنده.

القول الثاني: أن الضمير في قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} (١٣)، عائد على القلوب المذكورة في أول الآية.

وهو قول: أبي مسلم الأصفهاني، والجاحظ. (١٤)

وهذا القول يعد أيضاً وجهاً من وجوه تأويل الآية عند ابن حزم.

---

(١) الإسراء: ٤٤.

(٢) النور: ٤١.

(٣) الحج: ١٨.

(٤) الأعراف: ١٤٨.

(٥) طه: ٨٩.

(٦) الأنبياء: ٦٣.

(٧) انظر: تفسير البغوي (١/٨٥-٨٦)، تفسير الخازن (١/٥٥)، مجموع الفتاوى (١٢/٤٠٦).

(٨) البقرة: ٧٤.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١/٤٠٩)، معاني القرآن للزجاج (١/١٥٩)، تفسير الماوردي (١/١٤٦)، الوسيط (١/١٥٩)، تفسير القرطبي (١/٣١٦)، (١٠/١٧٣-١٧٤)، البحر المحيط (١/٤٣٢)، تفسير ابن كثير (٢/٥٢٦-٥٣١) محقق، فتح القدير (١/١٥٨).

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب (٣/١٢٠).

(١١) البقرة: ٧٤.

(١٢) الكشاف (١/١٥٧)، الدر المصون (١/٢٦٤)، تفسير البيضاوي (١/٧٠)، وانظر: نسبة ذلك للمعتزلة في: تفسير السمرقندي (١/١٣٠)، مفاتيح الغيب (٣/١٢٠).

(١٣) البقرة: ٧٤.

(١٤) مفاتيح الغيب (٣/١٢٠)، البحر المحيط (١/٤٣٢)، فتح القدير (١/١٥٩).

القول الثالث: أن المراد بالحجر الذي يهبط من خشية الله هو البَرَد، والمراد بخشية الله إخافة عباده، فأطلق الخشية وهو يريد الاخشاء، والمعنى: أن الله ينزل البرد يخوف به عباده.

وهذا قول أبي علي الجبائي. (١)

القول الرابع: أن المراد بقوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} (٢)، الجبل الذي صار دكاً إذ تجلى الله تعالى له، يوم سأله موسى عليه السلام الرؤية (٣).

حكاه الطبري، والزجاج، وابن عطية، من دون نسبة. (٤)

وهذا القول أيضاً يعد وجهاً من وجوه تأويل الآية عند ابن حزم.

القول الخامس: أن هبوط ما هبط منها من خشية الله، هو تفيؤ ظلاله، كما قال تعال: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًالله وَهُمْ دَاخِرُونَ} (٥).

حكاه الطبري، وابن عطية من دون نسبة. (٦)

القول السادس: أن المراد بذلك الأثر الذي تدل به على أنها مخلوقة، فإذا ما تأملها العباد فإنها تحدث فيهم خشية وإنابة إلى لله تعالى.

حكاه الزجاج، دون نسبة. (٧)

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢١/٣)، تفسير ابن كثير (٥٢٧/٢) محقق.

(٢) البقرة: ٧٤.

(٣) قال تعالى: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ١٤٣]

(٤) جامع البيان للطبري (٤٠٨/١)، معاني القرآن للزجاج (١٥٧/١)، المحرر الوجيز (١٦٧/١).

(٥) النحل: ٤٨.

(٦) جامع البيان للطبري (٤٠٨/١)، المحرر الوجيز (١٦٧/١).

(٧) معاني القرآن للزجاج (١٥٧/١).

الترجيح:

الصواب في هذه المسألة هو قول أهل السنة والجماعة، بأن للجمادات إدراكا وتمييزا، وأن هبوط الحجارة من خشية الله، هو على حقيقته، وذلك كله لا يعلمه إلا الخالق سبحانه، وقد يطلع على شيء من ذلك من شاء من خلقه.

برهان ذلك:

ورود عدد من النصوص التي تدل بظاهرها على أن للجماد نطقا وتمييزا وإدراكا، والأصل في نصوص الوحي وجوب حملها على حقيقتها، إلا أن يأتي دليل يوجب صرفها عن ذلك.[١] قال الشنقيطي -رحمه الله-: القاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه أ.هـ [٢]

ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السماوات السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (٤٤)} [٣]

-وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السماوات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨)} [٤].

- وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السماوات وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (٤١)} [٥].

- وقوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السماوات وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)} [٦].

- وقوله تعالى: {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠)} [٧].

-وقوله تعالى: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١)} [٨].

- وقوله تعالى: {وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦)} [٩].

- وقوله تعالى: {لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)} [١٠].

ومن الأحاديث:

---

(١) انظر: قواعد الترجيح (٢/٣٨٧).

(٢) أضواء البيان (٤/٦٧٢-٦٧٣).

(٣) الإسراء: ٤٤.

(٤) الحج: ١٨.

(٥) النور: ٤١.

(٦) الأحزاب: ٧٢.

(٧) سبأ: ١٠.

(٨) فصلت: ١١.

(٩) الرحمن: ٦.

(١٠) الحشر: ٢١.

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ)). [١]

-حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ - وَكَانَ عَلَيْهِ - فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ)). [٢]

-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ [٣]. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ)). [٤]

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه سلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث (٢٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة قبل الإسلام، حديث (٣٥٨٥)، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر في الموضع نفسه، حديث (٣٥٨٣).

(٣) الأُدْرَةُ، بالضم: نفخة في الخصية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤/١).

(٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، حديث (٢٧٨). ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، حديث (٣٣٩).

قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩٣)}.

[٢٧]: مسألة: في معنى قوله تعالى: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ}.

قال ابن حزم:

وأما قوله تعالى: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} فإنما عني تعالى حب العجل، [وهذا] من الحذف الذي أُقيم لفظ غيره مقامه. (١)

---

(١) الإحكام (١/٤٥٠) بتصرف يسير.

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم – من أن معنى قوله تعالى: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ} أي: حب العجل – هو قول أكثر المفسرين. [١]

وهناك قول آخر في معنى الآية:

وهو أن موسى عليه السلام بَرَدَ [٢] العجل وذرّاه في الماء، فكان لا يشربه أحد يحب العجل إلا ظهرت نخالة الذهب على شفتيه.

روي ذلك عن: علي بن أبي طالب [٣]، وسعيد بن جبير [٤]، والسدي [٥]، وابن جريج [٦].

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (٦١/١)، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٤٧/١)، تفسير عبد الرزاق (٥٢/١)، تأويل مشكل القرآن (٢١٠)، جامع البيان للطبري (٤٦٧/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٢/١) محقق، معاني القرآن للزجاج (١٧٥/١)، إعراب القرآن للنحاس (٢٤٨/١)، تفسير السمرقندي (١٣٨/١)، تفسير الماوردي (١٦٠/١)، الوسيط (١٧٦/١)، تفسير البغوي (٩٥/١)، الكشاف (١٦٦/١)، المحرر الوجيز (١٨٠/١)، زاد المسير (١٠١/١)، مفاتيح الغيب (١٧١/٣)، تفسير القرطبي (٢٣/٢)، تفسير النسفي (١٠٩/١)، تفسير الخازن (٦١/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (٩٠/١)، البحر المحيط (٤٧٦/١)، الدر المصون (٣٠٥/١)، تفسير ابن كثير (١٠٣/١)، تفسير البيضاوي (٧٦/١)، فتح القدير (١٧٩/١)، تيسير الكريم الرحمن (٦٩).

(٢) يقال: برد الحديد بالمَبْرَد ونحوه من الجواهر يَبْرُدُهُ: أي: سحله. انظر: لسان العرب (٣٦٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٢/١).

(٤) تفسير ابن كثير (١٣١/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٦٧/١).

(٦) المصدر السابق.

الترجيح:

الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور، بأن معنى قوله تعالى: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ} أي: حب العجل.

برهان ذلك:

((أن الماء لا يقال منه: أشرب فلان في قلبه، وإنما يقال ذلك في حب الشيء، فيقال منه: أُشرب فلان حب كذا، بمعنى سُقي ذلك حتى غلب عليه وخالط قلبه، كما قال زهير [(١)]:

فصحوتُ عنها بعد حب داخل والحب يُشرَبُه فؤادك داءُ [(٢)]

ولكنه ترك ذكر ((الحب)) اكتفاء بفهم السامع لمعنى الكلام. إذ كان معلوماً أن العجل لا يُشرب القلب، وأن الذي يشرب القلب منه حبه، كما قال جل ثناؤه: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ} [(٣)] وقال تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا} [(٤)] وقد تقول العرب: إذا سَرَّكَ أن تنظر إلى السخاء فانظر إلى هَرِم، أو إلى حاتم. فتجتزئ بذكر الاسم من ذكر فعله)). [(٥)]

---

(١) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، له ديوان مطبوع، مات سنة ١٣ ق. هـ (الأعلام: ٥٢/٣).

(٢) ديوان زهير (٢١).

(٣) الأعراف: ١٦٣.

(٤) يوسف: ٨٢.

(٥) جامع البيان للطبري (٤٦٧/١-٤٦٨) باختصار. وانظر: المحرر الوجيز (١٨٠/١)، تفسير القرطبي (٢٤/٢)، تفسير النسفي (١٠٩/١)، البحر المحيط (٤٧٧/١)، الدر المصون (٣٠٦/١).

قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)}.

وفيه ثلاث مسائل:

---

[٢٨]: المسألة الأولى: في المراد بهاروت وماروت المذكورين في الآية.

يرى ابن حزم أن ((هاروت وماروت)) إما أن يكونا جنيين من أحياء الجن، وإما أن يكونا ملكين نزلا بشريعة حق ثم نسخها الله فصارت كفراً، وهو يرد بشدة على من زعم أنهما ملكين نزلا بعلم السحر، أو أنهما شربا الخمر وزنيا، لأن في ذلك قدحا بعصمة الملائكة عليهم السلام [(١)].

قال ابن حزم:

[نسب قوم] إلى الله تعالى ما لم يأت به قط أثر يجب أن يشتغل به، وإنما هو كذب مفترى من أنه تعالى أنزل إلى الأرض ملكين وهما هاروت وماروت، وأنهما عصيا الله تعالى وشربا الخمر، وحكما بالزور وقتلا النفس المحرمة، وزنيا وعلما زانية اسم الله الأعظم فطارت به إلى السماء فمسخت كوكباً وهي الزهرة، وأنهما عذبا في غار ببابل، وأنهما يعلمان الناس السحر ...

وحجتهم على ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق عمير بن سعيد [(٢)]،

---

(١) انظر تحرير القول في عصمة الملائكة ص (٨٧).

(٢) هو عمير بن سعيد النخعي الصهباني، أبو يحيى الكوفي روى عن علي، وأبي موسى، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والحسن بن علي، وغيرهم، وأخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وثقه يحيى بن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، مات سنة ١٠٧ هـ وقيل: ١١٥ هـ.

وقد رد ابن حجر على ابن حزم في تجهيله له فقال – بعد ترجمته -: ((وأفرط أبو محمد ابن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب ((الملل والنحل)) فقال: إنه مجهول، وإنه روى حديثين عن علي لم نعلم له غيرهما، أحدهما في ذكر شارب الخمر، يعني الذي أخرجه البخاري، والآخر في قصة هاروت وماروت، وقال: كلاهما كذب. كذا قال، ولقد استعظمت هذا القول ولولا شرطي في كتابي هذا ما عرجت عليه فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله، وقد وقفنا له عن علي على حديث آخر أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وله روايات عن غير علي، فما أدري هذا الجزم من ابن حزم)) أ. هـ من تهذيب التهذيب (١٢٩/٨).

وانظر: العجاب (٣٣٨/١)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٧٠/٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (١٩٢/٢)، والجرح والتعديل (٣٧٦/٦)، والثقات لابن حبان (٢٥٢/٥)، ولسان الميزان (٣٧٩/٤).

وهو مجهول مرة يقال له النخعي، ومرة يقال له الحنفي، ما نعلم له رواية إلا هذه الكذبة، وليست أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أوقفها على علي بن أبي طالب ﷺ. (١)

وكذبة أخرى في أن حد الخمر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو شيء فعلوه، وحاشا لهم رضي الله عنهم من هذا. (٢)

قال أبو محمد: ومن البرهان على بطلان هذا كله قول الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: {مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ (٨)} (٣) فقطع الله عز وجل أن الملائكة لا تنزل إلا بالحق، وليس شرب الخمر ولا الزنا ولا قتل النفس المحرمة، ولا تعليم العواهر أسماءه عز وجل، والتي يرتفع بها إلى السماء، ولا السحر من الحق، بل كل ذلك من الباطل، ونحن نشهد أن الملائكة ما نزلت بشيء من هذه الفواحش والباطل. وإذ لم تنزل به فقد بطل أن تفعله، لأنها لو فعلته في الأرض لنزلت به، هذا باطل، وشهد عز وجل أنه لو أنزل علينا الملائكة لما أنظرنا، فصح أنه لم ينزل قط ملك ظاهر إلا لنبي بالوحي فقط، وبالله التوفيق.

قال ابن حزم: وكذلك قوله تعالى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا}. (٤)

فأبطل عز وجل أنه يمكن ظهور ملك إلى الناس وقال تعالى: {وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ}. (٥)

فكذب الله عز وجل كل من قال: إن ملكاً نزل قط من السماء ظاهراً إلا إلى الأنبياء بالحق، من عند الله عز وجل فقط.

وقال عز وجل: {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا (٢١) يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا} (٦).

---

(١) عن عمير بن سعيد قال: سمعت علياً يقول: ((كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وأنها خاصمت الملكين هاروت وماروت، فراوداها عن نفسها، فأبت إلا أن يعلماها الكلام الذي إذا تُكلم به يُعرج به إلى السماء، فعلماها، فتكلمت به، فعرجت إلى السماء فمسخت كوكباً)).

وهذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره – واللفظ له – (٥٠٢/١)، من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عمير به.

وأخرجه عبد بن حميد [كما في العجاب ٣٢٢/١] والحاكم في المستدرك وصححه (٢٩١/٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير به. وفي سياقه بعض الاختلاف.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٢٣/٤)، من طريق إسماعيل بن خالد، عن عمير، به.

وذكره السيوطي في الدر (١٨٦/١) وزاد في نسبته لإسحاق بن راهويه، وابن أبي الدنيا في العقوبات.

قال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١): ((رجال إسناده ثقات وهو غريب جداً)).

وقال الحافظ ابن حجر في (العجاب ٣٢٢/١): ((هذا سند صحيح، وحكمه أن يكون مرفوعاً؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان علي ﷺ يأخذ عن أهل الكتاب)). ا. هـ

وروي عن علي مرفوعاً بلفظ: ((لعن الله الزهرة، فإنها هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت)).

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٣١٥/٢)، وابن مردويه في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير ١٤٣/١].

وذكره السيوطي في الدر (١٨٦/١) ونسبه لإسحاق بن راهويه، وابن المنذر.

قال عنه ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١): ((لا يصح وهو منكر جداً)). وحكم عليه بالوضع الألباني، في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٥/٢).

(٢) عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: ((ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه سلم لم يسنه)).

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الضرب بالنعال، حديث (٦٧٧٨). ومسلم، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٧).

قال الحافظ بن حجر في الفتح (٦٩/١٢): ((وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه، وليست بعلة تقدح بروايته، وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه)).

وقال في العجاب (٣٣٨/١): ((ولا نعرف أحداً قدح في سنده قبله [يريد ابن حزم]، ولا جرح في عمير بن سعيد ولا قال إنه مجهول)). وانظر: التهذيب (١٢٩/٨).

(٣) الحجر: ٨.

(٤) الأنعام: ٩.

(٥) الأنعام: ٩.

(٦) الفرقان: ٢١، ٢٢.

فرفع الله تعالى الإشكال بهذا النص في هذه المسألة، وقرن عز وجل نزول الملائكة في الدنيا برؤيته عز وجل فيهما، فصح ضرورة أن نزولهم في الدنيا إلى غير الأنبياء ممتنع ألبته لا يجوز.

وأن من قال ذلك فقد قال حجراً محجوراً، أي ممتنعاً، وظهر بها كذب من ادعى أن ملكين نزلا إلى الناس فعلماهم السحر، وقد استعظم الله عز وجل ذلك من رغبة من رغب نزول الملائكة إلى الناس، وسمى هذا الفعل استكباراً وعتواً، وأخبر عز وجل أننا لا نرى الملائكة أبداً إلا يوم القيامة فقط، وأنه لا بشرى يومئذ للمجرمين. (١)

فصح أن هاروت وماروت المذكورين في القرآن لا يخلو أمرهما من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونا جنيين من أحياء الجن، كما روينا عن خالد بن أبي عمران (٢)، وغيره، وموضعهما حينئذ في النحو بدل من الشياطين، كأنه قال: ولكن الشياطين كفروا هاروت وماروت. ويكون قوله: {وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ} نعتاً بمعنى لم ينزل على الملكين ببابل، ويتم الكلام هنا.

وإما أن يكونا ملكين أنزل الله عز وجل عليهما شريعة حق، ثم نسخها فصارت كفراً، كما فعل بشريعة موسى وعيسى -عليهما الصلاة والسلام- فتمادى الشياطين على تعليمهما وهي بعد كفر (٣)، كأنه قال تعالى: ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الذي أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت. ثم ذكر عز وجل ما كان يفعله ذلك الملكان فقال تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} (٤).

فقول الملكين - إنما نحن فتنة فلا تكفر - قول صحيح، ونهي عن المنكر، وأما الفتنة، فقد تكون ضلالاً، وتكون هدى. قال الله عز وجل - حاكياً عن موسى عليه السلام أنه قال لربه-: {أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ} (٥). فصدق الله عز وجل في قوله، وصح أنه يهدي بالفتنة من يشاء، ويضل بها من يشاء.

وقال تعالى: {أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} (٦).

وليس كل أحد يضل بماله وولده، فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أولاد ومال، وكذلك لكثير من الرسل عليهم السلام، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا} (٧). وقال تعالى: {وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا، لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ} (٨)، فهذه سقيا الماء التي هي جزاء على الاستقامة قد سماها الله تعالى فتنة، فصح أن من الفتنة خيراً وهدى، ومنها ضلالاً وكفراً، والملكان المذكوران كذلك كانا فتنة يهتدي من اتبع أمرهما في أن لا يكفر، ويضل من عصاهما في ذلك.

---

(١) الفصل (٢/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

(٢) هو خالد بن أبي عمران التُّجيبي، مولى عمرو بن حارثة، الإمام القدوة، قاضي أفريقية، أبو عمر، وقيل: أبو محمد التونسي، كان فقيه أهل المغرب، ثقة ثبتاً صالحاً ربانياً، يقال: كان مجاب الدعوة، توفي سنة ١٢٥ هـ، وقيل: ١٢٧ هـ. سير أعلام النبلاء (٥/٣٧٨)، تهذيب التهذيب (٣/٩٥).
وخبره ذكره القاضي عياض في الشفا (٢/١٨٢).

(٣) وقال في موضع آخر: ((وإما أن يكون هاروت وماروت ملكين نزلا بشريعة حق وبعلم ما، على أنبياء، فعلماهم الدين ......، ثم نسخ ذلك الذي أنزل على الملكين فصار كفراً بعد أن صار إيماناً ...)) الفصل (٢/٣٢٥).

(٤) البقرة: ١٠٢.

(٥) الأعراف: ١٥٥.

(٦) الأنفال: ٢٨.

(٧) المدثر: ٣١.

(٨) الجن: ١٧.

وقوله تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} (١) حق لأن أتباع رسل الله - عليهم الصلاة والسلام - هذه صفته، يؤمن الزوج فيفرق إيمانه بينه وبين امرأته التي لم تؤمن، وتؤمن هي فيفرق إيمانها بينها وبين زوجها الذي لم يؤمن، في الدنيا والآخرة، وفي الولاية.

ثم رجع تعالى إلى الخبر عن الشياطين فقال عز وجل: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} (٢)، وهذا حق؛ لأن الشياطين في تعليمهم ما قد نسخه الله عز وجل وأبطله ضارون من أذن الله تعالى باستضراره به، وهكذا إلى آخر الآية. وما قال عز وجل قط إن هاروت وماروت علما سحراً ولا كفراً، ولا أنهما عصيا، وإنما ذكر ذلك في خرافة موضوعة، لا تصح عن طريق الإسناد أصلاً، ولا هي أيضاً مع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي موقوفة على من دونه صلى الله عليه وسلم، فسقط التعلق بها، وصح ما قلناه، والحمد لله رب العالمين.

وهذا التفسير الأخير، هو نص الآية دون تكلف تأويل، ولا تقديم ولا تأخير، ولا زيادة في الآية، ولا نقص منها، بل هو ظاهرها، والحق المقطوع به عند الله تعالى يقيناً، وبالله تعالى التوفيق. (٣)

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) الفصل (٢/٢٩٧-٢٨١)، وانظر: الكتاب نفسه (٢/٣٢٤-٣٢٥)، والأصول والفروع (١٠٥-١٠٧).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم – من أن هاروت وماروت إما أن يكونا جنيين من أحياء الجن، أو أنهما ملكان نزلا بشريعة حق ثم نسخها الله تعالى – قال بنحوه القرطبي، وأبو مسلم الأصفهاني.

أما القرطبي فإنه يرى أن ((ما)) في قوله: {وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ} للنفي، وأن هاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله: {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} وفي الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر، ببابل هاروت وماروت. (١)

وأما أبو مسلم: فيرى أن المنزل عليهما هو الشرع والدين والدعاء إلى الخير، وينكر أن يكون السحر نازلاً عليهما. (٢) وهو قريب من رأي ابن حزم.

وقد رد الحافظ ابن كثير، وابن حجر، على ابن حزم في زعمه أن هاروت وماروت كانا جنيين من أحياء الجن. (٣)

وأما إنكار ابن حزم – كونهما ملكين نزلا من السماء وشربا الخمر، وزنيا، وقتلا – فقد وافقه عليه جماعة من العلماء، كما سيأتي تقريره.

وقد اختلف المفسرون في هاروت وماروت ما هما؟ على أقوال:

الأول: أنهما ملكان نزلا من السماء، وقد اختلف هؤلاء في قصة نزولهما، والذي أنزل عليهما:

١- فروي عن: عبد الله بن مسعود (٤)، وكعب الأحبار (٥) (٦)، وعلي بن أبي طالب (٧)،

---

(١) تفسير القرطبي (٣٥/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١٩٧/٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٤٢/١)، فتح الباري (٢٣٤/١٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١).

(٥) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه سلم، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب النبي صلى الله عليه سلم، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء توفي في أواخر خلافة عثمان ﷺ. سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٣)، تهذيب التهذيب (٣٩٣/٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٣/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٨/٨)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٢/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦/١) محقق، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨١/١) جميعهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب به.

(٧) سبق تخريجه ص: (١٤٧).

وابن عباس [١]، وعبد الله بن عمر [٢]،

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٥/١) محقق، والحاكم في المستدرك (٤٨٠/٢).

(٢) روي حديث ابن عمر من عدة طرق بعضها موقوفاً عليه، وبعضها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه سلم، وبعضها عن ابن عمر، عن كعب الأحبار، وقد رويت بألفاظ متقاربة مع اتحاد أصل القصة:

الأول: طريق مجاهد، عن ابن عمر، موقوفاً، وقد رُوي عنه من ثلاثة طرق:

١- طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، به.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٣/٢).

٢- طريق ا المنهال بن عمرو، ويونس بن خباب، كلاهما عن مجاهد، به.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦/١) محقق.

قال ابن كثير في تفسيره (١٤٤/١): ((وهذا إسناد جيد إلى عبد الله بن عمر)) ثم ذكر أنه روي مرفوعاً وقال: ((وهذا – يعني طريق مجاهد – أثبت وأصح إسناداً)).

الثاني: طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الثالث: طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن كعب، به.

وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، حاشية رقم (٦).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١) – بعد أن ذكر الحديث من رواية موسى بن جبير، ومعاوية بن صالح، كلاهما عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً – قال: ((فهذا – يعني طريق سالم – أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل والله أعلم)).

الرابع: طريق نافع عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه سلم يقول: ((إن آدم صلى الله عليه سلم لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض قالت الملائكة أي رب {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك فقالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها قالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيئا مما أبيتماه علي إلا قد فعلتما حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا)).

أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - في مسنده (١٧٩/٢) حديث (٦١٧٢). وعبد بن حميد في المنتخب (٢٥١). وابن أبي حاتم في العلل (٦٩/٢). وابن حبان في صحيحه (٦٣/١٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١٠). وفي شعب الإيمان (١، ١٨٠) جميعهم من طريق زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، به.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٦٩/٢-٧٠) عن أبيه أنه قال: ((هذا حديث منكر)) وقال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١) – بعد سياقه للحديث -: ((هذا حديث غريب من هذه الوجه ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير، هذا وهو الأنصاري السلمي مولاهم المدني الحذاء، روى عن ابن عباس، وأبي أمامة سهل بن حنيف، ونافع، وعبد الله بن كعب بن مالك، وروى عنه ابنه عبد السلام وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وروى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٩/٨) ولم يحكِ فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه سلم)) ا. هـ

وللحديث طرق أخرى عن نافع ولكنها ضعيفة لا تصلح للمتابعة.

الطريق الأول: أخرجه ابن مردويه في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير ١٤٣/١] قال: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد ابن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي صلى الله عليه سلم يقول ... فذكره بطوله.

وفي سنده موسى بن سرجس ذكره ابن حجر في التقريب (٢٨٨/٢) وقال: ((مدني مستور)).

وقد خُولف هشام بن علي في روايته هذه عن عبد الله بن رجاء.

فأخرج البيهقي في شعب الإيمان (١٨٠/١) من طريق محمد بن يونس بن موسى، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم ... فذكره بطوله.

وفي سنده محمد بن يونس بن موسى الكديمي، متهم بوضع الحديث. قال ابن حبان: ((كان يضع الحديث، ولعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث)). وقال ابن عدي: ((اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف)). وقال الدارقطني: ((كان الكديمي يتهم بوضع الحديث، وما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله)). وقال الذهبي: ((هالك، قال ابن حبان وغيره: كان يضع الحديث على الثقات)).

انظر: الكامل لابن عدي (٢٩٢/٦)، وميزان الاعتدال (٣٧٨/٦-٣٨٠)، والتهذيب (٤٧٥/٩)، والمجروحين لابن حبان (٣١٢/٢).

قال البيهقي بعد سياقه للحديث في الموضع السابق: ((ورويناه من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وهو أصح فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب)).

الطريق الثاني: يرويه الحسين - وهو سنيد بن داود صاحب التفسير - عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه: الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٢/٨). وابن جرير في تفسيره (٥٠٤/١).

قال ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٦/١): ((هذا حديث لا يصح، والفرج بن فضالة قد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأحاديث الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به، وأما سنيد فقد ضعفه أبو داود، وقال النسائي ليس بثقة)) ا. هـ

وقال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١) – بعد سياقه للطريقين: ((وهذان أيضاً غريبان جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي صلى الله عليه سلم)) ا. هـ

وقد اختلف العلماء في حديث ابن عمر:

وعبيد بن عتبة [١] [٢]، ومجاهد [٣]، وعطاء [٤]، وقتادة [٥]، والسدي [٦]، والربيع بن أنس [٧]، والكلبي [٨] [٩]، بألفاظ مختلفة، حاصلها:

أن الله تعالى لما أطلع الملائكة على معاصي بني آدم، عجبوا من معصيتهم له مع كثرة أنعمه عليهم، فقال الله تعالى لهم: أما إنكم لو كنتم مكانهم لعملتم مثل أعمالهم، فاختاروا هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض، وأحل لهما كل شيء، على ألا يشركا بالله شيئاً، ولا يسرقا، ولا يزنيا، ولا يشربا الخمر، ولا يقتلا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فعرضت لهما امرأة –وكان يحكمان بين الناس– تخاصم زوجها واسمها بالعربية: الزهرة، وبالفارسية: فندرخت، فوقعت في أنفسهما، فطلباها، فامتنعت عليهما إلا أن يعبدا صنماً، ويشربا الخمر، فشربا الخمر، وعبدا الصنم، وواقعاها، وقتلا سائباً [١٠] مر بهما خافا أن يشهر أمرهما، وعلماها الكلام الذي إذا تكلم به المتكلم عرج به إلى السماء، فتكلمت وعرجت، ثم نسيت ما إذا تكلمت به نزلت فمسخت كوكباً، قال كعب: فوالله ما أمسيا من يومهما الذي هبطا فيه، حتى استكملا جميع ما نهيا عنه، فتعجبت الملائكة من ذلك، ثم لم يقدر هاروت وماروت على الصعود إلى السماء، فكانا يعلمان السحر. [١١]

وقد أنكر جماعة من المفسرين هذه القصة وعدها من الإسرائيليات المتلقفة عن مَسْلَمةِ أهل الكتاب، منهم:

الماوردي، وابن حزم، والقاضي عياض [١٢]، وابن العربي، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والخازن، وأبو حيان، وابن كثير، والبيضاوي، والألوسي، والقاسمي، وسيد قطب، والألباني. [١٣]

فرجح وقفه على ابن عمر: ابن أبي حاتم في العلل (٦٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨١/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٨٦/١)، وابن كثير في تفسيره (١٤٣/١)، والألباني في الضعيفة (٢٠٤/١-٢٠٧).

وصححه مرفوعاً: ابن حبان في صحيحه (٦٣/١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٥)، وابن حجر في العجاب (٣١٧/١، ٣٢٧، ٣٤٣).

والصواب وقفه على ابن عمر، وهو مما تلقاه عن كعب الأحبار.

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبد الله الهذلي، المدني الأعمى قال الزهري: ((كان بحراً من بحور العلم)) مات سنة ٩٨ هـ وقيل: ٩٩ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤)، تهذيب التهذيب (٢٢/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٣/١)، وابن جرير في تفسيره (٤٩٨/١).

تنبيه: وقع في تفسير ابن جرير (٤٩٨/١) عن عبد الله مكبراً، وفي تفسير عبد الرزاق (٥٣/١)، وزاد المسير لابن الجوزي (١٠٨/١)، وتفسير ابن كثير (١٤٥/١)، والدر (١٨٩/١): (عبيد الله بن عبد الله) منسوباً مصغراً وهو الصواب.

وفي زاد المسير (عبيد الله بن عتبة).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٠٤/١)، وابن أبي حاتم (٣٠٩/١) محقق.

(٤) الوسيط (١٨٣/١).

(٥) تفسير البغوي (١٠٠/١).

(٦) أخرجه ابن جرير (٥٠٢/١).

(٧) أخرجه ابن جرير (٥٠٣/١).

(٨) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، أبو النضر الكوفي، المفسر، قال ابن حجر: اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع. توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: طبقات (٣٥٨/٣)، تهذيب التهذيب (١٥٧/٩).

(٩) تفسير البغوي (١٠٠/١، ١٠١)، تفسير القرطبي (٣٦/٢).

(١٠) السائب: مأخوذ من ساب يسوب، إذا مشى مسرعاً. انظر: لسان العرب (٤٥٠/٦-٤٥١).

(١١) تفسير الماوردي (١٦٦/١).

(١٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، من مصنفاته: كتاب ((الشفا في شرف المصطفى))، وكتاب ((مشارق الأنوار)) وغيرها، توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال (٤٢٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠).

(١٣) حاشية تفسير العز بن عبد السلام (١٤٨/١)، والشفا للقاضي عياض (١٨٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٦/١)، والمحرر الوجيز (١٨٧/١)، وزاد المسير (١٠٨/١)، مفاتيح الغيب (١٩٩/٣)، وتفسير القرطبي (٣٦/٢)، تفسير الخازن (٦٦/١)، البحر المحيط (٤٩٩/١)، تفسير ابن كثير (١٤٦/١)، تفسير البيضاوي (٧٩/١)، روح المعاني (٣٤٢/١)، محاسن التأويل (٣٤٠/١-٣٤١)، وفي ظلال القرآن (٩٧/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٤/١) (٣١٣/٢).

قال الحافظ ابن كثير: ((وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد، والسدي، والحسن البصري، وقتادة، وأبي العالية، والزهري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وغيرهم، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة، من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن، على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال)). (١)

أما الحافظ ابن حجر، فقد أثبت القصة وصحح رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

٢- وروي عن عبد الله بن مسعود (٣)، وابن عباس (٤)، والحسن البصري (٥)، وقتادة (٦)، وابن زيد (٧)، ورجحه الطبري، والزجاج، والجصاص، والبغوي، والزمخشري، والرازي، والنسفي، والخازن، والبيضاوي، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين: أنهما نزلا بتعليم السحر للناس. (٨)

٣- وروي عن ابن عباس (٩)، ومجاهد (١٠)، وقتادة (١١)، والكلبي (١٢): أنهما نزلا بتعليم التفرقة بين المرء وزوجه، لا السحر.

القول الثاني: أن المراد بهاروت وماروت، جبريل وميكائيل -عليهما السلام-، وأن الله تعالى لم ينزل عليهما السحر، خلافاً لما زعمته اليهود، وأن ((ما)) في قوله تعالى: {وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ} هي بمعنى ((لم)) النافية.

روي ذلك عن:

ابن عباس (١٣)، وأبي العالية (١٤)، وعطية (١٥) (١٦)، وخالد بن أبي عمران (١٧)، والربيع بن أنس (١٨).

القول الثالث: أن المراد بهما: داود وسليمان عليهما السلام، وأن ((ما)) أيضاً نافية، أي: أن الله تعالى لم ينزل السحر على داود، وسليمان.

روي ذلك عن: عبد الرحمن بن أبزى (١٩)، وكان يقرأ الآية: {وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلِكَيْنِ} بكسر اللام. (٢٠) (٢١)

---

(١) تفسير ابن كثير (١٤٦/١).

(٢) العجاب (٣١٧/١)، فتح الباري (٢٣٥/١٠).

(٣) (٥) زاد المسير (١٠٨/١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٠/١) محقق.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٣١٠/١) محقق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٣/١)، وابن جرير (٤٩٨/١، ٥٠٧).

(٧) أخرجه ابن جرير (٤٩٨/١).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (٥٠٠/١)، معاني القرآن للزجاج (١٨٣/١)، أحكام القرآن للجصاص (٦٨/١)، تفسير البغوي (١٠٠/١)، الكشاف (١٧٢/١)، مفاتيح الغيب (١٩٨/٣)، تفسير النسفي (١١٤/١)، تفسير الخازن (٦٤/١)، تفسير البيضاوي (٧٩/١)، فتح القدير (١٨٧/١-١٨٨)، تيسير الكريم الرحمن (٧٢)، أحكام من القرآن الكريم (٣٦٩).

(٩) أخرجه ابن أبي جرير (٤٩٨/١)، وابن أبي حاتم (٣١٠/١) محقق.

(١٠) أخرجه ابن أبي جرير (٤٩٩/١).

(١١) زاد المسير (١٠٨/١).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٣/١).

(١٣) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/١)، وابن أبي حاتم (٣٠٢/١) محقق.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٢/١) محقق.

(١٥) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، أبو الحسن، من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث وكان شيعياً، مات سنة ١١١ هـ. سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥)، التقريب (٢٨/٢).

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٢/١) محقق.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (٣٠٢/١) محقق.

(١٨) أخرجه ابن جرير (٤٩٧/١)، وابن أبي حاتم معلقاً (٣٠٢/١) محقق.

(١٩) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، له صحبة، ورواية، وفقه، وعلم، استعمله علي رضي الله عنه على خراسان، ويُروى عن عمر أنه قال: ((ابن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن))، عاش إلى سنة نيّف وسبعين. سير أعلام النبلاء (٢٠١/٣)، التقريب (٤٤٠/١).

(٢٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٣/١) محقق، و انظر: المحرر الوجيز (١٨٦/١)، تفسير القرطبي (٣٧/٢)، و البحر المحيط (٤٩٧/١)، تفسير ابن كثير (١٤٢/١).

(٢١) قراءة الجمهور بفتح اللام ((الملَكين)) ورويت قراءة الكسر ((الملِكين)) عن ابن عباس، وابن أبزى، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحسن البصري، والزهري،

القول الرابع: أن المراد بهما علجان [١]، كانا ببابل ملكين.

روي ذلك عن: الضحاك [٢] [٣]، والحسن البصري [٤]، وأبي الأسود الدؤلي [٥] [٦].

القول الخامس: أن المراد بهما رجلان ساحران كانا ببابل.

روي ذلك عن ابن عباس [٧].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هاروت وماروت كانا ملكين من ملائكة السماء أنزلهما الله – عز وجل – إلى الأرض فتنة للناس وامتحاناً، وأنهما كانا يعلمان الناس السحر بأمر الله – عز وجل - لهما.

ولله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء كما امتحن جنود طالوت بعدم الشرب من النهر في قوله تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٥٩)} [٨] وكما امتحن عباده بخلق إبليس وهو أصل الشر، ونهى عباده عن متابعته وحذر منه. [٩]

برهان ذلك:

١-قوله تعالى في الآية: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}

فالضمير في قوله: {يُعَلِّمَانِ} وقوله: {مِنْهُمَا} عائد على الملكين؛ لأنهما أقرب مذكور، ولأنه ورد بصيغة التثنية فهو مبدل منهما.

وفي قولهما: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} دليل واضح على أنهما كانا يعلمان السحر، وإلا فما فائدة تحذيرهما من ذلك؟! [١٠]

وهذا الذي قلنا هو الظاهر المتبادر من السياق، وهو أولى ما حملت عليه الآية. [١١]

وأبي الأسود الدؤلي، وهي قراءة شاذة.

انظر: جامع البيان للطبري (٥٠٤/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٣/١) محقق، تفسير السمرقندي (١٤٤/١)، تفسير الماوردي (١٦٥/١)، تفسير البغوي (٩٩/١)، الكشاف (١٧٢/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٥/١)، المحرر الوجيز (١٨٦/١)، زاد المسير (١٠٧/١)، تفسير القرطبي (٣٧/٢)، البحر المحيط (٤٩٧/١).

(١) العلج: هو الرجل الشديد الغليظ. والعلج هو الرجل من كفار العجم. ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار: علج. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٩/٣)، لسان العرب (٣٤٩/٩).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، المفسر، كان من أوعية العلم، وحديثه ليس بذاك، وهو صدوق في نفسه. توفي سنة ١٠٢ هـ وقيل: ١٠٥هـ وقيل: ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٣/١) محقق.

(٤) تفسير البغوي (٩٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٥/١)، المحرر الوجيز (١٨٦/١)، مفاتيح الغيب (١٩٨/٣)، تفسير القرطبي (٣٧/٢)، البحر المحيط (٤٩٧/١).

(٥) هو ظالم بن عمرو، على الأشهر، أبو الأسود الدؤلي، ويقال: الديلي، العلامة الفاضل، قاضي البصرة، كان أول من تكلم بالنحو، أمره علي رضي الله عنه بوضع شيء من النحو لما سمع من اللحن، فأراه أبو الأسود ما وضع، فقال علي: ما أحسن هذا النحو الذي نحوت. ومن ثم سُمي النحو نحواً، مات أبو الأسود سنة ٦٩ هـ. طبقات ابن سعد (٩٩/٧)، سير أعلام النبلاء (٨١/٤).

(٦) تفسير الماوردي (١٦٥/١)، البحر المحيط (٤٩٧).

(٧) تفسير البغوي (٩٩/١)، البحر المحيط (٤٩٧).

(٨) البقرة: ٢٥٩.

(٩) انظر: الوسيط (١٨٥/١)، أحكام من القرآن الكريم (٣٦٨-٣٦٩)، عالم السحر (٢٥٤).

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٤٩٩/١-٥٠٠)، والشفا (١٨١/٢).

(١١) انظر: قواعد الترجيح (١٣٧/١).

٢-أن المروي –عن الصحابة والتابعين– في قصة هاروت وماروت، حاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، ولا يصح فيها حديث مرفوع (١)، والأصل أنه لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن والسنة. (٢)

٣-أن ما نسب إلى الملكين – بأنهما شربا الخمر، وقتلا، نفساً وزنيا– غير جائز في حقهما لما تقرر من عصمة الملائكة - عليهم السلام - من ذلك. (٣)

فإن قيل: إن تعليم الملكين للسحر كفر، لقوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} (٤) وهذا فيه قدح بعصمتهم لأنه لا يجوز عليهم تعليم السحر؟

فجوابه:

أنه ليس في تعليم الملكين للسحر كفر، ولا يأثمان بذلك؛ لأنه كان بإذن الله لهما، وهما مطيعان فيه، وإنما الإثم على من تعلمه من الناس، وقد أخبر سبحانه بأن الملكان كانا ينهيان عن تعلمه أشد النهي، حيث قال: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} (٥).

وقد بينا من قبل، أن لله سبحانه أن يبتلي عباده بما شاء، ومن ذلك ابتلائهم بملكين يعلمانهم السحر، والله تعالى أعلم. (٦)

---

(١) تفسير ابن كثير (١٤٦/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح (٢٢٥/١).

(٣) انظر: تحرير القول في عصمة الملائكة ص: (٨٧) من البحث.

(٤) البقرة: ١٠٢.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٤٩٩/١)، معاني القرآن للزجاج (١٨٤/١)، الوسيط (١٨٥/١)، مفاتيح الغيب (١٩٦/٣، ١٩٨، ١٩٩)، فتح القدير (١٨٨/١).

[٢٩]: المسألة الثانية: حقيقة السحر.

يرى ابن حزم أن السحر لا حقيقة له، وهو عبارة عن حيل، وتخييلات، وحجته في ذلك أنه لو كان له حقيقة لكان من جنس معجزات الأنبياء، وهذا كفر ممن يقوله؛ لأنه لا يجوز وجود معجزة وإحالة طبيعية لغير الأنبياء أصلاً، ولأنه لو كان له حقيقة لما كان هناك فرق بين النبي وغير النبي.

قال ابن حزم:

السحر تخييل وتحيُّل، لا حقيقة له، ولا يقلب عيناً، ولا يحيل طبيعة.

برهان ذلك:

١- قول الله عزوجل: {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (٦٦)}.[١]

فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلاً لا حقيقة له.

٢- وقال تعالى: {إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [٢]

فأخبر تعالى أنه كيد لا حقيقة له.

٣- حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، قال: ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بشير عن عمرو قال: ذكر الغيلان [٣] عند عمر بن الخطاب فقالوا: إنهم يتحولون. فقال عمر: ((إنه ليس أحد يتحول عن خلقه الذي خلق له، لكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذنوا)). [٤]

فهذا عمر رضي الله عنه يبطل إحالة الطبائع، ويقول: إن السحر ليس فيه إحالة طبع. وهذا نص قولنا، والحمد لله رب العالمين كثيراً.[٥]

ولو كان السحر يحيل طبيعة؛ لكان من جنس أعلام النبوة، التي هي شهادة الله عزوجل للأنبياء بحقهم وصدقهم، وهذا خروج عن الإسلام ممن ساوى بين الأمرين، وخروج عن المعقول أيضاً، ومكابرة للضرورة. ولا يجوز وجود معجزة، وإحالة طبيعة لغير نبي أصلاً، ولو كان ذلك لما كان بين النبي وغير النبي فرق. [٦]

---

(١) طه: ٦٦.

(٢) طه: ٦٩.

(٣) الغيلان: جمع غول، وهي جنس من الجن والشياطين.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥/٣)، لسان العرب (١٤٦/١٠-١٤٧).

(٤) رجال الإسناد:

- أحمد بن عبد البصير، روى عن قاسم بن أصبغ، وروى عنه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن نبات. جذوة المقتبس (١٢٢)، بغية الملتمس (١٦٢).

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢ هـ. التقريب (٢١٣/٢).

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٨ هـ. التقريب (٤٦٣/١).

- أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، مات في حدود ١٤٠ هـ. التقريب (٣١٤/٢).

- بشير بن عمرو ولد في عام الهجرة، من بني مالك بن النجار، مدني له صحبة، مات سنة ٨٥ هـ. وقد اختلف في اسمه فقيل: بشير بن عمرو، وقيل: أسير بن عمرو، وقيل: أسير بن جابر، ورجح ابن حجر الأول. انظر: الجرح والتعديل (٣٧٥/٢)، والإصابة (٣٦١/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٥) من طريق سفيان الثوري به. ورجال إسناده ثقات، ووقع فيه عن أسير بن عمرو، وقد تقدم الاختلاف في اسمه.

(٥) الدرة (١٩٢-١٩٤)، وانظر: الفصل (١٧١/٣-١٧٢).

(٦) الدرة (١٩٤).

فإن قيل: قد قال الله عزوجل: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}.[١]
قلنا: نعم. إنها حيل عظيمة وإثم عظيم، إذ قصدوا بها معارضة معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم كادوا عيون الناس، إذ أوهموهم أن تلك الحبال والعصي تسعى، واتفقت الآيات كلها، والحمد لله رب العالمين.

وكان الذي قدر أن من لا يدري حيلهم من أنها تسعى ظناً أصله اليقين، وذلك لأنهم رأوا صفات حيَّات رقط طوال تضطرب فسارعوا إلى الظن، وقدروا أنها ذات حياة، ولو أمعنوا النظر وفتشوها لوقفوا على الحيلة فيها، وأنها ملئت زئبقاً ولَّد فيها تلك الحركات، كما يفعل العجائبي الذي يضرب بسكينة في جسم إنسان، فيظن من رآه ممن لا يدري حيلة أن السكين غاصت في جسم المضروب، وليس كذلك؛ بل كان نصاب السكين مثقوباً فقط، فغاصت السكين في النصاب...، وكذلك سائر حيلهم، وقد وقفنا على جميعها؛ فهذا هو معنى قوله تعالى: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ}[٤] أي: أنهم أوهموا الناس فيما رأوه ظنونا متوهمة لا حقيقة لها، ولو فتشوها للاح لهم الحق.

وكذلك قول الله عزوجل: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}[٢] فهذا أمره ممكن كما يفعل النمام، وكذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحره لبيد بن الأعصم، فولد ذلك عليه مرضاً حتى كان يظن أنه فعل الشيء وهو لم يفعله[٣]، فليس في هذا أيضاً إحالة طبيعية ولا قلب عين، وإنما هو تأثير بقوة لتلك الصناعة، ونحن نجد الإنسان يُسب أو يقابل بحركة يغضب منها، فيستحيل من الحلم إلى الطيش، وعن السكون إلى الحركة والنزق حتى يقارب حال المجانين، وربما أمرضه ذلك، وقد قال عليه السلام: ((إن من البيان لسحراً))[٤]؛ لأن من البيان ما يؤثر في النفس، فيثيرها أو يسكنها عن ثورتها، ويحيلها عن عزماتها، وعلى هذا المعنى استعملت الشعراء ذكر سحر العيون، لاستمالتها للنفوس فقط.[٥]

---

(١) (٤) الأعراف: ١١٦.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ يُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ.

أخرجه البخاري - واللفظ له -في كتاب الطب، باب السحر، حديث (٥٧٦٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب السحر، حديث (٢١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري - من حديث ابن عمر - في كتاب النكاح، باب الخطبة، حديث (٥١٤٦) وفي الكتاب نفسه، باب إن من البيان سحر، حديث (٥٧٦٧).

(٥) الفصل (١٧٢/٣-١٧٣) باختصار. وانظر: المحلى (٥٨/١)، والأصول والفروع (١٣٤-١٣٥).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن السحر لا حقيقة له - هو مذهب المعتزلة [١]، ووافقهم من أهل السنة: الإمام أبي حنيفة [٢]، والجصاص [٣]، وأبو جعفر الإستراباذي [٤]، والبغوي [٥].

ومذهب أهل السنة إثبات السحر، وأن له حقيقة.

قال الإمام المازري [٦] - رحمه الله -: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذلك، ونفى حقيقته. أ.هـ [٧]

وقال القرطبي: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة، ومخالفتهم للحق. ا.هـ [٨]

---

(١) تأويل مشكل القرآن (١١٥)، الكشاف (١٧٣/١)، مفاتيح الغيب (٩٣/٣)، تفسير القرطبي (٣٢/٢)، تفسير النسفي (١١٤/١)، البحر المحيط (٤٩٦/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١٥٢/١)، فتح القدير (١٨٩/١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥١/١)، فتح القدير (٢٣٣/١٠).

(٤) تفسير القرطبي (٣٢/٢)، البحر المحيط (٤٩٦/١)، فتح القدير (٢٣٣/١٠)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٧).

(٥) تفسير البغوي (٩٩/١)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٧).

(٦) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التيمي المازِري المالكي، أبو عبد الله، الإمام العلامة، البحر المتفنن، من مصنفاته كتاب ((المعلم بفوائد شرح مسلم))، وكتاب ((إيضاح المحصول)) وغيرها، مات سنة ٥٣٦ هـ ومازَر بُليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر. سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٠/١٤).

(٨) تفسير القرطبي (٣٢/٢-٣٣) باختصار. وانظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١٧٨/١-١٨٠)، تفسير البغوي (٩٩/١)، المغني (١٠٤/١٠) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٠/١٤)، الفروق للقرافي (١٤٩/٤-١٥١)، تفسير النسفي (١١٤/١)، النبوات لابن تيمية (٢٨٥)، بدائع التفسير لابن القيم (٤١١/٤)، تفسير ابن كثير (١٥٢/١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٦٦/٢)، فتح القدير (١٨٩/١)، التحرير والتنوير (٦٣٧/١).

الترجيح:

الصواب في هذه المسألة أن السحر قسمان [١]:

القسم الأول: ما لا حقيقة له، وإنما هو حيل وتخييل وإيهام وخداع، ((نحو ما يفعله المشعبذ بصرف الأبصار لخفة يده، وما يفعله النمَّام بقول مُزخرفٍ عائق للأسماع، وعلى ذلك قوله تعالى: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ} [٢]، وقال: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (٦٦)} [٣])). [٤]

وهذا القسم لا يسمى سحراً وإنما هو خداع وتمويه.

القسم الثاني: ما له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان، وهذا هو الذي أثبته أهل السنة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

- فقوله تعالى: {يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [٥] فلو لم يكن للسحر حقيقة لما أمكن تعليمه، ولما أخبر سبحانه أنهم يعلمونه الناس. [٦]

- و قوله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤)} [٧]، والنفاثات في العقد، هن السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه، ووجه الاستدلال من الآية: أنه لو لم يكن للسحر حقيقة؛ لما أمر الله بالاستعاذة منه. [٨]

أما من السنة:

فحديث عائشة رضي الله عنها أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سحره رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ يُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ)) [٩]

ووجه الدلالة من الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد عافاني الله)) والمعافاة إنما تكون برفع العلة وزوال المرض، وهذا يدل على أن له حقيقة وتأثير. [١٠]

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٤٠٠)، تفسير القرطبي (٣١/٢-٣٢)، فتح القدير (٢٣٢/١٠)، مقدمة ابن خلدون (٤٠٨-٤٠٩)، الزواجر (١٦٣/٢) أضواء البيان (٤٥٥/٤)، عالم السحر والشعوذة (٩٩).

(٢) الأعراف: ١١٦.

(٣) طه: ٦٦.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: (٤٠٠) بتصرف.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) انظر: المغني (١٠٥/١٠)، تفسير القرطبي (٣٢/٢)، والفروق للقرافي (١٥٠/٤).

(٧) الفلق: ٤.

(٨) انظر: المغني (١٠٥/١٠)، تفسير القرطبي (٣٢/٢)، بدائع التفسير لابن القيم (٤١١/٥-٤١٢).

(٩) سبق تخريجه ص (١٦٩).

(١٠) تفسير القرطبي ٣٢/٢، وانظر: المغني (١٠٥/١٠)، بدائع التفسير لابن القيم (٤١١/٥) الفروق (١٥٠/٤).

وقد حكى القرطبي، والقرافي [1]، إجماع الصحابة على إثباته وأن له حقيقة، ولم يظهر الخلاف إلا من المعتزلة ومن وافقهم.

(١) تفسير القرطبي (٣٣/٢)، والفروق (١٥٠/٤)، و بدائع التفسير لابن القيم (٤١١/٥).

[٣٠]: المسألة الثالثة: في حكم السحر، وهل يُقتل فاعله؟

يرى ابن حزم أن السحر كبيرة من كبائر الذنوب وليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله.

وقد أورد ابن حزم الخلاف في المسألة فقال:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السِّحْرِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَالسِّحْرُ كُفْرٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: إنْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا فَالسَّاحِرُ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ كُفْرًا فَلَا يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا.

ثم ذكر ابن حزم أدلة القائلين بكفر الساحر، فكان منها:

قوله تعالى {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [١] قَالُوا: فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى السِّحْرَ كُفْرًا بِقَوْلِهِ: {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [٢] وقوله: {يُعَلِّمُونَ} بَدَلٌ مِنْ {كَفَرُوا} فَتَعْلِيمُ السِّحْرِ كُفْرٌ.

وَاستدلوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}. [٣]

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ} [٤].

وَبِقَوْلِهِ: {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [٥].

وقد رد ابن حزم على استدلالهم فقال – بعد سياقه للآية -:

قَوْلُهُمْ {يُعَلِّمُونَ} بَدَلٌ مِنْ {كَفَرُوا} لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، بَلْ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قوله تعالى: {كَفَرُوا} وَكَمُلَتْ الْقِصَّةُ، وَقَامَتْ بِنَفْسِهَا صَحِيحَةٌ تامة {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا}.

ثُمَّ ابْتَدَأَ تَعَالَى قِصَّةً أُخْرَى مُبْتَدَأَةً، وَهُوَ: {يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} فَيُعَلِّمُونَ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لَا بَدَلَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ: أَنَّ {يُعَلِّمُونَ} بَدَلٌ مِنْ {كَفَرُوا} وَلَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ ذَلِكَ أَصْلًا، لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَلْبَتَّةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حُكْمَ الشَّيَاطِينِ بَعْدَ أَيَّامِ سُلَيْمَانَ عليه السلام - وَذَلِكَ شَرِيعَةٌ لَا تَلْزَمُنَا، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّيَاطِينِ حُكْمٌ خَارِجٌ مِنْ حُكْمِنَا، وَكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِنَا فَلَا يَلْزَمُنَا.

بَلْ قَدْ صَحَّ: أَنَّ حُكْمَ " الْجِنِّ " الْيَوْمَ فِي شَرِيعَتِنَا غَيْرُ حُكْمِنَا، كَمَا قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ طَعَامًا [٢] وَالرَّوْثُ حَرَامٌ عِنْدَنَا وَحَلَالٌ لَهُمْ، فَكَيْفَ؟ وَإِذَا احْتَمَلَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مَعْنَيَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إلَّا بِبُرْهَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كِلَا الْوَجْهَيْنِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا.

وَأَيْضًا -فَإِنَّ نَصَّ قَوْلِهِمْ: إنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِتَعْلِيمِ النَّاسِ السِّحْرَ- وَهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْمَلَكَيْنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السِّحْرَ، وَلَا يَكْفُرُ الْمَلَكَانِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ أَقَرُّوا بِاخْتِلَافِ حُكْمِ تَعْلِيمِ السِّحْرِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ كُفْرًا، وَلَا يَكُونُ كُفْرًا بِذَلِكَ، فَإِذْ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ: أَنَّ حُكْمَ السَّاحِرِ مِنْ النَّاسِ الْكُفْرُ قِيَاسًا عَلَى الشَّيَاطِينِ، دُونَ أَنْ لَا يَكُونَ كُفْرًا قِيَاسًا عَلَى الْمَلَكَيْنِ؟ فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) البقرة: ١٠٢.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)). أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، حديث (١٨). والطبراني في الكبير (٧٧/١٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/١).

وأخرجه بنحوه: مسلم في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حديث (٤٥٠).

فَصَحَّ –أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي تَكْفِيرِ السَّاحِرِ مِنْ النَّاسِ: بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَكْفُرُونَ بِتَعْلِيمِهِ– هَذَا لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ كُفْرَ الشَّيَاطِينِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَعْلِيمِهِمْ النَّاسَ السِّحْرَ خَاصَّةً – وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُمْ أَبَدًا. بَلْ قَدْ كَفَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ تَعْلِيمُهُمْ النَّاسَ السِّحْرَ ضَلَالًا زَائِدًا، وَمَعْصِيَةً حَادِثَةً أُخْرَى، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْآيَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا بِالدَّعْوَى الْعَارِيَةِ مِنْ الْبُرْهَانِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ صِرْنَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} فَوَجَدْنَاهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِي هَذَا الْكَلَامِ النَّهْيُ عَنْ الْكُفْرِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَقُولَا: فَلَا تَكْفُرْ بِتَعَلُّمِك السِّحْرِ، وَلَا بِعِلْمِك السِّحْرَ، هَذَا مَا لَا يُفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ أَصْلًا.

وَهَكَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١) إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ أَنْ يَكْفُرُوا ابْتِدَاءً، وَعَنْ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَطْ، لَا أَنَّهُمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَكُونُونَ كُفَّارًا، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكُلُّ مَنْ أُقْحِمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ قوله تعالى حَاكِيًا عَنْ الْقَائِلِينَ: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} أَنَّ مُرَادَهُمَا لَا تَكْفُرْ بِتَعَلُّمِك مَا نُعَلِّمُك فَقَدْ كَذَبَ، وَزَادَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

ثُمَّ صِرْنَا إِلَى قوله تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} فَوَجَدْنَا هَذَا أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ شُبْهَةٌ يُمَوِّهُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ مَا سَلَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ.

وَقَدْ نَجِدُ النَّمَّامَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يُكَفِّرُوا السَّاحِرَ بِذَلِكَ؟ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا النَّصِّ جُمْلَةً.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قوله تعالى: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا ضَرَّ الْمَرْءِ يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، بَلْ يَكُونُ عَاصِيًاالله تَعَالَى، لَا كَافِرًا وَلَا حَلَالَ الدَّمِ.

ثُمَّ صِرْنَا إِلَى قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ} إِلَى قوله تعالى: {لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} فَوَجَدْنَاهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي تَكْفِيرِ السَّاحِرِ، وَلَا فِي إِبَاحَةِ دَمِهِ أَصْلًا، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ قَدْ تَكُونُ فِي مُسْلِمٍ بِإِجْمَاعِهِمْ مَعَنَا: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرِ». (٢)

وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ كُفْرًا، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ لَابِسِهِ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عباس، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث (١٧٣٩). وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر، في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث (٤٤٠٣)، وأخرجه من حديث جرير، في كتاب العلم، باب الإنصاف للعلماء، حديث (١٢١)، وأخرجه من حديث أبي بكرة، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث (١٧٤١).

وأخرجه مسلم من حديث جرير، وابن عمر، في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه سلم لا ترجعوا بعدي كفاراً، حديث (٦٥) و (٦٦).

(٢) رجال الإسناد:

- شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي، الأُبلّي، أبو محمد، صدوق يهم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة ٢٣٥ هـ أو ٢٣٦ هـ. التقريب (٣٤٢/١).
- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، روى له الجماعة، مات سنة ١٧٠ هـ بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. التقريب (١٣١/١).
- نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه، مشهور، روى له الجماعة، مات سنة ١١٧ هـ. التقريب (٣٠٢/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

● تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، حديث (٥٨٣٥). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث (٢٠٦٨).

فَنَظَرْنَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنَ السُّنَنِ الصِّحَاحِ، وَلَا فِي السُّنَنِ الْوَاهِيَةِ، وَلَا فِي إِجْمَاعٍ، وَلَا فِي قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا فِي قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ يَصِحُّ، بَلْ كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُبْطِلَةٌ لِقَوْلِهِمْ. فَلَمَّا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ جُمْلَةً، وَقَوْلُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ بِالْجُمْلَةِ: وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ:

فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} (١)

وَقَالَ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} (٢). وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٣)

و قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} الْآيَةُ (٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)) (٥).

فَصَحَّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَدَمُهُ حَرَامٌ إِلَّا بِنَصٍّ ثَابِتٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ - فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ فِي السِّحْرِ نَصًّا ثَابِتًا بِتِبْيَانِ مَا هُوَ؟

فَوَجَدْنَا – مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ [زيد] (٦)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ (٧) الْمُؤْمِنَاتِ)) (٨).

فَكَانَ هَذَا بَيَانًا جَلِيًّا بِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُوبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَشَبَهِهَا، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَصَحَّ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ كُفْرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ فَاعِلِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَنَفْسٌ بِنَفْسٍ)) (٩).

فَالسَّاحِرُ لَيْسَ كَافِرًا كَمَا بَيَّنَّا، وَلَا قَاتِلًا، وَلَا زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَا جَاءَ فِي قَتْلِهِ نَصٌّ صَحِيحٌ فَيُضَافُ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ. فَصَحَّ تَحْرِيمُ دَمِهِ بِيَقِينٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَوَجَدْنَا أَيْضًا:

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه سلم، حديث (١٢١٨).

(٦) في الأصل [يَزِيد] والصواب ما أثبته، ما هو في مسلم.

(٧) الذي في صحيح مسلم: المحصنات الغافلات المؤمنات.

(٨) رجال الإسناد:

- هارون بن سعيد الأيلي، السعدي، مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، مات سنة ٢٥٣ هـ التقريب (٣١٧/٢).

- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٧هـ التقريب (٤٣٠/١).

- سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٧٢ هـ التقريب (٣١١/١).

- ثور بن زيد الدِّيلي المدني، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٥ هـ التقريب (١٢٥/١-١٢٦).

- سالم أبو الغيث المدني، مولى أبي مطيع، ثقة، روى له الجماعة، التقريب (٢٧٥/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٧). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٩).

(٩) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود:

البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [المائدة: ٤٥]، حديث (٦٨٧٨).

ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث (١٦٧٦).

- مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: إنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ)) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ ((فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ - أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتِهِ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِ، وَكَانَ مُنَافِقًا – قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، قَالَ: فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، قَالَ: فَهَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي رَأَيْتُهَا، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنَشَّرْتَ؟ قَالَ: أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا)) (١). فَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَنْ سَحَرَهُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ (٢).

---

(١) رجال الإسناد:

- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمسنَدي، ثقة حافظ جمع المسند، روى له البخاري والترمذي، مات سنة ٢٢٩ هـ التقريب (٤١٩/١).

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٥ هـ التقريب (٣٢٥/٢).

-عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، روى له الجماعة، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح. التقريب (٢٢/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

● تخريج الحديث: أخرجه البخاري - باختلاف يسير في الألفاظ - في كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، حديث (٥٧٦٥). ومسلم في كتاب السلام، باب السحر، حديث (٢١٨٩).

(٢) المحلى (٤١٠/١٢-٤٢٠) باختصار.

الدراسة:

هذه المسألة تنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول:

حكم السحر، وهل يكفر فاعله؟ وقد اختلف العلماء في ذلك:

١- فمذهب الجمهور: أن الساحر يكفر بفعله، سواء اعتقد تحريمه أم لا. (١)

٢-وأما الشافعي؛ فإنه يرى التفريق بين ما هو كفر وما ليس كذلك.

قال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر؛ مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر، وإلا فلا. ا.هـ (٢)

وقد وافقه على ذلك:

الفخر الرازي، وابن المنذر (٣)، والقرطبي، والنووي، وابن حجر، والشنقيطي. (٤)

٣- وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يكفر (٥)، وهو مذهب ابن حزم.

الفرع الثاني:

حد الساحر، وقد اختلف العلماء هل يقتل الساحر بمجرد فعله للسحر أم لا؟

فمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، أنه يقتل مطلقاً (٦)، وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب (٧)، وحفصة بنت عمر (٨)(٩)، وجندب (١٠) (١١)، وقيس بن سعد (١٢)(١٣)، وعبد الله بن عمر (١٤)،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠-٦٣)، المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١)، زاد المسير (١٠٩/١)، المغني (١٠/١٠٦-١٠٧)، تفسير القرطبي (٣٣/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٣/١٤)، الفروق للقرافي (١٥١/٤)، تفسير ابن كثير (١٥٢/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٩٩/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٤٩/١٠)، فتح المجيد (٢٦٩)، أضواء البيان (٤٥٥/٤).

(٢) انظر: المغني (١٠٧/١٠)، تفسير القرطبي (٣٣/٢)، الفروق (١٥٢/٤)، تفسير ابن كثير (١٥٢/١).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهايةٍ من التمكن في معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. ا. هـ من مصنفاته: ((الإشراف في اختلاف العلماء))، و ((الإجماع)) وغيرها، مات سنة ٣١٨ هـ.

تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢)، و سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب (١٩٥/٣)، تفسير القرطبي (٣٤/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٣/١٤)، فتح الباري (٢٣٥/١٠)، أضواء البيان (٢٥٦/٤).

(٥) المغني (١٠٦/١٠)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

(٦) انظر: الموطأ (٨٧١/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠-٦١)، المحلى (٤١٠/١٢)، الاستذكار (٢٥/٢٣٧-٢٣٨)، المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٧)، المغني (١١١/١٠)، تفسير القرطبي (٣٣/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٣/١٤)، الفروق (١٥١/٤)، تفسير ابن كثير (١٥٢/١)، فتح القدير لابن الهمام (٩٩/٦)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب صفة أخذ الجزية من المجوس، حديث (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩/١٠، ١٨٠)، وابن حزم في المحلى (٤١٠/١٢، ٤١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢٤٠-٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨).

(٨) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه سلم بعد خنيس بن حذافة، ماتت سنة ٤٥ هـ. التقريب (٥٢١/٢).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢)، والشافعي في الأم (٢٩٣/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠/١٠، ١٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٣/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨)، وابن حزم في المحلى (٤١٠/١٢).

(١٠) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبد الله، له صحبة، مات بعد الستين. التقريب (١٣٨/١).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٣/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨).

(١٢) هو قيس بن سعد بن عبادة، الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ٦٠ هـ، وقيل: بعد ذلك. التقريب (١٣٥/٢).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣/١٠)، وابن حزم في المحلى (٤١٠/١٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٠/٢٥).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠/١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٣/٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٠/٢٥).

وسعيد بن المسيب [(١)] [(٢)]، وخالد بن المهاجر [(٣)] [(٤)]، وعمر بن عبد العزيز [(٥)] [(٦)]، والحسن البصري [(٧)]، والزهري [(٨)].

ورجحه الجصاص [(٩)].

ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وداود: أنه لا يقتل إلا في حالتين:

١- أن يكون سحره كفراً، فيُقتلَ لكفره ٢- أن يَقْتُلَ بسحره، فيُقتلَ قصاصاً. [(١٠)]

واختار هذا القول: القرطبي [(١١)]، والشنقيطي [(١٢)].

وأما ما ذهب إليه ابن حزم بأن الساحر لا يقتل مطلقاً فهو قول انفرد به حسب علمي، والذي أدى به إلى ذلك إنكاره كون السحر له حقيقة كما تقدم والله تعالى أعلم.

الترجيح:

الفرع الأول: في حكم السحر:

الصواب ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه، بأن الساحر لا يكفر إلا في حالتين:

١- أن يعتقد في سحره ما هو كفر. ٢- أو أن يعتقد إباحته.

وأما إذا كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها، فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. [(١٣)]

دليل ذلك: [(١٤)]

١- قوله تعالى: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} [(١٥)].

وهذا يدل على أن ما أخبرت به الشياطين وادعته من السحر على سليمان كان كفراً، فنفاه الله تعالى عن سليمان وحكم بكفر الشياطين الذين تعاطوه وعملوه.

٢- وقوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [(٧)].

وهذا يدل على أن من تعلمه منهما فإنه يكفر به.

٣- وقوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)} [(٨)].

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين. التقريب (٢٩٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٣/٦).

(٣) هو خالد بن مهاجر بن خالد بن الوليد المخزومي، روى له مسلم. سير أعلام النبلاء (٤١٥/٤)، التقريب (٢١٦/١).

(٤) المحلى (٤١١/١٢).

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي، المدني، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، أمه هي فاطمة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، مات سنة ١٠١ هـ سير أعلام النبلاء (١١٤/٥-١٤٨)، التقريب (٦٦/٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٦٠/١)، المحلى (٤١١/١٢)، المغني (١١١/١٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٣/٦-٥٨٤).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٦٠/١)، المحلى (٤١١/١٢).

(٩)أحكام القرآن للجصاص (٦٣/١).

(١٠) انظر: الأم (٢٩٣/١)، المحلى (٤١٠/١٢)، الاستذكار (٢٤٢/٢٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١)، المغني (١١١/١٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٣/١٤)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

(١١) تفسير القرطبي (٣٤/٢).

(١٢) أضواء البيان (٤٦٢/٤).

(١٣) انظر: أضواء البيان (٤٥٦/٤).

(١٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١)، المغني (١٠٨/١٠)، أضواء البيان (٤٥٦/٤).

(١٥) (٧) (٨) البقرة: ١٠٢.

وهذا يدل على أن من استبدل السحر بدين الله ماله في الآخرة من خلاق، يعني: من نصيب، وهذا لا يكون إلا في حق الكافر، يدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا} حيث جعل الإيمان مقابل فعل السحر وهذا يدل على كفر الساحر.

الفرع الثاني: حد الساحر:

الأظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل به إنساناً أنه لا يقتل؛ لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح، وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير جائز، مع أن القول بقتله مطلقاً قوي جداً لفعل الصحابة له من غير نكير، والله تعالى أعلم.[1]

(١) أضواء البيان (٤٦٢/٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٤/٢).

قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)} وفيه مسألتان:

[٣١]: المسألة الأولى: في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

يرى ابن حزم جواز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، سواء كانت السنة منقولة بالتواتر أو بأخبار الآحاد.

قال ابن حزم: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن، ولا القرآن بالسنة.

وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال ابن حزم: وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن.

برهان ذلك: مابيناه من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن ذلك من عند الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[١]، فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عزوجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن ذلك كل سواء في أنه وحي. وقال تعال: {مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}.

والمعنى: نأت بخير منها لكم، أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمِنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولابد من أحد الوجهين، تفضلاً من الله تعالى -لا إله إلا هو- علينا.

وأيضاً فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله عزوجل، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)} [٢].

والثاني: استواؤهما بوجوب الطاعة بقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [٣].

وبقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [٤].

وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ويتلى معه غيره مخلوطاً به، وفي الإعجاز فقط.

وليس في العالم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه، ويختلفان من آخر لابد من ذلك ضرورة، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يتماثلا من كل وجه، وإذ قد صح هذا كله، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة، وأعظم أجراً، كما قلنا قبل ولا فرق، وقد قال تعالى: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [٢] وقد تكون المشركة خير منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق ونحوها، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى، وهذا شيء يعلم حساً ومشاهدة، وبالله تعالى التوفيق.[٣]

---

(١) (٢) النجم: ٣، ٤. (٣) النساء: ٨٠. (٤) النساء: ٥٩.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) الإحكام (٥١٨/١-٥٢٠) باختصار، وانظر: المحلى (٧٤/١)، والنبذ في أصول الفقه (٦٧).

الدراسة:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد [١]، واختلفوا في:

١ - نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢ - ونسخ السنة بالقرآن.

٣ - ونسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

أولاً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

١- مذهب جمهور العلماء - منهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد في رواية - جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو قول عامة المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة[٢]، واختاره الجصاص، وابن عطية، والرازي، والقرطبي. [٣]

وهو مذهب ابن حزم.

٢- ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة [٤].

وهو قول: سفيان الثوري. واختاره عبد القاهر بن طاهر البغدادي [٥]، وابن الجوزي. [٦]

٣- وذهب قوم إلى جواز ذلك، ولكنه لم يقع. وهو قول ابن سريج [٧] من الشافعية، وأبي الخطاب [٨] من الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. [٩]

ثانياً: نسخ السنة بالقرآن:

١- مذهب جمهور العلماء - منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد- جواز نسخ السنة بالقرآن، وبه قال عامة المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، وغيرهم. [١٠]

وهو مذهب ابن حزم.

٢- وذهب الشافعي في قول إلى عدم جواز ذلك. [١١]

ثالثاً: نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

---

(١) انظر: البرهان للجويني (١٣٠٧/٢)، والعدة لأبي يعلى (٨٠٢/٣)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (٧٧)، المستصفى للغزالي (١٢٤/١)، كشف الأسرار (١٧٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، المحصول (٤٩٥/١)، المسودة (٢٠٥)، الإحكام لابن حزم (٥١٨/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، المحرر الوجيز (١٩١/١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، المعتمد (٤٢٤/١)، البحر المحيط (٢٦١/٥)، المحصول (٥١٩/١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٠)، مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤٧٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٢)، المحرر الوجيز (١٩١/١)، تفسير القرطبي (٤٦/٢).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي (١٠٦)، أحكام القرآن للشافعي (٤٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤١٧/١)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٤/٢)، العدة لأبي يعلى (٧٨٨/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، المحرر الوجيز (١٩١/١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٠)، روضة الناظر (٤٢٢/١)، مجموع الفتاوى (١٩٥/١٧-١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤٧٢).

(٥) هو عبد القادر بن طاهر، أبو منصور البغدادي، العلامة البارع، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، مات سنة ٤٢٩ هـ. سير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧)، والبداية والنهاية (٤٨/١٢).

(٦) انظر: كشف السرائر (١٧٧/٣)، العدة (٧٨٨/٣)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢١).

(٧) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، الشافعي، فقيه العراق، صاحب المصنفات، مات سنة ٣٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٢١٠/١٤).

(٨) هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي، أبو الخطاب الشيخ الإمام، العلامة الورع، شيخ الحنابلة، صنف في الفقه وأصوله، مات سنة ٥١٠ هـ. سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، البداية والنهاية (١٩٣/١٢).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٣/٣)، التمهيد (٣٧٩/٢)، مجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٠)، (١٩٨/١٧).

(١٠) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٠٢/٣)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (٧٧-٧٨)، المستصفى للغزالي (١٢٤/١)، المحصول (٤٩٥/١)، روضة الناظر (٣٢١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، تفسير القرطبي (٤٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٢).

(١١)انظر: الرسالة(١١٠)، شرح اللمع للشيرازي(٤٩٩/١)، المحصول(٥٠٨/١)، الإحكام للآمدي (٢١٢/٣)، البحر المحيط (٢٧٢/٥).

١- مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين: أنه لا يجوز نسخ القرآن، والسنة المتواترة بأخبار الآحاد [(١)].

٢- وذهب قوم إلى جواز ذلك. وهو مذهب داود بن علي، ووافقه ابن حزم. واختاره الشنقيطي. [(٢)]

٣- وقالت طائفة: يجوز ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز بعده. قاله: الغزالي [(٣)] [(٤)]، وأبو الوليد الباجي [(٥)] [(٦)].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٠٩)، المحصول (١/٤٩٨)، المسودة (٢٠١)، نهاية السول (٢/١٨٣).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/٥١٨)، ومذكرة في أصول الفقه (١٠٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، أبو حامد، الشافعي، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، برع في علم الفقه وأصوله، وفي المنطق والجدل، ومال في آخر حياته إلى التصوف والانقطاع عن الناس، من مؤلفاته: كتاب ((إحياء علوم الدين)) وكتاب ((المستصفى)) في أصول الفقه، مات سنة ٥٠٥ هـ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، البداية والنهاية (١٢/١٨٥).

(٤) المستصفى (١/١٢٦).

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، أبو الوليد، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون، برع في علم الحديث والفقه والكلام، من مصنفاته: كتاب ((الإيماء في الفقه))، وكتاب ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) وغيرها، مات سنة ٤٧٤ هـ الصلة (١/١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥).

(٦) إحكام الفصول (٤٢٦).

الترجيح:

أولاً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

الراجح -والله أعلم- جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

دليل ذلك:

١- أمره تعالى بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحذير من مخالفته، وإخباره تعالى بأن كلام رسوله صلى الله عليه وسلم إنما هو وحي من عند الله عزوجل، وأنه مبين للقرآن.

قال تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} (١).

وقال تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} (٢).

وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)} (٣).

وقال تعالى: {وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (٤).

وقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى(٤)} (٥).

وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ(٤٤)} (٦).

فإذا كانت وحي من عند الله عز وجل، وهي بمثابة البيان للقرآن، وقد أوجب سبحانه طاعتها؛ فما المانع إذن من تجويز نسخها للقرآن؟ (٧)

٢- أن الكل متفق على جواز نسخ تلاوة الآية بالسنة، فما المانع إذن من جواز نسخ حكم الآية بالسنة أيضاً. (٨)

ومن أمثلة ما نسخ بالسنة تلاوته مع بقاء حكمه، قول عائشة رضي الله عنها: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ)). (٩)

ثانياً: نسخ السنة بالقرآن:

الراجح - والله أعلم - جواز نسخ السنة بالقرآن.

لأن الكل من عند الله عز وجل، فما المانع من النسخ إذن، وقد جاء في الشرع ما يدل على وقوعه، فمن ذلك:

- التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو في السنة، وقد نسخه القرآن بالتوجه إلى المسجد الحرام، بقوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)} (٧)

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) النساء: ٨٠.

(٣) النور: ٦٣. (٤) الحشر: ٧.

(٥) النجم: ٣، ٤. (٦) النحل: ٤٤.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤١٩/١)، الفصول للجصاص (٣٤٥/٢)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (٧٩)، والإحكام لابن حزم (٥١٨/١)، المستصفى للغزالي (١٠٠)، المحرر الوجيز (١٩١/١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٠-٢١)، روضة الناظر (٣٢٣/١)، البحر المحيط (٢٦٢/٥).

(٨) انظر: الفصول للجصاص (٣٤٦/٢)، ومذكرة في أصول الفقه (١٠١).

(٩) أخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب التحريم لخمس رضعات، حديث (١٤٥٢).

(٧) البقرة: ١٤٤. (٢) البقرة: ١٨٧.

- وجاء في السنة تحريم المباشرة ليلة الصيام من رمضان، فنسخ القرآن ذلك بإباحته بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [١].

- وجاء في السنة إيجاب صوم يوم عاشوراء، فنسخه القرآن بصوم رمضان.

- وجاء في السنة جواز تأخير الصلاة في الخوف إلى انجلاء القتال، فنسخ القرآن ذلك بإيجاب الصلاة في وقتها. [٢]

فهذه الوقائع وما شابهها تدل على وقوع نسخ السنة بالقرآن، فلا ينبغي الخلاف فيه.[٣]

ثالثاً: نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

الراجح - والله أعلم - جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد، والدليل على ذلك هو الوقوع، حيث جاء بخبر الآحاد الصحيح تحريم لحوم الحمر الأهلية [٤]، فيكون ناسخاً للآية المبيحة لها وهي قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)} [٥].

وهذه الآية تفيد حصر المحرمات بأربع، وما عداها فهو حلال، وهي مكية، وتحريم لحوم الحمر الأهلية وقع بخيبر بعد الهجرة، فيكون ناسخاً للآية، والله تعالى أعلم. [٦]

وإذا جاز نسخ القرآن بخبر الآحاد؛ فجواز نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد أولى.

---

(٢) قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(١٠٢)} [النساء: ١٠٢].

(٢) قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(١٠٢)} [النساء: ١٠٢].

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٣٢٤/٢)، المستصفى (٩٩)، المحرر الوجيز (١٩١/١)، روضة الناظر (٣٢١/١)، مذكرة في أصول الفقه (١٠٠).

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه سلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢١٧). ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث (٥٦١).

وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

ابن أبي أوفي، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وهي مخرجة في الصحيحين.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه (١٠٣).

[٣٢]: المسألة الثانية: في توجيه القراءات في الآية.

قال ابن حزم:

قال تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} وقد قرئ {أَوْ نَنْسَأْهَا} (١)، ومعنى اللفظين مختلف، فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم (٢)، وأما ننسها فمعناه من النسيان، وهو رفع اللفظ جملة، وأما ننسأها فهو من التأخير، ومعناه أن يؤخر العمل بها إلى مدة معلومة، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء، لا معقب لحكمه. (٣)

---

(١) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو {نَنْسَأْهَا} بفتح النون والسين والهمز، وقرأ الباقون {نُنْسِهَا} بضم النون وكسر السين. انظر: المبسوط في القراءات العشر (١٢١)، والتيسير في القراءات السبع (٦٥)، والنشر في القراءات العشر (٢٢٠).

(٢) عرَّف ابن حزم النسخ فقال: حد النسخ بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر. [الإحكام (١/٤٧٥)].

(٣) الإحكام (١/٤٨٠).

الدراسة:

أولاً: قراءة {نُنْسِهَا} بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز.

١- ما ذهب إليه ابن حزم من أن معناها النسيان، وهو رفع اللفظ جملة؛ هو قول جمهور المفسرين، قالوا: معناها: ننسكها يا محمد فلا تذكرها، بحيث يُرفع لفظها وحكمها فلا يبقى لها أثر.

وهو من النسيان الذي هو ضد الذكر. [١]

٢- ومذهب الطبري، وأبي الليث السمرقندي، والقرطبي: أن معناها: النسيان الذي هو الترك، والمعنى: نتركها فلا ننسخها. [٢]

٣- ومذهب أبي حاتم السجستاني [٣] والزجاج: أن معناها: نُتْرِكها، أي نأمر بتركها. قال الزجاج: معنى ((أو ننسها)) أَو نُتْرِكها، أي نأمر بتركها، فإن قال قائل: ما معنى تركها غير النسخ، وما الفرق بين الترك والنسخ؟ فالجواب في ذلك أن النسخ يأتي في الكتاب في نسخ الآية بآية فتُبطِل الثانية العملَ بالأولى. ومعنى الترك أن تأتي الآية بضرب من العمل فيؤمر المسلمون بترك ذلك بغير آية تأتي ناسخة للتي قبلها، نحو {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [٤] ثم أمر المسلمون بعد ذلك بترك المحنة، فهذا معنى الترك ومعنى النسخ قد بيناه فهذا هو الحق. [٥]

ثانياً: قراءة {نَنْسَأْهَا} بفتح النون الأولى، وفتح السين، والهمز.

ما ذهب إليه ابن حزم من أن معناها التأخير هو محل اتفاق بين المفسرين [٦]، وقد اختلفوا في المراد بالتأخير على أقوال:

١- المعنى: نؤخرها فلا ننسخها إلى مدة، بمعنى ترك نسخها.

وهذا قول: الفراء، وابن قتيبة، والطبري، والنحاس، ومكي بن أبي طالب. [٧] وهو الظاهر من كلام ابن حزم.

٢- المعنى: نؤخر إنزالها، فلا تنزل من اللوح المحفوظ.

وهو قول: أبي علي الفارسي [٨]، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، وابن عطية، والقرطبي، وابن تيمية. [٩]

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (٤٩/١)، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٥٨)، تفسير عبد الرزاق (٥٥/١)، جامع البيان للطبري (٥٢٢/١-٥٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٣-٣٢٦)، الحجة للقراء السبعة (١٩٥/٢-١٩٦)، مفردات ألفاظ القرآن (٨٠٤)، تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (٣٢)، الكشف عن وجوه القراءات لمكي (٢٥٩/٢)، الوسيط (١٨٨/١)، تفسير البغوي (١٠٤/١)، الكشاف (١٧٥/١)، المحرر الوجيز (١٩٤/١).

(٢) جامع البيان للطبري (٥٢٤/١)، تفسير السمرقندي (١٤٦/١)، تفسير القرطبي (٤٧/٢).

(٣) هو سهل بن محمد بن عثمان السِّجستاني، ثم البصري، أبو حاتم، المقرئ النحوي، له كتاب ((إعراب القرآن))، وكتاب ((القراءات)) وغيرها، مات سنة ٢٥٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٢)، التقريب (٣٢٤/١).

(٤) الممتحنة: ١٠.

(٥) معاني القرآن للزجاج (١٩٠/١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٣٣/١)، (١١٥/٢).

(٦) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٤٩/١)، معاني القرآن للأخفش (٣٢٩/١)، جامع البيان للطبري (٥٢٢/١)، معاني القرآن للزجاج (١٨٩/١)، الحجة للقراء السبعة (١٨٦/٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٨/١)، تفسير السمرقندي (١٤٦/١)، مفردات ألفاظ القرآن (٨٠٤)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (٦٢)، تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (٣٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٥٨/١)، تفسير الماوردي (١٧٠/١)، الوسيط (١٨٠/١)، تفسير البغوي (١٠٤/١)، المحرر الوجيز (١٩٢/١)، زاد المسير (١١١/١)، تفسير القرطبي (٤٧/٢)، تفسير النسفي (١١٦/١)، مجموع الفتاوى (١٨٣/١٧)، البحر المحيط (٥١٣/١)، الدر المصون (٣٣٥/١)، تفسير ابن كثير (١٥٥/١)، فتح القدير (١٩٧/١).

(٧) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٥٩)، جامع البيان للطبري (٥٢٤/١)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٣٤/١)، تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (٣٢)، زاد المسير (١١١/١).

(٨) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النسوي، أبو علي، إمام النحو، وله مصنفات كثيرة نافعة منها: كتاب ((الحجة)) في علل القراءات، وكتاب ((الإيضاح)) وغيرها، كان فيه اعتزال، مات سنة ٣٧٧ هـ. سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٦)، البداية والنهاية (٣٢٦/١١).

(٩) الحجة للقراء السبعة (١٨٧/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤٣٧/١)، الوسيط (١٨٩/١)، المحرر الوجيز (١٩٢/١)، تفسير القرطبي (٤٧/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٨/١٧).

٣- أن ينزل القرآن فيتلى ويعمل به، ثم يؤخر فينسخ العمل به دون اللفظ، أو ينسخ العمل به مع اللفظ، أو ينسخ اللفظ دون العمل.

ذكر هذه الوجوه أبو علي الفارسي، ومكي بن أبي طالب. [١]

الترجيح:

أولاً: قراءة {نُنْسِهَا} بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز.

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور بأن معناها النسيان، الذي هو ضد الذكر، فيكون المعنى: إذا رفعنا آية بنسخ أو بنسيان نقدره عليك يا محمد، أتينا بخير منها في الصلاح لكم، أو بمثلها في التعبد [٢].

يدل على ذلك:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه جبريل عليه السلام بالوحي، لم يفرغ جبريل من الوحي حتى يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بأوله مخافة أن ينساه، فأنزل الله: {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} [٣] [٤] فأعلم الله نبيه بأنه لا ينسى شيئاً مما نزل عليه، إلا ما شاء الله أن ينساه مما قدَّر أن يبدله بأصلح منه للعباد أو بمثله. [٥]

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩)} [٦] فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل الوحي يحرك به لسانه، يريد أن يحفظه مخافة النسيان؛ فأنزل الله الآية. [٧]

٢- قوله تعالى في الآية: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} فلو كان معناها ترك نسخها؛ لما جاز أن يقول: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}. [٨]

٣- أنه لو كان المراد معنى الترك لكان يجب أن تكون القراءة بفتح النون الأولى والسين، {نَنْسَهَا} ولم يأت ذلك، وقراءة الضم لا يتوجه فيها معنى الترك، يقال: نسيت إذا تركت، ولا يقال: أُنسيت بمعنى تركت، وكل ذلك يدل على ضعف من فسرها بمعنى الترك، والله تعالى أعلم. [٩]

ثانياً: قراءة {نَنْسَأْهَا} بفتح النون الأولى، وفتح السين، والهمز.

الراجح - والله أعلم - أن القراءة تحتمل كل المعاني التي قالها المفسرون، فهناك من الآيات ما أخر وترك نسخه، وهناك آيات أخر إنزالها فلم تنزل ألبتة، وهناك آيات نزلت ثم نسخ حكمها دون لفظها، أو نسخ لفظها دون حكمها، أو نسخ لفظها وحكمها، وإذ الأمر كذلك؛ فلا مانع من أن تحمل القراءة على جميع هذه المعاني، والله تعالى أعلم. [١٠]

---

(١) الحجة للقراء السبعة (١٨٧/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٥٨/١)، وانظر: المحرر الوجيز (١٩٢/١)، زاد المسير (١١١/١)، تفسير القرطبي (٤٧/٢).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٥٩).

(٣) الأعلى: ٦، ٧.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠/١٢) من حديث ابن عباس وفي إسناده جويبر، ضعيف جداً، ولكن يشهد له الحديث الآتي بعده. انظر: لباب النقول للسيوطي (٣٢٩).

(٥) انظر: الحجة للقراء السبعة (١٩٦/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٥٩/١).

(٦) القيامة: ١٦-١٩.

(٧) أخرجه - من حديث ابن عباس - البخاري، في كتاب الوحي، باب بدء الوحي، حديث (٥). ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، حديث (٤٤٨).

(٨) انظر: الحجة للقراء السبعة (١٩٢/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٥٩/١).

(٩) انظر: معاني القرآن للزجاج (١٩٠/١)، الحجة للقراء السبعة (١٩٢/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٥٩/١).

(١٠) انظر: الحجة للقراء السبعة (١٨٧/٢-١٨٨)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٥٩/١).

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)}

وفيه مسألتان:

---

[٣٣]: المسألة الأولى: في معنى قوله تعالى: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}.

قال ابن حزم:

قوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} إنما معناها: فثمَّ الله تعالى بعلمه، وقبوله لمن توجه إليه.

وقال: وجه الله تعالى إنما يراد به الله عز وجل، وليس هو غير الله تعالى، ولا نرجع منه إلى شيء سوى الله تعالى. (١)

---

(١) الفصل (٣/٢) باختصار. وانظر: المحلى (١/٥٥).

الدراسة:

مذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى وجهاً يليق بجلاله وعظمته، لا يماثل أوجه المخلوقين، فيجب إثبات ذلك على حقيقته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل. [١]

وقد نفى صفة الوجه - لله تعالى- المعطلة من الجهمية [٢] والمعتزلة فأولوها على معنى الذات، أو الثواب والجزاء، واطردوا ذلك في الصفات كلها، فهم لا يثبتون منها شيء.[٣]

وهل قوله تعالى: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} من باب الصفات أم لا؟

اختلف المفسرون في ذلك:

١- فذهب قوم إلى أن ذلك من الصفات، وأن المراد بالآية وجه الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه. وممن قال بذلك:

ابن خزيمة، والبيهقي، وابن القيم، وعبد الرحمن السعدي، وابن عثيمين. [٤]

قال ابن القيم: الصحيح في قوله تعالى: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} أنه كقوله في سائر الآيات التي ذكر فيها الوجه، فإنه قد اطرد مجيئه في القرآن والسنة مضافاً إلى الرب تعالى، على طريقة واحدة، ومعنى واحد، فليس فيه معنيان مختلفان في جميع المواضع غير الموضع الذي ذكر في سورة البقرة، وهو قوله: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}، وهذا لا يتعين حمله على القبلة والجهة، ولا يمتنع أن يراد به وجه الرب حقيقة، فحمله على غير القبلة كنظائره كلها أولى. أ.هـ [٥]

٢- وذهب قوم إلى أن ذلك ليس من باب الصفات في شيء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ليست هذه الآية من آيات الصفات ومن عدها في الصفات فقد غلط)). [٦]

وقد اختلف هؤلاء في معناها على أقوال:

القول الأول: أن معناها فثم قبلة الله، قالوا: والوجه يأتي في اللغة بمعنى الجهة، يقال: وِجْهَة ووجه وَجِهَة. وممن روي عنه هذا القول:

ابن عباس [٧]، ومجاهد [٨]، وعكرمة [٩]، والحسن البصري [١٠]، وقتادة [١١]، ومقاتل بن حيان [١٢]، والشافعي [١٣].

واختاره: الواحدي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، وابن تيمية، وابن عثيمين، وجعل الآية محتملة له وللقول الأول. [١٤]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣-٤) (٤/٦-٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٨٦-٣٩٨)، شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٢٣٦-٢٤٣).

(٢) هم أتباع الجهم بن صفوان المبتدع الضال تلميذ الجعد بن درهم، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وغير ذلك من الضلالات. انظر: الفرق بين الفرق (١٩٤)، الملل والنحل (١/٩٧).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (٢٢٧)، مجموع الفتاوى (٦/١٥)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٨٦)، الملل والنحل (١/٥٧، ٩٧).

(٤) كتاب التوحيد، لابن خزيمة (١/٢٥)، الأسماء والصفات، للبيهقي (٢/٣٥)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٩٢)، تيسير الكريم الرحمن (٧٦)، أحكام من القرآن الكريم (٤١٦).

(٥) مختصر الصواعق المرسلة (٣٩٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٣/١٩٣).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٦٤) محقق.

(٨) أخرجه ابن شيبة في المصنف (١/٣٧٠)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٥٨). وابن جرير في تفسيره (١/٥٥٢، ٥٥٣)، وابن أبي حاتم (٣٤٥) محقق، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣).

(٩) زاد المسير (١/١١٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (٣٤٥) محقق.

(١١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٥٥٠).

(١٢) تفسير البغوي (١/١٠٨).

(١٣) أحكام القرآن، للشافعي (٧٦)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/١٣)، مجموع الفتاوى (٣/١٩٣) (٦/١٥)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٩٢).

(١٤) الوسيط (١/١٩٤)، الكشاف (١/١٧٩)، المحرر الوجيز (١/٢٠٠)، مفاتيح الغيب (٤/٢١)، مجموع الفتاوى (٢/٤٢٩)، (٣/١٩٣)، (٦/١٥-١٦)، أحكام من

قال ابن تيمية: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} أي: قبلة الله، ووجهة الله، هكذا قال جمهور السلف.

وقال: «الوجه» هو الجهة في لغة العرب، يقال: قصدت هذا الوجه، وسافرت إلى هذا الوجه، أي: إلى هذه الجهة. وهذا كثير مشهور، فالوجه هو الجهة، كما في قوله تعالى: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} [١] أي: متوليها، فقوله تعالى: {هُوَ مُوَلِّيهَا} كقوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} كلا الآيتين في اللفظ والمعنى متقاربان، وكلاهما في شأن القبلة، والوجه والجهة هو الذي ذكر في الآيتين: أنا نوليه، نستقبله. أ.هـ [١٠]

القول الثاني: أن قوله {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} المراد به الله عز وجل ليس غيره، وأن ذكر «الوجه» في الآية صلة زائدة لا معنى لها.

وهذا قول المعتزلة [١١]، ونُسب للكلبي [١٢]، واختاره ابن قتيبة [١٣]، وهو قريب من رأي ابن حزم.

القول الثالث: أن معنى الآية فثم رضا الله وثوابه.

حكاه دون نسبة: الطبري، والبغوي، والقرطبي، واختاره: الجصاص وابن جزي الكلبي. [١٤]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن قوله تعالى: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} هو من باب الصفات، وأن المراد بالآية وجه الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه.

دليل ذلك:

١- أن الله تعالى ذكر في القرآن القبلة باسم القبلة والوجهة، وذكر وجهه الكريم باسم الوجه المضاف إليه سبحانه، فتفسيره في هذه الآية بنظائره من الآيات هو الأولى، لأنه من تفسير القرآن بعضه ببعض وهو أولى التفاسير.

٢- أن هناك أحاديث تفيد أن المصلي إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، وهي بمثابة التفسير لهذه الآية، منها:

– قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه». [٥]

– وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت». [٦]

– وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب أو يحدث سوء». [٧]

القرآن الكريم (٤١٦).

(١) البقرة: ١٤٨.

(١٠) مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢)، (١٦/٦).

(١١) (١٢) تفسير القرطبي (٥٨/٢).

(١٣) تأويل مشكل القرآن (٢٥٤).

(١٤) جامع البيان للطبري (٥٥٣/١)، تفسير البغوي (١٠٨/١)، تفسير القرطبي (٥٨/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٧٦/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (٩٤/١).

(٥) أخرجه - من حديث ابن عمر - البخاري، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث (٤٠٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث (٥٤٧).

(٦) أخرجه - من حديث الحارث الأشعري - الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٧١٣٩) (١٧٨/٤). والترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث (٢٨٦٣).

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٧٩/٢)، وصحيح الجامع، ص (٣٥٥)، رقم (١٧٢٤).

(٧) أخرجه - من حديث حذيفة - ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم، حديث (١٠٢٣).

وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة بحاشية الكتاب (٥٣٩/١)، وحسنه الألباني، في صحيح ابن ماجه (١٦٨/١).

فهذه الأحاديث مصرحة بأن وجه الله الذي هو صفته هو الذي يكون قبالة المصلي، لا القبلة. فهي بمثابة التفسير للآية، والله تعالى أعلم. [١]

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٣٩٦-٣٩٨).

[٣٤]: المسألة الثانية: فيمن صلى إلى غير القبلة ناسياً أو جاهلاً.

قال ابن حزم:

مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا - عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَيُعِيدُ أَبَدًا إِنْ كَانَ نَاسِيًا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: -

أَنَّ هَذَيْنِ مُخَاطَبَانِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّيَا بِخِلَافِ مَا أُمِرَا بِهِ، وَلَا يُجْزِئُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّا أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي أَمْرِ النَّاسِي قَبْلُ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ: حَدِيثَ أَهْلِ قُبَاءَ رضي الله عنهم، وَأَنَّهُمْ ابْتَدَءُوا الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَتَاهُمْ الْخَبَرُ: بِأَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَاسْتَدَارُوا -كَمَا كَانُوا فِي صَلَاتِهِمْ- إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاجْتَزَءُوا بِمَا صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا. (١)

قُلْنَا: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَيْنَا؛ وَلَا نُخَالِفُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ:

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِمَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فِي كَلَامِهِ عليه السلام. أَوْ فِي عَمَلِهِ أَوْ فِيمَا عَلِمَ عليه السلام مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

قال ابن حزم: أَهْلُ قُبَاءَ رضي الله عنهم كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَى الْكَعْبَةِ: لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ بِلَا خِلَافٍ. وَلَا تَلْزَمُ الشَّرِيعَةُ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ، لَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}. (٢)

وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَلَا الْمَلَائِكَةِ: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَإِنَّهُمْ تَمَادَوْا عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّةً طَوِيلَةً.

أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَيَّامًا كَثِيرَةً بَعْدَ نُزُولِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا مَنْ بِالْحَبَشَةِ: فَلَعَلَّهُمْ صَلَّوْا عَامًا أَوْ أَعْوَامًا حَتَّى بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ؛ فَحِينَئِذٍ لَزِمَهُمْ الْفَرْضُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا لَزِمَ أَهْلَ قُبَاءَ التَّحَوُّلُ حِينَ بَلَغَهُمْ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَانْتَقَلُوا عَنْ فَرْضِهِمْ إِلَى فَرْضٍ نَاسِخٍ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ فَرْضُ تَحْوِيلِ الْكَعْبَةِ وَعِلْمِهِ وَكَانَ مُخَاطَبًا بِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ تَكْلِيفُهُ عَنْهُ لِعُذْرٍ مَانِعٍ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (٣): ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ، فَأَصْبَحْنَا: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}.(٤) (٥)

---

(١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه سلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه سلم وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ)). أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٣٩٩). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث (٥٢٥).

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه سلم ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي، روى له الجماعة، مات سنة بضع وثمانين. التقريب (٤٠١/١).

(٤) البقرة: ١١٥.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٦). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، حديث (٣٤٥)، وفي كتاب التفسير، باب

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ فَذَكَرَ: أَنَّهُمْ خَطُّوا خُطُوطَهُمْ فِي جِهَاتِ اخْتِلَافِهِمْ؛ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَصَبْنَا تِلْكَ الْخُطُوطَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. (١) (٢)

ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٥٧). وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، حديث (١٠٢٠). وابن جرير في تفسيره (٥٥٠/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٤/١) محقق. والدارقطني في سننه (٢٧٢/١). وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/١). والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢).

والواحدي في أسباب النزول (٣٧/١).

جميعهم من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه مرفوعاً.

وقد ذكره ابن حزم عن عبد الله بن ربيعة مرفوعاً، ولعله أراد الاختصار، إذ هو عن أبيه مرفوعاً.

وهذا الحديث فيه أشعث بن سعيد السمان متفق على ضعفه، وكذا شيخه عاصم بن عبيد الله [انظر: الجرح والتعديل (٢٧٢/٢) (٣٤٧/٦)، والمجروحين (١٧٢/١) (١٢٧/٢)، والميزان (٤٢٦/١) (٨/٤)، والتاريخ الكبير (٤٣٠/١) (٤٨٤/٦)، والتهذيب (٣٠٧/١) (٤٢/٥)].

قال الترمذي في كتاب الصلاة - الموضع السابق -: ((هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث)). وقال في الموضع الثاني: ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث)). أ. هـ

وقد نقل ابن كثير في تفسيره (١٦٣/١-١٦٤) كلام الترمذي ثم قال: ((قلت: وشيخه عاصم أيضاً ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: متروك. والله أعلم. وقد روي من طريق جابر. . . فذكره ثم قال: ورواه ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. . . فذكره حتى قال: وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً)). أ. هـ

وقد أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٦) من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وعمرو بن قيس: ثقة متقن مخرج له في صحيح مسلم [انظر: التقريب (٨٣/٢)]

وحكم الألباني على الحديث بالحُسن، وجعل حديث جابر الآتي شاهداً له، وسيأتي الحكم عليهما معاً إن شاء الله تعالى. [انظر: إرواء الغليل (٣٢٣/١-٣٢٤)].

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) روي هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه من ثلاث طرق:

الأول: طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه سلم سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة. فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي ها هنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضنا: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس؛ أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا؛ سألنا النبي صلى الله عليه سلم عن ذلك، فسكت، وأنزل الله: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} أي: حيث كنتم. أ. هـ

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧١/١) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢). وابن مردويه [كما في تفسير ابن كثير (١٦٣/١)] والواحدي في أسباب النزول (٣٧/١).

قال البيهقي: ((والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة وغيرها)).

وقال ابن القطان: ((وعلة هذا [يعني هذا الطريق] الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مُسَّ به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن خثيمة وغيره)). أ. هـ من [نصب الراية (٤٢٠/١)].

أما الألباني فقد حسن هذا الطريق فقال - بعد سياقه له -: ((وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم، لكن أحمد بن عبيد الله العنبري ليس بالمشهور، قال الذهبي: قال ابن القطان: مجهول. قال الحافظ في اللسان (٢١٨/١): ((وذكره ابن حبان في الثقات (٣١/٨) فقال: روى عن ابن عتبة، وعنه ابن الباغندي، لم يثبت عدالته، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله. وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور)) أ. هـ كلام ابن حجر. قال الألباني: وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة، وليس بشيء)) [إرواء الغليل (٣٢٤/١)].

الثاني: طريق داود بن عمرو الضَّبِّي، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، به. وفيه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه سلم في سير أو سفر، ولم يذكر أنها سرية، وفيه قولهم: ((فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه سلم فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم)).

أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢٥٨/١). والدارقطني في سننه (٢٧١/١). والحاكم في المستدرك (٣٢٤/١). والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢). وهذا الطريق فيه علتان:

الأولى: محمد بن سالم، وهو الهمداني، أبو سهل الكوفي، متفق على تضعيفه [انظر: الجرح والتعديل (٢٧٢/٧)، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٩)] وضعف الحديث به: الدارقطني والبيهقي.

الثانية -كما قال الدارقطني والبيهقي-: الاختلاف فيه على محمد بن يزيد الواسطي، فقد أخرجه البيهقي -في الموضع السابق-من طريق موسى بن مروان الرَّقي، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عطاء، به.

وأخرجه أيضاً من هذا الطريق ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١٦٤/١). ومحمد بن عبيد الله العزرمي أيضاً ضعيف كما سيأتي.

وأما الحاكم فإنه - بعد أن أخرج الحديث - قال: ((هذا حديث محتج براوته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح)).

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: ((قلت: هو أبو سهل، واهٍ)).

الثالث: طريق محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عطاء، به.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢) عن محمد بن عبيد الله من طريقين:

- طريق موسى بن مروان الرقيِّ، عن محمد بن يزيد الواسطي به. وقد تقدم حكم الدارقطني والبيهقي على هذا الطريق بالاضطراب.
- طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله العزرمي به.

وأخرجه ابن مردويه [كما في تفسير ابن كثير (١٦٤/١)] من طريق محمد بن عبيد الله العزرمي به.

وآفة هذا الطريق محمد بن عبيد الله العزرمي، فإنه متروك باتفاق. [انظر: المجروحين لابن حبان (٢٤٦/٢)، والجرح والتعديل (١/٨)، و تهذيب التهذيب

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَا يَصِحَّانِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ(١)، وَلَمْ يَرْوِ حَدِيثَ جَابِرٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ (٢) عَنْ عَطَاءٍ -، وَعَاصِمٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ سَاقِطَانِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّا لَكَانَا حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَهِلُوا، وَصَلَاةُ الْجَاهِلِ تَامَّةٌ؛ وَلَيْسَ النَّاسِي كَذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (٣)

(٢٨٧/٩)].

وقد ضعف هذا الطريق به: الدارقطني في سننه (٢٧١/١)، والبيهقي في الموضع السابق.

وفي الحديث علة أخرى ذكرها ابن القطان [كما في نصب الراية (٤٢٠/١)] وهي الاضطراب في المتن، فمرة قال: في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه سلم، والرواية الأخرى: سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه سلم.

ولكن للحديث شاهدان آخران يتقوى بهما:

الأول: أخرجه ابن مردويه [كما في تفسير ابن كثير (١٦٤/١)] من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، بنحوه.

والثاني: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٤/١) من حديث معاذ بنحوه.

النتيجة:

أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي لدرجة الحسن لغيره، كما قرر ذلك الترمذي، وابن كثير، والألباني. [انظر: تفسير ابن كثير (١٦٤/١)، إرواء الغليل (٣٢٣/١-٣٢٤)].

(١) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، مات سنة ١٣٢ هـ.

قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ كثير الوهم، وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٣٤٧/٦)، والتاريخ الكبير (٤٨٤/٦)، والمجروحين (١٢٧/٢)، والتقريب (٣٦٦/١)، والتهذيب (٤٢/٥).

(٢) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العرزَمي، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، مات سنة ١٤٥ هـ.

قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٠/٦)، والثقات لابن حبان (٩٧/٧)، التقريب (٤٨١/١).

(٣) المحلى (٢٥٨/٢-٢٦١) باختصار.

الدراسة:

أجمع العلماء على أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته؛ أن صلاته فاسدة، كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره. [١]

واختلفوا فيمن غابت عليه القبلة فصلى مجتهداً كما أمر، ثم بان له بعدما فرغ من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها، أو شرق أو غرب [٢]:

فقال أبو حنيفة [٣]، والشافعي في قول [٤]، وأحمد [٥]: لا يلزمه الإعادة، سواءً علم في الوقت أو بعده.

وهو قول: سعيد بن المسيب [٦]، ومجاهد [٧]، وعامر الشعبي [٨] [٩] وعطاء [١٠]، والزهري [١١]، وسفيان الثوري [١٢]، وحماد بن سلمة [١٣] [١٤]، وعبد الله بن المبارك [١٥]، وإبراهيم النخعي [١٦] [١٧]، وإسحاق بن راهويه [١٨] [١٩]، وداود بن علي الظاهري [٢٠]. واختاره: الجصاص، وابن عبد البر. [٢١]

١- وقال مالك: يستحب له الإعادة إن كان في الوقت، وكان قد استدبر القبلة، أو شرق أو غرب جداً، وأما من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً؛ فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. [٢٢]

وهو قول: الحسن البصري [٢٣]، وعطاء [٢٤]، والأوزاعي [٢٥]، وابن أبي سلمة [٢٦] [٢٧].

ورجحه: ابن العربي، والقرطبي. [٢٨]

---

(١) (٢) الاستذكار (٧/٢١٥-٢١٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٥)، المحلى (٢/٢٥٩)، الاستذكار (٧/٢١٧)، المبسوط (١٠/١٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣)، المغني (١/٥١٤)، تفسير القرطبي (٢/٥٥)، المجموع (٣/٢٢٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٥)، المحلى (٢/٢٥٩)، الاستذكار (٧/٢١٧)، المبسوط (١٠/١٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣)، المغني (١/٥١٤)، تفسير القرطبي (٢/٥٥)، المجموع (٣/٢٢٣).

(٤) الأم (٨/١٠٦)، المغني (١/٥١٤)، المجموع (٣/٢٠٦-٢٠٧).

(٥) سنن الترمذي (٢/١٧٧)، (٥/١٨٩)، المغني (١/٥١٣)، الإنصاف (٢/١٧)، المجموع (٣/٢٢٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠) في مصنفيهما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٤٤).

(٨) هو عمرو بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، قال مكحول: ((ما رأيت أفقه منه)) مات سنة ١٠٣ هـ التقريب (١/٣٦٩).

(٩) (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٧٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٩).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٩).

(١٢) سنن الترمذي (٢/١٧٧) (٥/١٨٩)، الاستذكار (٧/٢١٧).

(١٣) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، مات سنة ١٦٧ هـ التقريب (١/١٩٥).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٧١).

(١٥) سنن الترمذي (٢/١٧٧) (٥/١٨٩).

(١٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ١٩٦ هـ التقريب (١/٦٠).

(١٧) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠) في مصنفيهما، والطبري في تفسيره (١/٥٥١).

(١٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهُويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، روى له الجماعة عدا ابن ماجه، مات سنة ٢٣٨ هـ التقريب (١/٦٧).

(١٩) سنن الترمذي (٢/١٧٧) (٥/١٨٩).

(٢٠) المحلى (٢/٢٦٠)، المجموع (٣/٢٢٣).

(٢١) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦)، الاستذكار (٧/٢١٨).

(٢٢) المدونة (١/١٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦)، المحلى (٢/٢٥٩)، الاستذكار (٧/٢١٦)، المنتقى في شرح الموطأ (١/٣٣٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣)، المغني (١/٥١٤)، تفسير القرطبي (٢/٥٥)، المجموع (٣/٢٢٣).

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٧١) في مصنفيهما.

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٢٥) الاستذكار (٧/٢١٧).

(٢٦) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة، فقيه، مصنف، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٤ هـ التقريب (١/٤٧٢).

(٢٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦).

(٢٨) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣)، تفسير القرطبي (٢/٥٥).

٢- وقال الشافعي في قوله الآخر: يلزمه الإعادة أبداً، إذا علم بذلك. (١)

وابن حزم موافق له في ذلك.

وهو قول حميد بن عبد الرحمن (٢) (٣)، وطاوس (٤)، والطبري (٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن من صلى لغير القبلة مجتهداً ثم بان له بعدما فرغ أنه قد أخطأ؛ أنه لا إعادة عليه، وصلاته صحيحة تامة.

يدل على ذلك:

١- حديث عامر بن ربيعة قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} (٦).

وهو حديث حسن فيكون نصاً في المسألة. (٧)

٢- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)). (٨)

---

(١) الأم (١/١١٤، ١١٦)، الاستذكار (٧/٢١٨)، المبسوط (١٠/١٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣)، المغني (١/٥١٤)، تفسير القرطبي (٢/٥٥)، المجموع (٣/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٣٨).

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة فقيه عالم، مات سنة ٩٥ هـ وقيل: ١٠٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٣)، التقريب (١/٢٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٧١).

(٥) الاستذكار (٧/٢١٨).

(٦) سبق تخريجه ص (١٨٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٥)، المغني (١/٥١٦).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلوات، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث (٣٤٢)، (٣٤٣). وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، حديث (١٠١١).

كلاهما من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح مولى بني هاشم، قال محمد [يعني البخاري]: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى الناس عنه. أ. هـ

وقال النسائي في سننه (٤/٤٨٢): وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . فذكر الحديث. أ. هـ

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٧)، والترمذي في الموضع السابق، حديث (٣٤٤)، كلاهما عن المعلى بن منصور ثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ((حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - أقوى من حديث أبي معشر وأصح)).

وقال الألباني في الإرواء (١/٣٢٥): ((رجاله كلهم ثقات)).

تنبيه: وقع في المطبوع عند أبي شيبة: عبد الأعلى بن جعفر، والصواب ما أثبته.

وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٧١). والحاكم في المستدرك (١/٣٢٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩). عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٧٠). والحاكم (١/٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩).

من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقد روي موقوفاً على عمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم. أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٦-٢٥٧). انظر: نصب الراية (١/٤١٨)، إرواء الغليل (١/٣٢٤-٣٢٦).

النتيجة:

أن الحديث صحيح، وقد صححه الترمذي، والحاكم كما سبق، والألباني في إرواء الغليل (١/٣٢٤-٣٢٦).

قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)}

[٣٥]: مسألة: في معنى الإيمان في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}.

قال ابن حزم:

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} إنما عني بذلك صلاتهم إلى بيت المقدس، قبل أن ينسخ بالصلاة إلى الكعبة. [١]

(١) الفصل: (٢/٢١٤-٢١٥) باختصار.

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن معنى الإيمان في الآية هو الصلاة- هو قول جمهور المفسرين.(١)

وقال قوم: الإيمان في الآية هو الإقرار والتصديق، فيكون المعنى: وما كان الله ليبطل تصديقكم بالقبلتين، وتصديقكم لنبيكم. وهذا قول: الضحاك (٢)، ومحمد بن إسحاق (٣)، واختاره: أبو الليث السمرقندي، والرازي (٤)، وجعله الواحدي، وأبو حيان، وجهاً محتملاً في الآية(٥).

وقال الزمخشري، وتبعه البيضاوي: معنى الآية: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}، أي: ثباتكم على الإيمان، وأنكم لم تزلوا ولم ترتابوا. (٦)

الترجيح:

الصواب ما عليه الجمهور، بأن المراد بالإيمان هو الصلاة، يدل على ذلك ما ورد في سبب نزول الآية:

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} الْآيَةَ.(٧)
- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم؛ فأنزل الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}. (٨)

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/١٩-٢١)، معاني القرآن للزجاج (١/٢٢١)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٥١)، تفسير السمرقندي (١/١٦٥)، مفردات ألفاظ القرآن (٩١)، تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (٣٤)، تفسير الماوردي (١/٢٠١)، الوسيط (١/٢٢٦)، تفسير البغوي (١/١٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٢)، المحرر الوجيز (١/٢٢١)، زاد المسير (١/١٣٥)، تفسير القرطبي (٢/١٠٦)، تفسير القرآن لابن عبد السلام (١/١٦٩)، تفسير النسفي (١/١٣٣)، تفسير الخازن (١/٨٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٠٠)، البحر المحيط (١/٥٩٩)، تفسير ابن كثير (١/١٩٧)، الدر المنثور (١/٢٦٨)، فتح القدير (١/٢٣٥).

(٢) تفسير السمرقندي (١/١٦٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٢).

(٤) تفسير السمرقندي (١/١٦٥)، مفاتيح الغيب (٤/٩٩).

(٥) الوسيط (١/٢٢٧)، البحر المحيط (١/٦٠٠).

(٦) الكشاف (١/١٩٩)، تفسير البيضاوي (١/٩٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٣٢٤٨) (١/٤٣٣). والدارمي في كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، حديث (١٢٠٧). وأبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٠). والترمذي واللفظ له، في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه سلم، باب: ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٦٤). وقال: حديث حسن صحيح. وابن جرير في تفسيره (٢/٩٩). وابن حبان في صحيحه (٤/٦٢٠). والطبراني في الكبير (١١/٢٧٨). والحاكم وصححه (٢/٢٩٥). وذكره السيوطي في الدر (١/٢٦٨) وزاد في نسبته لوكيع والفريابي والطيالسي وعبد بن حميد وابن المنذر. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤٠).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث (٤١).

قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)}

[٣٦]: مسألة: في حكم استقبال القبلة في صلاة الفرض.

قال ابن حزم:

وَاسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِالْوَجْهِ وَالْجَسَدِ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّي حَاشَا الْمُتَطَوِّعَ رَاكِبًا، فَمَنْ كَانَ مَغْلُوبًا بِمَرَضٍ أَوْ بِجَهْدٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ فَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ كَمَا يَقْدِرُ، وَيَنْوِي فِي كُلِّ ذَلِكَ التَّوَجُّهَ إلَى الْكَعْبَةِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

قوله تعالى {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِي الْمُبْدَأِ: إنَّمَا هُوَ الْبَيْتُ فَقَطْ، ثُمَّ زِيدَ فِيهِ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ امْرَءًا لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي صَلَاتِهِ -: فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَامِدًا عَنْهَا إلَى أَبْعَاضِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ مِنْ دَاخِلِهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ إنْ اسْتَجَازَ ذَلِكَ: كَافِرٌ.

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْجَاهِلُ وَالْخَائِفُ وَالْمُكْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا} (١). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). (٢) (٣)

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه سلم، حديث (٧٢٨٨).
ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧).

(٣) المحلى (٢/٢٥٧-٢٥٨) باختصار، وانظر: مراتب الإجماع (٢٦).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن استقبال جهة الكعبة فرض على المصلي، وأن ذلك لا يسقط إلا بمرض أو خوف أو إكراه أو في صلاة النافلة على الراحلة - هو محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها [أي الكعبة] وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له.

وقال: أجمعوا على أن من غاب عنها بعُد أو قرُب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرها. (١)

وقال ابن هبيرة (٢): أجمعوا على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها. وذكر منها: استقبال القبلة مع القدرة. (٣)

وحكى ابن عبد البر الإجماع على جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به.(٤)

واتفقوا على أن من به عذر حسي يمنعه من الاستقبال كالخوف والمرض فإنه يصلي على حسب حاله ولو إلى غير القبلة. (٥)

---

(١) الاستذكار (٢١٥/٧).

(٢) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني، العراقي، الحنبلي، أبو المظفر بن هبيرة، الوزير الإمام العادل، مهر في اللغة وكان يعرف المذاهب والعربية والعروض، ولي ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، من مؤلفاته: كتاب ((الإفصاح عن معاني الصحاح))، وكتاب ((العبادات))، وغيرها، مات سنة ٥٦٠ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)، البداية والنهاية (٢٦٨/١٢).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٧٥/١)، وانظر: تفسير القرطبي (١٠٨/٢)، والمجموع للنووي (١٩٣/٢، ٢٢١).

(٤) الاستذكار (١٢٦/٦)، المغني (٤٨٥/١).

(٥) انظر: الأم (١٠٠/١)، بدائع الصنائع (١١٨)، المغني (٦٧١/١)، المجموع (٢٢٣/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢)، الفواكه الدواني (٢٤٢/١).

قوله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(١٥٠)}

[٣٧] مسألة: في حكم الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها.

قال ابن حزم:

وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى أَبِي قُبَيْسٍ [١]، وَعَلَى كُلِّ سَقْفٍ بِمَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْ الْكَعْبَةِ، وَفِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ أَيْنَمَا شِئْت مِنْهَا، الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، الْفَرْضَ خَاصَّةً، أَجَازَ فِيهَا التَّنَفُّلَ. [٢]

وَاحْتَجَّ أَتْبَاعُ مَالِكٍ بِأَنْ قَالُوا: إنَّ مَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَقَدْ اسْتَدْبَرَ بَعْضَ الْكَعْبَةِ.

قَالَ ابن حزم: إنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}. [٣]

فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيُّونَ حُجَّةً لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقِبْلَةُ بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَكُلُّ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَدْبِرَ بَعْضَهُ، فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ وَأَيْضًا: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى إلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إلَى الْكَعْبَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضَهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ مُرَاعَاةَ هَذَا، وَإِنَّمَا كُلِّفْنَا أَنْ نُقَابِلَ بِأَوْجُهِنَا مَا قَابَلَنَا مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ مِنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ حَيْثُمَا كُنَّا فَقَطْ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ [٤]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ [٥] عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ صَلَّى)) [٦].

---

(١) أبو قبيس - بالتصغير - هو اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قعيقعان، ومكة بينهما، أبو قبيس من شرقيها، وقعيقعان من غربيها. معجم البلدان، لياقوت (١/٨٠).

(٢) المدونة (١/١٨٣).

(٣) البقرة: ١٥٠.

(٤) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عثمان بن عبد الدار، العبدري، الحجبي، صحابي شهير، مات سنة ٤٢ هـ. التقريب (٢/١٣).

(٥) روى البخاري هذا الحديث عن مالك من طريقين:
- طريق عبد الله بن يوسف، وفيه: ((جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه...)).
- طريق إسماعيل بن إدريس، وفيه: ((جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه...)).
وابن حزم أورده من طريق عبد الله بن يوسف، بلفظ: ((وعمودين عن يمينه))، فلعله وهم في ذلك، أو الوهم من أحد شيوخه.

(٦) رجال الإسناد:
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البَلْخي المستملي، راوي الصحيح عن الفربري، حدث عنه: أبو ذر عبد بن أحمد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، وأحمد بن محمد البلخي، وكان سماعه للصحيح في سنة ٣١٤ هـ قال أبو ذر: كان من الحافظين المتقنين ببلخ، مات سنة ٣٧٦ هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٢).
- الفربري: هو محمد بن يوسف: تقدم.
- عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلامي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، مات سنة ٢١٨ هـ. التقريب (١/٤٣٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

قَـالَ ابـن حـزم: مَـا قَـالَ أَحَـدٌ قَـطُّ إِنَّ صَـلَاتَهُ الْمَـذْكُورَةَ صـلى الله عليـه وسـلم كَانَـتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَـةِ، وَقَـدْ نَـصَّ عليـه السـلام عَلَـى أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَـا مَسْـجِدٌ، وَبَـاطِنَ الْكَعْبَـةِ أَطْيَـبُ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُهَا، فَهِيَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَأَوْلَاهَا بِصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ بِلَا قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ خَطَأٌ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكُلُّ مَكَـانٍ أَعْلَـى مِـنْ الْكَعْبَـةِ فَإِنَّمَـا عَلَيْنَـا مُقَابَلَـةُ جِهَـةَ الْكَعْبَـةِ فَقَـطْ؛ وَقَـدْ هُـدِمَتْ الْكَعْبَـةُ لِتُجَدَّدَ فَمَا قَالَ أَحَدٌ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَـا جَـاءَ النَّهْيُ عَـنْ الصَّـلَاةِ [على] ظَهْـرِ بَيْـتِ اللَّهِ الْحَـرَامِ، مِـنْ طَرِيـقِ زَيْـدِ بْـنِ جَبِيرَةَ [١]، وَهُـوَ لَا شَيْءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ [٢] كَاتِبِ اللَّيْثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. [٣] [٤]

• تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث (٥٠٥).

(١) هو زيد بن جَبِيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني، روى له الترمذي، وابن ماجه.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا شيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: متروك.

التاريخ الصغير (٦٣/٢)، سؤالات ابن جنيد (٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٢٥)، الكامل (٢٠٢/٣)، المجروحين لابن حبان (٣٠٩/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥٩/٣)، التقريب (٢٦٧/١)، التهذيب (٣٤٦/٣).

(٢) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، مات سنة ٢٢٢ هـ.

قال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٣)، الجرح والتعديل (٨٦/٥)، التقريب (٤٠٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٥).

(٣) حديث النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة روي عن النبي صلى الله عليه سلم من حديث ابن عمر، وعمر رضي الله عنهما:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ))

أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث (٣٤٦). وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث (٧٤٦). وعبد بن حميد في المنتخب (٢٤٦). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١). والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٢).

جميعهم من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: ((إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)).

وقال البيهقي: ((تفرد به زيد بن جبيرة)).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٧/٢): ((زيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه)).

ثانياً: حديث عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم قَالَ: ((سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ)).

أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، حديث (٧٤٧) من طريق أبي صالح - واسمه عبد الله بن صالح -، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قال الترمذي: في سننه (١٧٩/٢): ((وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه سلم مِثْلَهُ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه سلم أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ)). أ. هـ

وعبد الله بن عمر العمري - الذي ذكره الترمذي - ساقط من الإسناد عند ابن ماجه وقد أشار الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٨٧/١) لذلك فقال: ((وَفِي سَنَدِ ابْنِ مَاجَهْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي سَنَدِهِ، ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِسُقُوطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ اللَّيْثِ وَنَافِعٍ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١٤٨/١) عَنْ أَبِيهِ: هُمَا جَمِيعًا وَاهِيَانِ [يريد حديث ابن عمر وعمر]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ)). أ. هـ

انظر: نصب الراية (٣٧٧/٢-٣٧٨)، إرواء الغليل (٣١٨/١-٣١٩).

النتيجة:

أن الحديث ضعيف، لضعف زيد بن جبيرة، وعبد الله بن صالح، وعبد الله العمري، وممن ضعفه غير ما ذكر: الألباني في الإرواء (٣١٨/١).

(٤) المحلى (٣٩٨/٢-٤٠١) باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها:

١- فقال أبو حنيفة [١]، والشافعي [٢]، وأحمد في رواية [٣]، والثوري [٤]: يجوز ذلك سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً. وهذا مذهب ابن حزم.

إلا أن الشافعي اشترط في الصلاة على ظهر الكعبة، أن يكون عليها من البناء ما يكون سترة للمصلي، وإلا فلا تصح الصلاة.

٢- وقال مالك [٥]، وأحمد في المشهور عنه [٦]:

يجوز ذلك في النافلة دون الفرض.

وهناك قول للإمام مالك بجواز ذلك في الفرض، لكن مع الكراهة. [٧]

وقال ابن جرير الطبري [٨]، وأصبغ بن الفرج من المالكية [٩] [١٠]، وحكي عن ابن عباس [١١]: لا يجوز ذلك لا في الفرض، ولا في النفل.

---

(١) انظر: المحلى (٣٩٩/٢)، الاستذكار (١٢٥/١٣)، المبسوط (٧٩/٢)، المجموع (١٩٦/٣)، المغني (٧٥٧/١)، العناية شرح الهداية (١٥٠/٢)، البحر الرائق (٢١٥/٢).

(٢) انظر: الأم (١١٩/١) (٢١٤/٧)، المحلى (٣٩٩/٢)، الاستذكار (١٢٥/١٣)، المبسوط (٧٩/٢)، المجموع (١٩٦/٣)، المغني (٧٥٧/١).

(٣) الإنصاف (٤٩٦/١).

(٤) الاستذكار (١٢٥/١٣)، المجموع (١٩٦/٣).

(٥) المدونة (١٨٣/١)، المحلى (٣٩٩/٢)، الاستذكار (١٢٥/١٣)، المبسوط (٧٩/٢)، المجموع (١٩٦/٣).

(٦) المجموع (١٩٦/٣)، المغني (٧٥٧/١-٧٥٨)، الإنصاف (٤٩٦/١)، كشاف القناع (٢٩٩/١).

(٧) فتح الباري (٥٤٥/٣)، شرح مختصر خليل (٢٦١/١).

(٨) المجموع (١٩٦/٣)، فتح الباري (٥٤٥/٣).

(٩) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم المصري المالكي، أبو عبد الله، الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية، قال ابن معين: ((كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها))، مات سنة ٢٢٥ هـ سير أعلام النبلاء (٦٥٦/١٠).

(١٠) (١١) المجموع (١٩٦/٣)، فتح الباري (٥٤٥/٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الصلاة في جوف الكعبة، وعلى ظهرها، جائز، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

دليل ذلك:

حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة (١)، وهذا الحديث وإن كان وارداً في صلاة النافلة إلا أنه يعم الفريضة أيضاً، لأن الأصل أن كل موضع تجوز فيه صلاة النافلة فالفريضة مثله، إلا أن يمنع من ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يثبت في هذه المسألة ما يمنع من ذلك، فبقي الحكم على أصله. (٢)

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٩-٢٠٠)، وهو حديث متفق عليه.

(٢) انظر: المحلى (٢/٤٠٠)، التمهيد (١٥/٣١٩-٣٢١)، فتح الباري (٣/٥٤٥).

قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)}

---

[٣٨]: مسألة: في حكم السعي بين الصفا والمروة في العمرة والحج.

قال ابن حزم:

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرْض، قال تعالى:

{إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها إيجَابَ فَرْضِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إنَّمَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ كَانُوا لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [1]

قَالَ ابن حزم: لَوْ لَمْ تَكُنْ إلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَتْ غَيْرَ فَرْضٍ، لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي فَرْضِ ذَلِكَ:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: ((قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ [2] فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ [3] الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ)). [4]

قَالَ ابن حزم: بِهَذَا صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرْضاً.

---

(١) عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، حديث (١٦٤٣).

وفي باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث (١٧٩٠). ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث (١٢٧٧).

- وعن عائشة قالت: ((لعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)).

أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) بطحاء مكة: هي ما حاز السيل، من الردم إلى الحناطين يميناً مع البيت، وليس الصفا من البطحاء. معجم ما استعجم للبكري (٢٣٦/١).

(٣) لفظة ((بين)) ليست في صحيح مسلم.

(٤) رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر المدني، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٣ هـ أو ١٩٤ هـ. التقريب (١٦٠/٢).
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٠ هـ. التقريب (٣٣٨/١).
- قيس بن مسلم الجدلي، بفتح الجيم، أبو عمر الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٠ هـ. التقريب (١٣٧/٢).
- طارق بن شهاب بن عبد شمس، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: ((رأى النبي صلى الله عليه سلم ولم يسمع منه))، روى له الجماعة، مات سنة ٨٠ هـ. التقريب (٣٥٨/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- التخريج:

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث (١٢٢١).

وأخرجه بلفظه من طريق شعبة بن الحجاج، البخاري في كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر، حديث (١٧٩٥).

قَالَ ابن حزم: وَالْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ ((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ)) [(١)]؛ فَإِنَّمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تُسَمَّ؛ وَقَدْ قِيلَ: هِيَ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ [(٢)]، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِوُجُوبِهِ. [(٣)]

---

(١) سيأتي تخريجه ص: (٢١٠-٢١١).

(٢) هي حبيبة بنت أبي تجراه، قال ابن حجر: ((بكسر المثناة وسكون الجيم، بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبد الدار)). فتح الباري (٥٨٢/٣). وقال ابن الأثير [في أسد الغابة (٤٢٢/١٥)]: ((قد جعلها أبو عمر - ابن عبد البر - في الاستيعاب (١٨٠٦/٤) غير تملك، وأما ابن مسنده، وأبو نعيم فلم يذكرا ما يدل على أنها هي، ولا غيرها، والذي يغلب على الظن أنها هي، واختلف في اسمها)).

(٣) المحلى (٨٥/٥-٨٦) باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، في الحج والعمرة، على أقوال (١):

الأول: أنه ركن في الحج والعمرة، ولا يصحان إلا به:

وهذا مذهب مالك (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد في المشهور عنه (٤).

وقالت به: عائشة (٥)، وجابر بن عبد الله (٦)، وعبد الله بن عمر (٧)، ومجاهد (٨)، والنخعي (٩)، وإسحاق بن راهويه (١٠)، وأبو ثور (١١)، وداود بن علي (١٢).

وهو مذهب ابن حزم.

ورجحه: الطبري، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير. (١٣)

القول الثاني: أنه واجب، ويُجبر تركه بالدم، ويصح الحج والعمرة بدونه:

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه (١٤)، ومالك في رواية (١٥)، ورواية عن الإمام أحمد (١٦).

وقال به: عامر الشعبي (١٧)، والحسن البصري (١٨)، وعطاء (١٩)، وقتادة (٢٠)، وسفيان الثوري(٢١).

وروي عن: الحسن البصري، وعطاء، وقتادة: أنه سنة وليس بواجب (٢٢).

ورجحه: الجصاص. (٢٣)

القول الثالث: أنه سنة ليس بركن ولا واجب: وهو رواية عن أحمد (٢٤).

---

(١) انظر: طرح التثريب (١٠٦/١-١٠٩).

(٢) الموطأ (٣٧٤/١)، المدونة (٤٢٣/١)، جامع البيان للطبري (٥٢/٢)، تفسير الماوردي (٢١٣/١)، الاستذكار (٢٠١/١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٧١/١)، المحرر الوجيز (٢٣٠/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٥/١)، المغني (٤١٠/٣)، تفسير القرطبي (١٢٣/٢)، المجموع (١٠٤/٨).

(٣) الأم (٢٣١/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١١٧/١)، تفسير الماوردي (٢١٣/١)، الاستذكار (٢٠٢/١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٧١/١) المحرر الوجيز (٢٣٠/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٥/١)، المغني (٤١٠/٣)، تفسير القرطبي (١٢٣/٢)، المجموع (١٠٤/٨).

(٤) الاستذكار (٢٠٣/١٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٥/١)، زاد المسير (١٤٣/١)، المغني (٤١٠/٣)، تفسير القرطبي (١٢٣/٢)، المجموع (١٠٤/٨)، تفسير الخازن (٩٦/١)، تفسير ابن كثير (٢٠٥/١)، الإنصاف (٦١/٤-٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث (١٢٧٧).

(٦) (٧) تفسير البغوي (١٣٢/١)، تفسير الخازن (٩٦/١).

(٨) (٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٤).

(٨) (٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٤).

(١٠) (١١) الاستذكار (٢٠٣/١٢)، المجموع (١٠٤/٨).

(١٠) (١١) الاستذكار (٢٠٣/١٢)، المجموع (١٠٤/٨).

(١٢) المجموع (١٠٤/٨).

(١٢) المجموع (١٠٤/٨).

(١٣) جامع البيان للطبري (٥٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٢)، تفسير القرطبي (١٢٣/٢)، تفسير ابن كثير (٢٠٥/١).

(١٤) جامع البيان للطبري (٥٣/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١١٦/١)، الاستذكار (٢٠٢/١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٧١/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٥/١)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، تفسير القرطبي (١٢٣/٢).

(١٥)أحكام القرآن للجصاص (١١٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧١/١)، تفسير القرطبي (١٢٣/٢).

(١٦) تفسير ابن كثير (٢٠٥/١).

(١٧) تفسير القرطبي (١٢٣/٢).

(١٨) (٣) أخرجه ابن شيبة (٣٦٦/٤).

(٢٠) الاستذكار (٢٠٦/١٢)، المجموع (١٠٤/٨).

(٢٠) الاستذكار (٢٠٦/١٢)، المجموع (١٠٤/٨).

(٢١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢/٢-٥٣).

(٢٢) انظر: الاستذكار (٢٠٦/١٢)، المجموع (١٠٤/٨).

(٢٣) أحكام القرآن للجصاص (١١٧/١).

(٢٤) زاد المسير (١٤٣/١)، المغني (٤١٠/٣)، المجموع (١٠٤/٨)، تفسير الخازن (٩٦/١).

وقال به: عبد الله بن مسعود [١]، وأبي بن كعب [٢]، وابن عباس [٣]، وعبد الله بن الزبير [٤]، وأنس بن مالك [٥]، ومجاهد [٦]، والحسن البصري [٧]، ومحمد بن سيرين [٨] [٩]، وعطاء [١٠]، وميمون بن مهران [١١] [١٢].

ورجحه: أبو حيان. [١٣]

القول الرابع: أن على من ترك السعي أن يأتي بعمرة:

وهو قول طاوس. [١٤]

قال ابن عبد البر - بعد أن ذكره عن طاوس -: وهذا عندي كقول من أوجبه؛ لأن كل من يوجبه يوجب على تاركه الرجوع إليه من بلده، فإذا وجب عليه الرجوع من بلده حتى يسعى لم يدخل الحرم إلا محرماً، وأقل الإحرام عمرة، ومن شأن السعي اتصاله بالطواف قبله. [١٥] أ.هـ

القول الخامس: أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكل شوط نصف صاع.

روي ذلك عن طاوس، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي. [١٦]

---

(١) (١٠) المجموع (١٠٤/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٤)، وابن جرير في تفسيره (٥٣/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٤)، وابن جرير في تفسيره (٥٣/٢).

(٤) (١٤) أخرجه ابن جرير (٥٣/٢).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٣/٢)، وابن أبي حاتم (٢٦٧/١-٢٦٨).

(٧) الاستذكار (٢٠٥/١٢).

(٧) الاستذكار (٢٠٥/١٢).

(٨) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، روى له الجماعة، مات سنة ١١٠ هـ. التقريب (١٧٨/٢-١٧٩).

(٩) الاستذكار (٢٠٥/١٢)، تفسير البغوي (١٣٢/١)، تفسير القرطبي (١٢٣/٢).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٤)، والطبري (٥٣/٢).

(١١) هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، كوفي الأصل، ونزل الرِّقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، مات سنة ١١٧ هـ. التقريب (٢٩٦/٢).

(١٢) المحلى (٨٦/٥).

(١٣) البحر المحيط (٦٣١/١).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٤).

(١٥) الاستذكار (٢٠٦/١٢).

(١٦) المحرر الوجيز (٢٣٠/١)، المجموع (١٠٤/٨)، البحر المحيط (٦٣١/١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن السعي ركن في الحج والعمرة، لا يصحان إلا به.

دليل ذلك [١]:

١- قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[٢] فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله، يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها.

ومما يدل على أن شعائر الله لا يجوز التهاون بها، قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ}[٣]، وقوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)}[٤].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعاً [٥]، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله؛ فإن ذلك الفعل يكون لازماً. وسعيه بين الصفا والمروة فعل بين به المراد من قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} والدليل على أن فعله بياناً للآية هو قوله صلى الله عليه وسلم ((نبدأ بما بدأ الله به)) [٦] يعني الصفا لأن الله بدأ بها في قوله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ} الآية. وفي رواية ((أبدأ)) [٧] بهمزة المتكلم والفعل مضارع. وفي رواية عند النسائي ((ابدءوا بما بدأ الله به)) [٨] بصيغة الأمر.

٣- أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لتأخذوا عني مناسككم)) [٩].

وقد طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا، ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه، والله تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)} [١٠].

٤- حديث أبي موسى الأشعري قال: ((قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)). [١١]

---

(١) انظر: أضواء البيان (٢٣١/٥-٢٤٧).

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الحج: ٣٢.

(٥) عن عبد الله بن عمر قال: ((قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه سلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)).

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، حديث (٣٩٦). ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف، حديث (١٢٣٤).

(٦) أخرجه من حديث جابر بلفظ ((نبدأ بما بدأ الله به)): الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، حديث (٨٦٢). وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٦٧).

وأخرجه في كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث (٢٩٦١).

وأصله في صحيح مسلم بلفظ ((أبدأ بما بدأ الله به)) أخرجه في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه سلم، حديث (١٢١٨).

(٧) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٨) سنن النسائي، كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث (٢٩٦٢).

(٩) أخرجه من حديث جابر مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث (١٢٩٧).

(١٠) النور: ٦٣.

(١١) سبق تخريجه ص (٢٠٥).

فقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ((طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)) أمر صريح منه صلى الله عليه وسلم بذلك، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: ((يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك)) [(١)] ومفهوم كلامه صلى الله عليه وسلم أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)) وفي لفظ: ((اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم)) [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣١/٢). وابن سعد في الطبقات (٢٤٧/٨). والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٤). وابن عدي في الكامل (١٣٥/٤). والدارقطني في سننه (٢٥٦/٢). وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٩). والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٥).

جميعهم من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه سلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه... فذكرته.

وقد اضطرب فيه عبد الله بن المؤمل:

فرواه مرَّة عن عطاء بدون واسطة، بإسقاط: عبد الرحمن بن محيصن، بينه وبين عطاء.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٧٣٥٧) (٤٧٠/٦)

ورواه مرَّة عن عمر بن عبد الرحمن، عن صفية، بإسقاط عطاء بين عمر، وصفية.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٤).

ورواه مرَّة عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراه، بإسقاط صفية بنت أبي شيبة، بين عطاء وحبيبة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٧٣٥٦) (٤٧٠/٦). والحاكم (٧٩/٤). والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٤).

ورواه مرَّة عن عبد الله بن أبي حسين، بدل عمر بن عبد الرحمن.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٣/٦).

قال ابن القطان [كما في نصب الراية (١٣٨/٣)]: ((ابن المؤمل سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، فأسقط عطاءً مرة، وابن محيصن مرة، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ويمنية أخرى...، وكل ذلك دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه)).

وأعله ابن عدي في الكامل (١٣٥/٤) بابن مؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، ووافقهم.

وقال الألباني: ولعل هذا الاختلاف من ابن المؤمل نفسه فإنه ضعيف أ. هـ.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢/٤). والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٤). والحاكم في المستدرك (٧٩/٤).

من طريق محمد بن عمر المقدمي، عن الخليل بن عثمان، عن عبد الله بن نبيه، عن جدته صفية بنت أبي شيبة، عن جدتها بنت أبي تجراة به.

قال الألباني: ((رجاله كلهم ثقات؛ إلا الخليل بن عثمان فلم أجد له ترجمة)).

وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق من طريق موسى بن عبيد، عن صفية أن امرأة أخبرتها... فذكره.

وأخرجه الدارقطني (٢٥٦/٢) من نفس الطريق إلا أنه عن صفية قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه سلم فذكره.

قال الألباني: ((رجاله كلهم ثقات إلا موسى بن عبيد)).

وقد ذكره - أي موسى بن عبيد - البخاري في التاريخ الكبير (٢٩١/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥١/٨). ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٣/٥).

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٦/٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٢/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٥)، جميعهم من طريق مهران بن أبي عمر، عن سفيان، عن المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك العبدرية، به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٨/٣): ((تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البخاري: في حديثه اضطراب)).

وفيه ((المثنى بن الصباح)) ضعيف. كما في [التقريب: ٢٣٦/٢].

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢٤) من نفس الطريق إلا أنه عن صفية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه سلم فذكرته.

- وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٥/٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٥)، كلاهما من طريق معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، أخبرتني عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه سلم... فذكره.

قال ابن عبد الهادي [كما في نصب الراية ١٣٨/٣]: ((إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن، صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين)).

وقال الألباني: ((هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان هذا، وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبد الله بن المبارك، ومروان بن معاوية، وبشر بن السري وغيرهم)) ثم نقل كلام الحافظ في التقريب (٢٦٩/٢) فقال: ((ولذا قال الحافظ: صدوق)).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٥/٢)، من طريق الواقدي، عن علي بن محمد بن عبيد الله العمري، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن برة بنت أبي تجراة به.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/١١) من طريق المفضل بن صدقة، عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٣، ٢٤٨): ((فيه المفضل بن صدقة، وهو ضعيف، متروك)).

انظر: نصب الراية (١٣٧/٣-١٣٩)، طرح التثريب (١٠٥/٥-١٠٦)، الفتح السماوي (٢٠٢/١-٢٠٤)، إرواء الغليل (٢٦٨/٤-٢٧٠).

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه فيكون نصاً في محل النزاع، والله تعالى أعلم.

- النتيجة:

أن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. وقد حسنه المنذري [كما في طرح التثريب ١٠٥/٥]، والنووي في المجموع (١٠٤/٨)، وصححه: المزيّ وابن عبد الهادي [كما في الإرواء ٢٧٠/٤]، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٢/٣)، والألباني في الإرواء (٢٦٨/٤-٢٧٠).

قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)}

وفيه أربع مسائل:

[٣٩]: المسألة الأولى: في حكم تناول المضطر للميتة في سفر المعصية.

قال ابن حزم:

وَمَنْ كَانَ فِي سَبِيلِ مَعْصِيَةٍ كَسَفَرٍ لَا يَحِلُّ، أَوْ قِتَالٍ لَا يَحِلُّ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَأْكُلُ إِلَّا الْمَيْتَةَ، أَوْ الدَّمَ، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ لَحْمَ سَبُعٍ أَوْ بَعْضَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ إِلَّا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ فَلْيَأْكُلْ حَلَالًا، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ أَكَلَ أَكَلَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ حَالٍ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [١].

وَقَوْلُهُ: {فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}.

فَإِنَّمَا أَبَاحَ تَعَالَى مَا حَرَّمَهُ بِالضَّرُورَةِ مَنْ لَمْ يَتَجَانَفْ لِإِثْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بَاغِيًا وَلَا عَادِيًا.

وَأَكْلُهُ ذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقُوَّةٌ لَهُ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَفَسَادِ السَّبِيلِ، وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا.

رُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَمَنْ يَخْرُجُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، إِنَّمَا تَحِلُّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلْيَأْكُلْ. [٢]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} قَالَ: إذَا خَرَجَ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكَلَ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَا رُخْصَةَ لَهُ. [٣] [٤]

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) أخرجه بنحوه: سعيد بن منصور في سننه (٦٤٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (٩١/٢-٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٣)، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٨/١)، وزاد في نسبته لسفيان بن عيينة، وآدم بن أبي إياس، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه بلفظه: ابن جرير في تفسيره (٩٢/٢)، وبنحوه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٤/١)، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٨/١) وزاد في نسبته لأبي الشيخ.

(٤) المحلى (٢٠٥/٧)، (١٠٧/٦) باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم تناول المضطر للميتة إذا كان في سفر معصية، أو طريق لا يحل:

١- فقال مالك في قول [١]، والشافعي في المشهور عنه [٢]، وأحمد [٣]: لا يجوز للمضطر - إذا كان في سبيل المعصية - الأكل من الميتة؛ لأن في ذلك إعانة له على فساده.

وقالوا: معنى قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} أي: غير باغ بخروجه على السلطان، ولا عاد بسفره بأن خرج لقطع الطريق والإفساد في الأرض. وهذا رأي ابن حزم.

وروي هذا القول عن: ابن عباس [٤]، وسعيد بن جبير [٥]، ومجاهد [٦]، والكلبي [٧].

واختاره: داود بن علي، والفراء، وابن قتيبة، ومكي بن أبي طالب، وابن العربي، وأبو حيان. [٨]

٢- وقال أبو حنيفة [٩]، ومالك في المشهور عنه [١٠]، والشافعي في قول [١١]: كل من اضطر إلى أكل الميتة فله ذلك سواء كان في سفر معصية أو غيره. وأباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين وقطاع الطرق وغيرهم الأكل من الميتة إذا اضطروا إليها.

وقالوا: معنى الآية {غَيْرَ بَاغٍ} أي: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، {وَلَا عَادٍ} وهو الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه.

وممن قال بذلك: سفيان الثوري، والأوزاعي. [١٢]

واختاره: الطبري، والجصاص، والقرطبي، والنسفي، وابن تيمية. [١٣]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن كل من اضطر إلى أكل الميتة فله أن يأكل منها، سواء كان في سبيل معصية أو لا.

دليل ذلك:

١- أن قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} يحتمل أن يُراد به البغي والعدوان في الأكل، ويحتمل أن يراد به البغي على الإمام والعدوان على الناس بقطع الطريق ونحوه، ولما كانت الآية محتملة للمعنيين وجب طلب دليل لترجيح أحدهما [١٤] وبعد النظر في الأدلة تبين أن الآية محتملة للمعنى الأول لا غير، ومن الأدلة على ترجيح هذا الاحتمال:

---

(١) الاستذكار (٣٥٥/١٥)، تفسير القرطبي (١٥٦/٢)، مجموع الفتاوى (١١١/٢٤).

(٢) الأم (٢٧٧/٢)، المحلى (٢٠٥/٧)، أحكام القرآن للشافعي (٤٣٤-٤٣٥)، الاستذكار (٣٥٥/١٥)، الوسيط (٢٥٩/١)، تفسير البغوي (١٤٠/١)، المغني (١٠٢/٢)، تفسير القرطبي (١٥٦/٢)، المجموع (٢٢٥/٤) (٥٣/٩).

(٣) المغني (١٠٢/٢) (٧٦/١١)، الإنصاف (٣٧١/١٠).

(٤) الوسيط (٢٥٩/١)، تفسير البغوي (١٤٠/١)، المغني (١٠٢/٢)، تفسير الخازن (١٠٤/١).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٢١٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦٥/١).

(٨) المحلى (٢٠٥/٧)، معاني القرآن للفراء (١٠٣/١)، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٦٥)، تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٥/١)، البحر المحيط (٦٦٤/١).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١)، تفسير السمرقندي (١٧٧/١)، تفسير القرطبي (١٥٧/٢)، تفسير الخازن (١٠٤/١).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١)، المحلى (١٠٧/٦)، (٢٠٥/٧)، تفسير القرطبي (١٥٦/٢)، البحر المحيط (٦٦٤/١).

(١١) تفسير القرطبي (١٥٦/٢)، المجموع (٥٣/٩)، مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤).

(١٢) المغني (١٠٢/٢).

(١٣) جامع البيان للطبري (٩٣/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١)، تفسير القرطبي (١٥٦/٢) تفسير النسفي (١٤٥/١) مجموع الفتاوى (١١١/٢٤).

(١٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١).

- أن قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} جاء في سورة مكية ومدنية [١] ولم يكن في العهد المكي إمام يخرج عليه، ولا قطع طريق و نحوه.
- أن أحكام المحاربين إنما جاءت بعد الهجرة، وهذه الآيات المكية جاءت في حكم مستقل وهو حالة الاضطرار، فحملها على المحاربين والخارجين ينافي مراد الآية حين نزولها. [٢]

٢- قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [٣] ومن امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم. ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع. بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادةً على عصيانه. فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة. [٤]

٣- أن قوله: {غَيْرَ بَاغٍ} حال من {اُضْطُرَّ} فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد. فإنه قال: {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى. [٥]

---

(١) جاءت هذه الآية في ثلاثة مواضع من القرآن:

الأولى: في سورة البقرة، الآية: ١٧٣، وهي مدنية، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)}.

الثانية: في سورة الأنعام، الآية: ١٤٥، وهي مكية، قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)}.

الثالثة: في سورة النحل، الآية: ١١٥، وهي مكية، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥)}.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٢٤).

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٩٣/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٥/١)، تفسير القرطبي (١٥٦/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٤-١١٣).

[٤٠]: المسألة الثانية: في حد الضرورة المبيحة لأكل الميتة.

قال ابن حزم:

وَحَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا يَجِدُ فِيهَا مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ، فَإِنْ خَشِيَ الضَّعْفَ الْمُؤْذِيَ الَّذِي إنْ تَمَادَى أَدَّى إلَى الْمَوْتِ، أَوْ قَطَعَ بِهِ عَنْ طَرِيقِهِ وَشُغْلِهِ؛ حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيمَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْمَوْتَ بِالْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ.

أَمَّا تَحْدِيدُنَا ذَلِكَ بِبَقَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِلَا أَكْلٍ؛ فَلِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوِصَالَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. (١)

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إنْ خَافَ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ الضَّعْفَ؛ فَلِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ حِينَئِذٍ. (٢)

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم عَنْ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)).

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال، حديث (١٩٦٢). ومسلم في كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٢).

وروي ذلك عن أنس، وأبي سعيد، وعائشة، أخرجها البخاري ومسلم في الموضع السابق.

وأخرج البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، حديث (١٩٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٤٠-٢٤١): ((استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه سلم، وعلى أنه غير ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور، فقيل على سبيل التحريم، وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه... وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان:

التحريم والكراهة... وقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور)).

(٢) المحلى (٦/١٠٥-١٠٦) باختصار.

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم – من أن حد الضرورة أن يخشى على نفسه الضعف المؤدي للموت، أو أن يقطع به عن طريقه وشغله – هو محل اتفاق بين العلماء.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ: ((مَعْنَى الضَّرُورَةِ فِي الْآيَاتِ خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ)). (١)

وقال الخرشي من المالكية (٢): ((حَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ إلَى حَالٍ يُشْرِفُ فِيهَا عَلَى الْمَوْتِ فَإِنَّ الْأَكْلَ حِينَئِذٍ لَا يُفِيدُهُ)). (٣)

وقال الشافعي: ((الْمُضْطَرُّ: الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامَ فِيهِ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ، أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ، أَوْ يَعْتَلُّ، أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ، أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ [يَأْكُلَ مِنْ الْمُحَرَّمِ])). (٤)

وقال ابن قدامة: ((الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ، أَوْ يَخَافُ إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلَكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ)). (٥)

وأما تحديد ابن حزم ذلك بيوم وليلة؛ فهو قول انفرد به حسب اطلاعي.

وقد ذكر ابن حجر عن بعض المالكية: التحديد بثلاثة أيام. (٦)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/١)، وانظر: درر الأحكام (٣١٠/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها ((أبو خراش)) من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من كتبه: ((الشرح الكبير في مختصر خليل)) وغيره، مات سنة ١١٠١ هـ الأعلام (٢٤٠/٦).

(٣) شرح مختصر خليل (٢٨/٣)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٨/٣)، حاشية العدوي (٥٨١/١).

(٤) الأم (٢٧٦/٢)، وانظر: المجموع (٤٣/٩)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٣/٤)، ونهاية المحتاج (١٥٩/٨).

(٥) المغني (٧٥/١١)، وانظر: زاد المسير (١٥٢/١)، والفروع لابن مفلح (٣٠٢/٦-٣٠٣)، وكشاف القناع (١٩٥/٦)، ومطالب أولي النهى (٣١٨/٦).

(٦) فتح الباري (٥٩١/٩).

[٤١]: المسألة الثالثة: في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة.

قال ابن حزم:

[للمضطر] أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدَ حَتَّى يَجِدَ حَلَالًا؛ فَإِذَا وَجَدَهُ عَادَ الْحَلَالُ مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا كَمَا كَانَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضَّرُورَةِ. (١)

(١) المحلى (١٠٥/٦).

الدراسة:

أجمع العلماء على أن للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد رَمَقَه، وأجمعوا على أنه يحرم عليه ما زاد على الشبع، واختلفوا في نفس الشبع، هل له أن يشبع، أو ليس له مجاوزة ما يسد الرمق؟ [١]:

فقال مالك [٢]، والشافعي في قول [٣]، وأحمد في رواية [٤]، وهو مذهب ابن حزم:

للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع.

ورجح هذا القول: القرطبي. [٥]

وقال أبو حنيفة وأصحابه [٦]، ومالك في رواية [٧]، والشافعي في الأظهر [٨]، وأحمد في المشهور عنه [٩]:

ليس له أن يأكل منها إلا قدر ما يسد الرمق، ويحرم عليه الشبع.

وروي هذا القول عن: ابن عباس [١٠]، والشعبي [١١]، والحسن البصري [١٢]، وعطاء [١٣]، وقتادة [١٤]، والسدي [١٥]، ومقاتل بن حيان [١٦]، والنخعي [١٧].

ورجحه ابن المنذر، والجصاص، والنووي، والنسفي. [١٨]

وفي المسألة قول ثالث للشافعية:

وهو إن كان بعيداً من العمران حل الشبع وإلا فلا. [١٩]

١- وذكر إمام الحرمين [٢٠]، والغزالي تفصيلاً في المسألة:

وهو إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع ألا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعاماً طاهراً قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر فهذا محل الخلاف. [٢١]

---

(١) أضواء البيان (١٠٧/١)، وانظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٧/٢)، المغني (٧٤/١١)، والمجموع (٤٤/٩).

(٢) الموطأ (٤٩٩/٢)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٨/٣)، الاستذكار (٣٥٢/١٥)، تفسير البغوي (١٤١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٢/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٨/٢)، تفسير القرطبي (١٥٥/٢)، حاشية العدوي (٥٨٢/١).

(٣) الأم (٢٧٦/٢)، تفسير البغوي (١٤١/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٨/٢)، تفسير القرطبي (١٥٥/٢)، المجموع (٤٤/٩)، حاشية قيلوبي وعميرة (٢٦٣/٤).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٨/٢)، زاد المسير (١٥٢/١)، المغني (٧٤/١١)، الإنصاف (٣٧٠/١٠).

(٥) تفسير القرطبي (١٥٥/٢).

(٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٨/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١)، الاستذكار (٣٥٢/١٥)، تفسير البغوي (١٤١/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٨/٢)، المغني (٧٤/١١)، تفسير القرطبي (١٥٥/٢)، رد المحتار (٣٣٨/٦).

(٧) المغني (٧٤/١١).

(٨) الأم (٣٩٤/٨)، الاستذكار (٣٥٢/١٥)، تفسير البغوي (١٤١/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٨/٢)، زاد المسير (١٥٢/١)، المغني (٧٤/١١)، تفسير القرطبي (١٥٥/٢)، المجموع (٤٤/٩).

(٩) الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٨/٢)، زاد المسير (١٥٢/١)، المغني (٧٤/١١)، الإنصاف (٣٧٠/١٠).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٣/١).

(١١) الدر المنثور (٣٠٨/١).

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٩).

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٨٣/١).

(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٩).

(١٥) أخرجه ابن جرير (٩٣/٢)، وابن أبي حاتم (٢٨٤/١).

(١٦) تفسير القرطبي (١٥٥/٢).

(١٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٧/٣)، الدر المنثور (٣٠٨/١).

(١٨) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١-١٥٩)، المجموع (٤٥/٩)، تفسير النسفي (١٤٥/١).

(١٩) المجموع (٤٤/٩-٤٥)، أضواء البيان (١٠٨/١).

(٢٠) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه، أبو المعالي الجويني، وجوين من قرى نيسابور، الملقب بإمام الحرمين لمجاورته مكة أربع سنين، من مؤلفاته: ((الإرشاد في أصول الدين))، وكتاب ((البرهان في أصول الفقه)) وغيرها، مات سنة ٤٧٨ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، البداية والنهاية (١٣٦/١٢).

(٢١) (٨) المجموع (٤٥/٩).

قال النووي: ((وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام والغزالي تفصيل حسن وهو الراجح)).[١]
وقال ابن قدامة: ((ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل والله أعلم)). [٢]
وهل للمضطر أن يتزود من الميتة؟
لم يختلف في هذه المسألة إلا القائلين بجواز الشبع، وقد أجازه الإمام مالك [٣]، وأحمد في رواية [٤]، وهو قول لبعض الشافعية [٥]، وابن حزم موافق لهم في ذلك.
الترجيح:
الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي، وابن قدامة، من التفصيل في المسألة جمعاً بين الأقوال، والله تعالى أعلم.

---

(٢) المغني (٧٥/١١).
(٢) المغني (٧٥/١١).
(٣) الموطأ (٤٩٩/٢)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٨/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٨/٢)، المغني (٧٦/١١).
(٤) المغني (٧٦/١١)، الإنصاف (٣٧١/١٠).
(٥) المجموع (٤٥/٩).

[٤٢]: المسألة الرابعة: فِيمَنْ أُضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

قال ابن حزم:

مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ أُضْطُرَّ إِلَيْهَا لِعَطَشٍ، أَوْ عِلَاجٍ، أَوْ لِدَفْعِ خَنْقٍ، فَشَرِبَهَا، أَوْ جَهِلَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا خَمْرٌ، فَلَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

أَمَّا الْمُكْرَهُ - فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}. [١]

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}.

فَصَحَّ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أُضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ.[٢]

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) المحلى (٣٧٦/١٢)، (٢٠٤/٧).

الدراسة: [١]

اتفق العلماء على جواز شرب الخمر عند الإكراه [٢]، واتفقوا على جواز شربها لمن اضطر إليها لدفع لقمة غصَّ بها - إذا لم يجد غيرها وخاف الموت - [٣]، إلا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه: لا يسيغها بالخمر على كل حال. [٤]

واختلفوا هل يجوز شربها لضرورة العطش والتداوي؟:

١- فقال ابن حزم: يجوز شربها لضرورة العطش والتداوي.

وقال مالك [٥]، وأحمد [٦]: لا يجوز شربها مطلقاً، لا للعطش، ولا للتداوي.

وروي تحريمها لضرورة العطش عن:

الحارث العكلي [٧] [٨]، ومكحول [٩]، والزهري [١٠]، وإسحاق بن راهويه [١١].

ورجحه ابن العربي، والقرطبي. [١٢]

وروي تحريمها لضرورة التداوي عن: عبد الله بن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، وجابر بن زيد [١٣]، والنخعي [١٤].

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٢١/٢)، أضواء البيان (١١٦/١)، الموسوعة الفقهية (٢٥/٩٨-٩٩).

(٢) الأحكام السلطانية (٢٨٥)، المبسوط (٢٩/٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٣/١)، بدائع الصنائع (١٧٦/٧)، المغني (٣٢٦/١٠)، تفسير القرطبي (١٥٣/٢).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢٢١/٢)، المغني (٣٢٦/١٠)، المجموع (٥٦/٩).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢١/٢)، حاشية الدسوقي (٥٩/١-٦١).

(٥) المنتقى في شرح الموطأ (١٤٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١)، الاستذكار (٣٥٥/١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٨٣/١)، تفسير القرطبي (١٥٣/٢)، التاج والإكليل (٣٥٣/٤).

(٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٨/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢١/٢)، المغني (٣٢٦/١٠) (٨٤/١١)، الفروع (١٦٥/٢-١٦٦)، الإنصاف (٤٦٣/٢-٤٦٤) (٢٢٩/١٠).

(٧) هو الحارث بن أقيش - بقاف، ومعجمة مصغراً - ويقال: وقيش، العكلي، ثم الكوفي، حليف الأنصار، ويقال: هو الحارث بن زهير بن أقيش، صحابي مقل الرواية عن النبي صلى الله عليه سلم. الإصابة (٥٦٢/١)، التقريب (١٤٣/١).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/١-١٥٨)، الاستذكار (٣٥٥/١٥).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/١-١٥٨)، الاستذكار (٣٥٥/١٥).

(١٠) الاستذكار (٣٥٥/١٥).

(١١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٨/٣).

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي (٨٣/١)، تفسير القرطبي (١٥٣/٢).

(١٣) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٣ هـ. التقريب (١٢٧/١).

(١٤) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣١/٥-٤٣٢).

٢- وقال أبو حنيفة:

يجوز شربها لضرورة العطش دون التداوي. [١]

ورجح هذا القول: الفخر الرازي. [٢]

٣- وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال [٣]:

أ- لا يجوز شربها مطلقاً، كمذهب مالك، وأحمد.

ب- يجوز شربها للتداوي دون العطش.

وبه قال أبو ثور [٤]، والماوردي [٥].

ج- يجوز شربها للعطش دون التداوي، كمذهب أبي حنيفة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز شرب الخمر عند الإكراه، ولضرورة دفع الغصة، والعطش، وتحريمها للدواء والعلاج مطلقاً.

-أما الإكراه فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). [٦]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/١)، المبسوط (٩/٢٤، ٢٨)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢١/٢)، مفاتيح الغيب (٢٢/٥).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٢/٥).

(٣) الأم (٢٧٦/٢-٢٧٧)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٩/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/١)، الاستذكار (٣٥٥/١٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢١/٢)، المغني (٣٢٦/١٠)، تفسير القرطبي (١٥٣/٢)، المجموع (٥٦/٩).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢٩/٣).

(٥) الأحكام السلطانية (٢٨٥).

(٦) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

الأول: حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجة - واللفظ له - في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

و أخرجه الطبراني في الصغير (٥٢/٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣). والدارقطني في سننه (١٧٠/٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/١٠) (٣٥٦/٧)، جميعهم من طريق بشر بن بكر، وأيوب بن سويد قالا: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

قال الألباني، في الإرواء (١٢٤/١): رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس. أ. هـ

وأعله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٣١/١) فقال: ((لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء)).

ورد هذا القول الألباني بأن الأوزاعي إمام ثقة، ومجرد دعوى عدم السماع لا تقبل إلا بدليل.

الثاني: حديث أبي ذر:

أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، حديث (٢٠٤٣) من طريق شهر بن حوشب عن أبي ذر به. وشهر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. كما في التقريب (٣٤١/١).

الثالث، والرابع: حديث ثوبان، وأبي الدرداء:

أخرجهما الطبراني في الكبير (٩٧/٢).

قال الحافظ في التلخيص (٥١١/١): ((في إسنادهما ضعف)).

الخامس: حديث عقبة بن عامر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٧).

السادس: حديث ابن عمر:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٦).

وللحديث شاهد في الصحيح عن ابن عباس قال: ((لما نزلت: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قال الله تعالى: قد فعلت)).

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه وتعالى لا يكلف إلا ما يطاق، حديث (١٢٦).

النتيجة:

أن الحديث صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٤٢٧/٣) (٢١٠/٧)، والألباني في الإرواء (١٢٣/١).

وحسنه النووي في الأربعين (٢٤).

انظر: نصب الراية (٧٥/٢-٧٨)، والتلخيص الحبير (٥١٠/١-٥١١)، إرواء الغليل (١٢٣/١-١٢٤).

- وأما ضرورة دفع الغصة، والعطش فلقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [١].

وقد فصل لنا سبحانه تحريم الخمر في قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}.[٢]

وقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)}.[٣]

ولكنها عند الضرورة مباحة لقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}. [٤]

ولا شك أن دفع الغصة والعطش إذا خاف الموت تعتبر من الضرورة. [٥]

- وأما تحريمها للدواء والعلاج، فلحديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله طارق بن سويد [٦] عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: ((إنه ليس بدواء، ولكنه داء)). [٧]

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٨).

(٦) هو طارق بن سويد، أو سويد بن طارق، صحابي ليس له إلا هذا الحديث، حضرمي، ويقال: جعفي، روى له أبو داود، وابن ماجه. التقريب (١/٣٥٨).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث (١٩٨٤).

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)}

وفيه خمس مسائل:

[٤٣]: المسألة الأولى: في حكم الدية في قتل العمد.

يرى ابن حزم أن الدية واجبة لولي المقتول -إذا عفى عن القصاص- سواء رضي القاتل أم لا.

قال ابن حزم:

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ - فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ قَتَلَهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ هُوَ بِهِ وَلِيَّهُ: مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ طَعْنٍ، أَوْ رَمْيٍ، أَوْ صَبٍّ مِنْ حَالِقٍ، أَوْ تَحْرِيقٍ أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ شَدْخٍ، أَوْ إجَاعَةٍ أَوْ تَعْطِيشٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ غَمٍّ، أَوْ وَطْءِ فَرَسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَا تُحَاشَ شَيْئًا. وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ - أَحَبَّ الْقَاتِلُ أَمْ كَرِهَ - لَا رَأْيَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنْ الْقَوَدِ وَسُكُوتُهُ عَنْ ذِكْرِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ بِمُسْقِطٍ لِلدِّيَةِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِلْوَلِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، إلَّا أَنْ يَلْفِظَ بِالْعَفْوِ عَنْ الدِّيَةِ أَيْضًا.

وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، فَهَاهُنَا خَاصَّةً إنْ لَمْ يُرْضِهِ الْقَاتِلُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَكُونُ لِلْوَلِيِّ الْقَوَدُ، أَوْ الدِّيَةُ، فَإِنْ أَبَى الْوَلِيُّ إلَّا أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ لَمْ يَلْزَمْ الْقَاتِلَ أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى الدِّيَةِ وَبَرَةً [(١)] فَمَا فَوْقَهَا.

١- قال اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}.

فَالضَّمِيرُ فِي قوله تعالى: {لَهُ} وَفِي {مِنْ أَخِيهِ} رَاجِعٌ إلَى الْقَاتِلِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عُفِيَ لَهُ مِنْ ذَنْبِهِ فِي قَتْلِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

٢ - رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ - هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ -، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ)). [(٢)]

---

(١) الوَبَرَة: واحدة الوبر، وهي صوف الإبل والأرانب ونحوها.

والَوَبْر – بالتسكين – دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء، من دواب الصحراء حسنة شديدة الحياء.

لسان العرب (١٩٨/١٥ – ١٩٩).

(٢) رجال الإسناد:

- الفضل بن دُكين، الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير، التيمي، مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري، روى له الجماعة، مات سنة ٢١٨ هـ التقريب (١١٦/٢).

- شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صحاب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى ((نحوة)) بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٤ هـ التقريب (٣٤٢/١).

- يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليماني، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٢ هـ

- أبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم.

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث (٦٨٨٠). ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، حديث (١٣٥٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٣ - وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ فِي خَبَرٍ: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا)). (١)

فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا بِأَنَّ الْخِيَارَ فِي الدِّيَةِ أَوْ الْقَوَدِ إلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ لَا إلَى الْقَاتِلِ.

٤ - وصَحَّ قَوْلُنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ-: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} قَالَ: ((كَانَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ الْقَوَدُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، قَالَ: فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ يَطْلُبُ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ)). (٢)

---

(١) رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة ٢٢٨هـ التقريب (٢٤٩/٢).

- يحيى بن سعيد بن فروخ، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٨ هـ التقريب (٣٥٥/٢).

- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٨ هـ التقريب (١٩٤/٢).

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٣ هـ التقريب (٢٨٩/١).

- مُحَرِّش بن عبد الله، أو ابن سويد بن عبد الله الكعبي، الخزاعي، نزيل مكة، صحابي، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، التقريب (٢٣٩/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- تخريج الحديث:

رُوي هذا الحديث عن أبي شريح الكعبي، من ثلاثة طرق:

الأولى: طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح، به.

أخرجه أبو داود - واللفظ له - في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث (٤٥٠٤). والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث (١٤٠٦). وأحمد، حديث (٢٧١٥٣) (٤٣٢/٢). والدارقطني في سننه (٩٥/٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٨)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، به.

قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)). وقال الألباني: ((هو على شرط الشيخين)).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٥/٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٨). من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه الإمام أحمد، حديث (١٦٣٥٦) (٤٤/٤). من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

الثاني: طريق سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح، بنحوه.

أخرجه الدارمي في كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد، حديث (٢٢٤٥). وأبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٤٩٦). وابن ماجه في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، حديث (٢٦٢٣). وأحمد، حديث (١٦٣٥٤)، (٤٣/٤)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٢). والدارقطني في سننه (٩٦/٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٨)، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان، به.

الثالث: طريق مسلم بن يزيد - أحد بني سعد بن أبي بكر - عن أبي شريح، به.

أخرجه الإمام أحمد، حديث (١٦٣٥٥) (٤٣/٤). والبيهقي (٧١/٨)، عن يونس، عن الزهري، به.

قال الألباني: ((رجاله ثقات غير مسلم بن يزيد وهو مقبول)).

انظر: نصب الراية (٣٥٧/٦-٣٥٨)، إرواء الغليل (٢٧٦/٧).

النتيجة:

أن الحديث صحيح. وممن صححه: الزيلعي في نصب الراية (٣٥٨/٦)، والألباني في الإرواء (٢٧٦/٧)، إضافة إلى تصحيح الترمذي المتقدم.

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة المتقدم، ص (٢٢٧).

(٢) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء، البغلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ٢٤٠ هـ التقريب (١٣٠/٢).

- سفيان: هو ابن عيينة: تقدم.

- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، مولاهم، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٦ هـ التقريب (٢٣٧/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث (٦٨٨١)، ولفظه: ((كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ)).

٥ - وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ- : ((هُوَ الْعَمْدُ يَرْضَى أَهْلُهُ بِالدِّيَةِ اتِّبَاعًا مِنَ الطَّالِبِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءً إِلَيْهِ مِنَ الْمَطْلُوبِ بِإِحْسَانٍ)). [١]

٦ - وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ [٢]، وَالشَّعْبِيِّ [٣]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٧ - كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ -قَاضِي صَنْعَاءَ- قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا: ((إِنْ أَحَبَّ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَعْفُوا عَفَوْا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوهَا، وَأَعْطُوا امْرَأَتَهُ مِيرَاثَهَا مِنَ الدِّيَةِ)). [٤]

٨ - وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ((يُجْبَرُ الْقَاتِلُ عَلَى إِعْطَاءِ الدِّيَةِ، فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى ثَلَاثِ دِيَاتٍ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا اشْتَرَوْا بِهِ صَاحِبَهُمْ)). [٥]

٩ – وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ [٦]، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ [٧]، وَالْأَوْزَاعِيِّ [٨].

وَأَمَّا قَوْلُنَا - بِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ - فَلِعُمُومِ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِحْدَى الدَّارَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. [٩] [١٠]

---

(١) رجال الإسناد: تقدموا.

- تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٢/٢). والحاكم في المستدرك (٣٠٠/٢) وقال: ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)).

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٨). جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، به.

وقد خُولِف حماد في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة، ومحمد بن مسلم كلاهما عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

أما رواية سفيان فتقدمت في الأثر رقم (٤).

وأما رواية محمد بن مسلم، فأخرجها ابن جرير في تفسيره (١١٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٢/١٣).

وسفيان أوثق من حماد، سيما وقد تابعه محمد بن مسلم، وقد رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦٧/١)، وابن جرير (١١٢/٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٧٨/١-٤٧٩)، والطبراني في الكبير (٩٤/١١)، وهذا مما يقوي رواية سفيان، ومحمد بن مسلم.

لذا فرواية حماد هذه تعتبر شاذة، كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال: ((وافق ابن عيينة محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخرجه الطبري، وكذا رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وخالف الجميع حماد بن سلمة؛ فقال: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أخرجه الطبري، والأول هو المحفوظ)). انظر: النكت الظراف (٢٢٣/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٢/٢)، والشافعي في الأم (٩/٦)، وابن أبي حاتم معلقاً (٢٩٤/١)، والبيهقي في سننه (٥١/٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٣/٢).

(٤) رجال الإسناد:

تقدموا؛ إلا سماك بن الفضل، وهو الخولاني اليماني ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي. التقريب (٣٢١/١).

تخريج الأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦/١٠)، وإسناده صحيح.

(٥) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨/١٠). وإسناده صحيح.

(٦) (٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٣/٣)، المغني (٤٧٤/٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٨٢/٩).

(٨) الاستذكار (٢٩/٢٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٣/١).

(٨) الاستذكار (٢٩/٢٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٣/١).

(٩) مريم: ٦٤.

(١٠) المحلى (٢٣٩/١٠-٢٥١) باختصار، وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم الدية في قتل العمد، على قولين:

الأول: أن الدية واجبة لأولياء المقتول - إذا عفو عن القصاص وطالبوا بها - سواءً رضي القاتل أم لا.

وهذا مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين (١)، وهو ما اختاره ابن حزم، وبه قال مالك في رواية (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد (٤).

ورجحه ابن المنذر، وابن العربي، والقرطبي. (٥)

القول الثاني: أنه ليس لأولياء المقتول دية إلا برضا القاتل.

وهذا قول: أبي حنيفة (٦)، ومالك في المشهور عنه (٧).

وروي عن: أبي الزناد (٨) (٩)، وابن شبرمة (١٠) (١١)، والثوري (١٢)، والنخعي (١٣)، والحسن بن حي (١٤) (١٥).

ورجحه: الجصاص. (١٦)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الدية واجبة لولي المقتول - إذا عفى عن القصاص وطالب بالدية - سواء رضي القاتل أم لا.

دليل ذلك:

١- قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}(١٧) قال ابن عباس: ((العفو أن تُقبل الدية في العمد)). (١٨)

٢- حديث أبي هريرة: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُعطي الدية، وإما أن يُقاد أهل القتيل)). (١٩)

---

(١) انظر: الأم (٦/٩-١٠)، تفسير عبد الرزاق (١/٦٦)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/٨٣)، جامع البيان للطبري (٢/١١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٩٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٣)، المحلى (١٠/٢٣٩-٢٤٠)، وسنن البيهقي (٨/٥١)، الاستذكار (٢٥/٢٩)، تفسير البغوي (١/١٤٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٦)، المغني (٩/٤٧٤)، تفسير القرطبي (٢/١٦٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨٢)، تفسير ابن كثير (١/٢١٦)، فتح الباري (١٢/٢١٦).

(٢) الاستذكار (٢٥/٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٦)، تفسير القرطبي (٢/١٦٩).

(٣) الأم (٦/١٠)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٣)، المحلى (١٠/٢٤٠)، الاستذكار (٢٥/٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٦)، المغني (٩/٤٧٤)، تفسير القرطبي (٢/١٦٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨٢).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/٨٣)، المحلى (١٠/٢٤٠)، الاستذكار (٢٥/٢٩)، المغني (٩/٤٧٤).

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/٨٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٩)، تفسير القرطبي (٢/١٧٠).

(٦) شرح معاني الآثار (٣/١٧٩).

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٣)، المحلى (١٠/٢٣٩)، الاستذكار (٢٥/٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٦)، المغني (٩/٤٧٤)، تفسير القرطبي (٢/١٦٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨٢).

(٨)هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٠هـ التقريب (١/٣٩٢).

(٩) المحلى (١٠/٢٣٩).

(١٠) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، روى له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود و النسائي و ابن ماجة، مات سنة ١٤٤ هـ التقريب (١/٣١٩).

(١١) أحكام القرآن للجصاص (١/٨٣)، المحلى (١٠/٢٣٩)، الاستذكار (٢٥/٢٩).

(١٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٨٣)، المحلى (١٠/٢٣٩)، الاستذكار (٢٥/٢٩).

(١٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/٨٣)، المحلى (١٠/٢٣٩)، تفسير البغوي (١/١٤٦)، المغني (٩/٤٧٤).

(١٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي، الهمداني، الثوري، ثقة فقيه، عابد رمي بالتشيع، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، مات سنة ١٩٩ هـ التقريب (١/١٦٨).

(١٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٨٣)، المحلى (١٠/٢٣٩)، الاستذكار (٢٥/٢٩) تفسير البغوي (١/١٤٦).

(١٦) أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٣).

(١٧) البقرة: ١٧٨.

(١٨) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(١٩) سبق تخريجه ص (٢٢٧) وهذا لفظ مسلم.

وحديث أبي شريح الخزاعي: ((من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل؛ فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)). [١]

وهما نصان صريحان في المسألة. [٢]

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٧).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٣/٣)، الاستذكار (٢٩/٢٥-٣٠)، المغني (٤٧٥/٩)، تفسير القرطبي (١٦٩/٢-١٧٠).

[٤٤]: المسألة الثانية: هَلْ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ (١)، أَوْ الْحِرَابَةِ (٢)؟

قال ابن حزم:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا عَفْوَ فِي ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ لِوَلِيِّهِ مَا لِوَلِيِّ غَيْرِهِ مِنْ الْقَتْلِ، أَوْ الْعَفْوِ، أَوْ الدِّيَةِ.

وقد اختار ابن حزم القول الثاني وذكر أدلته فقال:

١– قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}.

فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ قَتْلٍ، كَمَا ذَكَرَ تَعَالَى، وَجَعَلَ الْعَفْوَ فِي ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ.

٢– وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ)). (٣)

فَذَكَرَ الدِّيَةَ، أَوْ الْقَوَدَ، أَوْ الْمُفَادَاةَ، وَالدِّيَةُ لَا تَكُونُ إلَّا بِالْعَفْوِ عَنْ الْقَوَدِ بِلَا شَكٍّ، فَعَمّ عليه الصلاة والسلام وَلَمْ يَخُصَّ.

وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ قَتْلَ غِيلَةٍ، أَوْ حِرَابَةٍ، لَمَا أَغْفَلَهُ وَلَا أَهْمَلَهُ وَلَبَيَّنَهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

٣– ورُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ عُرْوَةَ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ خَنَقَ صَبِيًّا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، فَوَجَدُوهُ وَالْحَبْلُ فِي يَدِهِ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ: ((أَنْ ادْفَعُوهُ إلَى أَوْلِيَاءِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ)). (٤) (٥)

---

(١) الْغِيلَةِ فِي اللُّغَةِ: الْخَدِيعَةُ. يُقَالُ: قُتِلَ فُلَانٌ غِيلَةً، أَيْ: خُدْعَةً، وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إلَى مَوْضِعٍ، فَإِذَا صَارَ إلَيْهِ قَتَلَهُ. وَالْغِيلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: إيصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلِ إلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَشْعُرُ.

[انظر: لسان العرب (١٠/١٦١). والموسوعة الفقهية (٣١/٣٤٢)]

(٢) الْحِرَابَةُ مِنْ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ: يُقَالُ: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً، وَحِرَابًا، أَوْ مِنْ الْحَرَبِ. بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَهُوَ السَّلْبُ. يُقَالُ: حَرَبَ فُلَانًا مَالَهُ أَيْ سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ. وَالْحِرَابَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ وَتُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ لِإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ. وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ مُحَاوَلَةَ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْعِرْضِ مُغَالَبَةً. [انظر: الموسوعة الفقهية (١٧/١٥٣)، وشرح حدود ابن عرفة (٥٠٨)]

ومراد ابن حزم بالحرابة في هذه المسألة، هي ما كان من قبيل الغيلة؛ إذ الغيلة نوع من أنواع الحرابة، فكل غيلة حرابة وليس كل حرابة غيلة. والفقهاء يطلقون لفظ الحرابة ويريدون به الغيلة، وإن كانوا يفرقون بينهما في الحكم عند التفصيل.

[انظر: شرح ميارة (٢/٢٨٠)]

ومما يدل على أن مراد ابن حزم بالحرابة - في هذه المسألة - بأنه ما كان من قبيل الغيلة:

١ – أنه عرف الحرابة – في كتاب المحاربين – بأنها: ((قطع الطريق وإخافة السبيل)) وذكر أن عقوبة الحرابة إلى السلطان لا إلى ولي المقتول. [انظر: المحلى (١٢/٢٨١، ٢٨٨)]

٢ – أنه ذكر من وافقه في هذه المسألة، ومنهم: أبو حنيفة والشافعي، وقولهما هذا هو في حكم الغيلة.

أما الحرابة بمفهومها العام – والتي هي قطع السبيل وإخافة الطريق – فقد أجمع العلماء على أن عقوبتها إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول. [انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣٢٢)].

(٣) سبق تخريجه، ص. (٢٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٧٥). ورجال إسناده ثقات وقد تقدموا.

(٥) المحلى (١١/١٨٠ – ١٨٤). باختصار، وتصرف يسير.

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم - بأن من قُتل غيلة، فإن لولي المقتول العفو عن ذلك - هو قول جمهور العلماء [١]، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، حيث قالوا: عفو الولي لا يسقط عقوبة القتل؛ لأن الحق ليس له، وإنماالله سبحانه وتعالى. [٢]

وبه قال ابن العربي. [٣]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور؛ بأن من قُتل غيلة، فإن لولي المقتول العفو عن ذلك.

دليل ذلك:

عموم قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)} [٤]

وقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣)} [٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين)) [٦].

حيث جعل سبحانه الخيار للولي في قتل العمد كله، وقتل الغيلة داخل في هذا الحكم، وليس هو من باب الحرابة بمفهومها العام. [٧]

---

(١) انظر: الأم (٣٤٩/٧)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧٣/٣)، المحلى (١٨٠/١١)، المغني (٣٣٦/٩)، مطالب أولي النهى (٣٢/٦).

(٢) المدونة (٦٥٣/٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧٣/٣)، المنتقى في شرح الموطأ (١١٦/٧)، المغني (٣٣٦/٩)، تبصرة الحكام (٢٦٧/٢)، التاج والإكليل (٤٢٨/٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢١/١) (٩٥/٢).

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) الإسراء: ٣٣.

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢٧).

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٧٤/٣)، المغني (٣٣٦/٩).

[٤٥]: المسألة الثالثة: في قتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

قال ابن حزم:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)) (١) عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر. (٢)

---

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

الأول: حديث علي:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٩٩٢) (١٤٩/١)، وأبو داود في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، حديث (٤٧٤٨)، والحاكم في المستدرك (١٥٣/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨)، جميعهم من طريق قيس بن عباد قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا. فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وأخرجه الدارقطني (٩٨/٣) من طريق مالك بن الأشتر، عن علي، به.

وأخرجه الإمام أحمد، حديث (٩٩٠) (١٤٩/١)، وأبو يعلى (٤٢٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٢١٨/٤)، من طريق قتادة، عن أبي حسان، عن علي، به.

الثاني: حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني في سننه (١٣١/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٨).

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٩٩)، والإمام أحمد، حديث (٦٧٩٤) (٢٥٤/٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث (٢٧٥١)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤، ٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٨)، جميعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده به.

الرابع: حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٣) ولفظه: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم)).

الخامس: حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٥/٦)، بلفظ: ((المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)).

السادس: حديث معقل بن يسار:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٤) بمثل حديث جابر.

السابع: حديث ابن عمر: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣).

انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١٠٧/١-١٠٩)، ونصب الراية (٢٤٧/٤-٢٤٨)، والتلخيص الحبير (٢١٧/٤).

درجة الحديث: صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٨١/٣)، وفي إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٢) الإحكام (٣٨٢/٢).

الدراسة:

أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر، إذا كان القتل عمداً. [١]

واجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، إذا كان القتل عمداً [٢]، إلا شيئاً اختلف فيه عن علي رضي الله عنه [٣]، والشعبي [٤]، وعطاء [٥]، والنخعي [٦]، والحسن البصري [٧].

وروي عن علي [٨]، والحسن البصري [٩]، وعطاء [١٠]، وعثمان البتي [١١] [١٢]: في الرجل يقتل المرأة أنهم قالوا: لا يقتل حتى يؤدي أولياء المرأة نصف الدية لأولياء الرجل.

- واختلفوا في الحر يقتل العبد:

١- فقال مالك [١٣]، والشافعي [١٤]، وأحمد [١٥]، وإسحاق [١٦]، والليث بن سعد [١٧] [١٨]، وأبو ثور [١٩]: لا يقتل به.

وروي ذلك عن:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، الاستذكار (٢٥٤/٢٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٢/١)، المحرر الوجيز (٢٤٥/١).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٤/٣)، الاستذكار (٢٥٤/٢٥)، المحرر الوجيز (٢٤٥/١)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥٨/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١٠٩/١).

(٣) لم أجده مسنداً عن علي رضي الله عنه، وذكر الاختلاف عنه في ذلك: ابن المنذر، والجصاص. [انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٤/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٧٠/١)].

قال ابن المنذر: الذي عن علي كرم الله وجهه غير ثابت. أ. هـ

وروي عن علي رضي الله عنه القول بالقصاص، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥١/٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٦)، وابن جرير في تفسيره (١٠٩/٢). ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٦) عن الشعبي أنه قال: لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً.

وذكر ابن المنذر، والجصاص، عنه: القول بالقتل. [الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٤/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٧٠/١)].

(٥) ذكر هذا القول عنه ابن المنذر وقال: أصح الروايتين عن عطاء أنه قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل. أ. هـ [الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٤/٣)].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٦) عن عطاء قال: يقتل وليس بينهما فضل.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٦) عن النخعي أنه قال: لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً.

وذكر ابن المنذر عنه القول بالقتل [انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٤/٣)].

(٧) ذكره ابن المنذر عن الحسن وقال: وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عنه، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة المستغنى بها عما سواها. أ. هـ انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٤/٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٦)، وابن جرير في تفسيره (١١٠/٢).

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٦).

(١١) هو عثمان بن مسلم البَتِّي بفتح الموحدة، وتشديد المثناة - أبو عمرو البصري، يقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، مات سنة ١٤٣ هـ. التقريب (١٧/٢).

(١١) هو عثمان بن مسلم البَتِّي بفتح الموحدة، وتشديد المثناة - أبو عمرو البصري، يقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، مات سنة ١٤٣ هـ. التقريب (١٧/٢).

(١٢) الاستذكار (٢٥٥/٢٥).

(١٣) الموطأ (٨٧٣/٢)، المدونة (٦٠٣/٤-٦٥١)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٥/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، الاستذكار (٢٦٥/٢٥)، المحرر الوجيز (٢٤٥/١)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥٧/٢)، المغني (٣٤٩/٩).

(١٤) الأم (٣٤٢/٨)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٥/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، الاستذكار (٢٦٧/٢٥)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥٧/٢)، المغني (٣٤٩/٩)، تحفة المحتاج (٤٠١/٨-٤٠٢).

(١٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٥/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥٧/٢)، المغني (٣٤٩/٩)، الفروع (٦٣٨/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٩٦/٩).

(١٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٥/٣)، الاستذكار (٢٦٧/٢٥)، المغني (٣٤٩/٩).

(١٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات سنة ٧٥ هـ. التقريب (١٤٧/٢).

(١٨) أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، الاستذكار (٢٦٥/٢٥).

(١٩) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٥/٣)، الاستذكار (٢٦٧/٢٥)، المغني (٣٤٩/٩).

أبي بكر (١)، وعمر (٢)، وعلي (٣)، وزيد بن ثابت (٤)(٥)، وعبد الله بن الزبير (٦)، وعمر بن عبد العزيز (٧)، وسالم بن عبد الله (٨) (٩)، والقاسم بن محمد (١٠) (١١)، وعكرمة (١٢)، والحسن البصري (١٣)، وعطاء (١٤)، والزهري (١٥)، وعمرو بن دينار (١٦).

واختاره:

الطبري، والبغوي، وابن العربي، والخازن، والشوكاني. (١٧)

٢- وقال أبو حنيفة وأصحابه (١٨)، وابن أبي ليلى (١٩) (٢٠)، وداود بن علي (٢١): يقتل به.

وهو مذهب ابن حزم.

وروي عن: عبد الله بن مسعود (٢٢)، وعلي بن أبي طالب (٢٣)، وابن عباس (٢٤)، وسعيد بن المسيب (٢٥)، والشعبي (٢٦)، وقتادة (٢٧)، والثوري (٢٨)، والنخعي (٢٩).

واختاره: الجصاص، والنسفي. (٣٠)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن الحر يقتل بالعبد.

برهان ذلك:

---

(١) (٦) أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف (٤٩١/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان، الأنصاري البخاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة ٤٥ هـ وقيل بعد الخمسين. التقريب (٢٦٦/١).

(٥) المغني (٣٤٩/٩).

(٦) المغني (٣٤٩/٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(٨) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة ١٠٦ هـ. التقريب (٢٧٣/٢).

(٩) الاستذكار (٢٦٧/٢٥).

(١٠) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، ثقة، أحد الفقهاء في المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. مات سنة ١٠٦ هـ التقريب (١٢٧/٢).

(١١) الاستذكار (٢٦٧/٢٥).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩١/٩).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠/٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(١٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠/٩).

(١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩١/٩).

(١٧) جامع البيان للطبري (١١٠/٢)، تفسير البغوي (١٤٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٢/١)، تفسير الخازن (١٠٧/١)، نيل الأوطار (٢٤/٧).

(١٨) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٥/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، الاستذكار (٢٦٦/٢٥)، المبسوط (١٢٩/٢٦)، المحرر الوجيز (٢٤٥/١)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥٧/٢) المغني (٣٥٠/٩).

(١٩) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٦ هـ. التقريب (٤٦٠/١).

(٢٠) أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، الاستذكار (٢٦٦/٢٥)، تفسير القرطبي (١٦٥/٢)، تفسير ابن كثير (٢١٥/١).

(٢١) المصادر السابقة.

(٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/٦)، وابن جرير في تفسيره (١٠٩/٢).

(٢٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤/٨).

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٩/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠/٦).

(٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠/٦).

(٢٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦٥/٣)، الاستذكار (٢٦٧/٢٥)، المغني (٣٤٩/٩).

(٢٨) (١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠/٦).

(٣٠) أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، تفسير النسفي (١٤٨/١).

(٣٠) أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١)، تفسير النسفي (١٤٨/١).

١- قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [(١)].

وقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [(٢)].

وقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [(٣)].

ومن السنة، قوله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)) [(٤)] ففي هذه النصوص عموم يشمل الأحرار والعبيد.

٣- أنه لم يأت نص يمنع من قتل الحر بالعبد، إلا مفهوم قوله تعالى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [(٥)]، وهذه الآية إنما هي بيان لما كان يفعله بعض القبائل، حيث كانوا يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حراً، وفي امرأتهم إلا رجلاً. [(٦)]

فأبطل الله ذلك، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره، وإذ كان الأمر كذلك؛ فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد. [(٧)]

٤- أنه على فرض التسليم بمفهوم الآية؛ فإنه مُعارضٌ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)) [(٨)]، ولا شك أن عموم النص لا يقدر على تخصيصه مفهومُ المخالفة لنص آخر.

٥- أن العلماء مجمعون على قتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى [(٩)]، وفي ذلك إبطال لمفهوم الآية، فما المانع إذن من إخراج مسألة قتل الحر بالعبد من هذا المفهوم أيضاً؟

وأما الأحاديث الواردة في منع قتل الحر بالعبد، فإنها ضعيفة لا تقوم بها حجة. [(١٠)]

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٣/١) عن سعيد بن جبير أنه قال: إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتلوا بالعبد منا، الحر منهم، والمرأة منا، بالرجل منهم، فنزل فيهم: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}.

وأخرج ابن جرير في تفسيره (١٠٨/٢-١٠٩) نحوه عن الشعبي، وقتادة، وأبي مالك.

(٧) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٤٩/١).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٩) انظر: ص (٢٣٦) من البحث.

(١٠) روى الدارقطني (١٤٣/٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي صلى الله عليه سلم ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة))، وفي سنده إسماعيل بن عياش، ومحمد بن عبد العزيز الشامي، وهما ضعيفان، وأخرج نحوه (١٤٤/٣) عن علي، وفي سنده إسماعيل بن عياش المتقدم.

وروى البيهقي في الكبرى (٣٤/٨) والدارقطني (١٣٣/١)، عن علي قال: ((من السنة أن لا يقتل حر بعبد)). وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

وروى الدارقطني (١٣٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٨) عن ابن عباس مرفوعاً: ((لا يقتل حر بعبد))، وفي إسناده جويبر، وغيره من المتروكين. انظر: التلخيص الحبير (٣٢/٤-٣٣)، ونيل الأوطار (٢٠/٧).

[٤٦] المسألة الرابعة: فِيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَعُفِيَ عَنْهُ وَأُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةَ، أَوْ الْمُفَادَاةَ.

قال ابن حزم:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى سَنَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقد اختار ابن حزم القول الثاني وذكر أدلته فقال:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَصًّا لَا خَفَاءَ بِهِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَافِي أَنْ يَتْبَعَ الْقَاتِلَ الْمَعْفُوَّ عَنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَاتِلِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عُفِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَلَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ الضَّرْبُ بِالسِّيَاطِ، وَالنَّفْيُ عَنْ الْأَوْطَانِ سَنَةً.

٢- قَالَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)).[1] فَصَحَّ أَنَّ بَشَرَةَ الْقَاتِلِ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحِلُّ جَلْدُهُ، وَلَا نَفْيُهُ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا دَلِيلٌ مِنْ الْأَدِلَّةِ أَصْلًا.

٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا هُشَيْمٌ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صلى الله عليه وسلم الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)). فَأَتَى رَجُلٌ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.[2]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه سلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث (٧٠٧٨).

(٢) رجال الإسناد:

- محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السمين، صدوق ربما وهم، وكان فاضلاً روى له مسلم وأبو داود، مات سنة ٢٣٥ أو ٢٣٦ هـ. التقريب (١٦١/٢).

- سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ٢٢٥ هـ. التقريب (٢٩٠/١).

- هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٣ هـ. التقريب (٣٢٦/٢).

- إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم و أبو داود والنسائي. التقريب (٨١/١).

- علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، روى له البخاري في جزء رفع اليدين ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٣٧/٢).

- وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية، روى له مسلم و أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٣٣٥/٢).

- حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، روى له الجماعة، مات سنة ١١٩ هـ. التقريب (١٥١/١).

- ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو الهمداني الكوفي، قاضيها، ثقة، رمي بالتشيع، روى له البخاري ومسلم والترمذي، مات سنة ١٢٠ هـ. التقريب (٢٩٤/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، حديث (١٦٨٠).

٤- نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَجَامِعِ بْنِ مَطَرٍ الْحَبَطِيِّ قَالَ عَوْفٌ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ أَبُو عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ جَامِعٌ، وَحَمْزَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ ((شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ. فَلَمَّا تَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ قَالَ لَهُ: أَتَعْفُو عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ)) (١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - وَقَدْ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ حَدِيثِ جَامِعٍ -: هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. (٢) يَعْنِي: أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ.

قال ابن حزم: وَهُوَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ حَمْزَةَ الْعَائِذِيَّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ – قَالَه ابْنُ مَعِينٍ (٣)، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ. (٤) وَأَمَّا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ فَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. (٥) وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَرَحَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَئِمَّةٌ: يَحْيَى، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. (٦)

٥- نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - هُوَ الْحَوْضِيُّ- نا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ، رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى وَقَامَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي بِئْرٍ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: أُعْفُ عَنْهُ فَأَبَى، ثُمَّ قَام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية، الأموي المرواني القرطبي، المعروف بابن الأحمر، سمع من أبي عبد الرحمن النسائي، وعبيد الله بن يحيى، وغيرهم، جلب إلى الأندلس ((السنن الكبير)) للنسائي، وحمل الناس عنه، وروى عنه عبد الله بن ربيع وغيره. مات سنة ٣٥٨ هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٤٧)، جذوة المقتبس (٨٢)، سير أعلام النبلاء (٦٨/١٦).
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن، مات سنة ٣٠٣ هـ. التقريب (١٥٦/٢).
- محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بندار، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ٢٥٢ هـ. التقريب (١٥٦/٢).
- عوف بن أبي جميلة، الأعرابي العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٦ هـ. التقريب (٩٥/٢-٩٦).
- حمزة بن عمرو العائذي، أبو عمرو الضبي، البصري، صدوق، روى له مسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (١٩٩/١).
- جامع بن مطر الحبطي، بصري صدوق، روى له البخاري في جزء رفع اليدين وأبو داود والنسائي. التقريب (١٢٩/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

• تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه، حديث (٤٧٣٨) (٤٧٣٩)، وفي كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، حديث (٥٤١٥).

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٤٩٩). والدارمي في كتاب الديات، باب لمن يعفو عن قاتله، حديث (٢٢٥٣). كلاهما من طريق عوف بن أبي جميلة، به.

درجة الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٧/٣).

(٢) سنن النسائي (٣٨٣/٨).

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي (٢٩١/١).

(٤) بل وثقه النسائي، وابن حبان، وهو من رجال مسلم. انظر: الجرح والتعديل (٢١٢/٣)، والثقات لابن حبان (١٦٩/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٨/٣).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٥٠/٣) وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان (١٥٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٠/٣).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٥٠/٣).

هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ – أُرَاهُ قَالَ: فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: أُعْفُ عَنْهُ فَأَبَى، قَالَ: اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُعْفُ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا)». (١)

٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ، نا ضَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «(أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: أُعْفُ عَنْهُ. فَأَبَى، فَقَالَ: خُذْ الدِّيَةَ. فَأَبَى، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ)». (٢)

قَالَ ابن حزم: أَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، وَجَامِعِ بْنِ مَطَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلْقَمَةَ، فَجَيِّدَانِ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِمَا - وَفِي كِلَيْهِمَا إِطْلَاقُ الْقَاتِلِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَمَسِيرُهُ حَتَّى غَابَ عَنْهُمْ، وَخَفِيَ عَنْهُمْ، لَا ضَرْبَ وَلَا نَفْيَ. فَصَحَّ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا جَلْدَ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا نَفْيَ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ.

٧- وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣)، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - خِلَافٌ لَهُ أَصْلاً.(٤)

---

(١) رجال الإسناد:

- عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، روى له النسائي. التقريب (٨٥/٢).
- حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النمري، أبو عمرو الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، روى له البخاري وأبو داود والنسائي. مات سنة ٢٢٥ هـ. التقريب (١٨٦/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، في كتاب القسامة، باب اختلاف الناقلين لخبر علقمة فيه، حديث (٤٧٤٠).

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٤٩٩)، من طريق عبيد بن عمر، عن يحي بن سعيد، عن جامع بن مطر، به.

درجة الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٨/٣).

(٢) رجال الإسناد:

- عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري، أبو موسى، الرملي، صدوق ربما أخطأ، لم يصح أن أبا داود روى له، مات سنة ٢٦٤ هـ. التقريب (١٠٩/٢).
- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلاً، روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة، مات سنة ٢٠٢ هـ. التقريب (٣٥٦/١).
- عبد الله بن شوذب الخرساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، مات سنة ١٥٦ هـ. التقريب (٤٠٠/١).
- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٧ هـ. التقريب (١٢١/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

- تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة فيه، حديث (٤٧٤٤).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات، باب العفو عن القاتل، حديث (٢٦٩١)، من طريق عيسى بن يونس، وعيسى النحاس، والحسن بن أبي السري، عن ضمرة به.

درجة الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٨٠/٣).

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فَالْعَفْوُ: أَنْ تَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتْبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ {إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} {فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. انظر تخريجه ص (٢٢٨).

(٤) المحلى (٩٨/١١ – ١٠٤) باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء فيما يجب على القاتل إذا عفى عنه ولي الدم:

١- فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود بن علي: لا شيء عليه. (١)

وهو مذهب ابن حزم.

وروي عن: عطاء، وعمرو بن دينار. (٢)

واختاره ابن المنذر. (٣)

وبه قال أبو ثور، قال: إلا أن يكون رجلاً يُعرف بالشر، فيكون للإمام أن يؤدبه على قدر ما يرى. (٤)

٢- وقال مالك، والليث بن سعد، الأوزاعي: يضرب ويحبس سنة. (٥)

وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، والزهري (٦).

والمروي عن عمر هو في الحر يقتل عبده عمداً قال: يجلد مائة وينفى سنة. (٧)

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٦/٣)، المحلى (٩٩/١١)، الاستذكار (٢٧٨/٢٥).

(٢) الاستذكار (٢٧٨/٢٥).

(٣) (٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٦/٣).

(٥) المدونة (٦٣٣/٤-٦٣٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٦/٣)، المحلى (٩٩/١١)، الاستذكار (٢٧٨/٢٥).

(٥) المدونة (٦٣٣/٤-٦٣٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٦/٣)، المحلى (٩٩/١١)، الاستذكار (٢٧٨/٢٥).

(٦) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٨).

(٧) المصادر السابقة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن لا شيء على قاتل العمد إذا عُفي عنه، لأنه لم يأت نص من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بإيجاب العقوبة عليه.

وقد أوجب سبحانه على ولي القاتل -إذا عفى- أن يُتبع المعفو عنه بالمعروف، وأوجب على المعفو عنه أن يؤدي ما عفي عنه بإحسان، حيث قال سبحانه: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}. (١)

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر ولي المقتول بالعفو عن القاتل (٢)، ولم يذكر الله عز وجل، ولا رسوله أن على من عفي عنه جلداً، ولا عقوبة، وعليه فلا يجوز أن يؤتى بحكم لم يرد به نص، والله تعالى أعلم. (٣)

(١) البقرة: ١٧٨.
(٢) انظر الأحاديث في ذلك، ص (٢٤١-٢٤٣).
(٣) انظر: المحلى (١٠٢/١١)، الاستذكار (١٧٨/٢٥).

[٤٧] المسألة الخامسة: فِي الْوَلِيِّ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَقْتُلُ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ.

١-كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا يُونُسُ قَالَ: سَأَلْت ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ صَالَحَ، فَأَدَّى الدِّيَةَ ثُمَّ قَتَلَهُ؟ قَالَ: نَرَى أَنْ يُقَادَ بِهِ صَاغِرًا، وَلِوَلِيِّهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ إنْ شَاءَ. (١)

٢-حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، قَالَ: يُقْتَلُ، أَمَا سَمِعْت قوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. (٢) (٣)

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقْتَلُ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ فَنَتْبَعَهُ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُ - فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا» (٤). أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

---

(١) رجال الإسناد:

- ابن وضاح: هو محمد: تقدم.
- سحنون: هو فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبدالله التنوخي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون، سمع من عبدالله بن وهب، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة عديم النظير، مات سنة ٢٤٠ هـ. سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢).
- عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، مات سنة ٢٩٧ هـ، وله اثنتان وسبعون سنة. التقريب (٤٣٠/١).
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيْلي، أبو يزيد مولى آل سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل: ١٦٠ هـ. التقريب (٣٩٦/٢-٣٧٠).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده. ورجال إسناده ثقات.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) رجال الإسناد:

- عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الإشبيلي المشهور بابن الباجي، ولد سنة إحدى وتسعين ومئتين، سمع من عبد الله بن يونس القبري، وروى عنه: حمام بن احمد القاضي، وحدث عن القبري بمصنف ابن أبي شيبة. قال ابن الفرضي: كان حافظا ضابطا لم ألق مثله في الضبط، سمعت منه الكثير بقرطبة، ورحلت إليه إلى إشبيلية مرتين، وروى الناس عنه الكثير، ومات سنة ٣٧٨ هـ. تاريخ علماء الأندلس (١٩٨)، وجذوة المقتبس (٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٧/١٦).
- عبد الله بن يونس بن محمد بن عبيد الله بن عباد بن زياد المُرادي، أندلسي يروي عن بقي بن مخلد، وكان من المكثرين عنه، مات سنة ٣٣٠ هـ. تاريخ علماء الأندلس (١٨٦)، وجذوة المقتبس (٢٤٨).
- القاسم بن الفضل بن مَعْدان، الحُدّاني، أبو المغيرة البصري، ثقة، رمي بالإرجاء، مات سنة ١٦٧ هـ. روى له البخاري في الأدب المفرد و مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (١٢٦/٢).
- هارون: لم أقف على ترجمته. - وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٦)، وابن جرير في تفسيره (١١٧/٢)، من طريق القاسم، به. والحكم على إسناده موقوف على معرفة هارون؛ فإني لم أميزه.

(٤) سبق تخريجه، ص (٢٢٧).

فَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَجْعَلْ لِلْأَهْلِ إِلَّا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الدِّيَةُ، وَإِمَّا الْقَوَدُ وَلَمْ يَجْعَلْ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَإِذَا قَتَلَ فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَإِذَا أَخَذَ الدِّيَةَ فَلَا قَتْلَ لَهُ - هَذَا نَصُّ حُكْمِهِ عليه الصلاة والسلام.

فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْمَقْتُولِ لَمَّا عَفَوْا وَأَخَذُوا الدِّيَةَ حَلَّتْ لَهُمْ، وَصَارَتْ حَقَّهُمْ، وَبَطَلَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الْقَوَدِ، لَيْسَ لَهُمْ جَمِيعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنَّصِّ، فَإِذَا بَطَلَ حَقُّهُمْ فِي الْقَوَدِ بِذَلِكَ حُرِّمَ الْقَوَدُ وَحَلَّتْ الدِّيَةُ. وَلَوْلَا أَنَّ الْقَوَدَ حُرِّمَ لَمَّا حَلَّتْ الدِّيَةُ، فَإِذَا حُرِّمَ الْقَوَدُ فَقَدْ قَتَلُوا نَفْسًا مُحَرَّمَةً حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذْ قَتَلُوا نَفْسًا مُحَرَّمَةً فَالْقَوَدُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ)) [١].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ؟

قِيلَ لَهُ: لَا تَحِلُّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ إِلَّا حَيْثُ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِذَا اخْتَارُوا ذَلِكَ دُونَ الدِّيَةِ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَارُوا الدِّيَةَ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ تِلْكَ النَّفْسَ، إِذْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَّا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ.

وَمَنْ ادَّعَى فِي ذَلِكَ شَيْئًا صَحَّ تَحْلِيلُهُ أَنَّهُ حُرِّمَ فَهُوَ مُبْطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَقَدْ صَحَّ بِيَقِينٍ كَوْنُ الدِّيَةِ لَهُمْ حَلَالًا، وَمَالًا مِنْ مَالِهِمْ إِذَا أَخَذُوهَا، وَصَحَّ تَحْرِيمُ الْقَوَدِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ، إِذْ لَا يَقُولُ أَحَدٌ فِي الْأَرْضِ، إِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا الدِّيَةَ وَالْقَوَدَ.

فَإِذْ لَا شَكَّ فِيمَا ذَكَرْنَا فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي قَدْ صَحَّ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمْ عَادَ حَلَالًا لَهُمْ، وَأَنَّ الدِّيَةَ الَّتِي أَخَذُوا فَحَلَّتْ لَهُمْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.[٢]

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٦٩).

(٢) المحلى (١١/١٤١ – ١٤٣)، باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل، على أقوال [١]:

الأول: أنه كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة، والثوري. [٢]

واختاره: ابن المنذر، وابن جرير، وابن العربي، والرازي. [٣]

القول الثاني: أنه يقتل البتة، ولا يُمَكِّن الحاكمُ الوليَّ من العفو.

قاله: قتادة، وعكرمة، والسدي، وسعيد بن جبير، والضحاك. [٤]

القول الثالث: أن أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

قاله: عمر بن عبد العزيز. [٥]

القول الرابع: أنه يرد الدية فقط، ولا يقتل.

قاله: الحسن البصري. [٦]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، أنه كمن قتل ابتداء، فإن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه؛ لعموم قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا))[٨].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٢٤٦/١)، تفسير القرطبي (١٧١/٢-١٧٢).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٥/٣)، بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)، المغني (٤٦٨/٩)، البحر المحيط (١٨/٢)، فتح القدير (٢٧١/١).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٥/٣)، جامع البيان للطبري (١١٨/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٠/١)، مفاتيح الغيب (٤٨/٥).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١١٨/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٧/١).

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٥/٣)، جامع البيان للطبري (١١٨/٢)، المغني (٤٦٨/٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٨/٦)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٥/٣)، جامع البيان للطبري (١١٨/٢).

(٧) الإسراء: ٣٣.

(٨) سبق تخريجه ص (٢٢٧).

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)}

وفيه مسألتان:

[٤٨]: المسألة الأولى: في حكم الوصية.

قال ابن حزم:

الْوَصِيَّةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالًا.

١- قَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}.

٢- ولِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ)). [١] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ إلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. [٢]

٣- وَرُوِّينا إيجَابَ الْوَصِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. [٣]

٤- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ يُشَدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ. [٤]

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ [٥]، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ [٦] وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا، وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٧]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ فِيهِ: ((لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ)). [٨] قَالُوا: فَرَدَّ الْأَمْرَ إلَى إرَادَتِهِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب الأمر بالوصية، حديث (١٢٥٦)، ومن طريقه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث (٢٧٣٨). وأخرجه مسلم - في كتاب الوصية، حديث (٢) (١٦٢٧) - من طريق عبد الله بن نمير، وعبده بن سليمان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، حديث (٤) (١٦٢٧).

(٣) رجال الإسناد:

-عبد الله بن عون بن أرطبان: أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٠ هـ. التقريب (٤١٣/١).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده.

(٤) رجال الإسناد:

-الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٣٩ هـ. التقريب (١٦٩/١).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

● تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧/٩)، عن سفيان الثوري، عن الحسن به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق عبد الرزاق، به، ومن طريق سفيان به. ورجال إسناده ثقات.

تنبيه: وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وتفسير ابن جرير: الحسن بن عبد الله، وصوابه: الحسن بن عبيد الله، كما هو عند ابن حزم، لأن سفيان لم يروي عن الحسن بن عبد الله. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٤/٢).

(٥) في الأصل: طلحة بن مطرف، والصواب ما أثبته. انظر: طرح التثريب (١٧٧/٦)، حيث نقل عن ابن حزم ما أثبتُّه.

(٦) هو داود بن علي.

(٧) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، روى له الجماعة، مات سنة مائة وبضع وأربعين. التقريب (٤٩٨/١).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الوصايا، حديث (١) (١٦٢٧). ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى

قال ابن حزم: أَمَّا مَنْ زَادَ فِي رِوَايَتِهِ ((يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ)) فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَوَاهُ كَمَا أَوْرَدْنَا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (١)، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. (٣)

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. (٥)

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ (٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٨)، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُونُسُ عَنْ نَافِعٍ. وَكِلا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحٌ. فَإِذْ هُمَا صَحِيحَانِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْوَصِيَّةُ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيدَهَا وَلَا بُدَّ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (٩)

وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

وهذه الزيادة الأظهر – والله أعلم – أنها من عبيد الله بن عمر، لكن روى الحديث عنه: عبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ولم يذكرا هذه الزيادة، فيكون عبيد الله حدث بها مرة وبدونها أخرى، وقد تابعه على هذه الزيادة أيوب السختياني، عن نافع، بها. ويحتمل أن تكون الزيادة من يحيى بن سعيد، أو الراوي عنه، لكن الأول أظهر لمتابعة أيوب، والله تعالى أعلم.

أخرج هذه الطرق كلها مسلم في صحيحة، في كتاب الوصية، الأحاديث (١) (٢) (٣) للحديث (١٦٢٧).

(١) هو عبد الله بن نمير، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٩ هـ. التقريب (٤٢٨/١).

(٢) هو عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٧ هـ. التقريب (٤٩٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصايا، حديث (٢) (١٦٢٧).

(٤) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٩ هـ. التقريب (٣٩٦/٢ –٣٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الوصايا، حديث (٣) (١٦٢٧).

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٧. التقريب (٤٣٠/١).

(٧) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، روى له الجماعة، مات قبل ١٥٠ هـ. التقريب (٧٣/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الوصايا، حديث (٤) (١٦٢٧). عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، به. وقد سقط من سند ابن حزم ابن شهاب.

(٩) المحلى (٦/٥-٦) (٣٤٩/٨-٣٥٠) باختصار وتصرف يسير. وانظر: الإحكام (٤٩٩/١).

الدراسة:

اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلَّف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من عنده ودائع وعليه ديون [١]:

١- فمذهب أكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس عنده شيء من ذلك[٢]، وحكاه ابن عبد البر [٣]، وابن هبيرة [٤] إجماعاً. وفي دعوى الإجماع نظر لوجود الخلاف في المسألة [٥].

٢- وقالت طائفة: الوصية واجبة على من ترك مالاً.

وهو قول الشافعي في القديم [٦]، وإسحاق بن راهويه [٧]، وداود بن علي [٨]، واختاره الطبري [٩]، والجصاص [١٠]. وهو مذهب ابن حزم.

وروي عن:

طلحة بن عبيد الله [١١]، والزبير بن العوام [١٢]، وابن عباس [١٣]، وابن عمر [١٤]، وعبد الله بن أبي أوفى [١٥] [١٦]، وجابر بن زيد [١٧]، ومسلم بن يسار [١٨] [١٩]، ومسروق [٢٠] [٢١]، والشعبي [٢٢]، والضحاك [٢٣]، وأبي مجلز [٢٤] [٢٥]، وطاوس [٢٦]، والحسن البصري [٢٧]، وطلحة بن مصرف [٢٨] [٢٩]، وعطاء

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/٢٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٦٠)، المغني (٦/٤٤٤)، تفسير القرطبي (٢/١٧٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٨٤-٤٨٦)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي (١٤٤)، تفسير الماوردي (١/٢٣٢)، الاستذكار (٢٣/٧، ١٥)، تفسير البغوي (١/١٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٦٠)، المغني (٦/٤٤٤-٤٤٥)، تفسير القرطبي (٢/١٧٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٠٨)، طرح التثريب (٦/١٨٧)، فتح الباري (٥/٤٢٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/٢٣).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (٢/٦٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٦/٤٢٢)، نيل الأوطار (٦/٤٢).

(٦) فتح الباري (٥/٤٢٢)، طرح التثريب (٦/١٨٧).

(٧) فتح الباري (٥/٤٢٢).

(٨) المحلى (٨/٣٤٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٠٨)، فتح الباري (٥/٤٢٢).

(٩) جامع البيان للطبري (٢/١٢١).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٠-٢٠١).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٥٧).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٥٧).

(١٣) تفسير البغوي (١/١٤٧)، تفسير الخازن (١/١٠٨)، فتح الباري (٥/٤٢٢).

(١٤) المحلى (٨/٣٤٩).

(١٥) هو عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمّر بعد النبي صلى الله عليه سلم، مات سنة ٨٧ هـ. وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. التقريب (١/٣٨٣).

(١٦) المحلى (٨/٣٤٩).

(١٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٢٢).

(١٨) هو مسلم بن يسار البصري، نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه، ويقال: مسلم سكرة، ومسلم المصبح، ثقة عابد، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، مات سنة ١٠٠ هـ. التقريب (٢/٢٥٤).

(١٩) تفسير الخازن (١/١٠٨).

(٢٠) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، روى له الجماعة، ٦٣ هـ. التقريب (٢/٢٤٩).

(٢١) (٥) (٦) أخرجها ابن جرير في تفسيره (٢/١٢١).

(٢٤) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل: ١٠٩ هـ. التقريب (٢/٣٤٧).

(٢٤) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل: ١٠٩ هـ. التقريب (٢/٣٤٧).

(٢٤) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل: ١٠٩ هـ. التقريب (٢/٣٤٧).

(٢٥) أخرجها ابن جرير في تفسيره (٢/١٢١).

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٥٧)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٢٢).

(٢٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٩٨).

(٢٨) هو طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي، ثقة قارئ، فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١١٢ هـ. التقريب (١/٣٦٢).

(٢٩) (١٣) فتح الباري (٥/٤٢٣).

[1]، وقتادة [2]، والزهري [3].

الترجيح:

سيأتي في المسألة التالية.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٤٣)، تفسير الماوردي (٢٣٢/١)، تفسير البغوي (١٤٧/١).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٤٣)، تفسير الماوردي (٢٣٢/١)، تفسير البغوي (١٤٧/١).

(٣) فتح الباري (٤٢٣/٥).

[٤٩]: المسألة الثانية: في حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهل الآية محكمة، أو منسوخة؟

يرى ابن حزم أن الآية محكمة في الأقارب الذين لا يرثون، والوصية واجبة لهم، أما من كان وارثاً فقد نُسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث)). (١)

وهو يرد القول بأن الآية منسوخة بآيات المواريث.

قال ابن حزم:

وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ الْمِيرَاثِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا وَلَا بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ. فَإِنْ كَانَ وَالِدَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ مَمْلُوكًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُوصِيَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا إنْ لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ، أَوْ أُعْطِيَا مِنْ الْمَالِ وَلَا بُدَّ، ثُمَّ يُوصِي فِيمَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَذْكُورِينَ أَجْزَأَهُ.

وَالْأَقْرَبُونَ: هُمْ مَنْ يَجْتَمِعُونَ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْأَبِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ إذَا نُسِبَ، وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَيْضًا: هُوَ مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ أُمِّهِ فِي الْأَبِ الَّذِي يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فِي اللُّغَةِ أَقَارِبُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ اسْمُ أَقَارِبَ بِلَا بُرْهَانٍ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: -

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فَهَذَا فَرْضٌ كَمَا تَسْمَعُ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَالِدَانِ، وَالْأَقْرَبُونَ الْوَارِثُونَ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ. وَإِذْ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَاجِبٌ فَقَدْ وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ جُزْءٌ مَفْرُوضٌ إخْرَاجُهُ لِمَنْ وَجَبَ لَهُ إنْ ظَلَمَ هُوَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِ، وَإِذَا أَوْصَى لِمَنْ أَمَرَ بِهِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِهِمْ، فَقَدْ أَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ. وَمَنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ أَقْرَبِينَ فَقَدْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ.

وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ: -

٢- رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ وَتَرَكَ ذَوِي قَرَابَتِهِ مُحْتَاجِينَ أُنْتُزِعَتْ مِنْهُمْ وَرُدَّتْ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فُقَرَاءُ فَلِأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا. (٢)

٣- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إذَا أَوْصَى فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ بِالثُّلُثِ: جَازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَرُدَّ عَلَى قَرَابَتِهِ: ثُلُثَا الثُّلُثِ. (٣)

---

(١) انظر تخريجه، ص (٢٥٩).

(٢) رجال الإسناد:

- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٢ هـ. التقريب (٤٠١/١).

● تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق (٨١/٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩/٧) في مصنفيهما، وابن جرير في تفسيره (١٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣/٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩/٧) في مصنفيهما، وسعيد بن منصور في سننه (٦٧١/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦). وإسناده صحيح.

٤-وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: لِلْقَرَابَةِ الثُّلُثَانِ، وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ. (١)

٥- وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - نا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَضِلُّ، أَوْصِ لِقَرَابَتِك مِمَّنْ لَا يَرِثُ، ثُمَّ دَعْ الْمَالَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. (٢)

٦- وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَأَلْت مسلم بْنَ يَسَارٍ (٣)، وَالْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}(٤) فَدَعَوَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَآ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَا: هِيَ لِلْقَرَابَةِ. (٥)

٧-وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي الْقُرْبَى وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ: أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلُثَا الثُّلُثِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ. (٦)

---

(١) رجال الإسناد:

- الحجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١١٦ هـ. التقريب (١٥٧/١).

- أبو هلال: هو محمد بن سليم الراسبي البصري، روى له البخاري في التعاليق وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٦٧ هـ. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. انظر: طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧)، وتهذيب التهذيب (١٧٣/٩)، والتقريب (١٧٦/٢).

تخريج الأثر:

لم أجده، وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي هلال.

(٢) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، سمع من حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني، قال الخطيب البغدادي: كان عالماً متقناً فقيهاً. له كتاب ((أحكام القرآن)) و ((معاني القرآن)) و كتاب في القراءات، مات سنة ٢٨٢ هـ. تاريخ بغداد (٢٨٤/٦ – ٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣).

- أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٥ هـ. التقريب (١٦٦/٢).

- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٧ هـ. التقريب (٣١٩/١).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢١/٢)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) في الأصل: سالم بن يسار. والصواب ما أثبته كما هو في الأصول المخرجة له.

(٤) البقرة: ١٨٠.

(٥) رجال الإسناد:

- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ٢٢٤هـ. التقريب (٣١٢/١).

- عطاء ابن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ، واسم أبي ميمونة منيع، ثقة رمي بالقدر، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، مات سنة ١٣١ هـ. التقريب (٢٦/٢ – ٢٧).

- العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر، البصري، أحد العباد، ثقة، روى له البخاري في التعاليق، وأبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجة، مات سنة ٩٤ هـ. التقريب (٩٨/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٧ – ٢٩٠)، وابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢ – ١٢٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به. وإسناده صحيح.

(٦) رجال الإسناد:

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق، ربما وهم، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٠هـ. التقريب (٢٦٣/٢ – ٢٦٤).

- أبوه: هو هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٤ هـ. التقريب (٣٢٤/٢ – ٣٢٥).

- عبد الملك بن يعلى الليثي البصري، قاضي البصرة، ثقة، روى له البخاري في التعاليق، مات بعد المائة. التقريب (٤٨٥/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

٨- وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} قَالَ: نُسِخَ مِنْهَا الْوَالِدَانِ، وَتُرِكَ الْأَقَارِبُ مِمَّنْ لَا يَرِثُ. (١)

٩- وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: هِيَ لِلْقَرَابَةِ - يَعْنِي الْوَصِيَّةَ -. (٢)

وَبِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ. (٣)

وقال ابن حزم في موضع آخر:

ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} نسخ بعضها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» (٤). وقد قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠/٧)، عن ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، به.

وابن جرير في تفسيره (١٢٢/٢) من طريق معاذ، عن أبيه به. وفي إسناده معاذ بن هشام، لكن تابعه عليه ابن مهدي، فيكون إسناده صحيح.

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن عبيد بن حساب، الغُبَري، البصري، ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة ٢٣٨ هـ التقريب (١٩٧/٢).

- محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله العابد، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، مات سنة ٩٠ هـ التقريب (١٥٩/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦٨/١)، عن معمر، عن قتادة، به، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢).

وإسناده صحيح.

(٢) رجال الإسناد:

- إياس بن معاوية بن قرة بن إياس، المزني، أبو وائلة، البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة، روى له البخاري في التعاليق ومسلم في مقدمة كتابه، مات سنة ١٢٢ هـ التقريب (٩٧/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٤/٢) من طريق المثنى، عن الحجاج بن منهال به. وإسناده صحيح.

(٣) المحلى (٣٥٣/٨ –٣٥٤).

(٤) رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

<u>الأول</u>: حديث أبي أمامة، أخرجه:

أبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٤/٢)، وأحمد في مسنده (٣٣٥/٥)، حديث (٢٢٢٩٠)، وأبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، والطبراني في الكبير (١١٤/٨، ١٣٥)، والدارقطني في سننه (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٦). جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٣٨/٢) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة، به.

<u>الثاني</u>: حديث عمرو بن خارجه، أخرجه:

أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٩/٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٥/٤)، حديث (١٧٦٣٢)، والترمذي، في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث (٢١٢١)، والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث (٣٦٤١)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٢)، والدارمي في الوصايا، باب الوصية للوارث، حديث (٣١٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٢/١٧ – ٣٥، ٦٠ – ٦٧)، والأوسط (٨/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٦)، جميعهم من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، به.

ورواه الدارقطني في سننه (١٥٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٦)، من طريق زياد بن عبد الله، عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عمرو بن خارجة، به،

<u>الثالث</u>: حديث أنس، أخرجه:

ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٤)، والدارقطني في سننه (٧٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٦)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس، به.

<u>الرابع</u>: حديث ابن عباس، أخرجه:

الدارقطني في سننه (٩٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٦)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

<u>الخامس</u>: حديث جابر:

أخرجه الدارقطني في سننه (٩٧/٤).

<u>السادس</u>: حديث علي:

أخرجه الدارقطني في سننه (٩٧/٤).

<u>السابع</u>: حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه:

وهذا خطأ محض؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين؛ إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث. [1]

ابن عدي في الكامل (٤١٠/٢)، والدارقطني في سننه (٩٨/٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الثامن: حديث معقل بن يسار:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٠/٥).

انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١١١/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٢٦/٨ – ٢٣٢).

- درجة الحديث:

صحيح، وقد أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول، قال ابن عبد البر [في الاستذكار (١٤/٢٣)]: أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة هذا الحديث، وتلقياً منهم له بالقبول، فسقط الكلام في إسناده، أ. هـ

وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٢/١)، والكشاف (٢٢٢/١)، وتفسير القرطبي (١٧٦/٢).

(١) الإحكام (٥٢٤/١).

الدراسة:

اختلف العلماء في آية الوصية وهي قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)}

هل هي محكمة أو منسوخة؟ على قولين:

الأول: أنها منسوخة، واختلف هؤلاء في الناسخ لها، والمنسوخ منها ما هو؟

١- فمذهب أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، أنها منسوخة بآيات المواريث في سورة النساء [١]، كان يجب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بما أراد، ثم نسخ ذلك كله. [٢]

وقالت طائفة: نسخها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث)) [٣]، وهو قول مالك في رواية[٤]، واختاره: مكي بن أبي طالب، والقرطبي. [٥] وهو مذهب ابن حزم.

٢- وقالت طائفة: إنها منسوخة بآيات المواريث، إلا أنه يجوز أن يوصي للورثة إذا رضي الآخرون.

روي هذا القول عن: الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وزيد بن أسلم، والإمام مالك.[٦]

واختاره: الجصاص. [٧]

٣- وقالت طائفة: نُسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت لمن لا يرث منهم.

روي هذا القول عن:

ابن عباس [٨]، وابن عمر [٩]، وأبي العالية [١٠]، وجابر بن زيد [١١]، والعلاء بن زياد [١٢]، وسعيد بن المسيب[١٣]، وسعيد بن جبير[١٤]، ومسلم بن يسار [١٥]، ومسروق [١٦]، والشعبي [١٧]،

---

(١) آيات المواريث هي:

قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)} [النساء: ١١-١٢]

وقوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)} [النساء: ١٧٦]

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٢٤/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٩/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٢/١)، تفسير الماوردي (٢٣٢/١)، الاستذكار (١١/٢٣)، تفسير البغوي (١٤٧/١)، تفسير ابن كثير (٢١٧/١)، طرح التثريب (١٨٧/٦)، تيسير الكريم الرحمن (١١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٤)الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٤١).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٤٢). تفسير القرطبي (١٧٦/٢).

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٤١).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٢/١-٢٠٥).

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠/٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٠/١).

(١١) تفسير الماوردي (٢٣٢/١).

(١٢) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(١٣) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٠/١).

(١٥) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(١٦) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

(١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١/٩).

والضحاك [١]، وطاوس [٢]، والحسن البصري [٣]، وقتادة [٤]، وإياس بن معاوية [٥]، والزهري [٦]، والربيع بن أنس [٧]، ومقاتل بن حيان [٨]، والنخعي [٩]، وإسحاق [١٠]، وداود [١١].

وهو مذهب ابن حزم أيضاً.

قال الحافظ ابن كثير: لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرُفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى.أ.هـ[١٢]

لذا فإن هذا القول والذي بعده هما بمعنىً واحد.

القول الثاني: أن الآية محكمة، ولفظها وإن كان عاماً إلا أنه مخصوص بمن لا يرث من الوالدين والأقربين، لرقٍ أو لاختلاف في الدين، أو لحجب من أحد الورثة.

وهذا قول: الطبري، والنحاس، ومصطفى بن زيد. [١٣]

القول الثالث: أن الوصية للوالدين والأقربين - في الآية - مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، وبقي الحكم فيمن لا يرث منهم بوجوب الوصية لهم.

وهذا قول عبد الرحمن السعدي. [١٤]

وبناء على هذا الاختلاف في آية الوصية هل هي محكمة أو منسوخة، اختلف العلماء في حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا؟

فالجمهور القائلون بأن الآية منسوخة يقولون: الوصية لغير الوارثين ليست واجبة وإنما هي على سبيل الندب.

أما القائلين بأن الآية محكمة فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: أنها واجبة.

وهو مذهب ابن حزم، وتقدم ذكر القائلين بذلك في المسألة السابقة. [١٥]

الثاني: أن الوصية على الندب وليست واجبة.

وهو مذهب الجمهور من العلماء. [١٦]

الترجيح:

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٠/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦٨/١)، وابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٠/١).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٠/١).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢). وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٠/١).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٠/١).

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٢).

(١٠) (٢١) المحلى (٣٥٤/٨).

(١٢) تفسير ابن كثير (٢١٧/١).

(١٢) تفسير ابن كثير (٢١٧/١).

(١٣) جامع البيان للطبري (١٢٢/٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٨٥/١)، النسخ في القرآن الكريم (٥٩٥/٢).

(١٤) تيسير الكريم الرحمن (١١٥).

(١٥) انظر: ص (٢٥٤).

(١٦) انظر: ص (٢٥٤).

الراجح -والله أعلم- أن الآية محكمة وهي عامة، وقد خرج منها من كان وارثاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث)) (١)، وبما قدر الله لهم في آيات المواريث، وبقي حكم الآية - في الذين لا يرثون - في وجوب الوصية لهم.

أما إن الآية محكمة؛ فلأنه لا تعارض بينها وبين آيات المواريث، وحديث ((لا وصية لوارث)). لأن هذا من التخصيص، ومتى وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى. (٢)

وأما وجوب الوصية لغير الوارثين؛ فلقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)} فقوله: {كُتِبَ} يدل على الفرض، والآية محكمة في الذين لا يرثون، ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) (٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٦).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٠٠)، وقواعد الترجيح (١/٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥١).

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣)أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)}

فيه مسألتان:

[٥٠]: المسألة الأولى: في نسخ الآية، وفي إفطار الحامل والمرضع، والشيخ الكبير في رمضان.

يرى ابن حزم أن قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، منسوخ بالآية التي بعدها.

ويرى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ فإن عليهما الفطر، ولا قضاء عليهما ولا فدية، وإذا خافتا على نفسيهما؛ فلهما الفطر وعليهما القضاء دون الفدية، وأما الكبير الذي لا يطيق الصوم؛ فله الفطر ولا قضاء عليه ولا فدية.

قال ابن حزم:

وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، كُلُّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالصَّوْمِ، فَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ خَافَتْ الْمُرْضِعُ عَلَى الْمُرْضَعِ قِلَّةَ اللَّبَنِ وَضَيْعَتَهُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، أَوْ خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ، أَوْ عَجَزَ الشَّيْخُ عَنْ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ؛ أَفْطَرُوا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ وَلَا إطْعَامَ، فَإِنْ أَفْطَرُوا لِمَرَضٍ بِهِمْ عَارِضٍ فَعَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ.

أَمَّا قَضَاؤُهُمْ لِمَرَضٍ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وَأَمَّا وُجُوبُ الْفِطْرِ عَلَيْهِمَا فِي الْخَوْفِ عَلَى الْجَنِينِ، وَالرَّضِيعِ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}. (١)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)). (٢)

فَإِذْ رَحْمَةُ الْجَنِينِ، وَالرَّضِيعِ: فَرْضٌ، وَلَا وُصُولَ إلَيْهَا إلَّا بِالْفِطْرِ: فَالْفِطْرُ فَرْضٌ؛ وَإِذْ هُوَ فَرْضٌ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الصَّوْمُ، وَإِذَا سَقَطَ الصَّوْمُ فَإِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ إلَّا عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَمُتَعَمِّدِ الْقَيْءِ فَقَطْ، {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}. (٣)

وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ فَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا} (٤) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الصَّوْمُ فِي وُسْعِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ. وَأَمَّا تَكْلِيفُهُمْ إطْعَامًا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)).(٥) فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إيجَابُ غَرَامَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ.

---

(١) الأنعام: ١٤٠.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة:

البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث (٥٩٩٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث (٢٣١٨).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) سبق تخريجه، ص (١٦٨).

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا كَمَا رُوِّينَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُرْضِعٍ فِي رَمَضَانَ خَشِيَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَرَخَّصَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْفِطْرِ.[1] وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً وَلَا طَعَامًا.

واحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْإِطْعَامَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}. وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، وَالشَّيْخِ، وَالْعَجُوزِ.[2]

لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَنَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، أَنَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِث، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.[3]

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ -: نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا بَكْر - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ

---

(١) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني، أبو إسحاق، صدوق، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، مات سنة ٢٣٠ هـ، التقريب (٤٩/١).
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطي، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٧ هـ، التقريب (٤٧٤/١).
- حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائده لدخوله في شئ من أمر الأمراء، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٣ هـ، التقريب (٢٠٠/١).
- بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٦ هـ، التقريب (١١٤/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه - بنحوه - ابن جرير في تفسيره (١٤١/٢)، وذكره ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ (٥٧).

(٣) رجال الإسناد:

- عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري، ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، مات سنة ٢٤٥ هـ، التقريب (٧٧/٢).
- بكير بن عبد الله الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٢ هـ، التقريب (١١٥/١ – ١١٦).
- يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٧ هـ التقريب (٣٧٨/٢).
- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة ٧٤ هـ، التقريب (٣٠٨/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ {وعلى الذين يطيقونه فدية} بقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، حديث (١١٤٥).

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا [1].]
[2]

---

(١) رجال الإسناد:

- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الله، ثقة ثبت، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، مات سنة ١٧٤ هـ، التقريب (١١٤/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري - من نفس الطريق - في كتاب تفسير القرآن، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه، حديث (٤٥٠٧).

ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ {وعلى الذين يطيقونه فدية} بقوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، حديث (١١٤٥).

(٢) ما بين القوسين مضاف من المحلى (٣٩٣/٤) لإحالة ابن حزم عليه.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، [عن] (١) مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فَقَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. (٢)

فَهَذَا هُوَ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ) (٣)، فَقِرَاءَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُؤْخَذُ إلَّا عَنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلْيَقْرَأْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَحَاشَ اللَّهَ أَنْ يُطَوِّقَ الشَّيْخَ مَا لَا يُطِيقُهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْخُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ قَطُّ فِي الشَّيْخِ، وَلَا فِي الْحَامِلِ، وَلَا فِي الْمُرْضِعِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَالٍ وَقَدْ نُسِخَتْ وَبَطَلَتْ.(٤)

---

(١) في الأصل: ابن، وهو تصحيف.

(٢) رجال الإسناد:

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو أسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، روى له الجماعة، مات سنة ١٧٩ هـ، التقريب (١/١٩٥).

- سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجة، مات سنة ١٣٩ هـ، التقريب (١/٣٠٨).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ (٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس به، قال الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين: ((لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً)). انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، حديث (٤٥٠٥).

(٤) المحلى (٤/٤١٠ – ٤١٥) باختصار، وانظر: الإحكام (١/٤٧٨، ٥٠١).

الدراسة:

اختلف المفسرون في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} هل هي منسوخة أو محكمة؟

فقال أكثر المفسرين هي منسوخة بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (١) (٢).

وقال آخرون: إن الآية محكمة، على اختلاف بينهم فيما يختص حكمها كما سيأتي تقريره في المسائل التالية.

وبناء على ذلك اختلفوا في الحامل والمرضع -إذا خافتا على ولديها، أو نفسيهما- وفي الكبير الذي لا يطيق الصوم، إذا أفطروا في رمضان ما يلزمهم؟ بعد اتفاقهم على جواز الفطر لهم.

أولاً: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، وقد اختلف فيهما على خمسة أقوال:

١- أن عليهما القضاء، والفدية. وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

وهو مذهب الشافعي في أظهر أقواله (٣)، وأحمد (٤).

وبه قال:

عبد الله بن عباس في رواية (٥)، وابن عمر في رواية (٦)، وسعيد بن المسيب (٧)، ومجاهد (٨)، والحسن البصري (٩)، وعطاء (١٠)، والسدي (١١)، والنخعي في قول (١٢).

واختاره: البغوي، وابن تيمية. (١٣)

٢- أن عليهما القضاء دون الفدية.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (١٤)، ومالك في رواية (١٥)، والشافعي في قول - إلا أنه استحب الفدية.(١٦)

وبه قال:

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٢٢/٤-٢٢٣)، تفسير عبد الرزاق (٦٩/١-٧٠)، جامع البيان للطبري (١٣٨/٢-١٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٦/١-٣٠٧)، تفسير القرطبي (١٩٢/٢-١٩٤)، البحر المحيط (٤٢/٢-٤٣)، تفسير ابن كثير (٢١٩/١-٢٢٠).

(٣) الأم (١٥٤/٨)، المغني (٨٠/٣)، المجموع (٢٧٣/٦).

(٤) الاستذكار (٢٢٣/١٠)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٣/١-٢٠٤)، المغني (٨٠/٣).

(٥) تفسير البغوي (١٥٠/١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/٤).

(٧) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (٥٦) لكن في الحامل دون المرضع.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٨/١).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٨/١) معلقاً.

(١٠) المحلى (٤١١/٤)، الاستذكار (٢٢٣/١٠).

(١١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٩٥/١).

(١٢)أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٨/١) معلقاً.

(١٣) تفسير البغوي (١٥٠/١)، الفتاوى الكبرى (٤٧٠/٢).

(١٤) المبسوط (٩٩/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٩٧/٢)، المغني (٨١/٣).

(١٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٣/١)، المغني (٨٠/٣).

(١٦) المجموع (٢٧٣/٦). (٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١).

علي بن أبي طالب [٤]، وابن عباس في رواية [٥]، وسعيد بن جبير [٦]، والضحاك [٧]، وعكرمة [٨]، والحسن البصري [٩]، وعطاء [١٠]، والزهري [١١]، والأوزاعي [١٢]، وسفيان الثوري [١٣]، والليث بن سعد [١٤]، والنخعي [١٥]، والحسن بن حي [١٦]، وأبو ثور [١٧].

واختاره: ابن المنذر، والطبري، والجصاص. [١٨]

٣- أن عليهما الفدية دون القضاء.

وهو قول:

ابن عباس في رواية [١٩]، وابن عمر في رواية [٢٠]، وسعيد بن المسيب في الظاهر من قوله[٢١]، وسعيد بن جبير [٢٢]، والقاسم بن محمد [٢٣]، وعكرمة [٢٤]، وقتادة [٢٥].

٤- أنه لا قضاء عليهما ولا فدية.

وهو مذهب ابن حزم، وقد انفرد به، فلم أجد أحداً قال به حسب اطلاعي.

٥- أن الفدية على المرضع دون الحامل، والقضاء عليهما معاً.

وهو مذهب مالك في رواية [١٩]، والشافعي في قول [٢٠]، والليث بن سعد [٢١].

ثانياً: الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما:

وقد اختلف فيهما على ثلاثة أقوال:

١- أن عليهما القضاء دون الفدية:

وهو مذهب ابن حزم. وبه قال أبو حنيفة [٢٢]، ومالك في رواية [٢٣]، والشافعي [٢٤]، وأحمد [٢٥]، والأوزاعي [٢٦]، والثوري [٢٧]، والحسن بن حي [٢٨].

---

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨/٤)، وابن حزم في المحلى (٤١١/٤).   (٦) المغني (٨١/٣).

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٠٠/١)، الاستذكار (٢٢٢/١٠)، المجموع (٢٧٥/٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨/٤)، وابن حزم في المحلى (٤١١/٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨/٤)، والبخاري معلقاً في كتاب التفسير، باب قوله {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ}، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٤).

(١٠) أخرجه معلقاً: البخاري في الموضع السابق، والنحاس في ناسخه (٥٠٠/١).

(١١) (١٢) (١٣) الاستذكار (٢٢٢/١٠)، تفسير البغوي (١٥٠/١)، المغني (٨٠/٣).

(١٤) الاستذكار (٢٢٢/١٠).

(١٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٠٠/١)، الاستذكار (٢٢٢/١٠)، تفسير البغوي (١٥٠/١).

(١٦) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١).

(١٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٠٠/١)، المجموع (٢٧٥/٦).

(١٨) المجموع (٢٧٥/٦)، جامع البيان للطبري (١٤٦/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١).

(١٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٢/٢).

(٢٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٦/٧)، وابن جرير في تفسيره (١٤٢/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٧/١).

(٢١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٢/٢)، وابن حزم في المحلى (٤١١/٤) معلقاً.

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٤)، والنحاس في ناسخه (٥٠١/١) معلقاً.

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٤).

(٢٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٠١/١).

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٤)، وابن حزم في المحلى (٤١١/٤) معلقاً.

(١٩) حلية العلماء (١٤٧/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٣/١)، المغني (٨٠/٣)،

(٢٠) الاستذكار (٢٢٣/١٠)، المجموع (٢٧٣/٦)،

(٢١) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١)، المغني (٨٠/٣)،

(٢٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١)، المبسوط (٩٩/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٤/١)،

(٢٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي (١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٧١/٢)،

(٢٤) الأم (١١٣/٢)، المبسوط (٩٩/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٤/١)، المجموع (٢٧٣/٦).

(٢٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٤/١)، المغني (٨٠/٣).

(٢٦) الاستذكار (٢٢٢/١٠).

(٢٧) الاستذكار (٢٢٢/١٠).

(٢٨) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١).

واختاره: الجصاص. [١]

٢- أن عليهما الفدية دون القضاء:

وهو قول:

ابن عباس [٢] ، وابن عمر [١٣]، وسعيد بن جبير [١٤]، والقاسم بن محمد [١٥]، وإسحاق [١٦].

أن عليها القضاء والفدية: وهو مذهب مالك في رواية [٧].

ثالثاً: الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم:

وقد اختلف فيهما على قولين:

١- أن عليهما الفدية:

وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء [٨]، والأئمة الأربعة، عدا مالك. [٩]

واختاره: الجصاص، وابن كثير. [١٠]

٢- لا شيء عليهما:

وهو مذهب مالك [١١] إلا أنه استحب لهما الإطعام، ولا يرى ذلك واجباً، والشافعي في قول [١٢].

وهذا مذهب ابن حزم.

وبه قال: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول، وأبو ثور، وداود بن علي، وقتادة في رواية. [١٣]

واختاره: ابن المنذر، وابن عبد البر. [١٤]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٢/٢).

(١٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٢/٢).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨/٤).

(١٤) (١٥) الاستذكار (٢٢١/١٠).

(١٦) الاستذكار (٢٢٢/١٠).

(١٧) الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٤/١)، التاج والإكليل (٣٨٣/٣)، الفواكه الدواني (٣٠٩/١).

(٨) انظر: سعيد بن منصور في سننه (٦٨٠/٢)، مصنف عبد الرزاق (٢٢٠/٤-٢٢٤)، جامع البيان للطبري (١٣٨/٢-١٤٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨/١-٣٠٩)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٩٨/١-٤٩٩)، الاستذكار (٢١٣/١٠، ٢١٨)، الدر المنثور (٣٢٤/١-٣٢٦).

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٧/١)، الاستذكار (٤١٣/١٠، ٢١٤، ٢١٨)، المبسوط (١٠٠/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٩/١)، المغني (٨٣/٣)، تفسير القرطبي (١٩٤/٢).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٢١٧/١)، تفسير ابن كثير (٢٢١/١).

(١١) المدونة (٢٧٩/١)، الاستذكار (٢١٢/١٠)، المنتقى شرح الموطأ (٧٠/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢١٠/١)، المغني (٨٢/٣)، تفسير القرطبي (١٩٤/٢)،

(١٢) المحلى (٤١٣/٤)، المغني (٨٢/٢)،

(١٣) الاستذكار (٢١٦/١٠-٢١٧)،

(١٤) تفسير القرطبي (١٩٤/٢)، الاستذكار (٢١٩/١٠)،

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أو نفسيهما؛ فإن لهما الفطر، ولا يلزمهما إلا القضاء فحسب.

برهان ذلك:

١- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}وذكر المرض في الآية كناية عن أمر يضر معه الصوم، لا عين المرض، بدليل أن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فهما بحكم المريض، وكذا إذا خافتا على ولديهما.

وقد أوجبت الآية على المريض القضاء فحسب، وليس للفدية والإطعام ذكر فيها، ومن أوجب الفدية فقد زاد في النص، وهذا لا يجوز إلا بدليل آخر. [1]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع)).[2]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢).

(٢) روي هذا الحديث عن أبي قلابة من طرق عدة فيها اضطراب:

<u>الأول</u>:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢/١). والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٣)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، به.

<u>الثاني</u>:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٢)، من طريق أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن رجل يقال له أنس، فذكره.

<u>الثالث</u>:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٢)، والنسائي في كتاب الصوم، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، حديث (٢٢٧٠)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أبي أمية، به.

<u>الرابع</u>:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٣/١)، من طريق أبي قلابة، عن أبي أمية، أو عن رجل، بالشك، فذكره،

<u>الخامس</u>:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٢)، والنسائي في كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، حديث (٢٢٧٢)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن رجل، عن أبي أمية، بدون شك.

<u>السادس</u>:

أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر، حديث (٢٢٦٧)، من طريق أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، به.

<u>السابع</u>:

أخرجه النسائي في الموضع السابق، حديث (٢٢٦٨)، من طريق أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية، به،

<u>الثامن</u>:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٢)، والنسائي في كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، حديث (٢٢٧٣)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي، فذكره،

<u>التاسع</u>:

أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٠٢٧٢) (٣٩/٥)، والنسائي في الموضع السابق، حديث (٢٢٧٥)، لكن بلفظ: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)) ولم يذكر بقية الحديث، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن قريب لأنس، عن أنس، به.

<u>العاشر</u>:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٣/١)، من طريق أبي قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، به.

<u>الحادي عشر</u>:

أخرجه النسائي في الموضع السابق، حديث (٢٢٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٣/١)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن رجل، به.

<u>الثاني عشر</u>:

أخرجه النسائي، في الموضع السابق، حديث (٢٢٨١)، من طريق أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه سلم، مرسلاً، وباختصار،

وقد روي الحديث عن أنس بن مالك الكعبي من وجه آخر لم يقع فيه اضطراب.

أخرجه:

أحمد في مسنده، حديث (٢٠٢٧٣) (٣٩/٥)، وحديث (١٨٩٩٩) (٤٧٠/٤)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٨)، والترمذي في كتاب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث (٧١٥)، وقال: حديث حسن، والنسائي - واللفظ له - في كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، حديث (٢٣١٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب الإفطار للحامل والمرضع، حديث (١٦٦٧) و حديث (١٦٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٣).

وللحديث طريقان آخران غير ما تقدم:

ووجه الدلالة من الحديث ((إخباره صلى الله عليه وسلم بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر، إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما)). [١]

أما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم؛ فالراجح - والله أعلم - أنَّ له الفطر، ولا يلزمه فدية، لأنه لم يأت دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع بذلك.

وأما قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [٢] فالراجح - والله أعلم - أنها منسوخة بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [٣].

برهان ذلك:

١- أن قوله: {يُطِيقُونَهُ} معناها القدرة والاستطاعة [٤]، وقد أجمع العلماء على أن من كان مقيماً غير مسافر، وكان مطيقاً شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار والافتداء منه بطعام مسكين، وإذ الأمر كذلك فهو دليل على نسخ الآية. [٥]

٢- ومما يقوي ذلك قوله في الآية نفسها {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)} ففيه دلالة واضحة أن الصيام كان على التخيير لا على الفرض، ثم نسخ ذلك.

٣- ويؤيد دعوى النسخ ما جاء من الأخبار الصريحة بذلك عن ابن عمر [٦]، وسلمة بن الأكوع [٧].

الأول:

رواه النسائي، في كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، حديث (٢٢٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٣/١)، كلاهما من طريق أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من قومه، أنه أتى النبي صلى الله عليه سلم فذكره.

الثاني:

رواه الطحاوي في الموضع السابق، من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي عوانة، عن أبي بشر، عن هاني بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، به.

ورواه النسائي، في الباب السابق، حديث (٢٢٧٨)، من طريق قتيبة، عن أبي عوانة، به، لكن قال: عن رجل من بلحريش، عن أبيه، فزاد ذكر أبيه وجعله هو صاحب الحديث.

ورواه أيضاً في الباب نفسه، حديث (٢٢٨٠)، من طريق سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، به.

انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٨/٣ – ٣١٥)،

درجة الحديث:

صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٧١/٢)،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/١).

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٣/٢).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري (١٤٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، حديث (٤٥٠٦).

(٧) سبق تخريجه ص (٢٦٧) وهو في البخاري.

[٥١] المسألة الثانية: حكم قراءة {يُطَوَّقُونَهُ}، بضم الياء، وفتح الطاء، وتشديد الواو، مبنياً للمفعول.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَجَرِيرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ} يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: هَذَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرِمُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْهَرِمَةُ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. (١)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهِيَ قِرَاءَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُؤْخَذُ إلَّا عَنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلْيَقْرَأْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَحَاشَ اللَّهَ أَنْ يُطَوِّقَ الشَّيْخَ مَا لَا يُطِيقُهُ. (٢)

---

(١) رجال الإسناد:

إسماعيل: هو ابن إسحاق القاضي، وعلي بن عبد الله: هو ابن المديني، وسفيان: هو ابن عيينة، وجرير: هو ابن حازم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجميعهم تقدمت ترجمتهم، وكذا بقية رجال الإسناد.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {أياما معدودات}، حديث (٤٥٠٥).

(٢) المحلى (٤١٣/٤ – ٤١٥)، باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

قراءة الجمهور {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} بفتح الياء، وكسر الطاء، وسكون الياء الثانية، وهي القراءة المتواترة باتفاق.(١)

وروي عن: أبي بكر الصديق (٢)، وعائشة (٣)، وابن مسعود (٤)، وابن عباس (٥)، وعكرمة (٦)، وطاوس (٧)، وسعيد بن جبير (٨)، وسعيد بن المسيب (٩)، ومجاهد (١٠)، وعطاء (١١)، وأيوب السختياني (١٢)، أنهم قرؤا: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ}، بضم الياء، وفتح الطاء، وتشديد الواو، مبنياً للمفعول.

وهي قراءة شاذة باتفاق المفسرين (١٣)، وعدها القرطبي من قبيل التفسير للآية (١٤).

قال ابن جرير الطبري: وأما قراءة من قرأ ذلك {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ}؛ فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر؛ لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة أ.هـ (١٥)

---

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (١٤٦/٢)، المبسوط في القراءات العشر (١٢٧)، مفاتيح الغيب (٦٧/٥)، وتفسير القرطبي (١٩٢/٢)، البحر المحيط (٤١/٢)، فتح القدير، للشوكاني (٢٧٨/١).

(٢) زاد المسير (١٦١/١).

(٣) جامع البيان، للطبري (١٤٣/٢)، وتفسير القرطبي (١٩٢/٢).

(٤) الدر المصون (٤٦٢/١)، فتح الباري (٢٩/٨).

(٥) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٨٤/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٤٣/٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٩٩).

(٧) تفسير القرطبي (١٩٢/٢)، المحتسب لابن جني (١١٨).

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٢)، وابن أبي داود في المصاحف (١٠٠).

(٩) المحتسب لابن جني (١١٨).

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٢).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المحتسب لابن جني (١١٨)، مفاتيح الغيب (٦٧/٥).

(١٣) انظر: جامع البيان، للطبري (١٤٦/٢)، المبسوط في القراءات العشر (١٢٧)، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (١١)، مفاتيح الغيب (٦٧/٥)، وتفسير القرطبي (١٩٢/٢)، البحر المحيط (٤١/٢)، فتح القدير، للشوكاني (٢٧٨/١).

(١٤) تفسير القرطبي (١٩٢/٢).

(١٥) جامع البيان، للطبري (١٤٦/٢).

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)}

فيه سبع مسائل:

[٥٢]: المسألة الأولى: فيمن أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر.

قال ابن حزم:

رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ (١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}. (٢)

وَعَنْ عَبِيدَةَ مِثْلُهُ.(٣)

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.(٤)

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ.(٥)

وَعَنْ خَيْثَمَةَ (٦) كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ: فَلَا تُسَافِرْ حَتَّى تَصُومَ.(٧)

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ مِثْلُهُ قَالَ: فَإِنْ [أَبَى إِلَا أَنْ يُسَافِرَ] (٨) فَلْيَصُمْ. (٩)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ.(١٠)

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ أَيَصُومُ أَمْ يُفْطِرُ؟ فَقَالَ: يَصُومُ. (١١)

[وحجة هؤلاء] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

قال ابن حزم:

لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: فَمَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ؛ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ تَعَالَى صِيَامَهُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ لَا عَلَى مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ، ثُمَّ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَجَعَلَ السَّفَرَ وَالْمَرَضَ نَاقِلَيْنِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهِ إِلَى الْفِطْرِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرَ (١٢)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالْبَلَاغُ مِنْهُ نَأْخُذُهُ، وَعَنْهُ لاَ مِنْ غَيْرِهِ.(١٣)

---

(١) هو عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، روى له الجماعة، مات سنة ٧٢ هـ. التقريب (٥٠٩/١).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥٢/٢)، وابن أبي حاتم (٣١١/١ – ٣١٢) في تفسيريهما، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٩/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٥٢/٢ – ١٥٣)، وابن أبي حاتم معلقاً (٣١٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٢/٢)، وابن أبي حاتم معلقاً (٣١٢/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٠/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٥٣/٢)، وابن أبي حاتم ملقاً (٣١٢/١).

(٦) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة، الجعفي، الكوفي، ثقة، وكان يرسل، روى له الجماعة، مات بعد سنة ثمانين. التقريب (٢٢٦/١).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (٣١٢/١).

(٨) في الأصل [أبى أن لا يسافر]. والصواب ما أثبته كما هو في الأصول المخرجة له.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٥/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٢)، وابن أبي حاتم معلقاً (٣١٢/١).

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٣/٢)، وابن أبي حاتم معلقاً (٣١٢/١).

(١١) لم أجده.

(١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: ((أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)).

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (١١١٤).

(١٣) المحلى (٣٩٠/٤، ٣٩٥) باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء فيمن أدركه شهر رمضان وهو مقيم. ثم سافر، هل يلزمه الصيام أم لا؟ وذلك بناءً على الاختلاف في قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

١- فمذهب الجمهور من العلماء: أنه لا يلزمه الصوم، قالوا: ومعنى الآية: أن من شهد أول الشهر أو آخره لزمه صيامه إن كان مقيماً، فإن سافر جاز له الفطر. [١]

وهو مذهب ابن حزم.

٢- وقال آخرون: من شهد دخول رمضان وهو مقيم لزمه صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه شهر رمضان وهو في سفر.

روي هذا القول - إضافة إلى ما ذكر ابن حزم - عن:

ابن عمر [٢]، وسويد بن غفلة [٣] [٤]، وابن الحنفية [٥] [٦]، وعلي بن الحسين [٧]، وسعيد بن جبير [٨]، ومجاهد [٩]، والشعبي [١٠]، والسدي [١١].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢٦٩-٢٧٠)، جامع البيان للطبري (٢/١٥٢-١٥٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٠)، تفسير البغوي (١/١٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٨)، المحرر الوجيز (١/٢٥٤)، مفاتيح الغيب (٥/٧٦)، تفسير القرطبي (٢/٢٠٠)، البحر المحيط (٢/٤٨)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٢)، الدر المنثور (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٦٩٤)، وابن أبي حاتم معلقاً (١/٣١٢).

(٣) هو سويد بن غَفَلة، أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه سلم، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، مات سنة ٨٠ هـ. التقريب (١/٣٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (١/٣١٢).

(٥) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم، روى له الجماعة، مات سنة ٨٠ هـ. التقريب (٢/٢٠١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (١/٣١٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٥)، وابن أبي حاتم معلقاً (١/٣١٢).

(٨) (٩) (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (١/٣١٢).

(١١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٥٢)، وابن أبي حاتم معلقاً (١/٣١٢).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، بأن من أدركه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر، أنَّ له الفطر، ولا يلزمه الصيام.

برهان ذلك:

١- قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ومراد الآية: إلزام فرض الصوم في حال الإقامة؛ لأنه بين حكم المسافر عقيب ذلك بقوله: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يفرق بين من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر وبين من كان مسافراً في ابتدائه، فدل ذلك على أن قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} مقصور الحكم على حال الإقامة دون حال السفر بعدها. [(١)]

٢- وأيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سافر في رمضان عام الفتح وكان صائماً فأفطر[(٢)]، وهو نص في المسألة، والله تعالى أعلم. [(٣)]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٠).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، بَاب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ حديث (١١١٤).

(٣) انظر: المحلى (٤/٣٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣١).

[٥٣]: المسألة الثانية: في حد المرض المبيح للفطر.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَإِنْ كَانَ يُؤْذِيه الصَّوْمُ فَتَكَلَّفَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الْحَرَجِ وَالتَّكَلُّفِ، وَعَنْ أَذَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِك، وَمَا نَعْلَمُ مَرِيضًا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١) فَالْحَرَجُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدِّينِ. (٢)

(١) الحج: ٧٨.

(٢) المحلى (٤٠٥/٤).

الدراسة:

اختلف العلماء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

الأول: أنه الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، وزيادة في العلة.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء. (١)

القول الثاني: أنه ما كان فيه جهد ومشقة غير محتملة.

وهذا قول: الأصم (٢)، والطبري (٣)، والبغوي (٤). وهو الظاهر من كلام ابن حزم.

القول الثالث: أن المراد به مطلق المرض.

وهذا قول: ابن سيرين، وعطاء، والبخاري، والأوزاعي.(٥)

واختاره: القرطبي. (٦)

القول الرابع: أن المراد به المرض الذي لا يطيق معه صاحبه القيام لصلاته.

وهذا قول الحسن، وإبراهيم النخعي. (٧)

والراجح – والله أعلم - أن المراد به ما كان فيه جهد ومشقة؛ لقوله تعالى في الآية: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وما كان فيه جهد ومشقة، ففيه العسر، وهو خلاف الآية، والله تعالى لا يريد بنا العسر.

وأما ما ذهب إليه ابن حزم من أن المريض إن كان يؤذيه الصيام، فتكلفه وصامه لم يجزه وعليه القضاء، فهو قول انفرد به، وقد حكى الطبري، والجصاص الإجماع على أنه لو صام أجزأه. (٨)

---

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (١٥٦/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١٣/١)، الوسيط (٢٧٣/١)، تفسير البغوي (١٥٢/١)، المحرر الوجيز (٢٥١/١)، مفاتيح الغيب (٦٣/٥)، وتفسير القرطبي (١٨٥/٢)، البحر المحيط (٣٨/٢)، فتح القدير، للشوكاني (٢٧٧/١).

(٢) مفاتيح الغيب (٦٣/٥).

(٣) جامع البيان، للطبري (١٥٦/٢).

(٤) تفسير البغوي (١٥٢/١).

(٥) جامع البيان، للطبري (١٥٦/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٢١٣/١)، وتفسير القرطبي (١٨٥/٢)، البحر المحيط (٣٨/٢).

(٦) تفسير القرطبي (١٨٥/٢).

(٧) جامع البيان، للطبري (١٥٦/٢)، المحرر الوجيز (٢٥١/١)، البحر المحيط (٣٨/٢).

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٦٠/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/١).

[٥٤] المسألة الثالثة: في حكم الصوم في السفر.

قال ابن حزم:

وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ - سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ [سَفَرَ] مَعْصِيَةٍ، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ - فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الْفِطْرُ إذَا تَجَاوَزَ مِيلًا، أَوْ بَلَغَهُ، أَوْ إزَاءَهُ، وَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَهُ تَطَوُّعًا، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ لَزِمَهُ، أَوْ قَضَاءً عَنْ رَمَضَانَ خَالٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ وَافَقَ فِيهِ يَوْمَ نَذْرِهِ صَامَهُ لِنَذْرِهِ.

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا -:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَعَمَّ تَعَالَى الْأَسْفَارَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ.

وَهَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا مَنْسُوخَةٌ وَلَا مَخْصُوصَةٌ.

فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ صَوْمَ الشَّهْرِ إلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَهُ، وَلَا فَرَضَ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ إلَّا أَيَّامًا أُخَرَ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ لَا حِيلَةَ فِيهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَالَ: إنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إنْ أَفْطَرَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. (١)

٢- نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَد بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ (٢)، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)). (٣)

قَالَ ابن حزم: إنْ كَانَ صِيَامُهُ عليه السلام لِرَمَضَانَ فَقَدْ نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ: ((أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)) وَصَارَ الْفِطْرُ فَرْضًا وَالصَّوْمُ مَعْصِيَةً، وَلَا سَبِيلَ إلَى خَبَرٍ نَاسِخٍ لِهَذَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ عليه السلام تَطَوُّعًا فَهَذَا أَحْرَى لِلْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ.

٣- وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: نا آدَم، وَقَالَ مُسْلِمٌ: نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ آدَم وَمُحَمَّدٌ وَكِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَمْرُو] (٤) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: صَائِمٌ، فَقَالَ:

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) اسم موضع بناحية الحجاز، قريب من المدينة بين رابغ والجحفة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢١٤/٤).

(٣) رجال الإسناد:

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٤ هـ التقريب (٤٨٩/١).

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف: بالصادق، صدوق فقيه، إمام، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، و أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٤٨ هـ التقريب (١٣٦/١).

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١١٤ هـ التقريب (٢٠١/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية، حديث (١١١٤).

(٤) في الأصل: عمر، والصواب ما أثبته كما هو في البخاري ومسلم.

((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)) هَذَا لَفْظُ آدَمَ، وَلَفْظُ غُنْدَرٍ: ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)). (١)

قَالَ ابن حزم: وَهَذَا مَكْشُوفٌ وَاضِحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّمَا مَنَعَ عليه السلام فِي مِثْلِ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؟

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَ مُحَرَّمُ الْبُلُوغِ إلَيْهَا بِاخْتِيَارِ الْمَرْءِ لِلصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ كَمَا هُوَ فِي السَّفَرِ فَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَنْعِ مِنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ إبْطَالٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى الْمُفْتَرَاةِ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم وَوَاجِبٌ أَخْذُ كَلَامِهِ عليه السلام عَلَى عُمُومِهِ.

٤- وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)). (٢)

صَفْوَانُ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ مَكِّيٌّ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِالدَّرْدَاءِ بِنْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَكَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ مَشْهُورُ الصُّحْبَةِ هَاجَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى وَهُوَ مِنْ الْأَشَاقِرِ حَيٌّ مِنْ الْأَزْدِ.

٥- وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ وَقَدْ دَعَاهُ إلَى الْغَدَاءِ: ((أُخْبِرُكَ عَنْ الْمُسَافِرِ؟ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ)). (٣)

---

(١) رجال الإسناد:

- آدم بن أبي إياس، عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، روى له النسائي وأبو داود والبخاري والترمذي، مات سنة ٢٢٠ هـ. التقريب (٤٥/١).
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، روى له البخاري ومسلم وأبو داود و النسائي وابن ماجة، مات سنة ٢٣٥ هـ. التقريب (٤١٨/١).
- محمد بن جعفر: هو المدني البصري، المعروف بغندر، تقدم.
- شعبة: هو ابن الحجاج، تقدم.
- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو: ابن عبد الله، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٤ هـ. التقريب (١٩٣/٢).
- محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (٢٠٤/٢).
- غندر: هو محمد بن جعفر المتقدم.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ((ليس من البر الصوم في السفر))، حديث (١٩٤٦). من طريق آدم، عن شعبة، به، بلفظ: ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية، حديث (١١١٥).

من طريق أَبُي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن غُنْدَرٌ -هو محمد بن جعفر- عَنْ شُعْبَةَ، به، بلفظ: ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)).

(٢) رجال الإسناد:

- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والنسائي وابن ماجة. التقريب (٣٥١/١).
- أم الدرداء: هي زوج أبي الدرداء، واسمها: هُجيمة، وقيل: جهيمة، الأوصابية الدمشقية، ثقة فقيهة، روى لها الجماعة، ماتت سنة ٨١ هـ. التقريب (٥٣٣/٢).
- كعب بن عاصم الأشعري، يكنى أبا مالك، صحابي، نزل الشام، ومصر، له حديثان، روى له النسائي وابن ماجة. التقريب (١٤٣/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه من طريق الزهري:

أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩١). وأحمد في مسنده، حديث (٢٣٦٧٦) (٥٤٠/٥). والدارمي في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، حديث (١٦٤٩). والنسائي، في كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، حديث (٢٢٥٥). وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث (١١٦٤). والطحاوي، في شرح معاني الآثار (٦٣/٢). والبيهقي، في السنن الكبرى (٢٤٢/٤). والخطيب، في تاريخ بغداد (٣٩٩/١٢).

(٣) رجال الإسناد:

- شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، مولاهم، البصري، ثم الدمشقي، ثقة رُمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبه بآخره، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، مات سنة ١٨٩ هـ. التقريب (٣٣٨/١).
- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمر الفقيه، ثقة جليل، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٧ هـ. التقريب (٤٥٨/١).

٦-وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ وَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ: ((أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنْ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمُ، وَشَطْرُ الصَّلَاةِ)). (١)

٧- وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَالَ: ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)). (٢)

- يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، تقدم.
- أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير. روى له الجماعة، مات سنة ١٠٤ هـ التقريب (٣٩٤/١).

- أبو أمية: هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، روى له الجماعة، مات في خلافة معاوية. التقريب (٧١/٢).

تخريج الحديث:

أخرجه من هذا الطريق، النسائي، في كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه، حديث (٢٢٧٠).
وقد تقدم تخريج هذا الحديث، وبيان طرقه، ص (٢٧٣).

(١) رجال الإسناد:

- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعه الرازي، إمام حافظ ثقة، مشهور، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة ٢٦٤ هـ التقريب (٤٩٧/١).
- سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري، أبو بشر المكفوف، ثقة ربما وهم، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، مات سنة ٢٢٧ هـ التقريب (٣٢٣/١).
- أبو عوانة: هو وضّاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ١٧٦ هـ التقريب (٣٣٧/٢).
- أبو بشر: هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشيّة، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفة شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٥ هـ التقريب (١٣٣/١).
- هاني بن عبد الله بن الشخير، مقبول، روى له النسائي. التقريب (٣٢٠/٢).
- عبد الله بن الشخّير بن عوف، صحابي من مسلمة الفتح روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٣٩٩/١).

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي من طريق أبي زرعة به، في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك، حديث (٢٢٨٠). وقد تقدم تخريجه وبيان طرقه، ص (٢٧٣).

(٢) رجال الإسناد:

-محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة، روى له الجماعة. التقريب (١٩٢/٢).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه - بلفظه - من طريق يحيى بن أبي كثير – النسائي في كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، حديث (٢٢٥٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٢).

والحديث أصله في الصحيح – وقد تقدم تخريجه، ص (٢٨٦، ٢٨٧) – لكن دون قوله: ((وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)). وهذه الزيادة وقعت عند مسلم –حديث (١١١٥)- غير مجزوم بها، قَالَ مسلم -بعد روايته للحديث-: ((وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ)) أ. هـ

قال الحافظ ابن حجر [في الفتح (٢١٨/٤)] – في قول شعبة فلما سألته لم يحفظه – قال: ((الضمير في سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى)).

وقد ذهب النسائي وتبعه الحافظ ابن حجر [الفتح (٢١٨/٤)]: أن محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى في هذا الحديث، هو نفسه شيخ شعبة.

وقد خطئا يحيى في هذه الزيادة، وفي جعله الحديث عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بلا واسطة، لأن شعبة قال سألته – يعني محمد بن عبد الرحمن – فلم يحفظه.

قلت: لكن الصواب أن يحيى بن أبي كثير رواه عن شيخين كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن:

أحدهما: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو الذي روى عنه يحيى هذه الزيادة، وشعبة لم يسمعها منه.

الثاني: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وقد روى الحديث عنه يحيى بن أبي كثير، عن رجل لم يسم، عن جابر.

أخرجه النسائي في الموضع السابق، حديث (٢٢٥٨).

ورواه شعبة عنه، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر، به – وهي رواية الصحيحين – وكلاهما لم يذكرا الزيادة.

لذا فإن قول شبة: ((فلما سألته لم يحفظه)) إنما يريد به محمد بن عبد الرحمن بن سعد، وهو فعلاً لم يحدث بها، وإنما حدث بها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وشعبة لم يسمعها منه، وإنما سمعها يحيى فحدث بها.

فَهَذَا أَمْرٌ بِقَبُولِهَا وَأَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام فَرْضٌ فَهِيَ رُخْصَةٌ مُفْتَرَضَةٌ؛ وَصَحَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يُعَارِضُهَا فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَوْمِهِ عليه الصلاة والسلام مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

قُلْنَا: هَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَا تَخْلُو هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا تَأَخَّرَ إلَى وَقْتِ فَتْحِ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ فَرْضُ رَمَضَانَ بِوَحْيٍ آخَرَ كَمَا كَانَ نُزُولُ آيَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَائِدَةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ نُزُولِ فَرْضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ تَأَخَّرَ نُزُولُهَا فَسُؤَالُكُمْ سَاقِطٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ نُزُولُهَا فَلَا يَخْلُو عليه الصلاة والسلام فِي صَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَامَهُ لِرَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ صَامَهُ تَطَوُّعًا فَسُؤَالُكُمْ سَاقِطٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَإِنْ كَانَ صَامَهُ عليه الصلاة والسلام لِرَمَضَانَ فَلَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عليه الصلاة والسلام نَسَخَ بِفِعْلِهِ حُكْمَ الْآيَةِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَعَادَ حُكْمُ الْآيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ فَكَيْف وَلَا دَلِيلَ أَصْلًا عَلَى تَقَدُّمِ نُزُولِ الْآيَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ؟ وَمَا نَزَلَ بَعْضُهَا إلَّا بَعْدَ إسْلَامِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[(١)] بَعْدَ الْفَتْحِ بِمُدَّةٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ ابن حزم: وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا إلَّا أَنْ نَذْكُرَ مَنْ قَالَ: بِمِثْلِ قَوْلِنَا:

٨- رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَيْسٍ، أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعِيدَ. [(٢)]

٩- وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعِيدَ صِيَامَهُ فِي السَّفَرِ. [(٣)]

ومما يؤكد ذلك: أن رواية يحيى - التي فيها الرجل الذي لم يسم، وليس بها الزيادة – لم يقل يحيى فيها ((ابن ثوبان)) بخلاف الرواية الأخرى فقد صرح يحيى بأنه ((ابن ثوبان))، فدل ذلك على أنه يرويه عن شيخين، أحدهما ابن ثوبان، والآخر ابن سعد.

وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح، ولا يضر تفرد يحيى بن أبي كثير بها، لأنه ثقة.

وهذا الذي قررته هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن القطان [كما في التلخيص الحبير (٣٩٣/٢)]، والمزي [كما في فتح الباري (٢١٨/٤)]، والألباني. [في إرواء الغليل (٥٤/٤ – ٥٧)].

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي، أبو طريف، صحابي شهير، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق، وحروب علي، مات سنة ٦٨ هـ. التقريب (٢٠/٢).

(٢) رجال الإسناد:

- كلثوم بن جبر البصري، صدوق يخطئ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود في المراسيل والنسائي، مات سنة ١٣٠ هـ. التقريب (١٤٤/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧/٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كلثوم بن جبر، به.

وفي سنده الرجل الذي لم يسم.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه كلثوم: أن قوماً قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر، فأمرهم عمر بالقضاء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧/٢) (٢٧٠/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣/٢)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، به. وعاصم ضعيف.

وأخرجه من وجه آخر: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٥٧/٢، ١٥٨)، كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه، به. وإسناده منقطع.

١٠-وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. (١)

١١-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. (٢)

١٢-وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [جَمْرَةَ](٣) نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: يُسْرٌ وَعُسْرٌ خُذْ بِيُسْرِ اللَّهِ تَعَالَى. (٤)

قَالَ ابن حزم: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ عُسْرٌ: إِيجَابٌ مِنْهُ لِفِطْرِهِ.

١٣-وَعَنْهُ أَيْضًا: الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ: عَزْمَةٌ.

رُوِّينَا هَذَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٥)

١٤-وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُجْزِئُهُ – يَعْنِي لَا يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ. (٦)

---

(١) رجال الإسناد:

- أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة، تقدم.

- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق يخطئ، روى له البخاري في التعاليق، و أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قتل بالشام سنة ١٣٢ هـ مع بني أمية. التقريب (٦٢/٢).

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، روى له الجماعة، مات سنة ٩٤ هـ. قال يحيى بن معين، والبخاري، وعلي بن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ((لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئاً)). انظر: جامع التحصيل (٢١٣)، وتهذيب التهذيب (١٢٧/١٢)، والتقريب (٤٢٧/٢).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده.

(٢) لم أجده عن أبي هريرة من قوله.

(٣) في الأصل المطبوع: حمزة، والصواب ما أثبته كما هو في كتب التراجم.

(٤) رجال الإسناد:

-شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة، تقدم.

-نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، أبو جمرة، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٨ هـ. التقريب (٣٠٥/٢).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣١/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٦٢/٢)، كلاهما من طريق شعبة، عن أبي جمرة، به. وإسناده صحيح.

(٥) رجال الإسناد:

- عبد بن حميد بن نصر الكَسِّي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقة حافظ، روى له البخاري في التعاليق ومسلم والترمذي، مات سنة ٢٤٩ هـ. التقريب (٤٩٠/١).

-محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٣ هـ. التقريب (١٥٦/٢).

-سعيد بن أبي عروبة، مهران: اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٧ هـ. التقريب (٢٩٤/١).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه – بسنده ومتنه - ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣١/٢)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وإسناده صحيح.

(٦) رجال الإسناد:

- أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو دواد الطيالسي، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، روى له البخاري في التعاليق و مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ، مات سنة ٢٠٤. التقريب (٣١٢/١).

- عمران بن داور، أبو العوام، القطان، البصري، صدوق، يهم، ورمي برأي الخوارج، روى له البخاري في التعاليق وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات ما بين سنة ٢٦٠ و ٢٧٠ هـ. التقريب (٨٩/٢).

- عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، روى له مسلم و أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. مات سنة ١٢٠ هـ. التقريب (٥٣/٢).

١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. (١)

١٦- وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكَ، أَرَأَيْت لَوْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْكَ أَلَمْ تَغْضَبْ؟ (٢)

قَالَ ابن حزمٍ: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ مُغْضِبًاللهِ تَعَالَى، وَلَا يُقَالُ هَذَا فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ أَصْلًا.

١٧-وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً صَحِبَتْ ابْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَوضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ لَهَا: كُلِي. قَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَ: لَا تَصْحَبِينَا. (٣)

١٨-وَمِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَى الْقَزَّازِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ. (٤)

قَالَ ابن حزم: هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أَبِيهِ (٥)، وَلَا يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الدِّينِ: يُقَالُ كَذَا إِلَّا عَنْ الصَّحَابَةِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

١٩- وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. (٦)

وَهَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤/٢). وإسناده حسن.

وقد روي عن ابن عباس القول بالتخيير، قال ابن عباس: ((صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ)). أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، حديث (٤٢٧٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (١١١٣).

(١) لم أجده.

(٢) رجال الإسناد:

- يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مات سنة ١٢٠ هـ. التقريب (٣٨٨/٢).

- يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن عمرو بن مسعود بن عامر الثقفي، والد الحجاج الأمير، وقد ينسب لجده، مقبول، روى له الترمذي. التقريب (٣٨٩/٢).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٧/٢) من طريق شعبة، به. وإسناده حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) رجال الإسناد:

-معن بن عيسى بن يحيى، الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك. روى له الجماعة، مات سنة ١٩٨ هـ. التقريب (٢٧٢/٢).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣١/٢)، والنسائي، في كتاب الصيام، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، حديث (٢٢٨٣) و (٢٢٨٤)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به. وفي سنده انقطاع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

(٥) تقدم في ترجمة أبي سلمة، أنه لم يسمع من أبيه، انظر: ص (٢٩٠)، حاشية رقم (٤).

(٦) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، مات سنة ٣٢ هـ. التقريب (٤٥٩/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه النسائي، في كتاب الصيام، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، حديث (٢٢٨٥)، من طريق أبي معاوية، عن ابن أبي ذئب، به. وإسناده صحيح كما قال ابن حزم.

٢٠- وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُمْت رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَهُ فِي أَهْلِي، وَأَنْ أَقْضِيَهُ فَقَضَيْته. (١)

٢١- وَمِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: أَأُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَصُومُ؟ قَالَ: لَا فَقَالَ: إنِّي أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ سَعِيدٌ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَقْوَى مِنْك قَدْ كَانَ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ. (٢)

٢٢- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: أَمَّا الْمَفْرُوضُ فَلَا؛ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.(٣)

٢٣- وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ مَوْلَى قُرَيْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي السَّفَرِ: إنَّهُ يَقْضِيه فِي الْحَضَرِ. قَالَ شُعْبَةُ: لَوْ صُمْت رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. (٤)

٢٤- وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ.(٥)

٢٥- وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. (٦)

٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. (٧)

٢٧- وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا. (٨)

---

(١) رجال الإسناد:

- محرر بن أبي هريرة الدوسي، المدني، مقبول روى له النسائي وابن ماجة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. التقريب (٢/٢٣٩).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٣)، كلاهما من طريق زهير، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن المحرر، به.

(٢) رجال الإسناد:

-عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة، الأسلمي، أبو حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. مات سنة ١٤٥ هـ التقريب (١/٤٤٥).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه – بنحوه - عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٦٦)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٦٧).

(٤) رجال الإسناد:

- عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي، مولى قُريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق، صدوق ربما وهم، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة. مات سنة ٢٢١ هـ تهذيب التهذيب (٥/٤٤)، والتقريب (١/٣٦٦).

-وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٥٨)، من طريق شعبة، عن عاصم، به.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (١١١٣)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

(٦) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٦ هـ التقريب (١/٨٠).

تخريج الأثر:

لم أجده، وأخرج – نحوه - ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣١)، عن الشعبي: أنه كان لا يصوم في السفر.

(٧) رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، روى له الجماعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٢/٢٠١).

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة: عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، روى له الجماعة، مات سنة ٩٣ هـ التقريب (٢/٤٠).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٥٧).

(٨) لم أجده.

٢٨- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: لَا يَصُومُ الْمُسَافِرُ، أَفْطِرْ أَفْطِرْ؟[١]

٢٩- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ [٢] وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. [٣]

قَالَ ابن حزم: فَإِذْ قَدْ صَحَّ هَذَا فَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ فِيهِ قَضَاءَ رَمَضَانَ أَفْطَرَهُ قَبْلُ أَوْ سَائِرَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الصَّوْمِ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}: وَلَمْ يَخُصَّ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَمْنَعْ النَّصُّ مِنْ صِيَامِهِ إلَّا لِعَيْنِهِ فَقَطْ. [٤]

---

(١) لم أجده.

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٩ هـ. التقريب (٣٩٥/٢).

(٣) لم أجده.

(٤) المحلى (٣٨٤/٤ - ٤٠٥) باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في صحة صيام رمضان في السفر [١]:

١- فمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، والأئمة الأربعة:

أن صيام رمضان في السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه. [٢]

٢- وقالت طائفة: لا يجزئه، ويجب القضاء على المسافر إن صام في السفر.

وهو مذهب ابن حزم.

وروي عن:

عمر بن الخطاب [٣]، وأبي هريرة [٤]، وابن عباس على اختلاف عنه [٥]، وعروة بن الزبير [٦]، والقاسم بن محمد في رواية [٧]، والحسن البصري في رواية [٨]، ومسلمة بن عبد الملك [٩] [١٠]، وداود بن علي [١١].

وروي النهي عن الصوم دون إيجاب القضاء: عن:

ابن عمر [١٢]، وسعيد بن المسيب [١٣]، وعلي بن الحسين [١٤]، والشعبي في رواية [١٥]، وعطاء [١٦]، ومحمد بن علي بن الحسين [١٧]، والزهري [١٨]، ويونس بن عبيد [١٩]، وأبي الجعد [١٣] [١٤]، وسعيد بن جبير في رواية [١٥].

وسبب النزاع في هذه المسألة، الاختلاف في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [١٦].

فالجمهور يرون أن في الآية محذوفاً تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر.

وأما من قال إن الصوم لا ينعقد في السفر؛ فلا حذف عندهم في الآية ولا إضمار، وقالوا: إن ظاهر الآية يفيد أن من كان مريضاً أو على سفر، فعليه عدة من أيام أخر سواء أفطر أم صام. [١٧]

---

(١) الموسوعة الفقهية (٥١/٢٨).

(٢) انظر: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٢-٤٣٤)، مصنف عبد الرزاق (٥٦٢/٢-٥٧٠)، جامع البيان للطبري (١٥٢/٢-١٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/١-٢٦١)، الاستذكار (٦٤/١٠-٨٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢١١/١)، المحرر الوجيز (٢٥١/١)، مفاتيح الغيب (٦٥/٣-٦٧)، المغني (٩٠/٣)، تفسير القرطبي (١٨٨/٢-١٩٢)، المجموع (٢٦٩/٦)، البحر المحيط (٤٠/٢)، تفسير ابن كثير (٢٢٢/١)، الدر المنثور (٣٤٥/١-٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه، في الأثر رقم (٨).

(٤) سبق تخريجه، في الأثر رقم (١١، ٢١).

(٥)سبق تخريجه، في الأثر رقم (١٢، ١٣، ١٤).

(٦)سبق تخريجه، في الأثر رقم (٢٣).

(٧)سبق تخريجه، في الأثر رقم (٢٧).

(٨) الاستذكار (٧١/١٠).

(٩) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الأمير، مقبول، روى له أبو داود، مات سنة ١٢٠هـ التقريب (٢٥٥/٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/٤).

(١١) تفسير الماوردي (٢٣٨/١)، مفاتيح الغيب (٦٥/٣).

(١٢)سبق تخريجه، في الأثر رقم (١٥، ١٦، ١٧). (١٣) سبق تخريجه، في الأثر رقم (٢١).

(١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) سبق تخريجها، في الآثار/رقم (٢٦) (٢٥) (٢٢) (٢٢) (٢٤) (٢٩).

(١) هو أبو الجعد الضمري، قيل: اسمه درع، وقيل: عمر، وقيل: جنادة، صحابي له حديث، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قتل يوم الجمل. التقريب (٤١١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣١/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٢).

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٩١/٢-١٩٢)، فتح الباري (٢١٦/٤).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور؛ بأن صيام رمضان في السفر جائز صحيح منعقد.

برهان ذلك [(١)]:

١- قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[(٢)]ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا، ولو كان الإفطار فرضا لازما لزالت فائدة قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم كقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ} [(٣)] وقوله: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[(٤)] فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير.

٢- أن قوله: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر، كقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} [(٥)]والمعنى: فحلق ففدية من صيام، ولا أحد يقول بأن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه؛ فإنه يلزمه الفدية ولو لم يحلق، فدل على أن في الآية محذوفاً.

ومما يدل على أن في قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، محذوفاً؛ اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزأه صيامه، ولا قضاء عليه إلا أن يفطر، فدل على أن الإفطار مضمر في الآية، وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كهو للمريض لذكرهم جميعا في الآية على وجه العطف، وإذا كان الإفطار مشروطا في إيجاب العدة فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية. [(٦)]

٣- حديث حمزة بن عمرو أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)) [(٧)].

٤- وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)). [(٨)]

ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على أن الفطر في السفر رخصة لا عزيمة، والحديث لفظه يفيد العموم فيشمل صيام رمضان، وغيره.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦٠/٢ – ١٦٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/١ – ٢٦٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٨١/١٠ – ٨٣)، والمغني (٩٠/٣)، والمجموع (٢٧٠/٦)، وفتح الباري (٢١٧/٤ –٢١٨).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/١ – ٢٦٠).

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، حديث (١٩٤٣). ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث (١١٢١).

(٨) أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث (١١٢١).

٥- وعن أبي الدرداء [١] رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا من صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة [٢]. [٣]

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. [٤]

٧- وعن أبي سعيد الخدري [٥]، وجابر رضي الله عنهما قالا: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض. [٦]

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن. [٧]

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان [٨]، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. [٩]

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على أن الصوم في السفر على التخيير، ولم يأت ما يعارضها، أو ينسخها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس من البر الصيام في السفر))، وقوله صلى الله عليه وسلم للذين صاموا:

((أولئك العصاة)) [١٠]؛ فإن لهذين الحديثين سبباً:

أما الأول: فإنه كلام خرج عن حال مخصوصة، فهو مقصور الحكم عليها، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ((مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).[٣]

وأما الثاني: فإن علة أمره صلى الله عليه وسلم بالإفطار؛ كانت من أجل أن يتقووا على قتال عدوهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن

---

(١) هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. التقريب (٩٧/٢).

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين، شهد بدراً، واستشهد بمؤته، وكان ثالث الأمراء بها، مات سنة ٨ هـ التقريب (٣٩٣/١).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم أفطر، حديث (١٩٤٥).

ومسلم في الموضع السابق، حديث (١١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه سلم بعضهم بعضاً في الصوم، حديث (١٩٤٧).

ومسلم، في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (١١١٦).

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ٦٣ هـ، وقيل سنة ٧٤ هـ التقريب (٢٨١/١).

(٦) أخرجه مسلم، في الموضع السابق، حديث (١١١٧).

(٧) أخرجه مسلم، في الموضع السابق، حديث (١١١٦).

(٨) عُسفان: قرية تبعد عن مكة مرحلتين، على طريق المدينة والجحفة. انظر: معجم البلدان لياقوت (١٢٣/٤).

(٩) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث (١٩٤٨).

(١٠) سبق تخريجه، ص (٢٨٦). (٣) سبق تخريجه ص (٢٨٦).

صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم)) فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: ((إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم)) فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. (٤)

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن أمره صلى الله عليه وسلم بالفطر كان من أجل التقوي على قتال العدو، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا.

فإن قيل: إن هذين الحديثين وإن كان لهما سبب خاص؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فجوابه: أنه ((ينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامّين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرىً واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، أما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات)) (٥) كما في الحديثين السابقين، والله تعالى أعلم.

---

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث (١١٢٠).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢١/٢)، وفتح الباري (٢١٨/٤).

[٥٥]: المسألة الرابعة: فِي حُكْمِ الْمُتَابَعَةُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

قال ابن حزم:

وَالْمُتَابَعَةُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} (١) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً وَتُجْزِئُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَلَمْ يَحُدَّ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَقْتًا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ بِخُرُوجِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ إِلَّا مُتَتَابِعَةً بِأَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ}(٢).

قال ابن حزم: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: نَزَلَتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ} فَسَقَطَتْ {مُتَتَابِعَاتٌ}(٣).

قال ابن حزم: سُقُوطُهَا مُسْقِطٌ لِحُكْمِهَا , لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقُرْآنُ بَعْدَ نُزُولِهِ إِلَّا بِإِسْقَاطِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (٤) وَقَالَ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} (٥) وَقَالَ تَعَالَى: {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} (٦).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَسْقُطُ لَفْظُ الْآيَةِ وَيَبْقَى حُكْمُهَا كَمَا كَانَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ (٧).

قُلْنَا: لَوْلَا إخْبَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَقَاءِ حُكْمِ الرَّجْمِ لَمَا جَازَ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ إسْقَاطِ الْآيَةِ النَّازِلَةِ بِهِ لِأَنَّ مَا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ لَنَا إبْقَاءُ لَفْظِهِ وَلَا حُكْمِهِ إلَّا بِنَصٍّ آخَرَ. (٨)

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) لم أجده عن أبي بن كعب في هذه الآية. والثابت عنه هو في صيام كفارة اليمين، أخرج مالك في الموطأ، حديث (٥٩٧)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: {ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ} [المائدة: ٨٩].

وأخرج هذه القراءة - {ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ} - عن أبي بن كعب:

ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٦٤) من طريق الربيع، عن أبي، به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/١٠)، من طريق أبي العالية، عن أبي، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤١/٤ - ٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٤). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٢/٢)، وصحح إسناده.

(٤) الحجر: ٩.

(٥) البقرة: ١٠٦.

(٦) الأعلى: ٦، ٧.

(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ((لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)).

أخرجه: النسائي في الكبرى (٢٧٣/٤)، وابن ماجه - واللفظ له - في كتاب الحدود، باب الرجم، حديث (٢٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨). من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، به.

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث (١٢٩٧)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر به، وفي سنده انقطاع.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، أخرجه:

أحمد في مسنده، حديث (٢١٥٨٥) (٢٣٥/٥)، والنسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، والدارمي في كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، حديث (٢٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤٠١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨).

ومن حديث أبي بن كعب، أخرجه:

أحمد في مسنده، حديث (٢١١٩٩) (١٧٥/٥)، والنسائي في الكبرى (٢٧١/٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٣/١٠)، والحاكم في المستدرك (٤٥٠/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط (٣٣٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨).

ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن خالته العجماء، أخرجه:

النسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٠/٢٤).

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عمر، لكن بدون ذكر لفظ الآية.

(٨) المحلى (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم المتابعة في قضاء رمضان على قولين:

الأول: أن ذلك لا يجب:

وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، والأئمة الأربعة. (١)

القول الثاني: وجوب المتابعة:

وهو قول:

علي بن أبي طالب (٢)، وابن عمر (٣)، وسعيد بن المسيب (٤)، وعروة بن الزبير (٥) (٦)، ونافع بن جبير بن مطعم (٧) (٨)، والشعبي (٩)، وابن سيرين (١٠)، والنخعي (١١)، وداود بن علي (١٢)، وحكاه النووي عن عائشة، والحسن البصري. (١٣)

ومذهب داود بن علي: أنه واجب وليس بشرط؛ إذ لو صامه متفرقاً لأجزأه ذلك.

وهذا مذهب ابن حزم.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٤٣/٤-٢٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٢-٢٤٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٦/١)، المغني (٩١/٣)، تفسير القرطبي (١٨٩/٢)، الدر المنثور (٣٤٧/١-٣٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٢).

(٣) (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤١/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٢).

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مولده في أول خلافة عمر، مات سنة ٩٤ هـ، التقريب (٢٢/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٠/٢).

(٧) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، مات سنة ٩٩ هـ، التقريب (٣٠٠/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٠٧/١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٧/١) معلقاً.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٤)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٠/٢).

(١٢) المغني (٩١/٣)، المجموع (٤١٣/٦).

(١٣) المجموع (٤١٣/٦).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور بأن المتابعة في قضاء رمضان ليست واجبة.

- لأنه لم يثبت دليل بإيجاب المتابعة، وظاهر قول الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} يفيد الإطلاق، فمن صامها متفرقة أو متتابعة؛ فقد صام عدة من أيام أُخر.

- وقال تعالى في آخر الآية: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وفي إيجاب التتابع نفي لليسر وإثبات للعسر، وهذا مخالف لظاهر الآية. والله تعالى أعلم. [١]

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٣/١)، تفسير القرطبي (١٨٩/٢).

[٥٦]: المسألة الخامسة: فيمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.

قال ابن حزم:

وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ قَضَاءَهَا عَمْدًا، أَوْ لِعُذْرٍ، أَوْ لِنِسْيَانٍ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفْطَرَ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ قَضَى الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَا مَزِيدَ، وَلَا إطْعَامَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهَا عِدَّةَ سِنِينَ وَلَا فَرْقَ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي تَأْخِيرِهَا عَمْدًا سَوَاءٌ أَخَّرَهَا إلَى رَمَضَانَ أَوْ مِقْدَارَ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهَا مِنْ الْأَيَّامِ.

١- لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}. [١] فَالْمُسَارَعَةُ إلَى اللَّهِ الْمُفْتَرَضَةُ وَاجِبَةٌ.

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

٣- وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُتَعَمِّدَ لِلْقَيْءِ، وَالْحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ: بِالْقَضَاءِ؛ وَلَمْ يَحُدَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ وَقْتًا بِعَيْنِهِ، فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدَّى أَبَدًا، وَلَمْ يَأْتِ نَصُّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ بِإِيجَابِ إطْعَامٍ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إلْزَامُ ذَلِكَ أَحَدًا لِأَنَّهُ شَرْعٌ وَالشَّرْعُ لَا يُوجِبُهُ فِي الدِّينِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَقَطْ.

٤- وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَصُومُ هَذَا وَيَقْضِي الْأَوَّلَ وَلَمْ يَذْكُرْ طَعَامًا. [٢]

٥- وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ [٣]، وَالْحَسَنِ [٤]، وَطَاوُسٍ [٥]، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ [٦].[٧]

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٧٧/٣).

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٤) معلقاً، وابن قدامة في المغني (٨٦/٣)، والقرطبي في تفسيره (١٩٠/٢).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٤) معلقاً.

(٦) لم أجده.

(٧) المحلى (٤٠٧/٤ – ٤٠٨) باختصار.

الدراسة:

اتفق العلماء على أن من كان عليه قضاء رمضان وأخره لعذر حتى دخل رمضان آخر، فإن ذلك جائز له، ولا يلزمه إلا القضاء.

واختلفوا فيمن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر لغير عذر، على أقوال:

الأول: أنه يلزمه مع القضاء فدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. (١)

وبه قال: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، والليث بن سعد، والحسن بن حي. (٢)

القول الثاني: أنه لا يلزمه إلا القضاء، ولا فدية عليه.

وهذا مذهب ابن حزم.

وبه قال: أبو حنيفة، وعبد الله بن مسعود، وطاوس، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان (٣)، والنخعي، وداود بن علي. (٤)

واختاره: الجصاص، والشوكاني. (٥)

القول الثالث: أنه يلزمه الفدية، ولا قضاء عليه.

وهو قول: ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة. (٦)

القول الرابع: أن عليه بدنة مكان كل رمضان فرط في قضاءه.

وهو قول: ابن عمر. (٧)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، أنه لا يلزمه إلا القضاء ولا كفارة عليه، إلا أنه آثم في تفريطه؛ لأن وقت القضاء وُسِّع فيه إلى رمضان الآخر، فلا يجوز تجاوز ذلك.

والدليل على صحة ما ذهب إليه ابن حزم:

١- أن الله تعالى أوجب القضاء، حيث قال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يذكر الفدية، فالقول بإيجاب الفدية زيادة في النص، والزيادة في النص لا تجوز إلا بنص آخر.

٢- أنه لم يأت نص من قرآن ولا سنة بإيجاب الكفارة، وعليه فلا يجوز إلزام أحد بشيء لم يأذن به الله. (٨)

---

(١) المدونة (٢٨٥/١)، الأم (١٥٤/٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/١)، الاستذكار (٢٢٤/١٠-٢٢٥)، الإفصاح لابن هبيرة (٢١١/١)، المغني (٨٥/٣-٨٦)، تفسير القرطبي (١٩٠/٢)، المجموع (٤١٢/٦).

(٢)مصنف عبد الرزاق (٢٣٤/٤-٢٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/١-٢٥٦)، الاستذكار (٢٢٤/١٠-٢٢٥)، المحلى (٤٠٨/٤)، المغني (٨٥/٣-٨٦)، المجموع (٤١٢/٦).

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠ هـ، التقريب (١٩٥/١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/١)، الاستذكار (٢٢٦/١٠)، المحلى (٤٠٧/٤-٤٠٨)، المغني (٨٥/٣-٨٦)، تفسير القرطبي (١٩٠/٢)، المجموع (٤١٢/٦).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٦/١)، نيل الأوطار (٢٧٨/٤).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٦/١)، المحلى (٤٠٨/٤)، المجموع (٤١٢/٦)، نيل الأوطار (٢٧٨/٤).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٦/١)، المحلى (٤٠٨/٤).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٤/١)، المحلى (٤٠٧/٤)، نيل الأوطار (٢٧٨/٤).

[٥٧]: المسألة السادسة: مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ.

قال ابن حزم:

وَمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ، وَلَا يُجْزِئُهُ شَهْرٌ نَاقِصٌ مَكَانَ تَامٍّ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَهْرٌ تَامٌّ مَكَانَ نَاقِصٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُجْزِئُ شَهْرٌ مَكَانَ شَهْرٍ إذَا صَامَ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ.

وَلَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ. (١)

---

(١) المحلى (٤/٤١٧).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أن من أفطر رمضان كله - بسفر أو مرض - فإنما عليه عدد الأيام التي أفطر، هو قول الجمهور من العلماء. (١)

والقول الثاني: أنه يجزئ شهر مكان شهر إذا صام ما بين الهلالين، ولو كان ما صامه تسعة وعشرين، ورمضان الذي عليه ثلاثين.

وهذا مذهب مالك في رواية (٢)، وهو الظاهر من مذهب أحمد (٣)، وبه قال: الثوري (٤)، والحسن بن حي (٥)، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة (٦) (٧).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/١)، تفسير القرطبي (١٨٨/٢)، البحر المحيط (٤١/٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/١)، البحر المحيط (٤١/٢)، التاج والإكليل (٣٨٤/٣-٣٨٥)، مواهب الجليل (٤٤٨/٢).

(٣) المحرر للمجد ابن تيمية (٢٣٠/١)، الفروع لابن مفلح (٩٢/٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/١)، البحر المحيط (٤١/٢).

(٥)أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/١)، البحر المحيط (٤١/٢)، تفسير القرطبي (١٨٨/٢).

(٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، أبو يعلى، القاضي، شيخ الحنابلة، كان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، من مؤلفاته: ((أحكام القرآن)) و ((العدة)) وغيرها، مات سنة ٤٥٨ هـ. تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(٧) الفروع لابن مفلح (٩٢/٣).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن من أفطر رمضان كله؛ فإنما يلزمه عدد الأيام التي أفطر، ولا يجزئ شهر ناقص مكان تام، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص.

يدل على ذلك:

- قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١)، ومعناه: فعدد من أيام أخر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) (٢)، يعني العدد، وإذا كان الله سبحانه قد أوجب قضاء العدد من أيام أخر؛ لم يجز الزيادة عليه ولا النقصان منه، سواء كان الشهر الذي يقضيه ناقصاً أو تاماً.

- ومما يدل على ذلك أيضاً: أن الله تعالى لم يقل: (فشهر من أيام أخر) وإنما قال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (٣) فأوجب استيفاء عدد ما أفطر، فوجب اتباع ظاهر الآية.

- ومما يدل على ذلك أيضاً، قوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} (٤) يعني العدد، فإذا كان الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين فعليه إكمال عدده من غيره، ولو اقتصر على شهر فيه تسعة وعشرون لما كان مكملاً للعدة، والله تعالى أعلم. (٥)

---

(١) (٣) (٤) البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر، البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه سلم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)). حديث (١٩٠٧).
ومسلم - بنحوه - في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٧-٢٦٨).

[٥٨]: المسألة السابعة: حكم التكبير في العيدين.

قال ابن حزم:

وَالتَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ: فَرْضٌ، وَهُوَ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى: حَسَنٌ.

قَالَ تَعَالَى - وَقَدْ ذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ -: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}.

فَبِإِكْمَالِ عِدَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَجَبَ التَّكْبِيرُ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةٌ.

وَأَمَّا لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَيَوْمُهُ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ: فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرٌ، لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلُ خَيْرٍ وَأَجْرٍ.[1]

(١) المحلى (٣/٣٠٤).

الدراسة:

اتفق العلماء على أن التكبير لعيد الأضحى مسنون. [١] واختلفوا في التكبير لعيد الفطر:

١- فمذهب الجمهور من العلماء: أنه مستحب [٢].

٢- وقال أبو حنيفة: لا يكبر لعيد الفطر [٣].

وله قول آخر باستحباب ذلك كقول الجمهور. [٤]

وعن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وداود بن علي: أن التكبير واجب. [٥]

وهو مذهب ابن حزم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور بأن التكبير لعيد الفطر: مستحب وليس بواجب؛ لعدم الدليل على وجوبه، وأما الآية فليس فيها دليل على الوجوب، واللام في قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا} هي لام التعليل وليست لام الأمر، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٢-٢٧٤)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٧)، المغني (٢/٢٢٥-٢٢٦)، تفسير القرطبي (٢/٢٠٥)، المجموع (٦/٤٨)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٧)، تفسير القرطبي (٢/٢٠٥)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٢)، البحر الرائق (٢/١٧٢).

(٥) انظر: المغني (٢/٢٢٦)، المجموع (٦/٤٨)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٤).

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)}

وفيه سبع مسائل:

[٥٩]: المسألة الأولى: في نسخ الآية لتحريم الأكل والجماع في ليل رمضان.

قال ابن حزم:

قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} نسخ بذلك النهي عن الوطء في ليل رمضان. (١)

(١) الإحكام (٥٠١/١) بتصرف يسير.

الدراسة:

اتفق المفسرون على أن قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ناسخ لما كان عليه الأمر في أول فرض الصيام، حيث كانوا إذا أفطر أحدهم؛ حل له الأكل والشرب والجماع مالم ينم، أو يصلي العشاء، فمتى نام أو صلى العشاء؛ حرم عليه ذلك إلى الليلة القابلة، ثم نسخ الله ذلك بإباحة الأكل والشرب والجماع إلى الفجر.[١]

فعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.[٢]

وعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ.[٣]

وعن ابن عباس: أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[٤].

---

(١) انظر: تفسير سفيان الثوري (٥٧)، تفسير عبد الرزاق (١/٧٠-٧١)، سعيد بن منصور في سننه (٢/٦٩٦)، جامع البيان للطبري (٢/١٧٠-١٧٣)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٠٣-٥٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٤-٢٨١)، الوسيط (١/٢٨٥)، الكشاف (١/٢٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٧)، مفاتيح الغيب (٥/٨٨)، الكشاف (١/٢٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٧)، مفاتيح الغيب (٥/٨٨)، تفسير القرطبي (٢/٢١٠)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، حديث (١٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، بَاب {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، حديث (٤٥٠٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٧١)، من طريق علي بن أبي طلحة، وسنده صحيح.

[٦٠]: المسألة الثانية: فيمن أدركه الفجر في رمضان وهو جنب.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا، مَا لَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِتَرْكِ الْغُسْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ؛ وَالشَّافِعِيُّونَ: صَوْمُهُ تَامٌّ وَإِنْ تَعَمَّدَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ فَظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ تَعَمُّدَ الْمَعْصِيَةِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَلَا مَعْصِيَةَ أَعْظَمُ مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا؟

وذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ إلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ [(١)]:

١-كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَنْتَبِهْ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فَلَقِيت أَبَا هُرَيْرَةَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فَقَالَ: أَفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا قَالَ: فَجِئْت إلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاَللَّهِ لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأُوجِعَنَّ مَتْنَكَ، صُمْ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ. [(٢)]

٢- وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ، مُحَمَّدٌ - وَرَبِّ الْكَعْبَةِ – قَالَهُ.[(٣)]

---

(١) يريد من قال ببطلان صوم من ترك الغسل قبل الفجر.

(٢) رجال الإسناد:

- شعيب بن أبي حمزة الأموي، مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٢ هـ التقريب (١/٣٣٨-٣٣٩).

- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، روى له البخاري، ومسلم، والنسائي، و أبو داود، والترمذي، مات سنة ١٠٥ هـ التقريب (١/٤٠٣).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٦-١٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٢٢)، كلاهما من طريق شعيب بن أبي حمزة، به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) رجال الإسناد:

- يحيى بن جعدة بن هبيرة، ابن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، روى له/أبو داود، و الترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجة. التقريب (٢/٣٥١).

- عبد الله بن عمرو بن عبد، القاري، مقبول، روى له/مسلم، وأبو داود. التقريب (١/٤١١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٨٠) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٧٣٨٠) (٢/٣٢٧ – ٣٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٦)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، حديث (١٧٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٥) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٢٦).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَقَدْ عَابَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ هَذَا الْخَبَرَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ (١) رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: إِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ بِهِ، وَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ (٢) حَدَّثَهُ بِهِ.(٣)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذِهِ قُوَّةٌ زَائِدَةٌ لِلْخَبَرِ، أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ وَالْفَضْلُ رَوَيَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا نَدْرِي إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ هَذَا الْجَاهِلُ؟ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ إِلَّا نِسْبَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْكَذِبِ، وَالْمُعْتَرِضُ بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالْكَذِبِ مِنْهُ؟

وَكَذَلِكَ عَارَضَ قَوْمٌ – لَا يُحَصِّلُونَ مَا يَقُولُونَ – هَذَا الْخَبَرَ بِأَنَّ أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ رَوَتَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ النَّهَارَ. (٤)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَيْسَ يُعَارِضُ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ هِيَ الزَّائِدَةُ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا قَوْمٌ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا.(٥)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَا حُجَّةَ فِي رُجُوعِهِ، لِأَنَّهُ رَأْيٌ مِنْهُ؛ إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أُفْتُرِضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ رِوَايَتِهِمْ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِاتِّبَاعِ الرَّأْيِ مِمَّنْ رَآهُ مِنْهُمْ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ السَّلَفِ:

٣- كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ فِي هَذَا قَالَ عَطَاءٌ: يُبَدِّلُ يَوْمًا وَيُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ.(٦)

٤- وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ أَبْدَلَ الصِّيَامَ؛ وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا يُبَدِّلُهُ.(٧)

---

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، روى له البخاري، و أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٤٣ هـ التقريب (٤٤٤/١).

(٢) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه سلم، وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر. التقريب (١١٧/٢).

(٣) عن أبي بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

أخرجه البخاري – واللفظ له - في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٦)، و مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٨/٢) فذكر نفس القصة إلا أنَّ أبا هريرة قال: أسامة بن زيد حدثني به.

(٤) عن أبي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري – واللفظ له - في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حديث (١٩٣٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩).

(٥) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. روى له الجماعة، مات سنة ١٩٨ هـ التقريب (٤٦٣/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٥/٢٢)، جميعهم من طريق قتادة، عن سعيد، به.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩) عن عبد الرحمن بن الحارث: أنَّ أبا هريرة رجع عن فتياه في ذلك.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨١/٤) من طريق ابن جريج، به. وإسناده صحيح.

(٧) رجال الإسناد:

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٥ هـ التقريب (٣٢٥/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

فَهَذَا عُرْوَةُ ابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَدْ تَرَكَ قَوْلَهَا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَأَلْت إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: أَمَّا رَمَضَانُ فَيُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا.[1]

٦- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثنا ابْنُ إسْحَاقَ – هُوَ عَبْدُ اللَّهِ – قَالَ: سَأَلْت سَالِمًا عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: يُتِمُّ يَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.[2]

٧- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ ذَلِكَ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ.[3]

٨- وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ: يَقْضِيهِ فِي الْفَرْضِ.[4]

٩- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.[5]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا مَا ذَكَرْنَا لَكَانَ الْوَاجِبُ الْقَوْلَ بِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ نَسْخِهِ؟ وَبُرْهَانُ ذَلِكَ:

١٠- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢/٤)، من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده صحيح.

(١) رجال الإسناد:

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٦١ هـ. التقريب (٣٠٢/١).
- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتَّاب، الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٢ هـ. التقريب (٢٨٢/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٤/٢)، من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به. وإسناده صحيح.

(٢) رجال الإسناد:

- عبد الله بن إسحاق بن محمد الزهري البصري، روى عن سالم بن عبد الله، وثقه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٥)، والثقات لابن حبان (١٤/٧).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده مسنداً، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٤/٢)، من طريق عبد الله بن طاوس، به.

(٤) رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٧ هـ. التقريب (٣٣٨/٢).
- الربيع بن صَبِيح، السعدي البصري، صدوق سيئ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، روى له البخاري في التعاليق، والترمذي، وابن ماجة، مات سنة ١٦٠ هـ. التقريب (٢٤١/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٤/٢)، من طريق وكيع، عن الربيع، به. وإسناده حسن.

(٥) رجال الإسناد:

- عائذ بن حبيب الملاّح، أبو أحمد الكوفي، ويقال: أبو هشام، بياع الهروي، على تقدير محذوف، إما بياع القماش الهروي، أو غيره، صدوق ورمي بالتشيع، روى له/النسائي، و ابن ماجة. التقريب (٣٧٢/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٤/٢)، وإسناده صحيح.

اللَّيْلِ} (١).

١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}(٢) كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا إِلَى الْقَابِلَةِ، وَرَخَّصَ اللَّهُ لَكُمْ.(٣)

١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي هِلَالُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ الرَّقِّيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ - ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ بَاجَدًا (٤) - ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنْ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ} (٥) (٦).

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) رجال الإسناد:

- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى، أبو بكر، القرطبي، عُرف بابن وجه الجنة، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن أبي دليم، ومحمد بن معاوية، وابن حزم الصدفي، وأحمد بن مطرف، وكان خيراً ديناً، حدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم، مات سنة ٤٠٢ هـ. الصلة لابن بشكوال (٦٢٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٧).

- أحمد بن دحيم بن خليل بن عبد الجبار بن حرب، من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر، سمع من عبيد الله بن يحي، وإبراهيم بن حماد، ابن أخي القاضي أسماعيل بن إسحاق، كتب عنه كتاب عمه في أحكام القرآن، كان أحمد بن دحيم معتنياً بالآثار، جامعاً للسنن، ثقة فيما يروي، مات سنة ٣٣٨ هـ. تاريخ علماء الأندلس (٣٩-٤٠)، وجذوة المقتبس (١١٤).

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم، سمع أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وعلى بن مسلم الطوسي، وزيد بن أخزم، وحميد بن الربيع، وغيرهم، وروى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمر القواس، وعمر بن إبراهيم الكتاني، وأبو طاهر المخلص، قال الدارقطني: ثقة فاضل. مات سنة ٣٢٣ هـ. تاريخ بغداد (٦١/٦).

-إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي: تقدم.

- عبد الواحد بن غياث المربدي البصري، أبو بحر الصيرفي، روى عن مهدي بن ميمون، وفضال بن جبير، وأم نهار النضرية، والحمادين، وجماعة، وعنه أبو داود، وعمر بن شبة النميري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وآخرون. قال أبو زرعة: صدوق. وقال صالح بن محمد: لا بأس به. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره بن حبان في الثقات. مات سنة ٢٣٨ هـ. تهذيب التهذيب (٣٨٨/٦).

- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، روى له/البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٣٦ هـ. التقريب (٢٥/٢).

- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة، وأبي موسى ونحوهما مرسلة، روى له الجماعة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ. التقريب (٢٨٤/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده بهذا السند، وإسناده صحيح. وأخرج نحوه أبو داود في كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصوم، حديث (٢٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٤)، كلاهما من طريق عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ الْآيَةَ وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره (١٧١/٢)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٤) باجَدًّا: قرية كبيرة بين رأس عين، والرقة، وهي أيضاً من قرى بغداد. [معجم البلدان لياقوت (٣١٣/١)]

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) رجال الإسناد:

- - هلال بن العلاء بن هلال بن عمر، الباهلي مولاهم، أبو عمر الرَّقي، صدوق، روى له/النسائي، مات سنة ٢٨٠ هـ. التقريب (٣٢٩/٢-٣٣٠).
- - الحسين بن عيّاش بن حازم، السلمي مولاهم، أبو بكر الباجدائي، ثقة، روى له/النسائي، مات سنة ٢٠٤ هـ. التقريب (١٧٨/١).
- - زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، روى له الجماعة، مات سنة ١٧٣ هـ. التقريب (٢٥٩/١).
- - عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السَّبِيعي، مكثر، ثقة عابد، اختلط بآخره، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٨ هـ. التقريب (٧٩/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ}، حديث (٢١٦٧).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ حَالٍ تَقَدَّمَتْ الصَّوْمَ، وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْأَحْوَالِ الْمَنْسُوخَةِ، وَإِذْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ فَحُكْمُهَا بَاقٍ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَفِيهَا إِبَاحَةُ الْوَطْءِ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ؛ فَإِذْ هُوَ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْفَجْرَ يُدْرِكُهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَبِهَذَا وَجَبَ تَرْكُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا بِمَا سِوَاهُ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.[1]

وأخرجه البخاري – بنحوه – في كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، حديث (١٩١٥)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(١) المحلى (٤/٣٣٥، ٣٥١ –٣٥٦) باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء فيمن أدركه الفجر – في رمضان – وهو جنب على أقوال [١]:

الأول: أنه لو صام لم يصح صومه.

وهذا هو الأشهر عن أبي هريرة عند أهل العلم كما قاله ابن المنذر.[٢]

وقال النووي: وحكي عن الحسن بن صالح بن حي.[٣]

القول الثاني: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم. روي ذلك عن أبي هريرة أيضا، وطاوس، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي.[٤]

القول الثالث: أنه يتم صومه ويقضيه.

روي ذلك عن: سالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري في قول.[٥]

وذكر النووي: أنه حكي أيضا عن الحسن بن صالح بن حي.[٦]

القول الرابع: أنه يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض.

روي ذلك عن: إبراهيم النخعي في رواية [٧]، وحكاه النووي: عن الحسن البصري.[٨]

القول الخامس: صحة صومه مطلقا ولا قضاء عليه سواء في ذلك رمضان وغيره وسواء علم بجنابته أم لا.

وهذا قول الجمهور.

قال النووي - بعد حكاية الأقوال الأربعة الأولى -: ((ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هذا على صحته وبه قال جماهير الصحابة والتابعين والصحيح أن أبا هريرة رجع عن القول الأول كما صرح به في صحيح مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء.

قال: وحديث عائشة و أم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم)). [٩]

أما حديث أبي هريرة فقد اختلف العلماء في الجواب عنه، على أقوال:

الأول: أنه منسوخ بحديث عائشة و أم سلمة [١٠].

وهو قول ابن خزيمة [١١]، و الخطابي [١٢]، و ابن المنذر [١٣]، و إمام الحرمين.[١٤]

قال الخطابي: ((أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر؛ جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع

---

(١) انظر: طرح التثريب (١٢٤/٤ – ١٢٧).

(٢) المجموع (٣٢٧/٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣١٤/٧).

(٤) المجموع (٣٢٧/٦)، والاستذكار (٤٧/١٠)، والمغني (٧٨/٣)، وتفسير بن كثير (٢٢٩/١).

(٥) الاستذكار (٤٧/١٠)، والمغني (٧٨/١٠)، و صحيح مسلم بشرح النووي (٣١٤/٧).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٣١٤/٧).

(٧) الاستذكار (٤٧/١٠)، والمغني (٧٨/١٠)، وتفسير بن كثير (٢٢٩/١).

(٨) المجموع (٣٢٧/٦)، تفسير ابن كثير (٢٢٩/١).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي (٣١٤/٧)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٤/١)، والإفصاح لابن هبيرة (١٩٩/١).

(١٠) سبق تخريج حديثهما، ص (٣١٧).

(١١) صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٣).

(١٢) هو حمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخطابي، أبو سليمان، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، له كتاب ((معالم السنن))، وغيره، مات سنة ٣٨٨ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

(١٣) حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٤).

(١٤) المجموع (٣٢٨/٦).

الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: ((من أصبح جنبا فلا يصم)) أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده؛ لأنه لا يصبح جنبا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه، وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم)).[١]

القول الثاني: أنه مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه فيقدم عليه ذهب إلى هذا البخاري[٢]، والشافعي. قال الشافعي: ((أخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان:

منها: أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا.

ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذي روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنن)).[٣]

القول الثالث: أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر.

حكاه النووي [٤]، وذكره الخطابي، وقال: ((يكون معناه من أصبح مجامعا والشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه)). [٥]

القول الرابع: إنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز.

قال النووي: وهذا مذهب أصحابنا [٦]، واختاره ابن كثير. [٧]

القول الخامس: أنه منسوخ بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [٨].

وهذا قول ابن حزم، وقد انفرد به حسب اطلاعي.

---

(١) معالم السنن (٢/٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٨٤)، حديث (١٩٢٦).

(٣) الأم (٨/٦٤٠).

(٤) المجموع (٦/٣٢٨).

(٥) معالم السنن (٢/٩٩).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٣١٣).

(٧) تفسير ابن كثير (١/٢٣٠).

(٨) البقرة: ١٨٧.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور، بأن من ادركه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح، سواء كان في رمضان أو غيره، وسواء علم بجنابته أم لا.

يدل على ذلك:

حديث عائشة، وأم سلمة المتقدمين [١].

أما حديث أبي هريرة فالأرجح أنه منسوخ بحديثي عائشة وأم سلمة، وأن أبا هريرة كان يحدث ويفتي به حتى بلغه حديث عائشة وأم سلمة، فرجع عن ذلك لما علم بالناسخ. ويقوي دعوى النسخ ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي). [٢]

ففي هذا الخبر ((ما يشعر بأن ذلك كان بعد صلح الحديبية لقوله فيها ((قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)، وأشار إلى آية الفتح [٣]، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية)) [٤].

ومما يقوي النسخ أيضاً، أن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وقد صرح أبو هريرة بأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدركه الفجر وهو جنب فليفطر، وإنما سمعه من الفضل ابن عباس، وأسامة بن زيد، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قبل إسلام أبي هريرة، والذي يترجح أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في ابتداء فرض الصيام في السنة الثانية، ثم نسخ ذلك بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن أبا هريرة لم يسمع بالناسخ إلا بعد سماعه حديثي عائشة وأم سلمة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ص (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١١٠).

(٣) هي قوله تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٢)} [الفتح: ٢]

(٤) فتح الباري (١٧٥/٤).

[٦١]: المسألة الثالثة: معنى المباشرة في قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ}.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

احْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الصَّوْمَ بِالْقُبْلَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

قالوا: فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَنْعُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبَاحَةُ الْمُبَاشَرَةِ [١]، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادُهُ مِنَّا، فَصَحَّ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمُحَرَّمَةَ فِي الصَّوْمِ إِنَّمَا هِيَ الْجِمَاعُ فَقَطْ.[٢]

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث (١٩٢٧)، ومسلم – واللفظ له – في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، حديث (١١٠٦).

(٢) المحلى (٣٤١/٤) باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن المراد بقوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} الجماع - هو قول أكثر المفسرين. [(١)]

وخالف في ذلك الأصم [(٢)] فقال: المراد بالمباشرة الجماع فما دونه [(٣)].

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين بأن المراد بالمباشرة الجماع.

برهان ذلك:

١- أن لفظ الآية عاماً يدخل فيه جميع معاني المباشرة، من جماع وقبلة، وغيرهما، لكنه مخصوص بالجماع لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم [(٤)].

٢- ويدل على ذلك ما ورد في سبب نزول الآية، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}. [(٥)]

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٧٤/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣١٧/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٧٦/١)، الوسيط (٨٦/١)، المحرر الوجيز (٢٥٧/١)، زاد المسير (١٦٦/١)، مفاتيح الغيب (٩٢/٥)، تفسير القرطبي (٢١٢/٢)، تفسير الخازن (١١٧/١)، البحر المحيط (٥٦/٢).

(٢) هو بكر بن الأصم، شيخ المعتزلة، له تفسير، وكتاب ((خلق القرآن))، وغيرها، مات سنة ٢٠١ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩).

(٣) مفاتيح الغيب (٩٢/٥).

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ)).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، حديث (٤٥٠٨).

[٦٢]: المسألة الرابعة: وقت الإمساك في الصوم.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ إلَّا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ، كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ.

فَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَقْذِفْ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يُجَامِعُ فَلْيَتْرُكْ مِنْ وَقْتِهِ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ، فَلَوْ تَوَقَّفَ بَاهِتًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ تَامٌّ؛ وَلَوْ أَقَامَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: -

١- قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.(١)

وَهَذَا نَصُّ مَا قُلْنَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوَطْءَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا قَالَ: حَتَّى تَشُكُّوا فِي الْفَجْرِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ، ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْتِزَامَ الصَّوْمِ إلَى اللَّيْلِ.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا [عُبَيْدُ] (٢) بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ عُمَرَ- عَنْ نَافِعٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْقَاسِمُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ نَافِعٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)) (٣).

٣- وَبِهِ إلَى الْبُخَارِيِّ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - هُوَ الْقَعْنَبِيُّ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)). قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.(٤)

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) في الأصل [عُبَيْدُ اللَّهِ] والصواب ما أثبته كما هو في البخاري.

(٣) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، الهمداني المغربي الوهراني ثم البجاني، أخذ عن إبراهيم بن أحمد المستملي وغيره، وحدث عنه ابن عبد البر، وابن حزم، وكان خيراً صالحاً، حدث بصحيح البخاري، مات سنة ٤١١ هـ بغية الملتمس (٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٧).

- عبيد بن إسماعيل القرشي، الهَبَّاري، ويقال اسمه: عبيد ثقة، روى له البخاري، مات سنة ٢٥٠ هـ التقريب (٥٠٣/١).

- حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠١ هـ وهو: ابن ثمانين. التقريب (١٩٤/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب قول النبي: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، حديث (١٩١٩).

ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٢).

(٤) رجال الإسناد:

- عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، القَعْنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. مات في أول سنة ٢٢١ هـ بمكة. التقريب (٤٢٣/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، [ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم]: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» (١).

٥- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْخَيْطَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» (٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَنَصَّ عليه السلام عَلَى أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَأَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى أَذَانِهِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ.

وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}(٣) وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» (٤)، «وَحَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» (٥)، أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُقَارَبَةِ، مِثْلُ قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} (٦) إِنَّمَا مَعْنَاهُ: فَإِذَا قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَقَائِلُ هَذَا مُسْتَسْهِلٌ لِلْكَذِبِ عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَإِحَالَةٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلٌ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ؛ وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوا لَكَانَ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعًا لَا يُؤَذِّنَانِ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، لَا هُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} فَإِقْحَامُهُمْ فِيهِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ فَإِذَا قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ: بَاطِلٌ وَكَذِبٌ، وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ لَكَانَ يَجُوزُ لَهُ الرَّجْعَةُ إِلَّا عِنْدَ مُقَارَبَةِ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ؛ وَلَا يَقُولُ هَذَا

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث (٦١٧).

(١) رجال الإسناد:

- شيبان بن فَرُّوخ أبي شيبة الحَبَطي، الأُبلي، أبو محمد، صدوق يهم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة ٢٠٦ أو ٢٣٥ وله بضع وتسعون سنة. التقريب (٣٤٢/١).
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العَنْبري، مولاهم أبو عبيد، التّنّوري، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٨ هـ. التقريب (٤٨٨/١).
- عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري، ثقة، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
- سوادة بن الحنظلة بن القشيري البصري، صدوق، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. التقريب (٣٢٦/١).
- سمرة بن جُندب بن هلال الفزازي، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ. روى له الجماعة. التقريب (٣٢١/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٤).

(٢) أخرجه – من حديث عدي بن حاتم - البخاري، في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}، حديث (١٩١٦). ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٠).

وأما حديث سهل بن سعد؛ فليس فيه لفظ الحديث الذي ذكر ابن حزم، ونصه:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ مِنْ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}، حديث (١٩١٧). ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩١).

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) سبق تخريجه، ص (٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٢٩).

(٦) الطلاق: ٢.

أَحَدٌ، لَا هُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ بَلْ الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَبُلُوغُ أَجَلِهِنَّ هُوَ بُلُوغُهُنَّ أَجَلَ الْعِدَّةِ، لَيْسَ هُوَ انْقِضَاءَهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُنَّ إذَا كُنَّ فِي أَجَلِ الْعِدَّةِ كُلِّهِ فَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ، وَلَهُ الطَّلَاقُ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ بِيَقِينٍ لَا إشْكَالَ فِيهِ.

٦- حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا حَبِيبُ بْنُ خَلَفٍ الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ إبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ، زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلَى الْمَسْجِدِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ. قُلْتُ: إنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ شَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: بَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. (١)

٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ وَقْتٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. (٢)

٨-وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)). قَالَ عَمَّارٌ: وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ إذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. (٣)

---

(١) رجال الإسناد:

- عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة، اللخمي، المعروف بابن الباجي، من أهل إشبيلية، يكنى أبا محمد، سمع من محمد بن عبد الله القون، وحسن بن عبد الله الزبيدي، و محمد بن عبد الملك بن أيمن، وغيرهم، قال ابن الفرضي: كان ضابطاً لروايته، ثقة صدوقاً، حافظاً للحديث، بصيراً بمعانيه، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس أحداً أفضله عليه في الضبط. مات سنة ٣٧٨ هـ. تاريخ علماء الأندلس (١٩٨)، جذوة المقتبس (٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٧/١٦).
- محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، سمع من محمد بن وضاح، و محمد بن عبد السلام الخشني، وغيرهم، كان فقيهاً عالماً، ضابطاً لكتبه، ثقة، مات سنة ٣٣٠ هـ. تاريخ علماء الأندلس (٣٣٢)، جذوة المقتبس (٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢٤١/١٥).
- حبيب بن خلف، أبو محمد، يعرف بصاحب البخاري، حدث عن شيبان بن فروخ الأبلي، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، كان أحد الصالحين، وكتب الناس عنه، وكان عنده كتاب أبي ثور في الفقه، مات سنة ٢٨٤ هـ. تاريخ بغداد (٢٥٣/٨).
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجة، مات سنة ٢٤٠ هـ. التقريب (٤٩/١).
- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧ هـ. التقريب (٢٤٩/١).
- عاصم بن بَهْدلة، وهو ابن النَّجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٨ هـ. التقريب (٣٦٥/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٣٣٥٣) (٤٩١/٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٢)، من طريق روح بن عبادة، عن حماد، به.

(٢) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٣٣٩٢) (٤٩٦/٥)، والنسائي، في كتاب الصيام، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، حديث (٢١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٢) جميعهم من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد، حديث (٢٣٣٨٤) (٤٩٥/٥)، من طريق مؤمل، عن سفيان، به. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، حديث (١٦٩٥)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به.

درجة الحديث:

إسناده حسن، وكذا الذي قبله. انظر: صحيح سنن النسائي للألباني (١٠٤/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق حماد بن سلمة، به. حديث (١٠٦٠٩) (٦٧٦/٢).

وأخرجه أحمد أيضاً، حديث (١٠٦٠٨) (٦٧٦/٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، حديث (٢٣٥٠)، والدارقطني في سننه (١٦٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٢٠/١، ٣٢٣، ٥٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٤)، جميعهم من طريق حماد بن سلمه، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٩- قَالَ حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: كَانَ أَبِي يُفْتِي بِهَذَا. (١)

١٠- وَحَدَّثَنَا حُمَامٌ، ثنا ابْنِ مُفَرِّجٍ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ تَسَحَّرَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ عليه السلام يُرِيدُ الصَّوْمَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ. (٢)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ الْفَجْرُ بَعْدُ؛ فَبِهَذَا تَتَّفِقُ السُّنَنُ مَعَ الْقُرْآنِ.

١١- وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا. (٣)

١٢- وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ لِي: قُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ الْفَجْرِ حَتَّى تَسَحَّرَ. (٤)

١٣- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ. (٥)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا أَشْجَعِيٌّ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهَذِهِ أَصَحُّ طَرِيقٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ.

سلمة، عن أبي هريرة، به.

درجة الحديث:

صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٥٧/٢).

(١) لم أجده.

(٢) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٩/٤-٢٣٠)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٨٠/٢)، وإسناده صحيح. والحديث بتمامه: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: سحرنا يا أنس إني أريد الصيام، فأطعمني شيئا فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال: يا أنس انظر إنسانا يأكل معي. فدعوت زيد بن ثابت فقال: يا رسول الله إني شربت شربة من سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: وأنا أريد الصيام. فتسحر معه، ثم صلى النبي صلى الله عليه سلم ركعتين ثم خرج فأقيمت الصلاة.

(٣) رجال الإسناد:

- أبان ابن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، روى له أبو داود مات في حدود ١٤٠ هـ. التقريب (٤٦/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢/٤)، من طريق معمر، به. وفي سنده أبان متروك.

(٤) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزّبيري الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه يخطئ في حديث الثوري، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٣ هـ. التقريب (١٨٦/٢).
- هلال بن يساف، ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، روى له البخاري في التعاليق ومسلم. التقريب (٣٣٠/٢).
- سالم بن عبيد الأشجعي، صحابي، من أهل الصفة. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده، وإسناده حسن.

(٥) رجال الإسناد:

- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الرَّي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، روى له الجماعة، مات سنة ٨٨ هـ وله ٧١ سنة. التقريب (١٣٢/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧/٢). ورجال إسناده ثقات.

١٤- وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَا جَمِيعًا: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ: أَجِيفُوا الْبَابَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. [١]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الْإِيجَافُ: الْغَلْقُ.

١٥- وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلَانِ فِي الْفَجْرِ فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَا. [٢]

١٦- وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: ثنا حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: أَحْرَزْتُهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [٣]

١٧- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ؛ يَعْنِي فِي الْفَجْرِ. [٤]

١٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْقِنِي يَا غُلَامُ، قَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، فَقُلْتُ: كَلَّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَكٌّ لَعَمْرُ اللَّهِ، اسْقِنِي؟ فَشَرِبَ. [٥]

١٩- وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ.[٦]

٢٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي رَمَضَانَ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ. [٧]

---

(١) رجال الإسناد:

- يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق، يهم قليلاً، مات سنة ١٥٢ هـ على الصحيح. روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، والأربعة. التقريب (٣٩٤/٢).
- سعيد بن يُحمد وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السّفَر، الهمداني، الثوري، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١١٢ هـ أو بعدها بسنة. التقريب (٢٩٩/١).
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجه، من كبار الفقهاء العباد، روى له الجماعة، مات سنة ١٦١ هـ وله خمس وستون. انظر: التقريب (٩٨/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/٤)، ولفظه: أجيفوا الباب لا يفجأنا الصبح. وإسناده صحيح.

تنبيه: وقع في مصنف عبد الرزاق المطبوع سقط في الإسناد، بين عبد الرزاق وأيوب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٢/٢)، من طريق الحسن، به.

(٣) رجال الإسناد:

- حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين، لدخوله عمل السلطان، روى له الجماعة، التقريب (٢٠٢/١).
- نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، روى له الجماعة، التقريب (٣١١/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢/٤)، من طريق ابن جريج، به. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢/٤)، عن وهب بن نافع، عن عكرمة، به. وسنده صحيح.

(٦) رجال الإسناد:

- عمارة بن زَاذَان، الصيدلاني، أبو سلمة، البصري، صدوق كثير الخطأ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة. التقريب (٥٥/٢).
- مكحول الأزدي البصري، أبو عبد الله، صدوق، روى له البخاري في الأدب المفرد. التقريب (٢٧٨/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٢)، عن وكيع، به. وسنده حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠/٤-٢٣١).

٢١- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ [شَبِيبِ] (١) بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُمَا يُرِيدَانِ الصِّيَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ الصَّلَاةَ.(٢)

٢٢- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: تَسَحَّرْت مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ.(٣)

٢٣- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ - هُوَ أَبُو إسْحَاقَ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: أَتَيْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورٍ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ؛ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.(٤)

٢٤- وَمِنْ طَرِيقِ حُذَيْفَةَ نَحْوُ هَذَا.(٥)

٢٥- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي -وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ، وَإِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)) قَالَتْ: وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا قَالَتْ: فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ.(٦)

---

(١) في الأصل [شُعَيْبِ] والصواب ما أثبته.

(٢) رجال الإسناد:

- شبيب بن غرقدة، ثقة، من الرابعة. روى له الجماعة. التقريب (٣٣٣/٢).
- حبان بن الحارث أبو عقيل يروى عن على روى عنه شبيب. الثقات لابن حبان (١٨٠/٤)، التاريخ الكبير (٨٣/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٩/٣).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣١/٤)، وابن جرير في تفسيره (١٨٠/٢)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به. وسنده صحيح.

(٣) رجال الإسناد:

- أبو عقيل: هو حبان بن الحارث المتقدم.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧/٢)، من طريق منصور، عن شبيب، به. وسنده صحيح.

(٤) رجال الإسناد:

- أبو معاوية: هو محمد بن خازم تقدم.
- سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، مات في حدود ١٤٠ هـ. التقريب (٣١٤/١).
- جبلة بن سُحَيْم، كوفي ثقة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في المراسيل، مات سنة ١٢٥ هـ. التقريب (١٣٠/١).
- عامر بن مطر الشيباني. يروى عن ابن مسعود. روى عنه الشعبي. وجبلة بن سحيم. الثقات (١٩١/٥)، ولسان الميزان (٢٢٥/٣).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٨٠/٢)، كلاهما من طريق أبي معاوية، به. و أخرجه -بنحوه- عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/٤)، من طريق جبلة بن سحيم، به. وإسناده ضعيف لجهالة عامر بن مطر؛ فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٧٩/٢).

(٦) رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني "كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة مائتين وتسع عشرة، ومات بعدها بيسير، روى له الجماعة. التقريب (٢٩/٢).
- شعبة: هو ابن الحجاج: تقدم.
- خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٢ هـ. التقريب (٢١٩/١).
- أنيسة، بالتصغير، ابنة خبيب بن يساف الأنصارية، صحابية نزلت البصرة، لها حديث. روى لها النسائي. التقريب (٥٢٠/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسه، وله عن خبيب طريقان:

الأول: طريق منصور بن زاذان، وممن أخرجه:

الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٧٤٢٩) (٤٨٢/٦). والنسائي، في كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، حديث (٦٤١). وابن خزيمة في صحيحه

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَحَصَلَ لَنَا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا كَانَا مُؤَذِّنَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ بِيَسِيرٍ، أَيُّهُمَا كَانَا -: حِينًا هَذَا وَحِينًا هَذَا - وَالْآخَرُ وَلَا بُدَّ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ. (١)

٢٧- وَعَنْ الْحَسَنِ: كُلْ مَا امْتَرَيْت. (٢)

٢٨- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: السَّاطِعُ: ذَلِكَ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ، وَلَكِنْ إذَا انْفَضَحَ الصُّبْحُ فِي الْأُفُقِ.(٣)

٢٩- وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ. (٤)

٣٠- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لِعَلَيَّ قَدْ أَصْبَحْت؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ. (٥)

٣١- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ، إنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالطُّرُقَ. (٦)

(٢١٠/١). والطبراني في الكبير (١٩١/٢٤). وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢٦٠/٦). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨/١).

الثاني: طريق شعبة، وقد اضطرب في لفظه، فمرة يرويه بالشك، بلفظ: ((إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ، أَو إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))

ومرة يرويه بدون شك ((وإِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ)).

وقد رواه عنه بدون شك:

أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٢/١)، من طريق أبي الوليد، وأبي عمرو، عن شعبة، به. وهذه الرواية موافقة لرواية منصور بن زاذان.

ورواه عنه بالشك:

١- عفان بن مسلم، أخرجه من طريقه: الإمام أحمد، حديث (٢٧٤٣٠) (٤٨٢/٦)، ومن طريق أحمد الطبراني في الكبير (١٩١/٢٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٢)، من طريق عفان لكن بدون شك كما هي عند ابن حزم.

٢- محمد بن جعفر، أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٧٤٢٨) (٤٨٢/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٠/١)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (١٢٤/٦).

٣- سليمان بن حرب، أخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (١٩١/٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٢/١).

٤- حفص بن عمر الحوضي، أخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (١٩١/٢٤).

٥- روح، أخرجه من طريقه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨/١).

وللحديث شاهد من حديث عائشة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٢٥٥٠٩) (٢١١/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١١/١)، ولفظه: عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين لِعلّه؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر. قالت: وكان لرسول الله صلى الله عليه سلم مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن – كذا قال – حتى يصبح.

والحديث أصله في الصحيحين، بلفظ: ((إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣١٩/١): رَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتَ خَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: ((إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ)). وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ كَانَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نُوَبًا، فَكَانَ بِلَالٌ إذَا كَانَتْ نَوْبَتُهُ - يَعْنِي السَّابِقَةَ - أَذَّنَ بِلَيْلٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَذَلِكَ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ رِوَايَةٌ لِلدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا، قَالَ: وَرَوَى أَيْضًا أَبُو إسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ الْأَسْوَدِ. وَتَجَاسَرَ ابْنُ حِبَّانَ فَجَزَمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه سلم كَانَ جَعَلَ الْأَذَانَ بَيْنَهُمَا نُوَبًا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَتَبِعَهُمَا الْمِزِّيُّ: فَحَكَمُوا عَلَى حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِالْوَهْمِ وَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ. أ. هـ . وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢١٠/١-٢١٣).

النتيجة:

أن الحديث صحيح من طريق شعبة بالرواية التي ليس فيها شك؛ لمتابعة منصور بن زاذان، وللشاهد من حديث عائشة. وليس الحديث مقلوباً، وإنما هو كما قال ابن خزيمة محمول على التناوب بين بلال وابن أم مكتوم. انظر: إرواء الغليل للألباني (٢٣٦/١-٢٣٨).

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٣/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٧٨/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٣/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣/٤).

(٦) رجال الإسناد:

- مسلم بن عمران بن البطين، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، روى له الجماعة. التقريب (٢٥٢/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٣/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٧٩/٢). وإسناده صحيح.

٣٢- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ. (١)

٣٣- وَعَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَا صَوْمَ لَهُ. (٢)

٣٤- وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ عَمَّنْ تَسَحَّرَ نَهَارًا وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا؟ فَقَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ. (٣)

٣٥-وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ}. (٤)

٣٦- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ. (٥)

٣٧- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو دَاوُد -هُوَ الطَّيَالِسِيُّ- عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِيمَنْ أَكَلَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ فَإِذَا بِهِ نَهَارٌ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ. (٦)

٣٨- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ عُرْوَةُ وَعَطَاءٌ فِيمَنْ أَكَلَ فِي الصُّبْحِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ: لَمْ يَقْضِهِ. (٧)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَؤُلَاءِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمُّهُ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/٢)، من طريق شعبة، به.

(٤) رجال الإسناد:

- عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، أبو يسار، الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٣١ هـ أو بعدها. التقريب (٤٢٧/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/٢)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به. و أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧/٤)، من طريق ابن أبي نجيح، به. وإسناده صحيح.

(٥) رجال الإسناد:

- سهل بن يوسف الأنماطي، البصري، ثقة رمي بالقدر، روى له البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٩٠ هـ. التقريب (٣٢٥/١).

- عمرو بن عبيد بن باب، بموحدتين، التميمي مولاهم، أبو عثمان، البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، روى له أبو داود في القدر وابن ماجة في التفسير مات سنة ١٤٣ هـ أو قبلها. (٨٠/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/٢)، وفي سنده عمرو بن عبيد متروك، وأخرجه معلقاً، سعيد بن منصور في سننه (٧٠٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٤).

(٦) رجال الإسناد:

- حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري، الأنماطي، اسم أبيه: يزيد، صدوق، يخطئ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والنسائي وابن ماجة مات سنة ١٦٢ هـ (١٥١/١).

-عمرو بن هرم الأزدي، البصري، ثقة، روى له البخاري في التعاليق ومسلم والترمذي وابن ماجة، مات قبل قتادة.

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/٢). وإسناده صحيح.

(٧) رجال الإسناد: جميعهم تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧/٤). وإسناده صحيح.

٣٩- إِلَّا رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. (١)

٤٠- وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَزَّارِ (٢)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. (٣)

وَمِنْ التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ.

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: مَعْمَرٌ، وَالْأَعْمَشُ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.(٤)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٧٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٦). وإسناده منقطع كما قال ابن حزم؛ لأن مكحولاً لم يثبت له سماع من أبي سعيد الخدري. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٨).

(٢) هو يحيى بن الجزّار العُرني، الكوفي، قيل: اسم أبيه: زبَّان، وقيل: بل لقبه هو، صدوق، رمي بالغلو في التشيع. التقريب (٢/٣٥١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٦)، وفي سنده يحيى الجزار لم يثبت له سماع من ابن مسعود. انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٦٨).

(٤) المحلى (٤/٣٥٩ – ٣٦٠، ٣٦٦ – ٣٧٣) باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في الوقت الذي يجب به الإمساك في الصوم:

١- فمذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء:

أن وقت الإمساك يكون بطلوع الفجر الثاني المعترض بالأفق. (١)

٢- وقالت طائفة: إن وقت الإمساك يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت.

وهذا مذهب ابن حزم.

وروي - إضافة إلى ما ذكر ابن حزم - عن:

عثمان بن عفان(٢)، وطلق بن علي (٣)، ومسروق (٤)، وعامر الشعبي (٥)، وعكرمة (٦).

٣- وقالت طائفة: إن الإمساك يجب من طلوع الشمس.

روي ذلك عن: الأعمش، وإسحاق (٧).

قال ابن كثير: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص القرآن. أ.هـ (٨).

واختلفوا فيمن أكل شاكاً في طلوع الفجر:

١- فمذهب الجمهور أنه لا قضاء عليه (٩).

٢- وقال مالك: عليه القضاء (١٠).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور بأن وقت الإمساك إنما هو بعد طلوع الفجر الثاني المعترض بالأفق.

برهان ذلك:

١- قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}. (١٠)

ففي هذه الآية دلالة صريحة على أن الإمساك إنما يكون بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقد جاء في السنة ما يفسر ذلك:

فعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: ((إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)). (١١) وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/١٧٧-١٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٨)، تفسير الماوردي (١/٢٤٥)، التمهيد (١٠/٦٣-٦٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣١)، الإفصاح لابن هبيرة (١/١٩٧)، المحرر الوجيز (١/٢٥٨)، تفسير القرطبي (٢/٢١٣)، المجموع (٦/٣٢٤)، تفسير ابن كثير (١/٢٢٨).

(٢) المحرر الوجيز (١/٢٥٨).

(٣) المحرر الوجيز (١/٢٥٨) تفسير القرطبي (٢/٢١٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢١٣) المجموع (٦/٣٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٢).

(٧) المجموع (٦/٣٢٤). (٨) تفسير ابن كثير (١/٢٢٨).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١/٢١٧)، التمهيد (١٠/٦٣-٦٤)، زاد المسير (١/١٦٧)، المجموع (٦/٣٢٥-٣٢٦).

(١٠) المدونة (١/٢٦٦)، وانظر المصادر السابقة.

(١٠) البقرة: ١٨٧.

(١١) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ)). (١)

ولو كان وقت الإمساك إنما هو بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرقات -كما فهمه عدي بن حاتم- لما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن مراد الآية هو تبين الفجر المعترض بالأفق.

ومما يقوي هذا المعنى:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزِلْ {مِنْ الْفَجْرِ} فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ {مِنْ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.(٢)

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)). ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. (٣)

وفي إباحته صلى الله عليه وسلم الأكل والشرب إلى أذانه دليل على أن ما بعده يلزم به الإمساك، وهذا هو معنى الآية، ومما يقوي هذا المعنى: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا))وَقَالَ زُهَيْرٌ -راوي الحديث- بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. (٤)

وعن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ)).(٥)

وأما حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم تسحر بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع (٤)؛ فالراجح – والله أعلم – أنه منسوخ بالآية، وبالأحاديث المتقدمة، وهذا هو اختيار الطحاوي، والداودي (٥)، ومما يقوي دعوى النسخ حديث بلال أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله؟ قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة؟ وهو حاله، ثم أتاه الثالثة فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يُرخص لنا حتى تطلع الشمس)). (٦)

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب قوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ}، حديث (٤٥٠٩).

(٢) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

(٣) سبق تخريجه، ص (٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث (٦٢١)، ومسلم، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٣).

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٢٩). (٤) سبق، ص (٣٣١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٥٢-٥٣)، وفتح الباري (٤/١٦١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٣١)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٦١): رجال إسناده ثقات.

[٦٣]: المسألة الخامسة: حكم مباشرة المرأة حال الاعتكاف.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ بِشَيْءٍ مِنْ الْجِسْمِ، إلَّا فِي تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ خَاصَّةً؛ فَهُوَ مُبَاحٌ؛ وَلَهُ إخْرَاجُ رَأْسِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ لِلتَّرْجِيلِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ عُمُومِ الْمُبَاشَرَةِ -ذَاكِرًا لِاعْتِكَافِهِ- فَلَمْ يَعْتَكِفْ كَمَا أُمِرَ، فَلَا اعْتِكَافَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا قَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَحُرِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)).[1] فَخَرَجَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ مِنْ عُمُومِ نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمَنْ بَاشَرَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَالِاعْتِكَافُ تَامٌّ لَا يَكْدَحُ [2] كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ إبْطَالَ اعْتِكَافِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)).[3] [4]

---

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي مولاهم، الفريابي، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، روى له الجماعة، مات سنة ٢١٢ هـ. التقريب (٢/٢٣٠).

- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة مكثر فقيه، روى له الجماعة، مات سنة ٧٥ هـ. التقريب (١/٨٨).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، حديث (٢٠٣١)، ولفظه: ((عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)).

(٢) من معاني الكدح في اللغة الإفساد، وهو مراد ابن حزم. انظر: لسان العرب (١٢/٤٣).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٢٤).

(٤) المحلى (٣/٤٢١، ٤٢٧) باختصار.

الدراسة:

اتفق العلماء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومفسد له، إن كان عمداً [١]، واختلفوا فيمن فعله ناسياً أو مكرهاً:

١- فمذهب الجمهور أنه يفسد به أيضاً [٢].

٢- وقال الشافعي وداود بن علي: لا يفسد إلا إذا كان عالماً بتحريمه ذاكراً لاعتكافه[٣].

وهو مذهب ابن حزم.

واتفق العلماء على أن ما دون الجماع من القبلة واللمس ونحوهما، جائز: إذا كان بغير شهوة.

واختلفوا فيما إذا كان بشهوة:

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه [٤]، والشافعي في الأظهر [٥]، وأحمد [٦]، واختيار الطبري، والجصاص [٧]: أنه يُفسد الاعتكاف إذا أنزل، وإن لم ينزل فلا؛ إلا أنه آثم بذلك.

١- ومذهب مالك [٨]، والشافعي في قول [٩]:

أنه يبطل مطلقاً، سواء أنزل أم لا. وهو مذهب ابن حزم.

وروي عن: عطاء [١٠]، وعمرو بن دينار [١١]، وابن زيد [١٢].

واختاره: ابن العربي [١٣].

٢- وذهبت طائفة إلى أنه لا يُبطل الاعتكاف إلا الجماع فقط.

وهو مذهب الشافعي في قول [١٤].

ورواه الطبري، وابن أبي حاتم عن:

عبد الله بن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والحسن البصري، وعطاء، وقتادة، ومحمد بن كعب، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل [١٣].

٣- وذهبت طائفة إلى كراهية ذلك فقط.

وهو قول عطاء [١٤].

واختاره: البغوي، والقرطبي [١٥].

● واختلف العلماء فيمن جامع في اعتكافه عالماً ذاكراً ما يلزمه؟

١- فمذهب الجمهور: أنه لا يلزمه شيء، إلا أن يكون نذراً فيلزمه القضاء [١٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٣١٧/١٠)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١)، المغني (١٣٩/٣)، تفسير القرطبي (٢٢١/٢)، المجموع (٥٥٥/٦).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١)، المغني (١٣٩/٣)، المجموع (٥٥٨/٦)، المبسوط (١٢٣/٣)، بدائع الصنائع (١١٦/٢).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١)، المغني (١٣٩/٣)، المجموع (٥٥٥/٦، ٥٥٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٩/١)، الاستذكار (٣١٧/١٠)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١)، المبسوط (١٢٣/٣).

(٥) انظر: تفسير البغوي (١٥٩/١)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١)، المغني (١٤٢/٣)، المجموع (٥٥٥/٦).

(٦) المغني (١٤١/٣-١٤٢)، المجموع (٥٥٨/٦)، الإنصاف (٣٨٢/٣).

(٧) جامع البيان للطبري (١٨٧/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٩٩/١).

(٨) المدونة (٢٩١/١)، الاستذكار (٣١٧/١٠)، المغني (١٤٢/٣)، تفسير القرطبي (٢٢١/٢).

(٩) الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١)، المغني (١٤٢/٣)، المجموع (٥٥٥/٦).

(١٠) (١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٤). (١٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٧/٢).

(١٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦/١).

(١٤) الاستذكار (٣١٧/١٠)، تفسير البغوي (١٥٩/١)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢)، المجموع (٥٥٥/٦).

(١٣) جامع البيان للطبري (١٨٦/٢-١٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣١٩/١).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٨٧/٢).

(١٥) تفسير البغوي (١٥٩/١)، تفسير القرطبي (٢٢١/٢).

(١٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١)، المغني (١٣٩/٣-١٤٠)، المجموع (٥٥٧/٦).

وهو مذهب ابن حزم.

٢- وقال ابن عباس، وعطاء: يلزمه الاستئناف [١].

وروي ذلك عن: سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم بن عبد الله [٢].

٣- وقال الحسن البصري، والزهري: عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان [٣].

٤- وقال الحسن في رواية: يعتق رقبة، فإن عجز أهدى بدنة، فإن عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر. [٤]

٥- وقال الإمام أحمد في رواية: عليه كفارة يمين. [٥]

٦- وقال مجاهد: يتصدق بدينار. [٦]

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق (٣٦٣/٤)، وابن أبي شيبة (٥٠٤/٢) في مصنفيهما.

(٢) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/٢).

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٣٦٣/٤)، وابن أبي شيبة (٥٠٤/٢-٥٠٥) في مصنفيهما.

(٤) المجموع (٥٥٥/٦).

(٥) المغني (١٤٠/٣)، الإنصاف (٣٨١/٣).

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥/٢).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

الترجيح:

أولاً: فيمن جامع ناسياً أو مكرهاً.

الراجح -والله أعلم- أنه لا يُفسد اعتكافه، لعموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[١] قال الله: قد فعلت. [٢]وقوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). [٣]

ثانياً: فيما دون الجماع من القبلة واللمس ونحوهما إذا كان بشهوة:

الراجح -والله أعلم- أن ذلك محرم ولا يُفسد الاعتكاف، لعموم قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [٤] فالمباشرة تشمل اللمس، والقبلة، والجماع، ونحوه، وقد خرج منها اللمس بغير شهوة بحديث عائشة [٥] ، وبقيت الآية على عمومها دون تخصيص [٦].

ولم يأت دليل ببطلان الاعتكاف بهما، والآية تدل على التحريم فقط.

فإن قيل: قد أبطلتم الاعتكاف بالجماع وهو من المباشرة، فلم لم تبطلوه بالقبلة وهي داخلة في معنى المباشرة في الآية؟

فجوابه أننا لم نبطل الاعتكاف بالجماع لأن الآية دلت عليه، وإنما للإجماع على أنه مبطل للاعتكاف، وأما الآية فليس فيها إلا التحريم فقط.

ثالثاً: فيمن جامع في اعتكافه عالماً ذاكراً ما يلزمه؟

الراجح-والله أعلم- أنه لا يلزمه شيء؛ إلا أن يكون نذراً فيلزمه القضاء؛ لأنه لم يأت نص بإيجاب الكفارة عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم - من حديث ابن عباس - في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث (١٢٦)، ونص الحديث كاملاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه سلم قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ قَدْ فَعَلْتُ {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قَالَ قَدْ فَعَلْتُ {وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا} قَالَ قَدْ فَعَلْتُ.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢٤).

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٦).

[٦٤]: المسألة السادسة: في أقل مدة الاعتكاف.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَيَجُوزُ اعْتِكَافُ يَوْمٍ دُونَ لَيْلَةٍ، وَلَيْلَةٍ دُونَ يَوْمٍ، وَمَا أَحَبَّ الرَّجُلُ، أَوْ الْمَرْأَةُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

٢- وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ عليه السلام قَالَ: ((مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ)) [(١)].

فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٣-وَالِاعْتِكَافُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الْإِقَامَةُ، قَالَ تَعَالَى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُون}[(٢)] بِمَعْنَى مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا.

فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَكُلُّ إقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إلَيْهِ: اعْتِكَافٌ، وَعُكُوفٌ، فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَالِاعْتِكَافُ يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا قَلَّ مِنْ الْأَزْمَانِ أَوْ كَثُرَ، إذْ لَمْ يَخُصَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، وَلَا وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ، وَمُدَّعِي ذَلِكَ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: -

٤-كَمَا أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ [عَبْدِ الْبَصِيرِ] [(٣)]، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ][(٤)]، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ طَاهِرٌ فَهُوَ عَاكِفٌ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ.[(٥)]

---

(١) رجال الإسناد:

- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٩ هـ . التقريب (٣٧٦/٢).

- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٠ هـ التقريب (١٤٩/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث: اخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، حديث (٦١١). ومن طريقه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد، حديث (٢٠٢٧). وقد اختصر ابن حزم الحديث، وتمامه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: ((مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(٢) الأنبياء: ٥٢.

(٣) في الأصل: [عَبْدِ الْبُصَيْرِيُّ]، والصواب ما أثبته كما هو في جميع المواضع الأخرى من المحلى.

(٤) في الأصل [عِمْرَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ] والصواب ما أثبته.

(٥) رجال الإسناد:

- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٠ هـ التقريب (٢٥١/١-٢٥٢).

- عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى، روى عن خيثمة بن عبد الرحمن، وزاذان الكندي، وسويد بن غفلة، ويزيد بن عمرو، وسعيد بن جبير، وعنه طلحة بن مصرف – وهو من أقرانه – وشعبة، ومالك بن مغول، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وآخرون. ثقة. تهذيب التهذيب (١٢٣/٨)، والتقريب (٩١/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده ورجال إسناده ثقات.

٥- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْت عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً وَمَا أَمْكُثُ إلَّا لِأَعْتَكِفَ.

قَالَ عَطَاءٌ: حَسِبْت أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ؟

قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلَّا فَلَا؟[1]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَعْلَى صَاحِبٌ، وَسُوَيْدٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَفْتَى أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَا يُعْرَفُ لِيَعْلَى فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.

٦- وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ عُمَرَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) [2].

فَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ عليه السلام بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ فِي الِاعْتِكَافِ، وَلَمْ يَخُصَّ عليه السلام مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ، فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا – وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَعْتَكِفْ قَطُّ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَلَا تُجِيزُوا الِاعْتِكَافَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ عليه السلام، وَلَا اعْتَكَفَ قَطُّ إلَّا فِي رَمَضَانَ، وَشَوَّالٍ، فَلَا تُجِيزُوا الِاعْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ؟ [وَالِاعْتِكَافُ فِعْلُ خَيْرٍ][3]، فَلَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْهُ إلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ بِالْمَنْعِ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. [4]

---

(١) رجال الإسناد:

- صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ثقة، روى له الجماعة. التقريب (٣٥٢/١).
- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْيَة، وهي أمة، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (٣٨٧/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤)، وإسناده صحيح.

(٢) رجال الإسناد:

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، روى له/البخاري، و مسلم، و أبو داود، و النسائي، و ابن ماجة. مات سنة ٢٣٤ هـ التقريب (٢٥٨/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث (١٦٥٦). و أخرجه البخاري - من طرق عن عبيد الله بن عمر، به، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، حديث (٢٠٣٢)، وفي باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، حديث (٢٠٤٢)، وفي باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث (٢٠٤٣).

وقد رواه مسلم – في الموضع نفسه - من طريق شعبة، ومن طريق حفص بن غياث، كلاهما عن عبيد الله، به. أما في حديث شعبة فقال: جعل عليه يوما يعتكفه، ولم يقل: ليلة، وأما في حديث حفص فلم يذكر يوماً ولا ليلة.

وأخرجه البخاري - في كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، حديث (٢٠٤٢) - من طريق سليمان بن بلال، عن عبيد الله، به، وفيه: فاعتكف ليلة.

(٣) في الأصل [وَالِاعْتِكَافُ فِي فِعْلِ خَيْرٍ] بزيادة [في] وهي زائدة لا معنى لها.

(٤) المحلى (٤١١/٣ – ٤١٣) باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف:

١- فمذهب أبي حنيفة في رواية [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]، وداود بن علي [٤]:

أنه لاحد له. وهو مذهب ابن حزم.

وروي عن: سويد بن غفلة، ويعلى بن أمية، وعطاء، كما ذكر ابن حزم.

واختاره: الجصاص، وابن العربي، وأبو حيان. [٥]

٢- واختلفت الرواية عن مالك في ذلك [٦]:

فروي عنه: أن أقله ثلاثة أيام. وروي عنه: أن أقله يوم وليلة.

وروي عنه: أن أقله عشرة أيام.

٣- وعن أبي حنيفة في المشهور عنه: أن أقله يوم. [٧]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن لا حد للاعتكاف، ويجزئ منه مقدار أقل وقت مهما كان.

برهان ذلك [٨]:

١- أنه لم يأت دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع بتحديد مدة الاعتكاف، فالقول بتحديده تحكم بلا دليل.

٢- أن الله تعالى أطلق ذكر الاعتكاف فقال: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [٩] ولم يحده بوقت، ولم يقدره بمدة، فهو على إطلاقه ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

٣- وفي حديث عمر بن الخطاب المتقدم [١٠] دلالة قوية أنه لا حد لأقله، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٨/١)، الاستذكار (٣١٤/١٠)، المجموع (٥١٥/٦).

(٢) الأم (١١٨/٢)، المجموع (٥١٣/٦-٥١٤).

(٣) الفروع (١٥٨/٣)، الإنصاف (٣٥٩/٣).

(٤) المجموع (٥١٥/٦).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١)، البحر المحيط (٦٠/٢).

(٦) المدونة (٢٩٧/١)، الاستذكار (٣١٣/١٠-٣١٤)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٧/١)، المجموع (٥١٥/٦).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٧/١) المحلى (٤١١/٣-٤١٣)، المجموع (٥١٥/٦).

(٩) البقرة: ١٨٧.

(١٠) انظر: ص (٣٤٨) الأثر، رقم (٦).

[٦٥]: المسألة السابعة: في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

الِاعْتِكَافُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جُمِعَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُجْمَعْ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْقَفًا أَوْ مَكْشُوفًا، فَإِنْ كَانَ لَا يُصَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً وَلَا لَهُ إمَامٌ: لَزِمَهُ فَرْضًا الْخُرُوجُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إلَى الْمَسْجِدِ تُصَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً؛ إلَّا أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ بُعْدًا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَلَا يَلْزَمُهُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَلْزَمُهَا فَرْضُ الْجَمَاعَةِ فَتَعْتَكِفُ فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِي رَحْبَةِ [١] الْمَسْجِدِ إلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا لِلرَّجُلِ: أَنْ يَعْتَكِفَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - فِي مَسْجِدِ دَارِهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: -

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. فَعَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)). [٢]

قُلْنَا: نَعَمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ بِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ جَائِزٌ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدَ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَا عَدَا الْمَسْجِدِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.

فَصَحَّ أَنْ لَا طَاعَةَ فِي إقَامَةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

فَصَحَّ أَنْ لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَهَذَا يُوجِبُ مَا قُلْنَا.

وَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ [٣]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [٤]، وَأَبِي قِلَابَةَ [٥]: إبَاحَةُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَهُوَ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ بُنِيَ لِلصَّلَاةِ فَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ جَائِزَةٌ فَهُوَ مَسْجِدُ جَمَاعَةٍ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَمَّا مَنْ حَدَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُ، أَوْ مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ فَأَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا فَلَا مَعْنَى لَهَا وهُوَ تَخْصِيصٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَمَّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا سُفْيَانُ -هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ)) [٦].

---

(١) رحبة المسجد: ساحتها ومتسعها. انظر: لسان العرب (١٦٦/٥).

(٢) أخرجه – من حديث جابر - البخاري، في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا}، حديث (٣٣٥).

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٢).

(٣) الاستذكار (٢٧٤/١٠).

(٤) الاستذكار (٢٧٤/١٠)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢).

(٥) الاستذكار (٢٧٤/١٠)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢)، البحر المحيط (٦٠/٢).

(٦) رجال الإسناد:

- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، روى له الجماعة، مات سنة ٢٢٧ هـ. التقريب (٢٩٨/١).

- جامع بن أبي راشد، الكاهلي، الصيرفي، الكوفي، ثقة فاضل، روى له الجماعة. التقريب (١٢٩/١).

- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، روى له الجماعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. التقريب (٣٤٠/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠١/٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في كتاب المعجم (٧٢٠/٣-٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨١/١٥) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

قُلْنَا: هَذَا شَكٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَكٍّ، وَلَوْ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: ((لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)) لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ شَكًّا. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا هُشَيْمٌ، أَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ مَسْجِدٍ فِيهِ إمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ)) (١).

قُلْنَا: هَذِهِ سَوْأَةٌ لَا يَشْتَغِلُ بِهَا ذُو فَهْمٍ، جُوَيْبِرٌ هَالِكٌ، وَالضَّحَّاكُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ.

وَأَمَّا مَسْجِدُ الْبَيْتِ فلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَفِي أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفًا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ (٢)، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (٣)

وأخرجه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٠٩/٢)، من طريق سعيد بن منصور، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٧/٤-٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٣/٢) في مصنفيهما، ولكن لم يذكرا المرفوع منه، واقتصرا على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه: ((إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري، يعني المسجد، قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت)).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٨/٤-٣١٩): فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه سلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه سلم ما خالفه، وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه. أ. هـ.

(١) رجال الإسناد:

- جُويبر: تصغير جابر، يقال: اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، روى له/أبو داود في الناسخ والمنسوخ، و ابن ماجة، مات بعد الأربعين. التقريب (١٣٩/١). وقد اتفق الأئمة على تضعيفه.

انظر: ضعفاء العقيلي (٢٠٥/١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٠٦/٢).

- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم ويقال أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، ولم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، روى له/أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات بعد المائة. تهذيب التهذيب (٣٩٧/٤)، و التقريب (٣٥٥/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٠/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٠٩/٢)، من طريق إسحاق الأزرق، عن جويبر، به.

درجة الحديث:

ضعيف باتفاق. انظر: سنن الدارقطني (٢٠٠/٢)، والمجموع (٥٠٧/٦)، وضعيف الجامع الصغير للألباني (٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، حديث (٢٠٣٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه سلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(٣) المحلى (٤٢٨/٣ – ٤٣٢) باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد (١)، إلا ما ذكر عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي (٢) فإنه أجاز الاعتكاف في غير المسجد (٣).

واختلفوا في المسجد الذي لا يصح الاعتكاف إلا به:

١- فقالت طائفة: الاعتكاف جائز في كل مسجد.

وهو مذهب ابن حزم.

وبه قال: أبو حنيفة (٤)، ومالك في رواية (٥)، والشافعي (٦)، وهمام بن الحارث (٧)، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو قلابة، والشعبي، وسفيان الثوري، وابن علية (٨)، والنخعي، وداود بن علي، وابن المنذر، والطبري (٩).

واختاره: الجصاص، والبغوي، وابن العربي، وابن جزيّ، وأبو حيان. (١٠)

٢- وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وهو قول أحمد (١١)، وإسحاق (١٢)، وأبي ثور (١٣).

وروي عن:

عبد الله بن مسعود (١٤)، وعلي بن أبي طالب (١٥)، وعائشة (١٥)، وعروة بن الزبير (١٦)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (١٧)، وسعيد بن جبير (١٨)، والحسن البصري (١٩)، والزهري (٢٠)، والنخعي (٢١).

واختاره: ابن الجوزي (٢٢).

٣- وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٧٣/١٠)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢)، فتح الباري (٣١٩/٤).

(٢) هو محمد بن عمر بن لبابة، مولى أبي عثمان بن عبيد الله بن عثمان، من أهل قرطبة، كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي، ولم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بشيء منه، مات سنة ٣١٤ هـ. تاريخ علماء الأندلس (٣٢٠)، جذوة المقتبس (٧١)، بغية الملتمس (٩٥).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٢/٥)، فتح الباري (٣١٩/٤).

(٤) الاستذكار (٢٧٤/١٠)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٠/١)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢).

(٥) الاستذكار (٢٧٤/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١)، المحرر الوجيز (٢٥٩/١)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢).

(٦) الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٠/١)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢) المجموع (٥٠٥/٦).

(٧) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ٦٥ هـ. التقريب (٣٢٧/٢).

(٨) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٣ هـ. التقريب (٧٧/١-٧٨).

(٩) انظر: الاستذكار (٢٧٤/١٠)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢) المجموع (٥٠٧/٦).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/١-٢٩٥)، تفسير البغوي (١٥٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١١٢/١)، البحر المحيط (٦٠/٢).

(١١) المغني (١٢٧/٣)، المجموع (٥٠٧/٦)، الفروع (١٥٢/٣).

(١٢) (١٣) المجموع (٥٠٧/٦).

(١٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/١).

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٣٠/٣).

(١٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/١).

(١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٤)، و ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/٢)، وابن حزم في المحلى (٤٣٠/٣) من طريق عبد الرزاق.

(١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٣٠/٣).

(١٨) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/١).

(١٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٣٠/٣).

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨/٤)، و ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٢)

(٢١) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/١).

(٢٢) زاد المسير (١٦٧/١).

وهو قول مالك في رواية (١)، والشافعي في قول (٢).

وروي عن: عبد الله بن مسعود (٣)، وعلي بن أبي طالب (٤)، وعطاء (٥)، والحكم (٦)(٧)، وحماد بن سلمة (١٦)، وأبي جعفر محمد بن علي (١٧).

٤- وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

روي ذلك عن علي رضي الله عنه (١٨).

٥- وقالت طائفة: الاعتكاف جائز في كل مسجد، ويعتكف الرجل في مسجد بيته.

وهو قول أبي حنيفة في رواية (١٩)، والشعبي (٢٠)، والنخعي (٢١).

٦- وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب (٢٢).

٧- وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس.

روي ذلك عن: حذيفة (١٤)، وسعيد بن المسيب (١٥).

٨- وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة.

روي ذلك عن: علي بن أبي طالب (١٦)، وعطاء (١٧).

٩- وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام.

روي عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٨).

١٠-وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب (١٩).

واختلفوا في المرأة:

١- فمذهب الجمهور أنه لا يصح اعتكافها إلا في المسجد (٢٠).

---

(١) المحرر الوجيز (٢٥٩/١)، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢).

(٢) المغني (١٢٨/٣).

(٣) (١٢) تفسير القرطبي (٢٢٢/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٢٩/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٢٩/٣).

(٦) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة ١١٣ هـ. التقريب (١٩٠/١).

(٧) (١٦) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٢-٥٠٤).

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/٢).

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٣٠/٣).

(١٩) المحلى (٤٣٠/٣) المجموع (٥٠٧/٦).

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٣٠/٣).

(٢١) المحلى (٤٣٠/٣).

(٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٣٠/٣).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٤-٣٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٢)، والطبراني في الكبير (٣٠١/٩-٣٠٢)، وابن حزم في المحلى (٤٢٩/٣) من طريق عبد الرزاق.

(١٥) الاستذكار (٢٧٣/١٠).

(١٦) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/١).

(١٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٢٩/٣).

(١٨) مفاتيح الغيب (٩٧/٥).

(١٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤٢٨/٣).

(٢٠) (٨) الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٠/١)، المغني (١٢٩/٣)، المجموع (٥٠٥/٦، ٥٠٨).

٢- وقال أبو حنيفة [١]، والشافعي في القديم [٢]، والنخعي [٣]:

يصح اعتكافها في بيتها.

واختلفوا في رحبة المسجد:

١- فمذهب مالك [٤]، والشافعي [٥]، وأحمد في رواية [٦]:

أنها منه، ويصح الاعتكاف بها.

٢- وعن أحمد في رواية: أنها ليست من المسجد [١٤]، وهو المشهور عند المالكية [١٥].

(٢) المجموع (٥٠٥/٦)، فتح الباري (٣١٩/٤).

(٢) المجموع (٥٠٥/٦)، فتح الباري (٣١٩/٤).

(٣) المحلى (٤٣٠/٣).

(٤) المدونة (٢٩٤/١، ٣٠٠).

(٥) المجموع (٥٠٥/٦).

(٦) (١٤) المغني (١٣٨/٣-١٣٩)، الإنصاف (٣٦٤/٣).

(١٥) مواهب الجليل (٤٥٥/٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه بأن الاعتكاف جائز في كل مسجد، لعموم قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [١]ولأنه لم يثبت دليل يخصص هذا العموم.

- أما المرأة فالراجح أنه لا يصح اعتكافها إلا في المسجد؛ لأنه لو كان اعتكافها في بيتها جائز، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه بذلك حيث اعتكفن معه، فدل على أنه لا يصح اعتكافها إلا في المسجد.

- وأما رحبة المسجد فالراجح أنها من المسجد ويصح الاعتكاف بها؛ لأن ما كان متصلاً بالمسجد فله حكمه، ألا ترى أن الصلاة في ساحات المسجد الحرام لها حكم الحرم، فكذلك أي مسجد، والله تعالى أعلم.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

قوله تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)}

[٦٦] مسألة: في حكم قتال الكفار عند المسجد الحرام.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ أَحَدٍ لَا مُشْرِكٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنَّنَا نُخْرِجُهُمْ مِنْهُ، فَإِنْ خَرَجُوا وَصَارُوا فِي الْحِلِّ نَفَّذْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَتْلٍ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ عُقُوبَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعُوا وَقَاتَلُونَا قَاتَلْنَاهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْحَرَمِ - كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَاتَلْنَاهُمْ فِيهِ، وَهَكَذَا نَفْعَلُ بِكُلِّ بَاغٍ وَظَالِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} الْآيَةَ (١)؟

قُلْنَا: الَّذِي قَالَ هَذَا قَالَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}، وَكَلَامُهُ كُلُّهُ حق، وَعُهُودُهُ كُلُّهَا فَرْضٌ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ إِلَّا بِنَسْخٍ مُتَيَقَّنٍ - فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعْمِلَ مِثْلَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَنَجْمَعَهَا، وَنَسْتَثْنِيَ الْأَقَلَّ مِنْهَا مِنْ الْأَكْثَرِ، إِذْ لَا يَحِلُّ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَنَحْنُ نَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنَاهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَنَحْنُ إِذَا فَعَلْنَا هَذَا كُنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّنَا قَدْ أَطَعْنَا اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْعَمَلَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ؟ وَهَذَا لَا يَحِلُّ أَصْلًا.

وَكَمَا قُلْنَا - فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنه- فَإِنَّهُ لَمَّا ابْتَدَأَهُ الْفُسَّاقُ بِالْقِتَالِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ: يَزِيدُ (٢)، وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ (٣)،

(١) التوبة: ٥.

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو خالد، ولد في خلافة عثمان وعهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة ستين وأبى البيعة عبد الله بن الزبير ولاذ بمكة، خرج أهل المدينة على يزيد وخلعوه في سنة ثلاث وستين فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يستبيح المدينة ثلاثة أيام وأن يبايعهم على أنهم خول وعبيد ليزيد، فإذا فرغ منها نهض إلى مكة لحرب ابن الزبير، ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة وقتل بها خلقا من الصحابة، وأبنائهم، وخيار التابعين، وأفحش القضية إلى الغاية، ثم توجه إلى مكة فأخذه -الله تعالى- قبل وصوله، واستخلف على الجيش حصين بن نمير السكوني فحاصروا ابن الزبير ونصبوا على الكعبة المنجنيق فادى ذلك إلى وهي أركانها ووهي بنائها ثم أحرقت، وفي أثناء أفعالهم القبيحة فجئهم الخبر بهلاك يزيد بن معاوية فرجعوا وكفى الله المؤمنين القتال وكان هلاكه سنة ٦٤ هـ. سير أعلام النبلاء (٣٥/٤)، تهذيب التهذيب (٣١٦/١١).

(٣) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أبو أمية المدني المعروف بالأشدق، يقال: إن له رؤية، روى عن النبي صلى الله عليه سلم مرسلا، ولي المدينة لمعاوية وليزيد بن معاوية ثم طلب الخلافة وغلب على دمشق ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان سنة ٦٩ هـ، وكان عمرو بن سعيد واليا على المدينة زمن يزيد بن معاوية وهو الذي كان يجهز الجيوش إلى قتال ابن الزبير فقام إليه أبو شريح الخزاعي فحدثه بأن مكة حرام فأجابه عمرو بأن الحرم لا يعيذ عاصيا.

تهذيب التهذيب (٣٣/٨)، البداية والنهاية (٣١٤/٨).

وَالْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ [(١)]، وَالْحَجَّاجُ [(٢)]، وَمَنْ بَعَثَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ - مِنْ جُنُودِ السُّلْطَانِ - قَاتَلَهُمْ مُدَافِعًا لِنَفْسِهِ وَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ - [(٣)]وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الْفَرَبْرِيُّ، نا الْبُخَارِيُّ، نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: ((لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا -قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ [(٤)] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ)) [(٥)].

٢- وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَوْفٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)) [(٦)]، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثَ بِذِكْرِ الْإِذْخِرِ.

٣- وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، [نا] [(٧)] لَيْثٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْك قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا

---

(١) هو حصين بن نمير الكندي ثم السكوني الحمصي، قال ابن حجر: كان أحد أمراء يزيد بن معاوية في وقعة الحرة وكان الأمر إلى مسلم بن عقبة المزني فلما ظعن عن المدنية أخذه الله فاستخلف على الجيش حصينا هذا فحاصر ابن الزبير ورموا البيت بالمنجنيق ولم يلبثوا أن أخذ الله يزيد بن معاوية فجاءهم الخبر بموته فأخذ حصين الأمان من ابن الزبير ودخلوا الحرم ثم رحلوا إلى الشام. تهذيب التهذيب (٢/٣٣٨).

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير الشهير، كان أبوه من شيعة بني أمية، وحضر مع مروان حروبه ونشأ ابنه مؤدب كتاب ثم لحق بعبد الملك بن مروان وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فجهزه أميرا على الجيش فحاصر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير، كان فصيحا بلغيا فقيها، وكان يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرويه ويجادل على ذلك، قال عمر بن عبد العزيز: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم. وقالت له أسماء بنت أبي بكر: أنت المبير الذي أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه سلم. مات الحجاج سنة ٩٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٢/١٨٤).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٨/٣٣٤-٣٣٧).

(٤) الْإِذْخِرُ: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣٦).

(٥) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، حديث (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، حديث (١٣٥٣).

(٦) رجال الإسناد:

- الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقه، لكنه كثير التدليس والتسوية، روى له الجماعة، مات آخر ١٩٤ أو أول سنة ١٩٥ هـ. التقريب (٢/٣٤٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم – باختلاف يسير في الألفاظ - في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، حديث (١٣٥٥)، والبخاري، في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث (٢٤٣٤).

(٧) في الأصل [ابْنُ] والصواب ما أثبته كما هو عند مسلم.

شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)، قِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَك عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْك يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، [وَلَا فَارًّا بِدَمٍ] [١] وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [٢]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَا كَرَامَةَ لِلَطِيمِ الشَّيْطَانِ شُرْطِيِّ الْفَاسِقِ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا سَمِعَهُ ذَلِكَ الصَّاحِبُ رضي الله عنه مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّاللهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَلَى عَظِيمِ الْمُصَابِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ عَلَى تَضَاعُفِ الْمُصِيبَةِ مِمَّنْ شَاهِدُهُ يَحْتَجُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا بِقَوْلِ الْفَاسِقِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مُعَارَضَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُغْرِ الضُّعَفَاءَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَمَا الْعَاصِي لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم إلَّا الْفَاسِقُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَمَنْ وَلَّاهُ وَقَلَّدَهُ، وَمَا حَامِلُ الْخَرْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إلَّا هُوَ، وَمَنْ أَمَّرَهُ وَأَيَّدَهُ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ !؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو شُرَيْحٍ، كُلُّهُمْ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى) فَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمْ مَكَّةَ خُصُوصًا الْقِتَالَ الْمُحَرَّمَ بِالظُّلْمِ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكَان فِي الْأَرْضِ، لَكِنَّهُ عليه الصلاة والسلام نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا حُرِّمَ الْقِتَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام الْمُقَاتِلُ فِي مَكَّةَ، وَلَا قَتْلَ إلَّا بِحَقٍّ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ الْقِتَالِ بِعَيْنِهِ غَيْرَهُ، وَحَرَّمَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي مِثْلِهِ، وَقَطْعُ الْأَيْدِي فِيهِ سَفْكُ دَمٍ، وَالْقِصَاصُ كَذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. [٣]

---

(١) هذه الزيادة أثبتها من مسلم، وليست في الأصل.

(٢) رجال الإسناد:

- أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل هانئ، وقيل كعب، صحابي نزل المدينة، روى له الجماعة، مات سنة ٦٨ على الصحيح. التقريب (٢/٤٣٠).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، حديث (١٣٥٤)، والبخاري، في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث (١٠٤).

(٣) المحلى (١١/١٤٨-١٥١).

الدراسة:

اختلف العلماء في قوله تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)} (١) هل هو منسوخ أم لا؟

١- فقال مجاهد (٢)، وطاوس (٣): إن الآية محكمة، ويحرم قتال الكفار عند المسجد الحرام؛ إلا أن يبدؤا بالقتال فيقاتلون لذلك.

وهذا مذهب ابن حزم.

وبه قال أبو حنيفة (٤).

واختاره: الجصاص، وابن العربي، وابن الجوزي، والفخر الرازي، والقرطبي، والنسفي، وأبو حيان، والشوكاني، والسعدي. (٥)

٢- وقالت طائفة: إن الآية منسوخة، ويجوز قتال الكفار عند المسجد الحرام، والناسخ لها هو قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)} (٦)، وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)} (٧).

روي ذلك عن:

قتادة (٨)، والربيع بن أنس (٩)، ومقاتل بن حيان (١٠)، وعبد الرحمن بن زيد (١١).

وبه قال مالك، والشافعي. (١٢)

واختاره: الطبري والنحاس، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وابن جزي. (١٣)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن الآية محكمة، وأنه لا يجوز قتال الكفار عند المسجد الحرام، إلا أن يقاتلونا فنقاتلهم لذلك.

برهان ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام حجة الوداع: ((إِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا

---

(١) البقرة: ١٩١. (٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٨-١٩٩).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥١٩)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٥٧)، تفسير القرطبي (٢/٢٣٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥١)، بدائع الصنائع (٧/١١٤)، تفسير القرطبي (٢/٢٣٤).

(٥)أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٣)، زاد المسير (١/١٧٢)، مفاتيح الغيب (٥/١١)، تفسير القرطبي (٢/٢٣٤)، تفسير النسفي (١/١٥٨)، البحر المحيط (٢/٧٣)، فتح القدير (١/٢٩٤)، تيسير الكريم الرحمن (١٢١).

(٦) التوبة: ٥. (٧) التوبة: ٣٦.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٧٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/١٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٨٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/٥٢٠).

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٨).

(١٠) تفسير البغوي (١/١٦٢)، زاد المسير (١/١٧٢)، تفسير القرطبي (٢/٢٣٤).

(١١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٨).

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٢)، تفسير القرطبي (٢/٢٣٥)، المجموع (٧/٤٦٧).

(١٣) جامع البيان للطبري (٢/١٩٩)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٢١)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٥٧)، تفسير البغوي (١/١٦٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٣).

الْإِذْخِرَ) [١]

ففي الحديث دلالة صريحة أن قوله تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)} [٢] لم ينسخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد نزول الآيات التي أدعي أنها ناسخة [٣]، وإذ الأمر كذلك فإن قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)} [٤]، وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)} [٥] عام مخصوص بهذه الآية، والله تعالى أعلم. [٦]

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٩).   (٢) البقرة: ١٩١.

(٣) الآيات التي ادعي أنها ناسخة هي في سورة (براءة)، وقد أخرج البخاري، حديث (٤٦٥٤) عن البراء: أن آخر سورة نزلت هي سورة (براءة)، وأخرج البخاري حديث (٣٦٩)، أن النبي صلى الله عليه سلم بعث أبا بكر، وعلي بهذه السورة، لقراءتها في موسم الحج الذي كان قبل حجة النبي صلى الله عليه سلم بعام، وهذا يدل على أن خطبة النبي صلى الله عليه سلم كانت بعد نزول الآيات والله تعالى أعلم.

(٤) التوبة: ٥.   (٥) التوبة: ٣٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٤/١)، تفسير القرطبي (٢٣٤/٢).

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ(١٩٣)}

[٦٧]: مسألة: في معنى {الدين} في الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} الدِّينُ الْحُكْمُ.

فَوَاجِبٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُمْ، وَبِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ اسْتَحَقُّوا الْخُلُودَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ. (١)

وقَالَ: الدِّينُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ: الشَّرِيعَةَ، وَيَكُونُ الْحُكْمَ، وَيَكُونُ الْجَزَاءَ.

فَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لاَ إِلَيْنَا.

وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ نُقِرَّهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

فَبَقِيَ الْحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ. (٢)

(١) المحلى (١٠/٦٥).
(٢) المحلى (٨/٥٢١).

الدراسة:

سبق ذكر معاني {الدين} – في القرآن واللغة – في سورة الفاتحة [١]، وأما معناه في هذه الآية فقد اختلف المفسرون فيه على أقوال:

الأول: أن معناه الطاعة والعبادة.

وهذا قول الجمهور من المفسرين. [٢]

القول الثاني: أن معناه الإسلام.

وهو قول: أبي الليث السمرقندي، والشوكاني. [٣]

وأما ما ذهب إليه ابن حزم: أن معناه الحكم؛ فلم أجد أحداً قال به.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه ابن حزم، بأن معناه الحكم؛ لأنه لو كان المراد به الإسلام والعبادة والطاعة، لما صح أن نقرَّ أهل الكتاب على دينهم – كما قال ابن حزم – والآية تفيد أن الدين لا يكون إلالله، فلم يبق إلا القول بأن المراد به الحكم، والحكم لا يجوز إلا أن يكون كله لله، حتى على أهل الكتاب.

---

(١) انظر: ص (٢٤).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري (٢/٢٠٠)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٣٨)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٣١٦)، الوسيط (١/٢٩٢)، تفسير البغوي (١/١٦٢)، مفاتيح الغيب (٥/١١٣)، المحرر الوجيز (١/٢٦٣)، وتفسير النسفي (١/١٥٨)، تفسير الخازن (١/١٢٢)، البحر المحيط (٢/٧٦).

(٣) تفسير أبو الليث السمرقندي (١/١٨٩)، فتح القدير، للشوكاني (١/٢٩٤).

قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)}

وفيه تسع عشرة مسألة:

---

[٦٨]: المسألة الأولى: حكم العمرة.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

الْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ [إِلَيْهَا] فَرْضَانِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، بِكْرٍ، أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ. الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَرَّةً فِي الْعُمْرِ إِذَا وَجَدَ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَهُمَا أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَدُخُولَ الْحَرَمِ حَتَّى يُؤْمِنُوا.

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: -

١-قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(١)، فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ.

٢- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

٣- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ. (٢)

٤- وَبِهِ نَصًّا إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.(٣)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ.

٥- ونا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نا أَبُو قِلَابَةَ، نا الْأَنْصَارِيُّ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي - أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. (٤)

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن عبد الله المقرئ، الطلمنكي، أبو عمر، إمام في القراءات، وثقة في الرواية مشهور، له سماع من ابن مفرج، وروى عنه ابن حزم، مات بعد سنة ٤٢٠ هـ. جذوة المقتبس (١٠٦)، غاية النهاية في طبقات القراء (١٢٠/١).
- ابن مفرج: تقدم، وله سماع من ابن فراس.
- إبراهيم بن فراس: لم أجده.
- محمد بن علي بن زيد الصائغ، المكي، أبو عبد الله، له سماع من سعيد بن منصور، كا ن صدوقاً واسع الرواية، مات سنة ٢٩١ هـ. الثقات لابن حبان (١٥٢/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١٣).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤/١) من طريق ابن جريج بلاغاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤)، والواحدي في تفسيره (٢٩٥/١)، كلاهما من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به. وإسناده إلى سعيد بن منصور - كما رواه ابن حزم - صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، تعليقاً (٢٤٠/٢)، والشافعي في الأم (١٤٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤)، كلاهما موصولاً من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده صحيح.

(٤) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ٢١٥ هـ. التقريب (١٨٩/٢).

٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نا خَالِدُ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - نا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: ((فَحِجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)).(١)

فَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَدَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُمَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ زَائِدٌ وَشَرْعٌ وَارِدٌ؛ وَكَانَتْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةً لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَدْ كَانَا بِلَا شَكٍّ تَطَوُّعًا لَا فَرْضًا فَإِذَا أَمَرَ بِهِمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ بَطَلَ كَوْنُهُمَا تَطَوُّعًا بِلَا شَكٍّ وَصَارَا فَرْضَيْنِ، فَمَنْ ادَّعَى بُطْلَانَ هَذَا الْحُكْمِ وَعَوْدَةَ الْمَنْسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ وَأَفِكَ وَافْتَرَى؛ وَقَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِخْبَارَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِدُخُولِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ (٢)، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا، فَهَذَيَانٌ لَا يُعْقَلُ؛ بَلْ هَذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ فِي كَوْنِ الْعُمْرَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ عليه السلام أَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ؛ وَلَا يَشُكُّ ذُو عَقْلٍ فِي أَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حَجَّةً؛ فَوَجَبَ أَنَّ دُخُولَهَا فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ فَقَطْ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْزَى لَهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ فِي الْقِرَانِ.

وَالثَّانِي: دُخُولُهَا فِي أَنَّهَا فَرْضٌ كَالْحَجِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا مَنْ دَخَلَ فِيهَا لَا بِابْتِدَائِهَا، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَرَأَ: {وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ}(٣) بِالرَّفْعِ فَقَوْلٌ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} لَا يَقْتَضِي مَا قَالُوا وَإِنَّمَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمَجِيءِ بِهِمَا تَامَّيْنِ وَحَتَّى لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ حُجَّةً

- محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٦ هـ. التقريب (٢١٦/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

عزاه ابن حجر في الفتح (٦٩٨/٣) لابن الجهم المالكي، وحسن إسناده.

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الأعلى، الصنعاني، البصري، ثقة، روى له مسلم و أبو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة مات سنة ٢٤٥ هـ. التقريب (١٩١/٢).
- خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سليم الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٦ هـ ومولده سنة ١٢٠ هـ. التقريب (٢٠٩/٢).
- شعبة: هو ابن الحجاج تقدم.
- النعمان بن سالم الطائفي، ثقة، وقيل هما اثنان، والله أعلم، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٣٠٩/٢).
- عمرو بن أوس بن أبي أوس، الثقفي الطائفي، تابعي كبير، وَهِم من ذكره في الصحابة، روى له الجماعة، مات بعد التسعين من الهجرة. التقريب (٧١/٢).
- لقيط بن صبرة، صحابي مشهور، ويقال إنه جده، واسم أبيه عامر، وهو أبو رزين، العقيلي، والأكثر أنهما اثنان. روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (١٤٧/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩/٤)، والإمام أحمد في مسنده، حديث (١٦١٦٦) (١٦/٤)، وأبو داود، في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث (١٨١٠)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، حديث (٩٣٠)، والنسائي في كتاب المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، حديث (٢٦٣٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٢/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث (٢٩٠٦)، وابن جرير في تفسيره (٢١٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٥/٤)، والنحاس في ناسخه (٥٥٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٤/٩)، والطبراني في الكبير (٢٠٣/١٩)، والدارقطني في سننه (٢٨٣/٢)، والحاكم في المستدرك (٦٥٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٤).

درجة الحديث:

صححه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع (٩٩/١). وقال الإمام أحمد: لا أعلم في أيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم – من حديث جابر - في كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث (١٢١٨).

(٣) سيأتي تخريج هذه القراءة ودراستها في المسألة التالية.

عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الدَّاخِلُ فِيهَا مَأْمُورًا بِإِتْمَامِهَا فَقَدْ صَارَتْ فَرْضًا مَأْمُورًا بِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُنَا لَا قَوْلُهُمْ الْفَاسِدُ الْمُتَخَاذِلُ وَابْنُ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ.

٧- وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاَللَّهِ إنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[(١)] فَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى هَذَا النَّصَّ مُوجِبًا لِكَوْنِهَا فَرْضًا كَالْحَجِّ بِخِلَافِ كَيْسِ هَؤُلَاءِ الْحُذَّاقِ بِاللُّغَةِ بِالضِّدِّ، وَبِهَذَا احْتَجَّ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعٌ فِي إيجَابِهَا؛ وَمَسْرُوقٌ؛ وَسَعِيدٌ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ {وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ} بِالرَّفْعِ فَقِرَاءَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

٨- ورُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ [زيد بن][(٢)] ثَابِتٍ قَالَ فِيمَنْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْك لَا يَضُرُّك بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.[(٣)]

٩- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.[(٤)]

١٠- وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْعُمْرَةِ إلَى الْبَيْتِ.[(٥)]

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

١١- وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الْعُمْرَةَ.[(٦)]

١٢- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرِيضَةٌ.[(٧)] وَابْنُ سِيرِينَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ.

١٣- وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.[(٨)]

١٤- وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قُلْت لِعَطَاءٍ: الْعُمْرَةُ عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.[(٩)]

---

(١) تقدم تخريجه في الأثر رقم (٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، والحاكم في المستدرك (٦٤٣/١). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، معلقاً (٢٤٠/٢)، وأخرجه موصولاً: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٦/٤)، والدارقطني في سننه (٢٨٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٦٤٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤)، جميعهم من طريق ابن جريج، به. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤).

(٧) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (١٧٥/١)، وابن قدامة في المغني (١٧٤/٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٤/١)، وابن أبي حاتم معلقاً (٣٣٥/١).

(٩) رجال الإسناد:

- داود بن أبي هند، القُشيري، مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره، روى له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مات سنة ١٤٠ هـ، وقيل: قبلها. التقريب (٢٣١/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه الشافعي في الأم (١٤٥/٢)، من طريق آخر بلفظ قول ابن عمر [انظر الأثر رقم: ٩]، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٤/١)، ومن طريقه ابن جرير (٢١٥/٢)، من طريق معمر، عن قتادة، عمن سمع عطاء، ولفظه: هما واجبتان، الحج والعمرة. و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، من طريق أبي داود، به. وسنده صحيح.

١٥- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ جَمِيعًا: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. (١)

١٦- وَعَنْ طَاوُسٍ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. (٢)

١٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؛ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَقَالَ: كَذَبَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. (٣)

١٨- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ - قَالَ أَبُو إسْحَاقَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ. (٤)

١٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إنَّمَا كُتِبَتْ عَلَيَّ عُمْرَةٌ، وَحَجَّةٌ. (٥)

٢٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ. (٦)

٢١- وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: الْعُمْرَةُ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى. (٧)

٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُهَا إلَّا وَاجِبَةً، {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. (٨)

٢٣- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَرَأَ جَمِيعًا: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.(٩)

٢٤- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغِيرَةُ – هُوَ ابْنُ مَقْسَمٍ – عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هِيَ وَاجِبَةٌ. (١٠)

٢٥- وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. (١١)

٢٦- وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ فِي هَذَا؛ إلَّا رِوَايَةً سَاقِطَةً مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ. (١٢)

---

(١) أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، من طريق يونس بن عبيد، به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، معلقاً (٣٣٥/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره، معلقاً (٣٣٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢١٥/٢)، وابن أبي حاتم، معلقاً (٣٣٥/١).

(٤) أخرجه – عن مسروق - ابن جرير في تفسيره (٢١٥/٢)، من طريق أبي إسحاق به.

و أخرجه – عن عبد الله بن شداد – ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، من طريق أبي أسحاق، به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، معلقاً (٣٣٥/١). وسنده صحيح.

(٥) المغني (١٧٤/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ ٣٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره، معلقاً (٣٣٥/١).

(٧) تفسير البغوي (١٦٦/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢١٥/٢).

(٩) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن عبد الله السراج، البصري، ثقة، روى له مسلم والنسائي. التقريب (٤٥٥/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده.

(١٠) رجال الإسناد:

- المغيرة بن مِقْسَم، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح. التقريب (٢٧٥/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/٢)، من طريق المغيرة بن مقسم، به. وهو كثير التدليس عن الشعبي.

(١١) لم أجده.

(١٢) رجال الإسناد:

- نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، المدني أبو معشر، وهو: مولى بني هشام، مشهور بكنيته، ضعيف، أسَنَّ، واختلط، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مات سنة ١٧٠ هـ، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. التقريب(٣٠٣/٢).

- إبراهيم: هو النخعي، تقدم.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا.

٢٧- وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً سَلَفًا، مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ وَحْدَهُ. (١)

٢٨- وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهَا كَمَا ذَكَرْنَا.(٢)

٢٩- وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (٣). (٤)

- وعبد الله: هو ابن مسعود.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢١٦/٢)، كلاهما من طريق أبي معشر، به. وسنده ضعيف لضعف أبي معشر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢١٦/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢١٥/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره، معلقاً (٣٣٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤).

(٤) المحلى (٣/٥-١٣) باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين:

الأول: أنها واجبة.

وهو مذهب ابن حزم، والشافعي [١]، وأحمد [٢].

وبه قال - إضافة إلى ما ذكر ابن حزم -:

علي بن أبي طالب [٣]، وعائشة [٤]، وأبو بردة [٥] [٦]، والضحاك [٧]، ومكحول [٨]، ومقاتل بن حيان [٩]، والأوزاعي [١٠]، وسفيان الثوري [١١]، وأبو عبيد [١٢]، وإسحاق [١٣]، وأبو ثور في قول [١٤]، والبخاري [١٥]، وداود بن علي [١٦].

واختاره:

ابن عبد البر، والبغوي، والقرطبي، والبيضاوي، والسعدي. [١٧]

القول الثاني: أنها سنة.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه [١٨]، ومالك [١٩]، والشافعي في القديم [٢٠].

وبه قال:

جابر بن عبد الله في رواية [٢١]، وسعيد بن جبير في رواية [٢٢]، وعبد الرحمن بن زيد [٢٣]، وأبو ثور في قول [٢٤].

واختاره:

الطبري، والجصاص، والزمخشري، وابن العربي، والنسفي، وابن تيمية، وابن جزي، وأبو حيان، والشوكاني [٢٥].

---

(١) الأم (١٤٤/٢)، تفسير البغوي (١٦٦/١)، المجموع (١١/٧).

(٢) زاد المسير (١٧٦/١)، المغني (١٧٤/٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٦/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/١).

(٥) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين. التقريب (٤٠٢/٢).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/٢).

(٧) (٨) (٩) أخرجه عنهم ابن أبي حاتم في تفسيره، معلقاً (٣٣٥/١).

(١٠) الاستذكار (٢٤٢/١١).

(١٠) الاستذكار (٢٤٢/١١).

(١٠) الاستذكار (٢٤٢/١١).

(١١) الاستذكار (٢٤٢/١١)، تفسير البغوي (١٦٦/١).

(١٢) الاستذكار (٢٤١/١١)، تفسير القرطبي (٢٤٥/٢).

(١٣) الاستذكار (٢٤١/١١)، المحرر الوجيز (٢٦٧/١).

(١٤) الاستذكار (٢٤١/١١).

(١٥) صحيح البخاري (٢٤٠/٢).

(١٦) الاستذكار (٢٤١/١١)، المجموع (١٢/٧).

(١٧) الاستذكار (٢٤٤/١١)، تفسير البغوي (١٦٦/١)، تفسير القرطبي (٢٤٥/٢)، تفسير البيضاوي (١٠٩/١)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٣).

(١٨) الاستذكار (٢٤١/١١)، المجموع (١١/٧).

(١٩) الاستذكار (٢٤١/١١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٩/١)، المحرر الوجيز (٢٣٠/١، ٢٦٦).

(٢٠) الاستذكار (٢٤١/١١)، المجموع (١١/٧).

(٢١) معاني القرآن للنحاس (١١٤/١)، تفسير البغوي (١٦٦/١).

(٢٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٦/٢).

(٢٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٤/٢).

(٢٤) الاستذكار (٢٤١/١١)، المغني (١٧٢/٣).

(٢٥) جامع البيان للطبري (٢١٧/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١)، الكشاف (٢٣٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٩/١)، تفسير النسفي (١٦٠/١)،

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن العمرة واجبة على كل مسلم مستطيع، لصحة الأحاديث الدالة على الوجوب، وضعف ما استدل به المخالفون، ولأنه قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف إلا ما روي عن ابن مسعود، وقد اختلف في ذلك عنه رضي الله عنه. [١]

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد: ما الإسلام، قال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان)) قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: ((نعم)) وذكر الحديث. [٢]

وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: ((فحج عن أبيك واعتمر)). [٣]

قال الإمام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه. [٤]

مجموع الفتاوى (٥/٢٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٣)، البحر المحيط (٢/٨١)، فتح القدير (١/٣٠٠).

(١) انظر: التمهيد (٢٠/١٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٢-٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩-٣٥٠)، وقال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد. سنن الدارقطني (٢/٢٨٣). قلت: أخرجه مسلم بسنده ولم يسق متنه. انظر: صحيح مسلم (١/٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٥٠).

[٦٩]: المسألة الثانية: حكم قراءة الرفع {وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ} في الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ {وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ} بِالرَّفْعِ؛ فَقِرَاءَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا. [١]

(١) المحلى (٥/١٠).

الدراسة:

قراءة الجمهور {وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} بفتح التاء من العمرة.

وقرأ ابن مسعود (١)، وعلي بن أبي طالب (٢)، وزيد بن ثابت (٣)، وابن عباس (٤)، وابن عمر (٥)، والشعبي (٦)، وأبو حيوة (٧) (٨) {وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ} بالرفع، وهي قراءة شاذة باتفاق المفسرين.

قال الطبري: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا، قراءة من قرأ بنصب {الْعُمْرَةَ} على العطف بها على الحج، ... مع إجماع الحجة على قراءة {الْعُمْرَةَ} بالنصب، ومخالفة جميع قراءة الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً. (٩)

---

(١) (٢) الكشاف (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٨٠/٢)، الدر المصون (٤٨٤/١).

(٣) البحر المحيط (٨٠/٢)، الدر المصون (٤٨٤/١).

(٤) (٥) البحر المحيط (٨٠/٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (٢١٥/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٤).

(٧) هو شريح بن يزيد، أبو حيوة الحضرمي الحمصي، صاحب القراءة الشاذة، ومقرئ الشام، له اختيار في القراءة، مات سنة ٢٠٣ هـ. غاية النهاية في طبقات القراء (٢٣٥/١).

(٨) المحرر الوجيز (٢٦٦/١)، تفسير القرطبي (٢٤٦/٢)، البحر المحيط (٨٠/٢).

(٩) جامع البيان للطبري (٢١٧/٢)، وانظر: مختصر شواذ القرآن لا بن خالويه (١٢).

[٧٠]: المسألة الثالثة: المراد بالإحصار في الآية الكريمة.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَأَمَّا الْإِحْصَارُ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إتْمَامِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، قَارِنًا كَانَ، أَوْ مُتَمَتِّعًا، مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ خَطَأِ طَرِيقٍ، أَوْ خَطَأٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ: فَهُوَ مُحْصِرٌ. (١)

---

(١) المحلى (٥/٢١٩).

الدراسة:

اختلف العلماء في المراد بالإحصار في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال [١]:

الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه.

وهذا مذهب مالك [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد في المشهور عنه [٤].

وهو قول:

عائشة [٥]، وابن عباس [٦]، ومروان بن الحكم [٧] [٨]، وعبد الله بن الزبير [٩]، وعبد الله بن عمر [١٠]، وسعيد بن المسيب [١١]، وأنس بن مالك [١٢]، وسعيد بن جبير [١٣]، وطاوس [١٤]، والزهري [١٥]، وزيد بن أسلم [١٦]، والليث بن سعد [١٧]، وإسحاق [١٨]، وأبي ثور في رواية [١٩].

واختاره: الشنقيطي [٢٠].

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/١٢٤-١٢٨).

(٢) المدونة (١/٤٤١)، الاستذكار (١٢/٩٦).

(٣) الأم (٢/١٧٨)، تفسير الماوردي (١/٢٥٥)، أحكام القرآن للشافعي (١٤٣).

(٤) الاستذكار (١٢/٩٦)، زاد المسير (١/١٧٦)، المغني (٣/٣٨٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٧٠٦)، والشافعي في الأم (٢/١٧٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٧٠٧)، والشافعي في الأم (٢/١٧٨)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩).

(٧) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، وَلِيَ الخلافة في آخر سنة ٩٤هـ، مات سنة ٩٥ هـ في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة، روى له البخاري والأربعة، التقريب (٢/٢٤٥).

(٨) (٩) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٧٠٩)، والشافعي في الأم (٢/١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٧٠٥) و (٧٠٨)، والشافعي في الأم (٢/١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩).

(١١) تفسير البغوي (١/١٦٨).

(١٢) تفسير الماوردي (١/٢٥٥)، زاد المسير (١/١٧٦).

(١٣) تفسير البغوي (١/١٦٨).

(١٤) (١٥) (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (١/٣٣٦).

(١٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٥).

(١٨) الاستذكار (١٢/٩٦)، تفسير البغوي (١/١٦٨)، المغني (٣/٣٨٢).

(١٩) الاستذكار (١٢/٩٦).

(٢٠) أضواء البيان (١/١٢٨).

القول الثاني: أنه يشمل ما كان من عدوٍ ونحوه، وما كان من مرضٍ ونحوه، من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم.

وهذا مذهب ابن حزم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [١]، وأحمد في رواية [٢].

وهو قول:

عبد الله بن مسعود [٣]، وعلقمة [٤][٥]، وسعيد بن المسيب في رواية [٦]، وعروة بن الزبير[٧]، ومجاهد [٨]، والحسن البصري [٩]، وعطاء [١٠]، وقتادة [١١]، ومقاتل بن حيان [١٢]، والثوري [١٣]، والنخعي [١٤]، وأبي ثور في رواية [١٥]، والبخاري [١٦]، وداود بن علي [١٧].

واختاره:

الطبري، والجصاص، والراغب الأصفهاني، وأبو بكر عزير السجستاني، وعبد الرحمن السعدي [١٨].

القول الثالث: أن المراد به ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو.

وهو قول: علقمة، وعروة بن الزبير، في رواية عنهما [١٩].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢٥٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١).

(٢) المغني (٣٨٢/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٤/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٥).

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، روى له الجماعة، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب (٦٣/٢).

(٥) (٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣٥/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣٥/١).

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٩/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣٥/١).

(٩) تفسير البغوي (١٦٨/١).

(١٠) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (٦١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣٥/١).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٥/١)، وابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٢).

(١٢) (١٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣٥/١).

(١٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٣٥/١).

(١٥) الاستذكار (٩٧/١٢)، المغني (٣٨٢/٣).

(١٦) فتح الباري (٥/٤).

(١٧) الاستذكار (٩٧/١٢).

(١٨) جامع البيان للطبري (٢٢٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٦/١)، مفردات ألفاظ القرآن (٢٣٩)، غريب القرآن للسجستاني (٩١)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٤).

(١٩) المحرر الوجيز (٢٦٦/١)، تفسير القرطبي (٢٤٧/٢)، البحر المحيط (٨١/٢).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن الإحصار يشمل ما كان من عدوٍ وغيره.

برهان ذلك:

١- عموم قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [١] وهو يشمل ما كان من عدوٍ ومرض وغيره، وهذه الآية نزلت في صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم محرمون بعمرة، عام الحديبية [٢]، وهي وإن كان سببها خاص -وهو صد العدو- إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- ومما يقوي ذلك، ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الإحصار، فعن الحجاج بن عمرو الأنصاري [٣] رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

قال عكرمة -راوي الحديث عن الحجاج-: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.[٤]

وفي رواية ((مَنْ كُسِرَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) فذكر معناه. [٥]

وهذا الحديث نص في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) قال الشافعي في الأم (١٧٨/٢)، في قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} قال: لم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية.

(٣) هو حجاج بن عمرو بن غَزِيّة، الأنصاري المازني المدني، صحابي، وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين، مع علي رضي الله عنه روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (١٥٦/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٥٧١٢) (٥٨٥/٣). والدارمي في كتاب المناسك، باب في المحصر بعدو، حديث (١٨١٦). وأبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار، حديث (١٨٦٢). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث (٩٤٠). والنسائي في كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو، حديث (٢٨٦٢). وابن ماجة في كتاب المناسك، باب المحصر، حديث (٣٠٧٧) (٣٠٧٨). والحاكم في المستدرك (٦٥٧/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٥).

- درجة الحديث:

حسنه الترمذي، وصححه النووي في المجموع (٣٠١/٨)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢١/١).

(٥) هذه الرواية عند أبي داود، وابن ماجه.

[٧١]: المسألة الرابعة: في الفرق بين الإحصار والحصر.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْإِحْصَارِ، وَالْحَصْرِ: -

فَرُوِّينَا عَنْ الْكِسَائِيِّ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: أَحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصِرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حَبْسٍ قِيلَ: حَصْرٌ. (١)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٣): مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قِيلَ فِيهِ: أُحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصِرٌ؛ وَمَا كَانَ مِنْ حَبْسٍ قِيلَ: حَصْرٌ. (٤)

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ. (٥)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحُجَّةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ} وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَمْرِ الْحُدَيْبِيَةِ إذْ مَنَعَ الْكُفَّارُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إتْمَامِ عُمْرَتِهِ، (٦) وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَنْعَ الْعَدُوِّ إحْصَارًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - وَهُمْ فِي اللُّغَةِ فَوْقَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْكَسَائِيِّ.

١- رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا إحْصَارَ إلَّا مِنْ عَدُوٍّ. (٧)

٢- وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ - أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا زَكَرِيَّا - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَبْقَى بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إلَّا

(١) هو الإمام شيخ القراءة والعربية، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي، مولاهم، الكوفي، الملقب بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه، تلا على ابن أبي ليلى عرضا، وعلى حمزة، وتلا أيضا على عيسى بن عمر المقرىء، واختار قراءة اشتهرت وصارت إحدى السبع، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي. مات سنة ١٨٩ هـ.

سير أعلام النبلاء (١٣١/٩)، تاريخ بغداد (٤٠٣/١١).

وانظر قوله في: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١)، وتفسير البغوي (١٦٨/١)، وتفسير القرطبي (٢٤٧/٢).

(٢) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلام مملوكا روميا لرجل هروي، أخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد وجماعة، من مصنفاته: كتاب " الأموال " وكتاب " الغريب " وكتاب " فضائل القران " وكتاب " الناسخ والمنسوخ "، وغيرها، مات سنة ٢٢٤ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، وتاريخ بغداد (٤٠٣/١٢).

(٣) هو الإمام العلامة البحر أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، مولاهم، البصري، حدث عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، قال المبرد: كان هو والأصمعي متقاربين في النحو وكان أبو عبيدة أكمل القوم. وقال الذهبي: كان من بحور العلم ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله صلى الله عليه سلم ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد، بلى وكان معافى من معرفة حكمة الأوائل والمنطق وأقسام الفلسفة وله نظر في المعقول. من كتبه: كتاب " مجاز القرآن " وكتاب " غريب الحديث ". مات سنة ٢٠٩ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، وتاريخ بغداد (٢٥٢/١٣).

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٦٩/١).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٦/٤).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٧٨/٢).

(٧) رجال الإسناد:

- موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١ هـ وقيل بعد ذلك. التقريب (٢٩٠/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

والأثر سبق تخريجه، ص (٣٧٨)، حاشية رقم (١٠).

بِجُلُبَانِ [١] السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. [٢]

فَسَمَّى الْبَرَاءُ مَنْعَ الْعَدُوِّ: إِحْصَارًا.

٣- وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: الْإِحْصَارُ مِنْ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ، وَالْكَسْرِ. [٣]

٤- وَقَالَ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}. [٤]

فَهَذَا هُوَ مَنْعُ الْعَدُوِّ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ الْكُفَّارُ بِلَا شَكٍّ؛ وَبَيَّنَ ذَلِكَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ {فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

فَصَحَّ أَنَّ الْإِحْصَارَ، وَالْحَصْرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَأَنَّهُمَا اسْمَانِ يَقَعَانِ عَلَى كُلِّ مَانِعٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. [٥]

---

(١) الجُلُبَان - بضم الجيم وسكون اللام – شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور أو واسطته. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٣/١).

(٢) رجال الإسناد:

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٧ هـ وقيل: ١٩١ هـ. التقريب (١٠٩/٢).
- زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩ هـ.
- أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله الهمداني، تقدم.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (١٧٨٣).

(٣) سبق تخريجه، ص (٣٧٩) حاشية رقم (١٤).

(٤) البقرة: ٢٧٣.

(٥) المحلى (٢٢٠/٥-٢٢١)، باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء في الفرق بين الحصر والإحصار على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإحصار ما كان من مرض، والحصر ما كان من عدو، وهذا قول أكثر علماء اللغة والمفسرين، وحكى الزجاج الاتفاق عليه [١].

القول الثاني: أن الإحصار من العدو، والحصر من المرض.

وهو قول الراغب الأصفهاني [٢]، وابن فارس [٣] [٤].

القول الثالث: أنهما بمعنىً واحد، ويقعان على كل مانع من عدوٍ أو مرض، أو غير ذلك.

وهذا مذهب ابن حزم.

وهو قول الفراء [٥]، وأبي نصر القشيري [٦].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن الحصر والإحصار معناهما واحد. وقد ذكر ابن حزم ما يدل على ذلك وهو سبب نزول الآية؛ إذ كان سببها هو صد المشركين النبيَ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه عن المسجد الحرام عام الحديبية؛ والقرآن هو مصدر اللغة، وقد أطلق الإحصار على صد العدو، فكيف يقال إن الإحصار لا يكون إلا في المرض !

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٦٩/١)، معاني القرآن للأخفش (٣٥٥/١) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٧١)، جامع البيان للطبري (٢٢٢/٢)، معاني القرآن للزجاج (٢٦٩/١)، معاني القرآن للنحاس (١١٦/١-١١٧)، تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (٣٨)، الكشاف (٢٣٧/١)، مفاتيح الغيب (١٢٤/٥)، تفسير القرطبي (٢٤٧/٢)، لسان العرب (٢٠٢/٣)، البحر المحيط (٦٧/٢)، الدر المصون (٤٨٤/١)، فتح القدير (٣٠٠/١)، أضواء البيان (١٢٣/١).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٢٣٩).

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب كتاب ((المجمل))، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مات سنة ٣٩٥ هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١٥).

(٤) ذكره ابن عطية في تفسيره (٢٦٦/١).

(٥) معاني القرآن للفراء (١١٧/١-١١٨).

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٤٧/٢).

[٧٢]: المسألة الخامسة: حُكْمُ الْمُحْصِرِ الْمَمْنُوعِ مِنْ إِتْمَامِ حَجِّهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلْيُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ شَرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ بَعْدُ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، مَضَى لَهُ أَكْثَرُ فَرْضِهِمَا أَوْ أَقَلُّهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا هَدْيَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَلَا اعْتَمَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ وَلَا بُدَّ.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ فَإِنَّهُ يُحِلُّ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ؛ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا بُدَّ؛ كَمَا قُلْنَا فِي هَدْيِ الْمُتْعَةِ (١) سَوَاءٌ سَوَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَوَّضُ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ صَوْمٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يَجِدَهُ؛ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَلَا اعْتَمَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ.

١- وَلَمْ يَخْتَلِفْ اثْنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ حَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ -وَكَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم- نَحَرَ وَحَلَّ وَانْصَرَفَ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ. (٢)

٢- وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا (٣)، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ؛ وَأَنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ؛ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. (٤)

---

(١) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ رَأْسٌ مِنْ الْغَنَمِ أَوْ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ مِنْ الْبَقَرِ، أَوْ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَأَقَلَّ سَوَاءٌ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ نَصِيبَهُ لَحْمًا لِلْأَكْلِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ لِنَذْرٍ أَوْ لِتَطَوُّعٍ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَاسْمُ الْهَدْيِ يَقَعُ عَلَى الشَّاةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالْبَدَنَةِ. المحلى (١٥١/٥).

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

أخرجه البخاري، في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث (٢٧٠١).

(٣) السُّقْيَا – بضم السين وتسكين القاف - قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا. [معجم البلدان لياقوت (٢٢٨/٣)]

(٤) رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٤ هـ أو بعدها. التقريب (٣٥٦/٢).
- يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي، روى عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، وأبي صالح السمان، وأبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ويزيد بن الهاد، وذكره بن حبان في الثقات وقال يروى المقاطيع. الثقات لابن حبان (٦٤٢/٧)، وتعجيل المنفعة (٤٥٦/١).
- أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، روى عن الحسن، وأبي رافع، وأسماء بنت عميس، روى عنه يعقوب بن خالد، ومحمد بن أبي يحيى، وذكره ابن حبان في الثقات. الكنى للبخاري، ص (٥)، والثقات لابن حبان (٥٧٥/٥).
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، روى له الجماعة، مات سنة ٨٠ هـ وهو: ابن ثمانين. التقريب (٣٨٦/٢).
- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سِبْط رسول الله صلى الله عليه سلم، وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء، سنة ٦١ هـ، وله ست وخمسون سنة، روى له الجماعة. التقريب (١٧٧/١).
- أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي: أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمها، ماتت بعد علي، روى لها البخاري، والأربعة. التقريب (٥١٩/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ، حديث (٧٧١). وسنده ضعيف لجهالة يعقوب بن خالد، وأبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر؛ فإنه لم يوثقهما إلا ابن حبان.

٣- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا كانَ بِالْعَرْجِ[١]مَرِضَ؛ فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا بُرْسِمَ[٢]، فَكَانَ أَوَّلَ إِفَاقَتِهِ أَنْ أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَحُلِقَ عَلَى رَأْسِهِ وَنَحَرَ عَنْهُ بِهَا جَزُورًا. [٣]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّمَا أَتَيْنَا بِهَذَا الْخَبَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا فَهَذَا عَلِيٌّ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَسْمَاءُ رَأَوْا أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَيُهْدِيَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُنَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُحْصِرِ بِعَدُوٍّ؛ وَبِغَيْرِ عَدُوٍّ فَفَاسِدٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَبْلُ. [٤]

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْهَدْيِ عَنْ الْمُحْصِرِ بِعَدُوٍّ؛ أَوْ غَيْرِهِ فَخِلَافٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ}.

وَأَمَّا إِيجَابُ الْقَضَاءِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ اعْتَمَرَ بَعْدَ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ؟ [٥]

قُلْنَا: نَعَمْ؛ وَنَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ الْقَضَاءِ عَامًا آخَرَ لِمَنْ أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا نَمْنَعُ مِنْ إيجَابِهِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ؛ وَلَا رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَعُمْرَةً فِي الدَّهْرِ؛ فَلَا يَجُوزُ إيجَابُ أُخْرَى؛ إِلَّا بِقُرْآنٍ؛ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِبَقَاءِ الْمُحْصِرِ بِمَرَضٍ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَوْلٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ؛ وَلَا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ؛ وَلَا سُنَّةٌ؛ وَلَا إجْمَاعٌ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ كَمَا أَوْرَدْنَا. [٦]

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}؟ [٧]

قُلْنَا نَعَمْ؛ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: إنَّ الْمُحْصِرَ لَا يُحِلُّ إلَّا بِالطَّوَافِ. وَالَّذِي قَالَ {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[٨]هُوَ الَّذِي قَالَ: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ}. وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُحِلَّ وَيَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي صُدَّ فِيهَا عَنْ الْبَيْتِ؛ وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ أَوَامِرِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حُكْمَ الْإِحْصَارِ يَرْجِعُ إِلَى -:

٤- قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ} فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عُمُومُ إيجَابِ الْهَدْيِ عَلَى كُلِّ مَنْ أُحْصِرَ بِأَيِّ وَجْهٍ أُحْصِرَ.

٥- وَإِلَى فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذْ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَحَلُّوا بِالْحُدَيْبِيَةِ. [٩]

---

(١) العَرْج: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج [معجم البلدان لياقوت (٤/٩٩)].

(٢) البِرسام: الموت، وهو معرب من ((بِر)): وهو الصدر، و ((سام)): وهو من أسماء الموت. قال الجوهري: البِرْسام علة معروفة، وقد بُرْسِمَ الرجل، فهو مُبَرْسَمٌ. [مختار الصحاح (١/٢٠)، ولسان العرب (١/٣٧٦)].

(٣) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده. وإسناده ضعيف كسابقه.

(٤) انظر: المسالة رقم [٧٠] [٧١].

(٥) سبق حديث ابن عمر في ذلك، ص (٣٨٥)، حاشية رقم (٢)، وفيه: أن النبي صلى الله عليه سلم اعتمر من العام المقبل.

(٦) انظر: المسألة رقم [٧٢].

(٧) (٤) الحج: ٣٣.

(٩) سبق حديث ابن عمر في ذلك، ص (٣٨٥).

(٩) سبق حديث ابن عمر في ذلك، ص (٣٨٥).

٦- وَإِلَى أَمْرِهِ عليه السلام مَنْ حَجَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.[١]

٧- وَإِلَى مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)). فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ؛ وَأَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.[٢]

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَنْتَظِمُ كُلَّ مَا قُلْنَا – وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى؛ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ هَدْيٍ؟

قُلْنَا: إنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِإِيجَابِ الْهَدْيِ؛ فَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرٌ لِإِسْقَاطِ الْهَدْيِ وَلَا لِإِيجَابِهِ؛ فَوَجَبَ إضَافَةُ مَا زَادَهُ الْقُرْآنُ إلَيْهِ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّازِمَ لِلنَّاسِ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ[٣]، فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ؛ وَبِهَذَا تَتَأَلَّفُ الْأَخْبَارُ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.[٤]

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: ((لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)).

أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٢٠٧).

(٢) رجال الإسناد:

- حميد بن مسعدة بن المبارك السامي، الباهلي، بصري، صدوق، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ هـ التقريب (٢٠٢/١).
- سفيان بن حبيب البصري البزاز، أبو محمد، وقيل: غير ذلك، ثقة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ٢٨٢ وقيل ٢٨٦ هـ وله ثمان وخمسون. التقريب (٣٠١/١).
- حجاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم، الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٣ هـ التقريب (١٥٦/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه، ص (٣٨٠).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)).

أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧).

(٤) المحلى (٢١٩/٥-٢٢٧)، باختصار.

الدراسة: [١]

- أجمع العلماء على أن المحصر إن كان ساق معه الهدي، فإنه يلزمه نحره. [٢]
- واختلفوا فيما إذا لم يكن معه هدي، هل يلزمه أن يشتريه، ولا يحل حتى يهدي، أو له أن يحل دون أن يهدي؟

١- فمذهب جمهور العلماء أن الهدي واجب عليه، ولا يجوز التحلل بدونه؛ إلا أن يعجز عن ذلك [٣].

وهو مذهب ابن حزم.

٢- وقال مالك: لا هدي عليه إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار [٤].

- واختلفوا فيما إذا عجز عن الهدي هل يلزمه بدل عنه أو لا؟ على قولين:

الأول: أنه لا يلزمه. واختلف هؤلاء فيما يفعل:

١- فقال أبو حنيفة: إذا لم يجد هدياً؛ فإنه يبقى محرماً حتى يجده أو يطوف بالبيت [٥].

٢- وقال مالك [٦]، والشافعي في قول [٧]: إذا لم يجد هدياً حل بدونه، فإن تيسر له بعد ذلك هدي أهداه.

وهو مذهب ابن حزم.

القول الثاني: أنه إذا لم يجد الهدي فعليه البدل. واختلف هؤلاء في البدل ما هو؟ على أقوال:

١- أنه صيام عشرة أيام، قياساً على من لم يجد الهدي في التمتع.

وهذا مذهب الشافعي في قول [٨]، وأحمد [٩].

وروي عن: ابن عمر [١٠]، وعطاء [١١]. واختاره: السعدي [١٢].

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/١٣٣-١٣٦).

(٢) المحرر الوجيز (١/٢٦٦)، أضواء البيان (١/١٣٣).

(٣) (٤) المغني (٣/٣٧٤)، تفسير القرطبي (٢/٢٤٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٩)، المغني (٣/٣٧٩).

(٦) الاستذكار (١٢/٨٠)، المغني (٣/٣٧٩).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٩).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٩)، المغني (٣/٣٧٩).

(٩) المغني (٣/٣٧٩).

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٣٣).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٦٢).

(١٢) تيسير الكريم الرحمن (١٢٤).

٢- أنه صيام ثلاثة أيام.
روي ذلك عن عكرمة [١].
٣- أن تقوم شاة الهدي ويتصدق بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً.
وهذا مذهب الشافعي في قول [٢].
واختلفوا هل يلزم المحصر حجة أو عمرة أخرى مكان التي أحصر عنها؟ بعد اتفاقهم على لزومها إن كانت حجة الإسلام، أو عمرة الفرض، على مذهب من يوجبها:
١- فقال أبو حنيفة [٣]، وأحمد في رواية [٤]: يلزمه ذلك.
وبه قال: ابن مسعود [٥]، وابن عمر [٦]، وقتادة [٧]، والسدي [٨]، وعطاء [٩]، وعكرمة [١٠]، وعلقمة [١١]، والحسن [١٢]، والنخعي [١٣]، وسالم [١٤]، والقاسم [١٥]، وابن سيرين [١٦]، ومجاهد [١٧]، والشعبي [١٨].
واختاره: الطبري، والجصاص. [١٩]
٢- وقال مالك [٢٠]، والشافعي [٢١]، وأحمد في رواية [٢٢]، لا يلزمه.
وهو مذهب ابن حزم. وبه قال: ابن عباس [٢٢]، وداود بن علي [٢٣].
الترجيح:
أولاً: إذا لم يكن مع المحصر هدي.
الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور أن الهدي واجب عليه، ولا يتحلل بدونه؛ إلا أن يعجز عنه، لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ}.
ثانياً: إذا عجز المحصر عن الهدي.
الراجح -والله أعلم- أنه لا يلزمه بدل، ويحل بدونه، ويبقى في ذمته حتى يجده، لأن الآية لم تذكر البدل إلا في هدي المتعة، وقياس هدي الإحصار على هدي المتعة غير صحيح لاختلاف العلة بين الحكمين.
ثالثاً: في قضاء الحج والعمرة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٤).
(٢) أضواء البيان (١٣٥/١-١٣٦).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٤/١).
(٤) المغني (٣٧٥/٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٤/١)، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٣/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/٤).
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣٣/٢).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٥/١).
(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣١/٢).
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٧/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٤).
(١٠) معاني القرآن للنحاس (١١٨/١)، الاستذكار (٩١/١٢).
(١١) (١٢) (١٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١).
(١٤) (١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٤).
(١٤) (١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٤).
(١٤) (١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٤).
(١٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١).
(١٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١).
(١٧) (١٨) الاستذكار (٩١/١٢)، تفسير البغوي (١٦٩/١).
(١٩) جامع البيان للطبري (٢٣٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٣٨/١).
(٢٠) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٤/١)، تفسير القرطبي (٢٥٠/٢).
(٢١) أحكام القرآن للشافعي (١٤٥)، تفسير البغوي (١٦٩/١)، المجموع (٣١٩/٨).
(٢٢) المغني (٣٧٥/٣).
(٢٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢٥٢/٢)، و ابن جرير في تفسيره موصولاً (٢٢١/٢، ٢٣١).
(٢٣) المجموع (٣١٩/٨).

الراجح - والله أعلم - أنه يلزمه القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)) (١).

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ لقوله ((وعليه حجة)). والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج غير حجة الوداع.

وأما عمرة القضاء، وأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بقضائها؛ فمحمول على البراءة الأصلية، وهذا الحديث رافع لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد عمرة القضاء في حجة الوداع، والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٠).

[٧٣]: المسألة السادسة: في المحل الذي ينحر به المحصر هدية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِبَعْثِهِ [أي الْمُحْصَرِ] هَدْيًا يَحِلُّ بِهِ؛ فَقَوْلٌ لَا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ؛ وَلَا سُنَّةٌ؛ وَلَا إجْمَاعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ وَلَيْسَ هَذَا فِي الْمُحْصَرِ وَحْدَهُ؛ بَلْ هُوَ حُكْمُ كُلِّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ؛ فَالْحَاجُّ؛ وَالْقَارِنُ إذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ مِنْ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى؛ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَالْمُعْتَمِرُ إذَا أَتَمَّ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ مِنْ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِمَكَّةَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَالْمُحْصَرُ إذَا صُدَّ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ إنْ كَانَ مَعَ هَؤُلَاءِ هَدْيٌ؛ وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ: إنَّ الْمُحْصَرَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَكَّةَ؛ بَلْ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ نَسَبَهُ إلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَظَهَرَ خَطَأُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ. [1]

(١) المحلى (٥/٢٢٥-٢٢٦).

الدراسة:

اختلف أهل العلم في المحل الذي ينحر به المحصر هديه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ينحره في المحل الذي أحصر فيه، حلاً كان أو حرماً.

وهذا مذهب ابن حزم، وبه قال مالك [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣].

وهو قول ابن عمر، والمسور بن مخرمة [٤]. [٥]

واختاره: الطبري، وابن عبد البر، والواحدي، وابن عطية، والعز بن عبد السلام، والقرطبي، والخازن، وابن كثير [٦].

القول الثاني: أن المحصر لا ينحر هديه إلا في الحرم، ويلزمه أن يبعث به فإذا بلغ الهدي محله فقد حل.

وهذا مذهب أبي حنيفة [٧]، وأحمد في رواية [٨].

وبه قال: ابن مسعود [٩]، وعلي بن أبي طالب [١٠]، وقتادة [١١]، ومجاهد [١٢]، والسدي [١٣]، وعلقمة [١٤]، وعطاء [١٥]، وعكرمة [١٦]، وطاوس [١٧]،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٠)، الاستذكار (١٢/٨٠)، تفسير القرطبي (٢/٢٥٢).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١٤٤)، المجموع (٨/٣١٩).

(٣) زاد المسير (١/١٧٦)، المغني (٣/٣٧٦).

(٤) هو المسور بن مَخْرَمة بن نوفل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، روى له الجماعة، مات سنة ٦٤ هـ. التقريب (٢/٢٥٦).

(٥) تفسير الماوردي (١/٢٥٥).

(٦) جامع البيان للطبري (٢/٢٣٤-٢٣٥)، الاستذكار (١٢/٨٠)، الوسيط (١/٢٩٧)، المحرر الوجيز (١/٢٦٧)، تفسير القرآن لابن عبد السلام (١/١٩٨)، تفسير القرطبي (٢/٢٥٢)، تفسير الخازن (١/١٢٦)، تفسير ابن كثير (١/٢٣٩).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٥، ٣٣٠)، تفسير الماوردي (١/٢٥٥).

(٨) المغني (٣/٣٧٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٧١٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٣٠).

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٣١).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٧٥)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٠).

(١٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٠٧).

(١٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٣١).

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٥).

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٧).

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٣٧).

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٣٨).

والحسن البصري [١]، وابن سيرين [٢]، والثوري [٣].

واختاره: الجصاص، وأبو الليث السمرقندي، والزمخشري، والنسفي. [٤]

القول الثالث: إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وإن لم يستطع نحره في المكان الذي حُصر فيه.

وهذا قول ابن عباس [٥]، واختاره: ابن حجر، والشنقيطي [٦].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن المحصر ينحر هديه في المحل الذي أحصر فيه، حلاً كان أو حرماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هو وأصحابه في الحديبية وهي من الحل [٧].

---

(١) (٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٠)، زاد المسير (١/١٧٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٥، ٣٣٠)، زاد المسير (١/١٧٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٥، ٣٣٠)، زاد المسير (١/١٧٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣١)، تفسير السمرقندي (١/١٩١)، الكشاف (١/٢٣٨)، تفسير النسفي (١/١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (٢/٢٥٢)، وابن جرير في تفسيره موصولاً (٢/٢٢١، ٢٣٢).

(٦) فتح الباري (٤/١٥)، أضواء البيان (١/١٣٤).

(٧) سبق حديث ابن عمر في ذلك، ص (٣٨٥).

[٧٤]: المسألة السابعة: فِي الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُحْصَرِ أو الْمُتَمَتِّعِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ [١] رَأْسٌ مِنْ الْغَنَمِ أَوْ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ مِنْ الْبَقَرِ، أَوْ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَأَقَلَّ سَوَاءٌ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ نَصِيبَهُ لَحْمًا لِلْأَكْلِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ لِنَذْرٍ أَوْ لِتَطَوُّعٍ.

١- لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ}.

وَاسْمُ الْهَدْيِ يَقَعُ عَلَى الشَّاةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالْبَدَنَةِ.

٢- وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ الشَّاةَ. [٢]

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [٣]

٤- وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَرُوِيَ عَنْهَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٤]، وَرُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ شَاةٌ وَأَنَّهُ إنَّمَا فِي ذَلِكَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ. [٥]

٥- وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ التَّرْتِيبَ - رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ- نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُسٍ يَزْعُمُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِقَدْرِ يَسَارِ الرَّجُلِ إنْ اسْتَيْسَرَ جَزُورٌ فَجَزُورٌ، وَإِنْ اسْتَيْسَرَ بَقَرَةٌ فَبَقَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْسِرْ إلَّا شَاةً فَشَاةً.

قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا اسْتَيْسَرَ وَتَيَسَّرَ.

قَالَ: فَإِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ، وَتَيَسَّرَ مَا شَاءَ. [٦]

٦- وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو جَمْرَةَ - هُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ- قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْته عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. [٧]

---

(١) وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في موضع آخر: وَعَلَيْهِ -أي المحصر - هَدْيٌ وَلَا بُدَّ؛ كَمَا قُلْنَا فِي هَدْيِ الْمُتْعَةِ. انظر: مسألة حكم المحصر، رقم [٧١] [٧٢].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥/٤).

(٣) سيذكره المؤلف مسنداً في الأثر، رقم (٦) و (٧).

(٤) أخرج سعيد بن منصور في سننه (٧٦٠/٣) عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أنه قال: هل لك إلى هذين الشيخين: ابن عباس، وابن الزبير، يختلفان في الفتيا؛ قال ابن الزبير: إنما الشاة ذِبْحٌ [أي أن الشاة لا تجزي في الهدي]، وقال ابن عباس: هو ما استيسر من الهدي؟ قلت: إيهما أصوب؟ قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: هي ما استيسر من الهدي.

وذكر السيوطي في الدر (٣٨٤/١)، وعزاه لوكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عائشة قالت: ما استيسر من الهدي: شاة. ولم أجده عند ابن أبي شيبة، ولا ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥/٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٥١/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٢٥/٢-٢٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٦/١). وهو الصحيح عن عائشة.

(٦) رجال الإسناد:

- هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، روى له البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ٢٩٧ هـ. التقريب (٣٢٦/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرج – نحوه - ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥/٤)، من طريق سفيان، عن ابن طاوس، به. وإسناده عند ابن حزم صحيح.

(٧) رجال الإسناد:

- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي، المروزي، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة ٢٥١ هـ. التقريب (٧٣/١).

- النضر بن شميّل، المازني، أبو الحسن النحوي، نزيل مرو، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٤ هـ وله اثنتان وثمانون. التقريب (٣٠٦/٢).

- شعبة: هو ابن الحجاج تقدم.

٧- وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَدْيِ الْمُتْعَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (١) وَبِهَذَا نَأْخُذُ. (٢)

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، حديث (١٦٨٨).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٠/٣)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي جمرة، به. وابن جرير في تفسيره (٢٢٣/٢)، من طريق أيوب السختياني، عن أبي جمرة، به.

(٢) المحلى (١٥١/٥ – ١٥٢)، باختصار.

الدراسة:

اختلف العلماء في الهدي الواجب على المحصر أو المتمتع:

١- فمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة:

أنه يجزئ شاة فما فوقها من البقر والإبل [١].

وهو مذهب ابن حزم.

٢- وروي عن عائشة [٢]، وابن عمر [٣]، وعبد الله بن الزبير [٤]، وعروة بن الزبير [٥]، وسعيد بن جبير [٦]، ومجاهد [٧]، وطاوس [٨]، وسالم بن عبد الله [٩]، والقاسم بن محمد [١٠]، أنهم قالوا: لا يجزئ إلا بقرة أو بدنة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الهدي الواجب على المحصر أو المتمتع شاة فما فوقها.

والدليل على ذلك [١١]:

أن الله أطلق اسم الهدي في الآية، فهو يشمل ما تيسر من بهيمة الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم -. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً [١٢].

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٢٢٢-٢٢٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٦)، معاني القرآن للنحاس (١/١١٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٩)، المحرر الوجيز (١/٢٦٧)، زاد المسير (١/١٧٦)، تفسير القرطبي (٢/٢٥١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٠٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/٧٥١)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٥-٢٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٥).

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٠٥).

(٥) (٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (١/٣٣٦).

(٧) (٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٦).

(٩) (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (١/٣٣٦).

(١١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٢٢٦)، تفسير ابن كثير (١/٢٣٩).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقليد الغنم، حديث (١٧٠١)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب، حديث (١٣٢١).

[٧٥]: المسألة الثامنة: حكم الحلق قبل النحر، وتوجيه الآية في ذلك.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَجَائِزٌ فِي رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَالْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالذَّبْحِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَنْ تُقَدِّمَ أَيَّهَا شِئْت عَلَى أَيِّهَا شِئْت لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١- رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. وَأَتَاهُ آخَرُ وَقَالَ: إنِّي أَفَضْت إلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ. (١)

٢- وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي لَمْ أَشْعُر فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي لَمْ أَشْعُر فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إلَّا قَالَ: اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ. (٢)

٣- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ، أَنَا أَبُو الْمُصْعَبِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُر فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُر فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. (٣)

---

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الله بن قُهْزَاد، المروزي، ثقة، روى له مسلم، مات سنة ٢٢٦ هـ. التقريب (١٨٩/٢).
- علي بن الحسين بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ٢١٥ هـ وقيل: قبل ذلك. التقريب (٤٠/٢).
- عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، روى له الجماعة، مات سنة ١٨١ هـ. وله ثلاث وستون. التقريب (٤١٨/١).
- محمد بن أبي حفصة، ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المراسيل والنسائي، . التقريب (١٦٤/٢).
- الزهري: هو محمد بن شهاب تقدم.
- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٠ هـ. التقريب (١٠٥/٢).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث (١٣٠٦)، والبخاري، في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (١٧٣٦).

(٢) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الحديث: أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث (٨٣٧).

(٣) رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر الوراق، حدث عن أحمد بن عبيد الله النرسي، وأبي الوليد بن برد الأنطاكي، ومحمد بن هشام بن أبي الدميك المستملي، وموسى بن إسحاق الأنصاري، روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري المالكي، وكان فقيها مالكيا وله مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه ويرد على من خالفه. تاريخ بغداد (٢٨٧/١).
- أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرَارَة بن مصعَب بن عبد الرحمن بن عوف، تمييز. أبو مصعب الزهري، المدني الفقيه، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، روى له الجماعة، مات سنة ٢٤٢ هـ، وقد نيّف على التسعين. التقريب (٣٢/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث: أصله في الصحيحين، كما تقدم.

٤- وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، نَا وُهَيْبٍ -هُوَ ابْنُ خَالِدٍ- نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ. (١)

٥- وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ -هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ.(٢) وذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٦- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيّ، نَا رَوْحٌ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قُلْت لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، قُلْت: مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إنَّكَ لَضَخْمُ اللِّحْيَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. (٣)

٧- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، نَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الصَّاغَانِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحُوا؟ قَالَ: أَخْطَأْتُمْ السُّنَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ. (٤)

---

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن حاتم: هو ابن ميمون، تقدم.
- بَهْز بن أسد العَمّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها. التقريب (١١٧/١).
- وُهَيب، بالتصغير، ابن خالد بن عَجْلان، البَاهلي مولاهم، أَبُو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخرة، روى له الجماعة، مات سنة ١٦٥ هـ. التقريب (٣٤٥/٢). - وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث (١٣٠٧)، والبخاري في كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، حديث (١٧٣٤).

(٢) رجال الإسناد:

- أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، تقدم.
- زياد بن عِلاقة الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، رمي بالنصب، روى له الجماعة، مات سنة ١٣٥ هـ وقد جاوز المائة. التقريب (٢٦٣/٢).
- أسامة بن شريك الثعلبي، صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٦٦/١). - وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، حديث (٢٠١٥).

(٣) رجال الإسناد:

- عبد الله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي، من أهل سر من رأى، حدث عن روح بن عبادة، وكان ثقة، مات سنة ٢٩٧ هـ. تاريخ بغداد (٤٣٢/٩).
- روح: هو ابن عبادة، تقدم. - سعيد: هو ابن أبي عروبة، تقدم.
- مُوَرِّق، ابن مُشَمْرِجٍ، ابن عبد الله العجْلي، أبو المُعْتمر، البصري، ثقة، عابد، روى له الجماعة، مات بعد المائة. التقريب (٢٨٥/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده، وإسناده صحيح.

(٤) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق الأزدي، قال الدارقطني: ثقة فاضل، وقال القاضي أبو الحسن الجراحي: ما جئت الى إبراهيم بن حماد قط إلا وجدته قائما يصلى أو جالساً، مات سنة ٣٢٣ هـ. تاريخ بغداد (٦١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥/١٥).
- محمد بن إسحاق الصَّاغاني، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ٢٧٠ هـ. تهذيب التهذيب (٣٢/٩)، والتقريب (١٥٢/٢).
- سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري، ثقة، صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٨ هـ وله ست وثمانون. التقريب (٢٩١/١).
- مقاتل بن حيان، النَبَطي، أبو بِسطام البلخي، الخزاز، صدوق، فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب الذي بعده، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات قبل ١٥٠ هـ بأرض الهند. التقريب (٢٧٧/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٥)، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن عامر، به. وإسناده صحيح.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَا أَخْطَئُوا السُّنَّةَ وَلَا خَالَفُوهَا؛ لِأَنَّ مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَرَ فِيهِ حَرَجًا فَهُوَ سُنَّةٌ لَكِنْ تَرَكُوا الْأَفْضَلَ فَقَطْ.

٨- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ؟ قَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (١)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَاحْتِجَاجُهُمْ (٢) بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} فَغَفْلَةٌ مِمَّنْ احْتَجَّ بِهَذَا؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الْهَدْيِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنًى ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ، أَوْ لَمْ يُذْبَحْ وَلَا نُحِرَ، إذَا دَخَلَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْهَدْيُ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَحَلَّ الْحَلْقُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: حَتَّى تَنْحَرُوا أَوْ تَذْبَحُوا. وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ عليه السلام – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (٣)

---

(١) رجال الإسناد:

- فضيل بن عِيَاض بن مسعود التيمي، أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة ١٨٧ هـ، وقيل: قبلها. التقريب (١٢٠/٢).

- الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم، واسم أبيه أيمن، وقيل: غير ذلك، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه فتُرك، روى له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٤٨ هـ. التقريب (١٤٨/٢).

- صدقة بن يسار الجرزي، نزيل مكة، ثقة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة ١٣٢ هـ. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. التقريب (٣٥٠/١).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٤)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، متكلم فيه وقد اختلط في آخره.

(٢) يريد من قال: إن من حلق قبل أن ينحر فعليه دم.

(٣) المحلى (١٩١/٥-١٩٣)، باختصار. وانظر: (٢٢٥/٥-٢٢٦).

الدراسة:

ظاهر قول الله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} يدل على أن النحر يكون قبل الحلق، وهل الآية خاصة في المحصر، أم هي عامة في المحصر وغيره؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: أن الآية عامة في المحصر وغيره، واختلف هؤلاء في حكم تقديم الحلق على النحر على قولين:

١- جواز تقديم الحلق على النحر، ولكن السنة والأفضل تقديم النحر، وهذا مذهب جمهور العلماء[١]، وهو قول ابن حزم.

وحجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس المتقدمين [٢].

٢- أنه لا يجوز تقديم الحلق على النحر، ومن فعله فعليه دم.

وهذا مذهب أبي حنيفة [٣] - إلا أنه جعل ذلك فيمن كان ناسياً أو جاهلاً - ومذهب أحمد في رواية [٤].

وبه قال: علقمة [٥]، وابن عباس في رواية [٦]، وجابر بن زيد [٧]، وسعيد بن جبير [٨]، وقتادة [٩]، والنخعي[١٠].

واختاره: الجصاص، وأبو الليث السمرقندي [١١].

القول الثاني: أن الآية خاصة في المحصر، فلا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، ولا متعلق لها بهدي المتعة.

وهذا قول: مقاتل [١٢]. واختاره: الطبري، والزمخشري، والنسفي [١٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الآية خاصة في المحصر، ولا تعلق لها بالمتمتع.

برهان ذلك:

١- أن الله تعالى قال: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} بعد قوله: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فدل على أن الحكم تابع لما قبله وهو الإحصار، وأما جعل الآية عامة في الإحصار وغيره، فهو خلاف الآية؛ لأن الله تعالى ذكر هدي المتمتع ولم يذكر فيه الحلق بقوله {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣٢٣/١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢/١)، المحرر الوجيز (٢٦٧/١)، المغني (٤٧٩/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٤/٢)، فتح الباري (٦٦٨/٣)، فتح القدير (٣٠١/١)، أضواء البيان (١٣٧/١-١٤٠).

(٢) انظر الصفحتين المتقدمتين.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/١)، الاستذكار (٣٢٤/١٣).

(٤)المغني (٤٧٩/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٧/١).

(٦) (٧) (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٤).

(٩) المغني (٤٧٩/٣).

(٩) المغني (٤٧٩/٣).

(٩) المغني (٤٧٩/٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٤).

(١١) أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/١)، تفسير السمرقندي (١٩١/١).

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٧/١).

(١٣) جامع البيان للطبري (٢٢٨/٢)، الكشاف (٢٣٨/١)، تفسير النسفي (١٦٠/١).

٢- ومما يقوي ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون عام الحديبية؛ فإنه نحر قبل الحلق وأمر أصحابه بذلك فقال: ((قوموا فانحروا ثم احلقوا)) (١)، وهذا يدل على أن الآية خاصة في المحصر.

٣- ولو قلنا إن الآية عامة في المحصر وغيره، لوجب القول بأن الآية منسوخة بإباحته صلى الله عليه وسلم تقديم الحلق على النحر وهذا لا يقوله أحد، فدل على أن الآية محكمة وهي خاصة في المحصر، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه - من حديث المسور بن خرمة - البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث (٢٧٣٤)، وأخرجه في كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر، حديث (١٨١١).

[٧٦]: المسألة التاسعة: فيمن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ -وَهُوَ مُحْرِمٌ لِمَرَضٍ، أَوْ صُدَاعٍ، أَوْ لِقَمْلٍ، أَوْ لِجُرْحٍ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ- فَلْيَحْلِقْهُ، وَعَلَيْهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَيِّهَا شَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهَا:

إمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُتَغَايِرِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ وَلَا بُدَّ، وَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَ شَاةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: -

١- قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}

فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّخْيِيرُ فِي أَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِيهَا بَيَانُ كَمْ يَصُومُ؟ وَلَا بِكَمْ يَتَصَدَّقُ؟ وَلَا بِمَاذَا يَنْسُك؟

وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا حَذْفٌ بَيَّنَهُ الْإِجْمَاعُ، وَالسُّنَّةُ وَهُوَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ.

٢-وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - فِي هَذَا الْخَبَرِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: ((إنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ)). (١)

---

(١) رجال الإسناد:

- كعب بن عُجْرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، روى له الجماعة، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. التقريب (١٤٣/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، من طرق كثيرة، وسأقتصر على التي أورد ابن حزم:

الأول: طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وله عنه عدة طرق منها:

١- طريق أبي قلابة:

أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث (١٢٠١).

وهو عند ابن حزم من طريق مسلم، في الأثر رقم (٣).

٢- طريق الحكم بن عتيبة:

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الفدية، حديث (١٨٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢١/١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٥)، جميعهم من طريق أبان بن صالح، عن الحكم بن عتيبة، به.

وهو عند ابن حزم من طريق أبي داود، في الأثر رقم (٦).

٣- طريق الشعبي:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٨٠٨٣) (٣٣٢/٤)، وأبو داود في الموضع السابق، حديث (١٨٥٧)، والطبراني في الكبير (١١٧/١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥/٥)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وسيأتي من خالف حماد في ذلك.

وهو عند ابن حزم من طريق حماد، في الأثر رقم (٢).

الثاني: طريق الشعبي، عن كعب بن عجرة، به.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٥/١)، من طريق معمر، والإمام أحمد في مسنده، حديث (١٨٠٨٥) (٣٣٢/٤)، من طريق ابن علية، ومحمد بن أبي عدي، وأبو داود في الموضع السابق، حديث (١٨٥٨)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، وابن جرير في تفسيره (٢٣٨/٢)، من طريق يزيد بن زريع، وخالد الطحان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٠/٣)، من طريق وهيب، والطبراني في الكبير (١١٧/١٩-١١٨)، من طريق وهيب، وبشر بن المفضل، وزهير بن إسحاق. جميعهم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

وهو عند ابن حزم من طريق أبي داود، في الأثر رقم (٩).

وقد صرح الشعبي بسماعه من كعب، في رواية وهيب، وبشر، وزهير.

وخالفهما حماد – كما تقدم - فرواه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، به. وهي التي اختارها ابن حزم، ورجحها ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/٢)، وابن حجر في الفتح (١٧/٤).

الثالث: طريق عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، به. وله عن عبد الله عدة طرق منها:

٣- وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ: ((آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ: عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)). (١)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا أَكْمَلُ الْأَحَادِيثِ وَأَبْيَنُهَا.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ طُرُقٍ: -

فِي بَعْضِهَا ((أَوْ نُسُكِ مَا تَيَسَّرَ)).

٤- وَبَعْضُهَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ حِينَئِذٍ: ((أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ)). (٢)

٥- وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ: ((نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ)). (٣)

١- طريق عبد الرحمن الأصبهاني، وقد رواه عنه:

أ- شعبة، أخرجه من طريقه:

البخاري، في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث (١٨١٦) عن أبي الوليد، عن شعبة، به. ومسلم، في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، حديث (١٢٠١)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وفيه: ((نصف صاع طعاماً لكل مسكين)).

والطيالسي في مسنده (١٤٣)، عن شعبة، به. وفيه ((نصف صاع)).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٣)، عن بشر بن عمر، عن شعبة، به. وفيه ((نصف صاع حنطة لكل مسكين)).

وهو عند ابن حزم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، في الأثر رقم (٤).

ب - زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن الأصبهاني، به.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦/٤)، عن عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم، في الموضع السابق.

وهو عند ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة، في الأثر رقم (٧).

ج - أبو عوانة، عن عبد الرحمن الأصبهاني، به.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٧/٢)، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (٦١).

وهو عند ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، في الأثر رقم (٨).

٢- طريق عامر الشعبي، عن عبد الله بن معقل، به.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٨٠٨٤) (٣٣٢/٤)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٧٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٣٨/٢)، جميعهم من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، به. وأشعث ضعيف كما في التقريب (٩٠/١).

وهو عند ابن حزم من طريق أشعث، في الأثر رقم (١٠).

(١) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، مات سنة ٢٢٦ هـ على الصحيح. التقريب (٣٦٨/٢).

- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٢ هـ، وكان مولده سنة ١١٠ هـ. التقريب (٢١٣/١).

- خالد بن مهران أبو المَنَازل البصري، الحَذَّاء، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أحْذُ على هذا النحو، وهو: ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لَمَّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. روى له الجماعة. التقريب (٢١٦/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

(٢) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني، الكوفي، الجُهني، ثقة، مات في إمارة خالد القسري، على العراق. روى له الجماعة. التقريب (٤٥٤/١).

- عبد الله بن مَعْقل بن مقَرّن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ٨٨ هـ. التقريب (٤٢٤/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

(٣) رجال الإسناد:

- بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٧هـ، وقيل: ٢٠٩هـ. التقريب (١٠٩/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

٦- وَخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبَانُ - هُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ فِيهِ: ((أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ فَرَقًا [(١)] مِنْ زَبِيبٍ)). [(٢)]

٧- وَخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ: أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لَهُ: ((هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)). [(٣)]

٨- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: ((هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَهِيَ شَاةٌ؟ قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)). [(٤)]

٩- وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ –هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ– أَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: ((أَمَعَكَ دَمٌ؟ قَالَ: لَا))، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لَهُ: ((فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)). [(٥)]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ الشَّعْبِيُّ مِنْ كَعْبٍ [(٦)] عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَنَذْكُرُ الْآنَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠- كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، نَا جَعْفَرُ الصَّائِغُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: ((أَمَعَكَ هَدْيٌ؟ قُلْتُ: مَا أَجِدُهُ، قَالَ: إِنَّهُ مَا

---

(١) الفَرَق - بفتح الفاء والراء وقد تسكن -: مكيال معروف في المدينة، ومقداره ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع. انظر: فتح الباري (٢٠/٤).

(٢) رجال الإسناد:

- محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر، العابد، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، مات سنة ٢٥٤ أو ٢٥٦ هـ، وله ثمان وثمانون سنة. التقريب (٢١٩/٢).
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ٢٠٨ هـ. التقريب (٣٨٤/٢).
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُهْري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكلم فيه بلا قادح، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٥ هـ. التقريب (٥٠/١).
- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، روى له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات سنة ١٥٠ هـ، ويقال: بعدها. التقريب (١٥٣/٢).
- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثَّقَه الأئمة، وَوهِم ابن حزم، فجهله، وابن عبد البر فضعَّفه، روى له البخاري في التعاليق و الأربعة، مات سنة بضع عشرة ومائة وهو: ابن خمس وخمسين. التقريب (٤٥/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

(٣) رجال الإسناد: تقدموا.

(٤) رجال الإسناد: تقدموا.

(٥) رجال الإسناد: تقدموا.

(٦) قيل ليحيى بن معين: سمع الشعبي من كعب بن عجرة؟ قال: سمع من عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. [تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٥٢٤/٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/٢): لم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة.

وقال ابن حجر في الفتح (١٧/٤): وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو بن أبي ليلى على الصحيح.

اسْتَيْسَرَ؟ قُلْتُ: مَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ). (١)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُضْطَرِبَةُ كُلُّهَا إنَّمَا هِيَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعُ تَمْرٍ فَهُوَ عَنْ أَشْعَثَ الْكُوفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَلْبَتَّةَ؛ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُد، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبٍ: إيجَابُ التَّرْتِيبِ، وَأَنْ لَا يَجْزِيَ الصِّيَامُ، وَلَا الصَّدَقَةُ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ النُّسُكِ، وَذَلِكَ الْخَبَرُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كَعْبٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا، فَسَقَطَا مَعًا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَفِيهَا أَيْضًا: إيجَابُ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَذَكَرَهُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ النُّسُكِ أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ وَجَدْنَا شُعْبَةَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبَرِ: -

فَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَرَوَى عَنْهُ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ: ثَلَاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِمَاذَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا كُلُّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ، وَبِنُصُوصِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَيْضًا، فَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَهَا وَهْمٌ إلَّا وَاحِدًا فَقَطْ -:

فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ شُعْبَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَوَجَبَ تَرْكُ مَا اضْطَرَبُوا فِيهِ، إذْ لَيْسَ بَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الَّذِي لَمْ يَضْطَرِبْ الثِّقَاتُ مِنْ رُوَاتِهِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنْ قَضَايَا شَتَّى لَوَجَبَ الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا وَضَمُّ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ، وَأَمَّا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ وَجَدْنَا أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ قَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ ((فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ)) وَأَبَانُ لَا يُعْدَلُ فِي الْحِفْظِ بِدَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا بِأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ إحْدَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، إذْ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَخْذُ مَا رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لِثِقَتِهِمَا وَلِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (٢)

---

(١) رجال الإسناد:

-جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ثقة، عارف بالحديث، روى له أبو داود، مات في آخر سنة ٢٧٩ هـ، وله تسعون سنة. التقريب (١٣٦/١).

-محمد بن الصبّاح الدّولابي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ٢٢٧ هـ وكان مولده سنة ١٥٠ هـ. التقريب (١٨١/٢).

-إسماعيل بن زكريا الخُلْقاني، أبو زيد الكوفي، لقبه شقوصا، صدوق يخطئ قليلاً، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٤ هـ، وقيل: قبلها. التقريب (٨١/١).

-أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة ١٣٦ هـ.

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

(٢) المحلى (٢٢٧/٥ – ٢٣٠)، باختصار.

الدراسة:

أجمع العلماء على أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة، واتفقوا على أنه -إن حلق رأسه- مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو النسك بشاة.(١)

إلا ما روي عن الحسن (٢)، وعكرمة (٣)، ونافع (٤)، أنهم قالوا: الصيام عشرة أيام، والإطعام لعشرة مساكين.

وعن سعيد بن جبير: أن الواجب على الحالق النسك، شاة إن كانت عنده؛ وإن لم تكن عنده قُوِّمت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً. (٥)

وهي أقوال مخالفة لما عليه جمهور العلماء، ويكفي مخالفتها لحديث كعب بن عجرة.

واختلف العلماء في مقدار الإطعام:

١- فمذهب الجمهور: أنه نصف صاع من طعام لكل مسكين. (٦)

وهذا مذهب ابن حزم - لكن في المقدار دون النوع -.

٢- وعن أبي حنيفة في رواية، وسفيان الثوري: أن الطعام إن كان من بر فنصف صاع، وإن كان من تمر أو شعير أو زبيب؛ فصاع. (٧)

وهو اختيار الجصاص (٨)

٣- وعن أحمد في رواية: إن كان من بر فمد لكل مسكين. (٩)

وأما إيجاب ابن حزم كون الطعام من تمر ولا بد فهو قول انفرد به، والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار (٣٠٣/١٣، ٣٠٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٤٣/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٤٤/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٤٤/٢).

(٤) المحلى (٢٣٢/٥)، الاستذكار (٣٠٣/١٣)، زاد المسير (١٧٧/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٤/٢).

(٦) جامع البيان للطبري (٢٤٢/٢-٢٤٦)، تفسير البغوي (١٧٠/١)، الكشاف (٢٣٨/١)، زاد المسير (١٧٧/١)، المغني (٥٢٧/٣)، المجموع (٣٨٣/٧-٣٨٣).

(٧) المغني (٥٢٧/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٦/٢).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٤١/١).

(٩) المغني (٥٢٨/٣)، تفسير القرطبي (٢٥٦/٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور بأن الإطعام نصف صاع من طعام، ولا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وغيرهما.

برهان ذلك:

حديث كعب بن عجرة، وفي إحدى رواياته: ((نصف صاع من طعام))، وهي الرواية المحفوظة كما رجح ذلك ابن حجر، وأما الروايات الأخرى والتي ذكر فيها التمر والحنطة؛ فلعلها من تصرف الرواة، والله تعالى أعلم. [1]

---

(١) انظر: فتح الباري (٢٢/٤).

[٧٧]: المسألة العاشرة: في موضع، النسك، والإطعام، والصيام في فدية الأذى.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَأَمَّا مَوْضِعُ النُّسُكِ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْمُحْصِرِ نُسُكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ الْحُسَيْنِ رضي الله تعالى عنهما فِي حَلْقِ رَأْسِهِ لِمَرَضٍ كَانَ بِهِ بِالسُّقْيَا [١]، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم مُخَالِفًا، وَنُسُكُ حَلْقِ الرَّأْسِ لَا يُسَمَّى هَدْيًا؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إذْ لَمْ يُوجِبْ كَوْنَ النُّسُكِ بِمَكَّةَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ. [٢]

(١) سبق، ص (٣٨٥).

(٢) المحلى (٥/٢٣٣-٢٣٤).

الدراسة:

أجمع العلماء على أن الصوم في فدية الأذى جائز أن يؤتى به في أي مكان شاء المحرم. (١)

واختلفوا في الإطعام والنسك:

١- فقال الشافعي (٢)، وطاوس (٣)، والحسن (٤)، وعطاء (٥)، ومجاهد (٦): النسك والإطعام لا يكون إلا بمكة.

واختار هذا القول: الخازن. (٧)

٢- وقال أبو حنيفة وأصحابه (٨)، وعطاء في رواية (٩): ما كان من نسك فبمكة، وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء.

واختاره الجصاص. (١٠)

٣- وقال مالك (١١)، ومجاهد (١٢)، والنخعي (١٣): النسك والإطعام جائز في كل مكان في مكة وغيرها.

وهو مذهب ابن حزم.

واختاره: الطبري، وابن العربي، والقرطبي، والشوكاني. (١٤)

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٤٩/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٢/١)، الاستذكار (٣٠٨/١٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٢/١)، الاستذكار (٣٠٨/١٣)، المحرر الوجيز (٢٦٨/١).

(٣) (٤) (٥) أخرجها ابن جرير في تفسيره (٢٤٧/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٤).

(٦) المحرر الوجيز (٢٦٨/١).

(٦) المحرر الوجيز (٢٦٨/١).

(٦) المحرر الوجيز (٢٦٨/١).

(٧) تفسير الخازن (١٢٧/١).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٢/١)، الاستذكار (٣٠٨/١٣).

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٤).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٢/١).

(١١) المدونة (٤٤٢/١)، الاستذكار (٣٠٧/١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧/١)، المحرر الوجيز (٢٦٨/١)، تفسير القرطبي (٢٥٦/٢).

(١٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٤). (١٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٨/٢).

(١٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤٨/٢).

(١٤) جامع البيان للطبري (٢٤٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧/١)، تفسير القرطبي (٢٥٦/٢-٢٥٧)، فتح القدير (٣٠٢/١).

التـرجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه بأن النسك والإطعام جائز في كل مكان، في مكة وغيرها؛ لإطلاق الآية، ولحديث كعب بن عجرة المتقدم (١)، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالنسك ولم يحدد مكاناً، والقول بتحديده بمكة ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٤).

[٧٨]: المسألة الحادية عشرة: فيمن نتف رأسه، هل يدخل في حكم الحلق أم لا؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِنُورَةٍ [(١)] فَهُوَ حَالِقٌ فِي اللُّغَةِ فَفِيهِ مَا فِي الْحَالِقِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَقَهُ، فَإِنْ نَتَفَهُ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْهُ، وَالنَّتْفُ غَيْرُ الْحَلْقِ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [(٢)] وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ وَالْفِدْيَةُ فِي الْحَلْقِ لا فِي النَّتْفِ. [(٣)]

(١) النُّوَرة: مادة يحلق بها الشعر. لسان العرب (٣٢٤/١٤).

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) المحلى (٢٣٤/٥).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أن النتف لا يدخل في حكم الحلق لم أجد أحداً قال به حسب اطلاعي، هو مخالف لما عليه جمهور العلماء.

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجَزِّه وإتلافه بحلق أو نورة، أو غير ذلك. [١]

وقال ابن حجر: وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال: يلحق الإزالات بالحلق إلا النتف. [٢]

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٥٦)، و انظر: المغني (٣/٥٢٥).

(٢) فتح الباري (٤/١٩).

[٧٩]: المسألة الثانية عشرة: هل على القارن هدي؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ - مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَكِّيٍّ - حَاشَا الْهَدْيَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ عِنْدَ إحْرَامِهِ. (١)

(١) المحلى (١١٣/٥).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أن القارن لا يلزمه هدي، قال به طاوس، والحسن بن علي، وابن سريج، وهو مذهب داود، وابنه أبي بكر محمد بن داود [١]. [٢]

ومذهب جمهور العلماء أن الهدي واجب على القارن كالمتمتع. [٣]

الترجيح:

الصواب ما ذهب إليه الجمهور بأن الهدي واجب على القارن، لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، وليس المتمتع في الآية مخصوصاً بمن أحل من عمرته، بل هو يشمل كل من أدخل عمرته في حجه، بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يقول: قرن، ولا خلاف عندهم أنه ساق معه الهدي، والتفريق بين التمتع والقران إنما اصطلح عليه الفقهاء بعد عصر الصحابة، والله تعالى أعلم. [٤]

---

(١) هو محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر، له بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، مات سنة ٢٩٧ هـ. تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٢) انظر: المغني (٤٩٩/٣)، المجموع (١٦٣/٧).

(٣) انظر: المغني (٤٩٩/٣)، المجموع (١٦٣/٧)، طرح التثريب (١٩٢/٥).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢٤٠/١).

[٨٠]: المسألة الثالثة عشرة: في المراد بالتمتع في الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ الْهَدْيُ هُوَ مَنْ ابْتَدَأَ عُمْرَتَهُ بِأَنْ يُحْرِمَ لَهَا فِي أَحَدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَيُتِمَّ عُمْرَتَهُ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ سَوَاءٌ رَجَعَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إلَى الْمِيقَاتِ أَوْ إلَى مَنْزِلِهِ أَوْ إلَى أُفُقٍ أَبْعَدَ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ، أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، اعْتَمَرَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ عُمَرًا كَثِيرَةً أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ إنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ عَمِلَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ أَكْثَرَهَا أَوْ أَقَلَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْهَا شَيْئًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إلَّا أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وقد قَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنَا -:

١- كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. (١)

٢- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِمْ الْهَدْيُ. (٢)

٣- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي مَنْ قَدِمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. قُلْت لَهُ: أَرَأْيٌ أَمْ عِلْمٌ؟ قَالَ: بَلْ عِلْمٌ. (٣)

٤- قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إنَّمَا وَافَقْنَا عَطَاءً فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ إلَّا مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا فِي قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ قَدِمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُحْرِمًا ثُمَّ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَلَّ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا، بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ إنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

٥- وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ. (٤)

---

(١) رجال الإسناد:

- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٧هـ. التقريب (٣٩١/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، حديث (٦٧٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٥)، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق [كما في التمهيد (٣٤٦/٨)] من طريق نافع، عن ابن عمر، به. وإسناده صحيح.

(٢) رجال الإسناد:

- سيف: لم أستطع تمييزه.

- يزيد بن صهيب الكوفي، أبو عثمان، المعروف بالفقير، قيل له ذلك: لأنه كان يشكو من فقار ظهره، ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. التقريب (٣٧٥/٢).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده في مصنف عبد الرزاق، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣١/٤)، من طريق يزيد الفقير، به.

(٣) تخريج الأثر: لم أجده، وفي سنده ابن جريج، ثقة كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع.

(٤) لم أجده، وإسناده صحيح.

٦- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ قَالَا: فِي الْمُتَمَتِّعِ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ. (١)

٧- ومِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ- عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْصُرْ وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ}. (٢) وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ مَنْ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ الْمَذْكُورُ؟ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَمَرَ بِهَذَا أَصْحَابَهُ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُمْ قَوْمٌ ابْتَدَءُوا الْإِحْرَامَ لِعُمْرَتِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجُّوا فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ – فَخَرَجَ بِهَذَا الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ عُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا أَوْ أَقَلِّهَا؛ لِأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يُخَاطِبْ بِهَذَا الْحُكْمِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِلَا شَكٍّ وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ بِيَقِينٍ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وبَقِيَ أَمْرُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ اعْتِمَارِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى بَلَدٍ فِي الْبُعْدِ مِثْلِ بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى وَرَاءِ مِيقَاتٍ مِنْ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ مِنْ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَوَجَدْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُبَيِّنِ عَنْ اللَّهِ -تَعَالَى- مُرَادَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ إِقَامَةً بِمَكَّةَ وَتَرْكَ خُرُوجٍ مِنْهَا أَصْلًا {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٣) {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (٤)، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرْطِ التَّمَتُّعِ لَمَا أَغْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيَانَهُ حَتَّى نَحْتَاجَ فِي ذَلِكَ إِلَى بَيَانٍ بِرَأْيٍ فَاسِدٍ، وَظَنٍّ كَاذِبٍ، وَتَدَافُعٍ مِنْ الْأَقْوَالِ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْخَبَرِ الثَّابِتِ: ((وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ)) بَيَانٌ بِإِبَاحَةِ الْمُهْلَةِ بَيْنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِهْلَالِ؛ وَلَا مَانِعَ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْهُمْ رضي الله عنهم حَاجَةٌ مِنْ الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ لَهَا -فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ- وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَصَحَّ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِنَصِّ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ هُوَ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ فَقَطْ -

---

(١) رجال الإسناد:

- هشيم: هو ابن بشير، تقدم.
- أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم.
- يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، تقدم.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وقد ذكره عن الحسن: الجصاص في أحكام القرآن (١/٣٤٩)، وابن قدامة في المغني (٣/٥٠٣)، والقرطبي في تفسيره (٢/٢٦٣).

(٢) رجال الإسناد: تقدموا جميعهم.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٧).

(٣) النجم: ٣-٤.

(٤) مريم: ٦٤.

وَبِٱللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ. (١)

(١) المحلى (١٦٢/٥ – ١٦٩)، باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

- اتفق العلماء على أن المتمتع هو من اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه [١].

إلا ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: المتعة إنما هي لمن أحصر فقط [٢].

وحكى مثله ابن عطية والقرطبي عن: علقمة، والنخعي [٣].

وما روي عن طاوس أنه قال: هو متمتع ولو اعتمر في غير أشهر الحج [٤].

وما روي عن طاوس أيضاً [٥]، والحسن [٦]، أنهما قالا: هو متمتع ولو لم يحج من عامه.

وهذان القولان من طاوس والحسن شاذان لم يقل بهما أحد من العلماء. [٧]

- واختلفوا فيمن سافر فيما بين العمرة والحج هل هو متمتع أم لا؟

١- فمذهب الجمهور أنه ليس بمتمتع [٨]، على اختلاف بينهم في ذلك:

فقال أحمد: إن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع [٩].

وبه قال عطاء، وإسحاق. [١٠]

وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات فليس بمتمتع [١١].

وقال أبو حنيفة: إن سافر إلى أهله فليس بمتمتع، وإن سافر إلى غير أهله فهو متمتع [١٢].

وروي نحو ذلك عن عمر [١٣]، وابن عمر [١٤].

٢- أنه متمتع ولو رجع إلى أهله. وهو مذهب ابن حزم.

وبه قال - إضافة إلى ما ذكر ابن حزم -: ابن المنذر [١٥].

- واختلفوا فيمن أنشأ العمرة في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه:

١- فقال مالك: لا يكون متمتعاً؛ إلا إذا حل من عمرته في أشهر الحج [١٦].

وبه قال: عطاء [١٧]، والحسن، والنخعي، والحكم بن عتيبة. [١٨]

٢- وقيل: لا يكون متمتعاً؛ إلا إذا طاف لعمرته في أشهر الحج.

وهذا مذهب الشافعي في قول [١٩].

---

(١) انظر: التمهيد (٣٤٥/٨-٣٤٧)، المغني (٥٠٢/٣)، تفسير القرطبي (٢٦٠/٢)، المجموع (١٧٤/٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤١/١)، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٥).

(٣) المحرر الوجيز (٢٦٨/١)، تفسير القرطبي (٢٥٧/٢).

(٤) معاني القرآن للنحاس (١٢٢/١)، المحلى (١٦٢/٥)، التمهيد (٣٤٧/٨)، المغني (٥٠١/٣).

(٥) المحلى (١٦٢/٥).

(٦) التمهيد (٣٤٥/٨)، المغني (٥٠٢/٣).

(٧) انظر: التمهيد (٣٤٥/٨، ٣٤٧)، المغني (٥٠١/٣، ٥٠٢).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠/٤-٢٣١)، جامع البيان للطبري (٢٥٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١) التمهيد (٣٤٥/٨)، المحرر الوجيز (٢٦٨/١)، المغني (٥٠٢/٣).

(٩) المغني (٥٠٢/٣) الفروع (٣١١/٣)، الإنصاف (٤٤١/٣).

(١٠) المغني (٥٠٢/٣).

(١١) المجموع (١٧٥/٧)، المغني (٥٠٢/٣).

(١٢) بدائع الصنائع (١٧١/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١)، المبسوط (٣١/٤).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/٤).

(١٤) المحلى (١٦٣/٥).

(١٥) المغني (٥٠٣/٣).

(١٦) التمهيد (٣٤٧/٨-٣٤٨)، المغني (٥٠٢/٣). (٢) المغني (٥٠٢/٣).

(١٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١).

(١٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١).

(١٩) المجموع (١٧٤/٧)، المغني (٥٠٢/٣).

وبه قال: النخعي، والحسن، والحكم بن عتيبة - في رواية عنهم - ومجاهد، والثوري، وابن شبرمة. (١)

٣- وقيل: لا يكون متمتعاً؛ إلا إذا دخل الحرم لعمرته في أشهر الحج.

وهذا قول عطاء - في رواية أخرى - وطاوس، والأوزاعي. (٢)

٤- وقيل: لا يكون متمتعاً؛ إلا إذا طاف لعمرته في أشهر الحج أربعة أشواط فأكثر.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وأصحابه. (٣)

٥- وقيل: لا يكون متمتعاً؛ إلا أن يحرم لعمرته في أشهر الحج.

وهذا مذهب الشافعي في أصح أقواله (٤)، وأحمد (٥).

وهو مذهب ابن حزم.

وبه قال: جابر، وأبو عياض (٦)، وإسحاق. (٧)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٠)، المحلى (٥/١٦٤)، المغني (٣/٥٠٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٠)، المحلى (٥/١٦٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٠). (٨) المجموع (٧/١٧٤).

(٥) المغني (٣/٥٠١، ٥٠٢)، الفروع (٣/٣١٠)، الإنصاف (٣/٤٤١).

(٥) المغني (٣/٥٠١، ٥٠٢)، الفروع (٣/٣١٠)، الإنصاف (٣/٤٤١).

(٦) هو عمرو بن الأسود العَنْسي، بالنون، وقد يصغر، ويكنى: أبا عياض، حمصي سكن دَارِيًّا، مخضرم، ثقة، عابد، من كبار التابعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، مات في خلافة معاوية. التقريب (٢/٧١).

(٧) المغني (٣/٥٠٢).

الترجيح:

أولاً: فيمن سافر بين الحج والعمرة:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، بأنه إن سافر إلى أهله فليس بمتمتع، وإن سافر إلى غير أهله فهو متمتع، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين حفظه الله [١].

دليل ذلك:

١- أنه قول عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما [٢]، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف [٣].

٢- ولأنه أنشأ سفراً جديداً غير سفر العمرة، وإنما وجب الهدي أو الصيام على المتمتع؛ لأنه حصل على نسكين في سفر واحد، ومن رجع إلى أهله ثم أحرم بالحج فلم يترفه بأحد السفرين فلا يلزمه هدي [٤].

فإن سافر إلى بلد آخر فهو متمتع؛ لأنه لم ينشئ سفراً جديداً، وإنما هو استمرار لسفره الأول، وما كان كذلك فلا يقطع السفر [٥].

ثانياً: فيمن أنشأ العمرة في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج.

فالراجح - والله أعلم - أنه لا يكون متمتعاً إلا أن يحرم لعمرته في أشهر الحج؛ لأن من أحرم في غير أشهر الحج، ثم أتم عمرته في أشهر الحج، فقد وقع بعض عمرته في غير أشهر الحج، وما كان كذلك فلا يكون معتمراً في أشهر الحج.

ولأن الأصل في وقوع العبادات هو ابتداء فعلها، فإذا كان ابتداء فعلها قبل وقتها فإنها لا تجزئ، كالصلاة إذا دخل بها قبل وقتها ثم مضى فيها حتى دخل الوقت؛ فإنها لا تجزئ؛ لأنه وقت الشروع بها كان في غير الوقت. [٦]

---

(١) الشرح الممتع (١٠٨/٧).

(٢) سبق تخريجه عنهما ص (٤٢٢).

(٣) انظر: المغني (٥٠٣/٣).

(٤) انظر: المغني (٥٠٣/٣)، الشرح الممتع (١٠٨/٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٠٨/٧).

(٦) انظر: الفروع (٣١٠/٣-٣١١).

[٨١]: المسألة الرابعة عشرة: في وقت ذبح الهدي للمتمتع.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مَعَهُ قَاطِنِينَ هُنَالِكَ؛ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا وَلَا بُدَّ؛ وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ولَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ أَوْ يَنْحَرَهُ مَتَى شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ} فَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ - تَعَالَى - عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [بِلَا شَكٍّ] فَهُوَ مَا لَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِذْ لَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَالْهَدْيُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ إِنْ بَدَا لَهُ فَلَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ [عَلَيْهِ] هَدْيٌ بَعْدُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَلَا يُجْزِئُهُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا ذَبْحُهُ وَنَحْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَنَا أَوَّلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ، وَلَمْ يَحُدَّ آخِرَ وَقْتِ وُجُوبِهِ بِحَدٍّ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ دَيْنٌ بَاقٍ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدَّى؛ وَالْأَمْرُ بِهِ ثَابِتٌ حَتَّى يُؤَدَّى؛ وَمَنْ خَصَّهُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَا لَمْ يَقُلْهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا. (١)

(١) المحلى (١٤١/٥، ١٥٨)، باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف العلماء في وقت وجوب الهدي، ووقت ذبحه:

- أما وقت وجوبه:

١- فمذهب أبي حنيفة [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]: أنه يجب إذا أحرم بالحج.

وبه قال داود [٤]. وهو مذهب ابن حزم.

٢- ومذهب مالك [٥]، وأحمد في رواية [٦]: أنه يجب إذا وقف بعرفة.

٣- وقال عطاء: يجب إذا رمى الجمرة. [٧]

- وأما وقت ذبحه:

١- فمذهب أبي حنيفة [٨]، ومالك [٩]، وأحمد [١٠]: أنه يوم النحر.

٢- وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الإحرام بالحج. [١١]

وهو مذهب ابن حزم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه بأن وقت ذبح الهدي يكون بعد الإحرام بالحج؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ}.

ووجه الدلالة من الآية أنه بمجرد الإحرام يسمى متمتعاً؛ فوجب الدم عليه حينئذ.

ولأن ما جعل له غاية فإن الحكم يتعلق بأوله، والله تعالى أعلم. [١٢]

---

(١) المبسوط (١٤٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، فتح القدير (١٦٣/٣).

(٢) الأم (٢٣٢/٢)، المجموع (١٨٤/٧).

(٣) (٦) (٧) (١٠) المغني (٥٠٦/٣).

(٤) (١١) المجموع (١٨٤/٧).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٣/١).

(٨) المبسوط (١٤٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، فتح القدير (١٦٣/٣)، المغني (٥٠٦/٣).

(٨) المبسوط (١٤٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، فتح القدير (١٦٣/٣)، المغني (٥٠٦/٣).

(٨) المبسوط (١٤٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، فتح القدير (١٦٣/٣)، المغني (٥٠٦/٣).

(٩) المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٣/١) المغني (٥٠٦/٣).

(١٢) انظر: المغني (٥٠٦/٣)، المجموع (١٨٤/٧).

(١٢) انظر: المغني (٥٠٦/٣)، المجموع (١٨٤/٧).

(١٢) انظر: المغني (٥٠٦/٣)، المجموع (١٨٤/٧).

[٨٢]: المسألة الخامسة عشرة: في وقت الصيام للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مَعَهُ قَاطِنِينَ هُنَالِكَ؛ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا وَلَا بُدَّ؛ وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَا مَا يَبْتَاعُهُ بِهِ؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إلَى انْقِضَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلْيُؤَخِّرْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ، فَإِذَا أَتَمَّهَا كُلَّهَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِصِيَامِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خَرَجَ عَنْ عَمَلِ الْحَجِّ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ فَقَطْ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ إنْ كَانَ تَعَمَّدَ تَرْكَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ.

وَلَوْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ وَفَرْضُهُ الصَّوْمُ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَفَرْضُهُ الْهَدْيُ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَهَذَا نَصُّ مَا قُلْنَاهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ اللهِ - تَعَالَى - بِأَنْ يَصُومَهَا فِي الْحَجِّ، وَمَا لَمْ يُحْرِمْ الْمَرْءُ فَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَجِّ فَلَيْسَ هُوَ فِي وَقْتِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ الْمَذْكُورُ وَلَا الصِّيَامُ الْمَذْكُورُ إلَّا بِتَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ بِنَصِّ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا لَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ فَلَيْسَ هُوَ بَعْدُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَلَا يُجْزِئُ [أَدَاءُ] فَرْضٍ إلَّا فِي وَقْتِهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ.

وَأَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى بُطْلَانِ [هَذَا الْقَوْلِ] فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جُمْلَةً [١].

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ [٢]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [٣] أَنَّهُ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ إلَّا بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ. [٤]

---

(١) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى، لَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ بِالْحَجِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَا أَبُو دَاوُد نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ نَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: إنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه سلم يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

نَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ - نَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه سلم أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [المحلى (٤٥١/٤)].

(٢) (٣) أخرجهما البخاري، في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث (١٩٩٨) (١٩٩٩).

(٤) المحلى (١٤١/٥-١٤٣)، باختصار.

(٤) المحلى (١٤١/٥-١٤٣)، باختصار.

الدراسة:

- أجمع العلماء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي فصام الثلاثة الأيام ما بين أن يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة؛ فإن ذلك يجزئه. [١]
- وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يصوم شيئاً منها في يوم النحر. [٢]
- واختلفوا فيما إذا لم يصم قبل يوم النحر، هل له أن يصومها في أيام التشريق؟

١- فقال مالك [٣]، والشافعي في القديم [٤]، وأحمد في رواية [٥]: له أن يصومها في، أيام التشريق.

وبه قال: علي بن أبي طالب [٦]، وابن عمر [٧]، وعائشة [٨]، وعروة [٩]، وعبيد بن عمير [١٠]، والزهري [١١]، والأوزاعي [١٢]، وإسحاق [١٣].

وهو اختيار: البخاري، وابن جرير، وابن جزي. [١٤]

٢- وقال أبو حنيفة [١٥]، والشافعي في الجديد [١٦]، وأحمد في رواية [١٧]:

لا يصوم المتمتع أيام التشريق. وهو مذهب ابن حزم.

وبه قال: الحسن، وعطاء، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر. [١٨]

واختاره: الجصاص، والبغوي. [١٩]

- واختلفوا فيمن لم يصم حتى مضت أيام التشريق:

١- فمذهب الجمهور أنه يصوم بعد ذلك عشرة أيام. [١٨]

واختلف هؤلاء هل يلزمه دم لتأخيره؟

- فقال أحمد في رواية: يلزمه. [١٩]

وروي ذلك عن: عطاء [٢٠]، وعكرمة [٢١]، واختاره الزمخشري [٢٢].

---

(١) الاستذكار (٣٧٢/١٣).
(٢) جامع البيان للطبري (٢٥٩/٢)، الاستذكار (٣٧٢/١٣).
(٣) الاستذكار (٣٧٢/١٣) المحرر الوجيز (٢٧٠/١).
(٤) تفسير الماوردي (٢٥٧/١)، تفسير الخازن (١٢٧/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥/٨).
(٥) المغني (٥٠٩/٣)، الفروع (١٢٩/٣)، الإنصاف (٣٥١/٣-٣٥٢).
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٨/٢/٢).
(٧) (٨) أخرجه البخاري، حديث (١٩٩٩).
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٤٢/١).
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣٤٢/١).
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره موصولاً (٣٤٢/١).
(١١) (١٢) (١٣) المغني (٥١٠/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥/٨).
(١٤) فتح الباري (٢٨٤/٤)، جامع البيان للطبري (٢٥٩/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١١٤/١).
(١٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٧/١)، المبسوط (٨١/٣).
(١٦) المجموع (١٩٤/٧)، تفسير الخازن (١٢٧/١).
(١٧) زاد المسير (١٧٨/١)، المغني (٥١٠/٣)، الإنصاف (٣٥١/٣-٣٥٢).
(١٨) الاستذكار (٣٧٢/١٣)، المغني (٥١٠/٣).
(١٩) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٧/١)، تفسير البغوي (١٧٠/١).
(١٨) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٧/١)، تفسير القرطبي (٢٦٦/١)، المغني (٥٠٩/٣).
(١٩) المغني (٥١٠/٣).
(٢٠) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (٦٢/١)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٧٧/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٥٦/٢، ٢٦٠).
(٢١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨١/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٦١/٢).
(٢٢) الكشاف (٢٣٩/١).

- والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يلزمه، وهو قول الشافعي. (١)

٢- ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الهدي مرة أخرى، ويبقى في ذمته حتى يجده (٢).

وبه قال: عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والنخعي. (٣)

٣- ومذهب ابن حزم أنه يصوم السبعة أيام فقط، ولم أجد أحداً قال به.

- واختلفوا في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء به، في صوم الثلاثة الأيام، إذا لم يجد الهدي.

١- فقالت طائفة: له أن يصومهن من أول أشهر الحج.

وهذا قول مجاهد، وطاوس (٤).

٢- وقالت طائفة: يصومهن في عشر ذي الحجة دون غيرها.

وهذا قول عطاء (٥)، وأبي جعفر (٦)، وعكرمة (٧)، والثوري، والأوزاعي (٨).

٣- وقالت طائفة: يصومهن إذا أحرم بالعمرة.

وهذا مذهب أبي حنيفة (٩)، وأحمد في رواية (١٠).

٤- وقال أحمد في رواية: يصومهن إذا حل من العمرة. (١١)

٥- وقالت طائفة: لا يجزئ صيامهن إلا بعد الإحرام بالحج.

وهذا مذهب مالك (١٢)، والشافعي (١٣).

وهو مذهب ابن حزم.

وبه قال: ابن عمر، وابن عباس، وإسحاق، وابن المنذر (١٤).

وهو اختيار الطبري (١٥).

- واختلفوا فيمن دخل في الصوم ثم قَدِرَ على الهدي.

١- فقال الجمهور: ليس له الخروج من الصوم إلى الهدي؛ إلا أن يشاء (١٦).

٢- وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قدر قبل أن يكمل الثلاثة فعليه الهدي، وإن كان صام الثلاثة لزمه السبعة الباقية (١٧).

وبه قال: عطاء، وابن أبي نجيح، وحماد، والثوري، والنخعي (١٨).

---

(١) المغني (٣/٥١٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٧)، المحلى (٥/١٤٤)، تفسير القرطبي (٢/٢٦٦)، المغني (٣/٥٠٩).

(٤) أخرجه عنهما سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٧٥)، ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٦)، ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٣).

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (١/٦٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/٧٧٧)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦١).

(٧)أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٨١)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٦١).

(٨) تفسير القرطبي (٢/٢٦٥)، المغني (٣/٥٠٨).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥)، المغني (٣/٥٠٨).

(١٠) (٣) المغني (٣/٥٠٨).

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٣)، المحرر الوجيز (١/٢٧٠).

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٣)، المحرر الوجيز (١/٢٧٠).

(١٣) (٦) المغني (٣/٥٠٨).

(١٥) جامع البيان للطبري (٢/٢٦١).

(١٥) جامع البيان للطبري (٢/٢٦١).

(١٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٩)، زاد المسير (١/١٧٨)، تفسير القرطبي (٢/٢٦٦)، المغني (٣/٥١١).

(١٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٦٦).

(١٨) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٦٦)، زاد المسير (١/١٧٨)، المغني (٣/٥١١).

٣- وقال ابن حزم: لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد. ولم أجد أحداً قال به.

الترجيح:

أولاً: فيما إذا لم يصم المتمتع قبل يوم النحر فهل له أن يصوم أيام التشريق؟

الراجح - والله أعلم - أنه لا يصومها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق. (١)

وأما ما روي عن عائشة، وابن عمر أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (٢)، فليس فيه التصريح بالرفع، وما كان كذلك فلا يقوى على تخصيص الحديث الصريح بالنهي. (٣)

ثانياً: إذا لم يصم حتى مضت أيام التشريق.

فالراجح - والله أعلم - أنه يصوم بعد ذلك عشرة أيام؛ لأنه صوم واجب؛ فلا يسقط بخروج وقته، كسائر العبادات (٤).

وهو آثم في ذلك إن كان بغير عذر، ولا يلزمه دم؛ لعدم الدليل.

ثالثاً: في أول الوقت الذي يصوم فيه الثلاثة أيام:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج؛ لأنه لا يكون متمتعاً إلا بعد أن يحرم بالحج، وإذ الأمر كذلك فلا يلزمه الهدي أو بدله إلا بعد أن يكون متمتعاً، ولا يكون إلا بعد الإحرام بالحج.

رابعاً: إذا دخل في الصوم ثم قدر على الهدي:

الراجح -والله أعلم- أنه ليس له الخروج من الصوم إلا أن يشاء؛ لأنه وقت وجوب الهدي كان عاجزاً عنه، فانتقل حكمه إلى الصوم، ولا يضر أن يجد الهدي بعد ذلك لمضي وقته.

---

(١) أخرجه مسلم - من حديث عائشة - في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث (١٩٩٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٨٦/٤).

(٤) انظر: المغني (٥١٠/٣).

[٨٣]: المسألة السادسة عشرة: فِي مَعْنَى قوله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قوله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}.

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِلَا نَصٍّ وَلَا ضَرُورَةٍ مُوجِبَةٍ لِتَخْصِيصِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى صِيَامَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ؛ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}. فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَجِّ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصِّيَامَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)). [1]

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَشْيُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْآخَرُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَإِنْ حَلَّ لَهُ فِيهَا مَا كَانَ لَهُ حَرَامًا بِالْعَمَلِ لِلْحَجِّ.

وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَحَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُجُوعٍ هُوَ الْوَاجِبُ، فَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَامَهَا إِذَا رَجَعَ بِالْمَشْيِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. [2]

---

(١) رجال الإسناد:

- يحيى بن عبد الله بن بُكير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، روى له البخاري ومسلم وابن ماجة، مات سنة ٢٣١ هـ، وله سبع وسبعون. التقريب (٣٥٨/٢).
- عُقَيل بن خالد بن عَقيل، الأَيْلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٤ هـ على الصحيح. التقريب (٣٣/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٨).

(٢) المحلى (١٤٤/٥)، باختصار.

الدراسة:

اتفق العلماء على أن المتمتع إن صام السبعة أيام بعد رجوعه إلى أهله؛ فإن ذلك يجزئه [١].

واختلفوا هل له أن يصومها قبل أن يصل إلى بلده؟

١- فمذهب الجمهور الجواز. [٢]

وهو مذهب ابن حزم.

٢- وقال الشافعي في أظهر أقواله: لا يجوز صيامها إلا بعد وصوله إلى أهله وبلده. [٣]

وهو اختيار البغوي [٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز صيامها قبل وصوله إلى بلده؛ لإطلاق الآية، وأما حديث ابن عمر - فكما قال ابن حزم - فإنه يحتمل المشي إلى البلد، ويحتمل الوصول إلى أهله، وما كان هكذا فلا يصح تخصيص الآية به.

---

(١) جامع البيان للطبري (٢/٢٦٣)، معاني القرآن للنحاس (١/١٢٦).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٩)، جامع البيان للطبري (٢/٢٦٢-٢٦٤)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥)، المحرر الوجيز (١/٢٧٠)، زاد المسير (١/١٧٨)، المغني (٣/٥٠٨)، المجموع (٧/١٨٨).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١٢٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤-٤٦)، المجموع (٧/١٨٧-١٨٩).

(٤) تفسير البغوي (١/١٧٠).

[٨٤]: المسألة السابعة عشرة: فِي مَعْنَى قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}.

قال ابن حزم:

قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ} إنما هذا توكيد وبيان زائد، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الزكاة: ((فابن لبون ذكر)) [١]، وكقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الفرائض: ((فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) [٢]. [٣]

(١) أخرجه - من حديث أنس - النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث (٢٤٤٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٧).
والحديث أصله في البخاري مختصراً، أخرجه في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، حديث (١٤٤٨).

(٢) أخرجه - من حديث ابن عباس - البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث (١٦١٥).

(٣) الإحكام (٨٨/١)، باختصار وتصرف يسير.

الدراسة:

اختلف المفسرون في قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ} على أقوال:

الأول: أنها للتوكيد، وهذا قول أكثر المفسرين [١]، وهو رأي ابن حزم.

القول الثاني: أنها لإزالة التوهم في التخيير، قال الزجاج: لما قيل: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} جاز أن يتوهم المتوهم أن الفرض ثلاثة أيام في الحج، أو سبعة في الرجوع، فأعلم الله عز وجل أن العشرة مفترضة كلها. [٢]

واختار هذا القول: النحاس، والزمخشري، وابن جزي، والبيضاوي. [٣]

القول الثالث: أنه ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد؛ لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة. قاله المبرد. [٤]

القول الرابع: أنها كاملة في البدل عن الهدي، يعني العشرة كلها بدل عن الهدي.

قاله الحسن[٥].

واختاره: أبو الليث السمرقندي. [٦]

القول الخامس: أنها كاملة في الثواب كمن أهدى.

حكاه المفسرون دون نسبة لأحد. [٧]

القول السادس: أن لفظها لفظ الإخبار، ومعناها الأمر، والمعنى: أكملوها فذلك فرضها. قاله ابن جرير [٨].

وأما قوله تعالى: {كَامِلَةٌ} فقد اتفق المفسرون أنها للتوكيد.

الترجيح:

الراجح ما عليه أكثر المفسرين من أنها للتوكيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٧٠/١)، معاني القرآن للأخفش (٣٥٦/١)، تأويل مشكل القرآن (٢٤٣)، الوسيط (٢٩٩/١)، تفسير البغوي (١٧٠/١)، تفسير الماوردي (٢٥٧/١)، تفسير القرطبي (٢٦٨/٢)، في ظلال القرآن (١٩٦/١).

(٢) معاني القرآن للزجاج (٢٦٨/١).

(٣) معاني القرآن للنحاس (١٢٦/١)، الكشاف (٢٣٩/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١١٤/١)، تفسير البيضاوي (١١١/١).

(٤) تفسير القرطبي (٢٦٧/٢)، فتح القدير (٣٠٣/١).

(٥) جامع البيان للطبري (٢٦٤/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٣/١).

(٦) تفسير السمرقندي (١٩٢/١).

(٧) جامع البيان للطبري (٢٦٤/٢)، تفسير القرطبي (٢٦٧/٢).

(٨) جامع البيان للطبري (٢٦٤/٢).

[٨٥]: المسألة الثامنة عشرة: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهل يَلْزَمُهُ فِي تَمَتُّعِهِ هَدْيٌ أو صَوْمٌ؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

مَنْ كَانَ أَهْلُهُ سَاكِنِينَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَلْزَمُهُ فِي تَمَتُّعِهِ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ، وَهُوَ مُحْسِنٌ فِي تَمَتُّعِهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُسِيءٌ فِي تَمَتُّعِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مَا قُلْتُمْ لَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَصَحَّ أَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَيْسَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ أَوْ الصَّوْمَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّمَتُّعِ إِنَّمَا هُوَ نُسُكٌ زَائِدٌ وَفَضِيلَةٌ وَلَيْسَ جَبْرًا لِنَقْصٍ كَمَا ظَنَّ مَنْ لَا يُحَقِّقُ؛ فَهُوَ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ.

بُرْهَانُ صِحَّةِ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَأَحْلَلْتُ)). [١] أَوْ كَمَا قَالَ عليه السلام؛ فَأَخْبَرَ عليه السلام بِفَضْلِ الْمُتْعَةِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَسْقَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْهَدْيَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالصَّوْمَ فِيهَا لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، وَظَاهِرُهُ الرِّفْقُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ حَرَجًا عَلَيْهِمْ لِسُهُولَةِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِمْ وَلِإِمْكَانِهَا لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بِخِلَافِ أَهْلِ الْآفَاقِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [٢].

وَيُبْطِلُ قَوْلَ الْمُخَالِفِ: أَنَّ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا ظَنَّ لَحُرِّمَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ؛ وَهَذَا خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْحَضِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا [٣]، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ.

١- رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي الْمُتْعَةِ. [٤]

٢- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: عَنْ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ،

---

(١) أخرجه – من حديث جابر - البخاري، في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، حديث (١٦٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٦).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)).

أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، بابٌ في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩).

(٤) رجال الإسناد:

- هشيم: هو ابن بشير، تقدم. - الحجاج: هو ابن المنهال، تقدم.

- الحكم: هو ابن عتيبة، تقدم.

- مِقسم، ابن بُجْرة، ويقال: نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس، للزومه له، صدوق، وكان يرسل، روى له البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وماله في البخاري سوى حديث واحد. مات سنة ١٠١ هـ. التقريب (٢٧٨/٢). وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع، وذكره السيوطي في الدر (٣٩٢/١)، ونسبه لابن المنذر. والإسناد المذكور فيه الحكم بن عتيبة، ثقة ربما دلس، ولم يصرح هنا بالسماع، وبقية رجاله ثقات؛ إلا مقسم فإنه صدوق.

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: لَيْسَ عَلَى الْمَكِّيِّ هَدْيٌ فِي الْمُتْعَةِ. (١)

٣- وَمِنْ طَرِيقِ الْحُذَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ قَالَا جَمِيعًا فِي الْمَكِّيِّ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. (٢) وَبِهَذَا نَقُولُ. (٣)

---

(١) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الأثر:

لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٢/٤)، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، من طريق وكيع، عن الحسن بن حي، به. وإسناده صحيح.

وأما الطريق إلى النخعي، ففيه المغيرة بن مقسم ثقة؛ إلا إنه كثير التدليس عن النخعي. والطريق إلى الحسن: إسناده صحيح.

(٢) رجال الإسناد:

- الحذافي: صوابه الحذاقي بالقاف، وهو محمد بن يوسف، ذكره السمعاني في الأنساب (١٩٢/٢) ونقل عن الدارقطني أنه قال: من أهل صنعاء رجلان حدثا عن عبد الرزاق بن همام وغيره، وهما محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقي، روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري. أ هـ. وانظر الإكمال لابن ماكولا (٤٠٨/٢)، وذيل تذكرة الحفاظ (٦٧/١).

- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده في مصنف عبد الرزاق، وفي طريق عطاء: ابن جريج، ثقة كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع، والإسناد إلى الزهري: صحيح.

(٣) المحلى (١٦٠/٥-١٦١).

الدراسة:

اختلف المفسرون في مرجع الإشارة في قوله تعالى {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}

١- فقيل: هي راجعة إلى الحكم، وهو وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع، فلا يجب ذلك على من كان أهله حاضري المسجد الحرام.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء. (١)

وهو رأي ابن حزم.

٢- وقيل: هي راجعة إلى التمتع، فلا متعة لحاضري المسجد الحرام.

وهذا مذهب أبي حنيفة (٢).

قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والزهري، ونافع، وإبراهيم، والربيع بن أنس، وميمون بن مهران. (٣)

واختاره: ابن جرير، والجصاص، والنسفي. (٤)

وقال أبو حنيفة، وطاوس: من تمتع منهم كان عليه دم، وهو دم جناية لا يأكل منه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإشارة في الآية إلى الهدي أو الصيام، فلا يجب على من تمتع من أهل المسجد الحرام هدي ولا صوم.

برهان ذلك:

أن الأصل عود الضمير أو اسم الإشارة إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور في الآية هو حكم الهدي والصوم، فصح أن المراد بقوله: {ذَلِكَ} إنما هو الهدي والصوم، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٥٠٣/٣)، تفسير القرطبي (٢٦٨/٢)، المجموع (١٦٥/٧-١٦٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١١٤/١-١١٥)، البحر المحيط (٨٩/٢)، تفسير البيضاوي (١١١/١)، فتح القدير (٣٠٣/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/١)، الكشاف (٢٣٩/١)، البحر المحيط (٨٩/٢).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٤/١)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢/٥، ٥٣٤، ٥٣٥)، وجامع البيان للطبري (٢٦٤/٢-٢٦٥).

(٤) جامع البيان للطبري (٢٦٤/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/١)، تفسير النسفي (١٦١/١).

[٨٦]: المسألة التاسعة عشرة: في المراد بحاضري المسجد الحرام في الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

لَفْظَةُ " الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ لَا رَابِعَ لَهَا: إمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ " مَسْجِدٍ حَرَامٍ " إلَّا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَطْ.

فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَسْقُطُ الْهَدْيُ إلَّا عَمَّنْ أَهْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ وَهَذَا مَعْدُومٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ.

وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ زِيدَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ يَنْتَقِلُ وَلَا يَثْبُتُ.

وَأَيْضًا فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إلَّا لِمَنْ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فَقَدْ صَحَّ الثَّالِثُ إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا كَانَ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقَعُ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخَصَّ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعْضُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ دُونَ سَائِرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ بَيَّنَ عَلَيْنَا فَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ} (١) فَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ لَمَا أَهْمَلَ ذَلِكَ وَلَبَيَّنَهُ، أَوْ لَكَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - مُعَنِّتًا لَنَا غَيْرَ مُبَيِّنٍ عَلَيْنَا مَا أَلْزَمَنَا، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَظُنَّ هَذَا مُسْلِمٌ.

فَصَحَّ إذْ لَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} (٢)، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالدَّعْوَى.

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) (٣).

فَصَحَّ أَنَّ الْحَرَمَ مَسْجِدٌ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ كُلُّهُ مَسْجِدٌ حَرَامٌ فَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِلَا شَكٍّ، وَالْحَاضِرُونَ هُمْ الْقَاطِنُونَ غَيْرُ الْخَارِجِينَ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ قَاطِنِينَ الْحَرَمَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ خَارِجًا مِنْهُ بِقُرْبِهِ هُمْ حَاضِرُوهُ؟

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ وَبُرْهَانُ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّنَا نَسْأَلُكُمْ عَنْ تَحْدِيدِ ذَلِكَ الْقُرْبِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ هُوَ فِيهِ حَاضِرًا مِمَّا يَكُونُ مَنْ هُوَ فِيهِ غَيْرَ حَاضِرٍ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى تَفْصِيلِهِ إلَّا بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا خَطٌّ بَعْدَ خَطٍّ إلَى مُنْقَطَعِهَا.

---

(١) النساء: ٢٦.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٣)، وحديث جابر: أخرجه البخاري، في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا}، حديث (٣٣٥)، ومسلم في الموضع السابق، حديث (٥٢١)، وحديث حذيفة: أخرجه مسلم، في الموضع السابق، حديث (٥٢٢).

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: ((الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)) (١).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ لَمْ تُبْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا بَنَاهَا إبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ عليهما السلام، قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: {وَإِذْ يَرْفَعُ إبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} (٢) وَلَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ إلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ أَبَدًا حَتَّى يَعُمَّ بِهِ جَمِيعَ الْحَرَمِ يُسَمَّى مَسْجِدًا حَرَامًا، وَأَنَّهُ لَوْ زِيدَ فِيهِ مِنْ الْحِلِّ لَمْ يُسَمَّ مَا زِيدَ فِيهِ مَسْجِدًا حَرَامًا، فَارْتَفَعَ كُلُّ إشْكَالٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا. (٣)

---

(١) رجال الإسناد:

- علي بن حُجْر، ابن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مَرْو، ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة ٢٤٤ هـ وقد قارب المائة أو جاوزها. التقريب (٣٩/٢).
- علي بن مُسْهِر، القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعدما أضر، روى له الجماعة، مات سنة ١٨٩هـ. التقريب (٥٠/٢).
- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء، الكوفي العابد، ثقة؛ إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة ٩٢ هـ. التقريب (٦٠/١).
- يزيد بن شيبان الأزدي، صحابي، له حديث، روى له الجماعة. التقريب (٣٧٥/٢).
- أبو ذر الغفاري الصحابي، المشهور، اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: بُرَيد، واختلف في أبيه فقيل: جندب، أو عشرقة، أو عبد الله، أو السكن، تقد م إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومنقابه كثيرة جداً، روى له الجماعة، مات سنة ٣٢ هـ في خلاقة عثمان. التقريب (٤٢٠/٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٠)، والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، حديث (٣٣٦٦).

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) المحلى (١٤٩/٥ – ١٥٠).

الدراسة:

اختلف العلماء في المراد بحاضري المسجد الحرام في الآية، بعد إجماعهم على أن أهل الحرم معنيون بها [١]:

١- فقيل: هم من كان ساكناً دون المواقيت إلى مكة.

وهذا مذهب أبي حنيفة؛ إلا أنه جعل من كان في الميقات داخلاً في الحكم [٢].

وبه قال: عطاء [٣]، ومكحول [٤]، وعكرمة [٥].

واختاره الجصاص، والنسفي [٦].

٢- وقيل: هم من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر.

وهذا مذهب الشافعي [٧]، وأحمد [٨].

وبه قال عطاء في رواية [٩].

واختاره: الطبري، والنحاس، والبيضاوي [١٠].

٣- وقيل: هم أهل مكة وما اتصل بها.

وهذا مذهب مالك [١١].

وبه قال عطاء في رواية [١٢]، وابن زيد [١٣].

وقيل هم أهل مكة خاصة. وهو قول نافع، والأعرج، وعطاء في رواية، وطاوس، والنخعي، والحسن، وسفيان، وداود بن علي [١٤].

وهو اختيار: أبي حيان. [١٥]

٤- وقال الزهري: هم من كان من أهل مكة من يوم أو نحوه [١٦].

٥- وقال ابن العربي: من كان حيث تجب الجمعة عليه. [١٧]

٦- وقيل: هم أهل الحرم خاصة دون غيرهم.

---

(١) جامع البيان للطبري (٢/٢٦٥).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٠)، الكشاف (١/٢٩٣)، المبسوط (٤/١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/١٦٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٧٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٦).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٦).
(٥) تفسير البغوي (١/١٧١).
(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٠)، تفسير النسفي (١/١٦١).
(٧) الأم (٨/١٦١)، تفسير البغوي (١/١٧١)، تفسير الخازن (١/١٢٨)، المجموع (٧/١٧٢).
(٨) المغني (٣/٥٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣١).
(٩) المحلى (٥/١٤٧).
(١٠) جامع البيان للطبري (٢/٢٦٦)، معاني القرآن للنحاس (١/١٢٨)، تفسير البيضاوي (١/١١١).
(١١) تفسير القرطبي (٢/٢٦٨)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٣٩).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٠٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٤).
(١٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٦).
(١٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٠)، معاني القرآن للنحاس (١/١٢٧)، المحلى (٥/١٤٧).
(١٥) البحر المحيط (٢/٩٠).
(١٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٧٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٦).
(١٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥).

وهو قول: ابن عمر [١]، وابن عباس [٢]، وطاوس [٣]، ومجاهد [٤]، ويحيى بن سعيد [٥].

وهو مذهب ابن حزم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المراد بحاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وأهل مكة، ولو كانوا خارج الحرم؛ لأن حاضر الشيء هو من كان فيه، أو حالاً قريباً منه [٦]. ولو كان مراد الآية الذين في نفس الحرم لقال: ساكني المسجد الحرام، فدل على أن المراد أهل الحرم وأهل مكة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدر المنثور (٣٩١/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٦/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٦٥/٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٥/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٤/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٥/٢).

(٦) انظر: لسان العرب (٢١٥/٣).

قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)}
وفيه ثمان مسائل:

[٨٧]: المسألة الأولى: في المراد بأشهر الحج.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

رُوِّينَا قَوْلَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١)، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ (٢)، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ (٣)، وَعَطَاءٍ (٤).

قَالَ تَعَالَى: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**} وَلَا يُطْلَقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضِ آخَرَ: أَشْهُرٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ - وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ بِلَا خِلَافٍ مِنْهُمْ؛ فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٤)، وروي عنه: أنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. أخرج ذلك: سفيان الثوري في تفسيره (٦٢/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٦٧/٢-٢٦٨)، والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤).

(٢) رُوي أثر ابن عمر من عدة طرق:

الأول: طريق مجاهد، عنه.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٤/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٦٩/٢)، جميعهم من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به.

وهو عند سعيد بن منصور عن شريك بلا واسطة، وأما ابن أبي شيبة، فمن طريق وكيع، وأما ابن جرير، فمن طريق أحمد بن إسحاق، كلاهما عن شريك، به.

وقد خالف وكيعٌ سعيدَ بن منصور، وابنَ جرير، فرواه بلفظ: ((وعشر من ذي الحجة))، وهو عند سعيد، وابن جرير، بلفظ: ((وذو الحجة)).

الثاني: طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

أخرجه مالك في الموطأ، عن عبد الله بن دينار، في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، حديث (٦٧٣)، وفيه: ((شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)). وسنده صحيح.

وقد خُولِفَ مالكٌ في ذلك، فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٨/٢، ٢٦٩)، والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢)، كلاهما من طريق ورقاء، عن عبد الله بن دينار، به. بلفظ: ((وعشر من ذي الحجة)). وصححه من هذه الطريق ابن كثير في تفسيره (٢٤٣/١).

الثالث: طريق أبي شيخ الهُنَائي، عن ابن عمر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤)، والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢)، بلفظ: ((وعشر من ذي الحجة)).

الرابع: طريق نافع، عن ابن عمر:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٧/٣) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/٢)، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤)، جميعهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو عند الجميع بلفظ: ((وعشر من ذي الحجة)). وصححه من هذه الطريق ابن حجر في الفتح (٤٩١/٣).

تنبيه: لم أقف على طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، الذي ذكره ابن حزم، ولعله في بعض الكتب التي لم تصل إلينا.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٦٩/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤)، وابن جرير في تفسيره (٢٦٩/٢).

(٥) المحلى (٥١/٥).

الدّرَاسَــة

اختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في الآية على قولين:

الأول: أنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة آخرها يوم النحر.

وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. [١]

إلا أن الشافعي قال: آخرها يوم عرفة، وحكاه ابن المنذر عن: ابن مسعود، وابن الزبير، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، وأبي ثور، وبه قال: أبو يوسف، وداود. [٢]

القول الثاني: أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكامله.

وهذا مذهب مالك في قول [٣]، والشافعي في القديم [٤].

وهو مذهب ابن حزم.

وبه قال - إضافة إلى ما ذكر ابن حزم -:

عمر بن الخطاب [٥]، ومجاهد في رواية [٦]، والربيع بن أنس [٧]، وقتادة في رواية [٨]، وإسماعيل بن عياش [٨]، والحسن [٩]، والضحاك في رواية [١٠]، والزهري [١١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، بأن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين - حفظه الله - [١٢].

يدل على ذلك إطلاق الآية أنها أشهر، ولو كان المراد شهرين وبعض شهر لكان لفظ الآية: الحج في أشهر معلومات، لكن لما أطلق دل على أنها تستغرق جميع الأشهر الثلاثة، والله تعالى أعلم. [١٣]

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/١)، المحرر الوجيز (١٧٩/١)، زاد المسير (١٧٩/١)، تفسير القرطبي (٢٦٩/٢)، المغني (٢٦٨/٣)، تفسير ابن كثير (٢٤٣/١).

(٢) المجموع (١٣٥/٧-١٣٦).

(٣) المحرر الوجيز (٢٧١/١)، تفسير القرطبي (٢٦٩/٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٤٣/١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩١/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٧٧/١)، وابن جرير في تفسيره (٢٦٩/٢).

(٧) (٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٩/٢).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٨٧/٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤).

(١١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٦٩/٢).

(١٢) الشرح الممتع (٦١/٧).

(١٣) انظر: المصدر السابق.

[٨٨]: المسألة الثانية: في وقت الحج.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَالْحَجُّ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا فِي أَوْقَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِحْرَامُ بِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: -

١-قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**}. الْآيَةَ.

فَنَصَّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ {**أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**}.

٢-وَقَالَ تَعَالَى: {**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ**}. (١)

٣-وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا. (٢)

٤-وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**}. (٣)

٥-وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: رَأَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَدْرَكُوهُ رَجَمُوهُ. (٤)

٦-وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لِأَبِي الْحَكَمِ: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ؛ لِأَنَّك خَالَفْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الأثر:

أخرجه الشافعي في الأم (١٦٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤)، جميعهم من طريق ابن جريج، به. وابن جريج ثقة كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٩/٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٥/١)، والنحاس في معاني القرآن (١٣٠/١)، جميعهم من طريق ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وأخرجه ابن مردويه في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير (٢٤٢/١)] وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٣/٢)، ومن طريق ابن خزيمة: البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٦/١)، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، جميعهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، به. ولفظ ابن خزيمة: ((لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج)). وصحح إسناده عند ابن خزيمة ابن كثير في تفسيره (٢٤٢/١- ٢٤٣) وقال: وقول الصحابي: ((من السنة كذا)) في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن وهو ترجمانه، وقد ورد فيه حديث مرفوع، قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن نافع، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ز أنه قال: ((لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)) وإسناده لا بأس به. لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال: لا. وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره والله أعلم.

(٤) رجال الإسناد:

- عمرو بن ميمون بن مهران، الجزري، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، سبط سعيد بن جبير، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١٤٧ هـ وقيل: غير ذلك. التقريب (٨٥/٢).
- عبد الرحمن بن أبي نُعم، البَجَلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، صدوق عابد، روى له الجماعة، مات قبل المائة. التقريب (٤٦٤/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٤).

{**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**}. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، وَجَعَلَ الْقَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وَإِنَّك تُهِلُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [١]

٧-وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [٢]

٨-وَعَنْ عَطَاءٍ [٣]، وَالشَّعْبِيِّ [٤]، مِثْلُ ذَلِكَ قَالَا: فَإِنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يُحِلُّ.

٩-وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يُحِلُّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ حَجًّا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**}. [٥]

١٠-وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّهُ. [٦]

١١-وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). [٧]

فَصَحَّ أَنْ عَمَلَ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، وَلَا يَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا هُوَ حَجٌّ. [٨]

---

(١) رجال الإسناد:
- أبو الحكم: هو عبد الرحمن بن أبي نعم المتقدم.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.
تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/٤)، مختصراً.

(٢) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٤).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٤).

(٦) رجال الإسناد:
- المغيرة: هو ابن مقسم، تقدم.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٤)، ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن المغيرة بن مقسم كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، كما في التقريب (٢٧٥/٢).

(٧) أخرجه – من حديث عائشة - مسلم، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث (١٧١٨).

(٨) المحلى (٤٥/٥ – ٤٧) باختصار.

الدّراسَــة

اتفق العلماء على أن أفعال الحج لا تصح إلا في أشهر الحج. (١)

واختلفوا في حكم الإحرام بالحج قبل أشهره، وهل ينعقد حجاً؟

١- فقالت طائفة: يصح الإحرام بالحج قبل أشهره، وينعقد حجاً، لكن مع الكراهة.

وهذا مذهب أبي حنيفة (٢)، ومالك (٣)، وأحمد (٤).

وبه قال: النخعي، والثوري، وإسحاق، والليث. (٥)

وهو اختيار: الجصاص، والسعدي. (٦)

٢- وقالت طائفة: لا يصح ولا ينعقد، ولو أحرم فإنه ينعقد عمرة.

وهذا مذهب الشافعي. (٧)

وهو قول: ابن عمر، وجابر، وابن عباس. (٨)

وبه قال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور، والأوزاعي. (٩)

واختاره: القرطبي، والشوكاني. (١٠)

٣- وقالت طائفة: لا يصح، ولا ينعقد، لا حجاً، ولا عمرة.

وهذا مذهب ابن حزم، وبه قال: داود بن علي (١١).

---

(١) المجموع (١٣٣/٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/١)، الكشاف (٢٤٠/١)، تبيين الحقائق (٥٠/٢).

(٣) المدونة (٣٩٦/١)، تفسير القرطبي (٢٦٩/٢).

(٤) زاد المسير (١٨٠/١)، المغني (٢٣١/٣)، الفروع (٢٨٦/٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/١)، المغني (٢٣١/٣)، المجموع (١٣٣/٧).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/١)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٥).

(٧) الأم (١٦٨/٢)، تفسير البغوي (١٧٢/١)، المجموع (١٣١/٧).

(٨) تقدم تخريج ذلك عنهم ص (٤٤٧).

(٩) المغني (٢٣١/٣)، تفسير القرطبي (٢٦٩/٢)، المجموع (١٣٣/٧).

(١٠) تفسير القرطبي (٢٧٠/٢)، فتح القدير (٣٠٧/١).

(١١) المجموع (١٣٣/٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه لا يصح، ولا ينعقد حجاً ولا عمرة.

- أما أنه لا ينعقد حجاً؛ فلأنه أحرم قبل الوقت الذي حدده الله سبحانه بقوله: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**}، وقد ورد عن عدد من الصحابة - كما تقدم - النهي عن الإحرام بالحج قبل وقته، فدل ذلك على أن الإحرام بالحج قبل وقته لا ينعقد ولا يصح.
- وأما أنه لا ينعقد عمرة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) [1] وهو حينما دخل في الإحرام كانت نيته الحج فلا يصح قلبها عمرة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله: ((إنما الأعمال بالنية))، حديث (١٩٠٧).

[٨٩]: المسألة الثالثة: فيمن ترك شيئاً من أعمال الحج حتى انقضاء أشهر الحج.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

مَنْ تَرَكَ عَمْدًا أَوْ بِنِسْيَانٍ شَيْئًا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ مِنْ السَّعْيِ الْوَاجِبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيَرْجِعْ - مُمْتَنِعًا مِنْ النِّسَاءِ - حَتَّى يَطُوفَ [بِالْبَيْتِ] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَرْضٌ.

وَقَالَ –تَعَالَى-: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**} وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَكُونَ مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا امْتِنَاعُهُ مِنْ النِّسَاءِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: {**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**} فَهُوَ مَا لَمْ يُتِمَّ فَرَائِضَ الْحَجِّ فَهُوَ فِي الْحَجِّ بَعْدُ.

وَأَمَّا رُجُوعُهُ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ فَلَيْسَ هُوَ فِي حَجٍّ، وَلَا فِي عُمْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا إحْرَامَ إلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، [وَأما الطَوَافُ المُجَرَّدِ فَلَا](١). (٢)

---

(١) في الأصل: [أَوْ لِطَوَافٍ مُجَرَّدٍ فَلَا] والصواب ما أثبته.

(٢) المحلى (٥ / ١٧٩ – ١٨٠)، بتصرف يسير.

الدّراسَـة

لا خلاف بين العلماء أن من ترك طواف الإفاضة أو السعي، فإنه يلزمه الرجوع حتى يتم ذلك، ولو مضى سنين.

واختلفوا في آخر وقت طواف الإفاضة:

١- فمذهب الشافعي [١]، وأحمد [٢]: أنه لا آخر له، ولا دم على من أخره.

٢- ومذهب أبي حنيفة: أن آخر وقته اليوم الثالث من أيام النحر [٣].

٣- ومذهب مالك: أن آخر وقته آخر شهر ذي الحجة [٤].

وهو مذهب ابن حزم.

ويلزم من أخره الدم عند أبي حنيفة، ومالك.

وأما قول ابن حزم إن من أخره حتى خرج ذو الحجة، فقد بطل حجه، فهو قول انفرد به حسب علمي، ولم أجد أحداً قال به.

والراجح - والله أعلم - أن آخر وقته هو آخر شهر ذي الحجة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [٥]، وقد تقدم أن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة [٦]، وإذ الأمر كذلك فجائز تأخير الطواف إلى ذلك الوقت لكونه في وقت الحج.

وأما إن أخره - لغير عذر - حتى خرج ذو الحجة، فهو آثم، وليس عليه فدية؛ لعدم الدليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأم (٢٣٦/٢)، المجموع (٢٦٨/٨).

(٢) المغني (٤٧٤/٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣١٢/٣)، بدائع الصنائع (١٣٢/٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/١).

(٥) الشرح الممتع (٣٧١/٧).

(٦) انظر: المسألة رقم [٨٧].

[٩٠]: المسألة الرابعة: في معنى ((الرفث)) في الأية.

قال ابن حزم:

الرفث الجماع فقط. (١)

(١) المحلى (٥/٢٠٠، ٢٨٩).

الدّرَاسَــة

اتفق العلماء على أن الجماع داخل في معنى ((الرفث)) في الآية. [١]

واختلفوا في دواعي الجماع القولية والفعلية:

١- فمذهب الجمهور من العلماء أن دواعي الجماع - من القبلة واللمس بشهوة، والتعريض بذكره سواء كان بحضرة النساء أم لا - داخل في معنى الآية. [٢]

إلا ما روي عن ابن عباس [٣]، وابن عمر [٤]، من أن التعريض بذكر الجماع غير داخل في الآية إذا لم يكن بحضرة النساء.

٢- وقد روي عن بعض السلف تفسير ((الرفث)) بالجماع فقط، روي ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، والسدي، وقتادة، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والربيع بن أنس، وعكرمة، والضحاك، وابن زيد، وأبي العالية، والزهري، ومكحول، ومقاتل بن حيان، ومالك بن أنس. [٥]

٣- وأما ما ذهب إليه ابن حزم من أن معنى ((الرفث)) الجماع فقط؛ فقد روي عن أبي هريرة، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعطاء، ما يدل على هذا المعنى، كما سيأتي في المسألة التالية. [٦]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/١).

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور (٧٩٩/٣-٨٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/٤-٢٥٦)، جامع البيان للطبري (٢٧٣/٢-٢٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/١)، تفسير البغوي (١٧٢/١)، تفسير القرطبي (٢٧٠/٢)، مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٦)، تفسير ابن كثير (٢٤٤/١)، الدر المنثور (٣٩٥/١-٣٩٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٦/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٧٤/٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٤/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦/١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/٤-٢٥٦)، سعيد بن منصور في سننه (٧٩٩/٣-٨٠٣)، ابن جرير في تفسيره (٢٧٦/٢-٢٧٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦/١).

(٦) انظر: ص (٤٥٩).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من أن دواعي الجماع -القولية والفعلية- داخلة في معنى ((الرفث)) في الآية.

برهان ذلك:

أن ((الرفث)) في اللغة: هو الإفحاش في القول (١)، وقد جاء في السنة إطلاقه على هذا المعنى، في قوله **صلى الله عليه وسلم**: ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق)) (٢).

وأما الجماع فهو داخل في معنى الرفث بلا خلاف من أحد، وهو مراد الآية باتفاق المفسرين كما تقدم.

وإذ الأمر كذلك فغير جائز قصر معنى ((الرفث)) - في الآية - على الجماع فقط إلا بدليل، ولم يقم دليل على ذلك، فوجب حمله على جميع معانيه، والله تعالى أعلم. (٣)

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٦٨/٢)، مفاتيح الغيب (١٤٠/٥).

(٢) أخرجه - من حديث أبي هريرة - البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل حديث (١١٥١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/١).

[٩١]: المسألة الخامسة: في حكم الوطء للمحرم.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَيُبْطِلُ الْحَجَّ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ فِي الْحَلَالِ مِنْ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ وَطِئَهَا نَاسِيًا لِأَنَّهُ فِي عَمَلِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ أَيْضًا حَجُّ الْمَوْطُوءَةِ وَعُمْرَتُهَا قَالَ تَعَالَى: {**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**} وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ؛ فَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَا اعْتَمَرَ كَمَا أُمِرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) [١].

وَأَمَّا النَّاسِي، وَالْمُكْرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [٢]. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**} [٣]. [٤]

(١) سبق تخريجه، ص (٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٢٤).

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) المحلى (٥ / ٢٠٠).

الدّرَاسَـــة

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن تعمد الوطء للمحرم مفسد لحجته وعمرته - هو محل إجماع بين العلماء. (١)

واختلفوا في الناسي والمكره:

١-فمذهب الجمهور من العلماء أن النسيان والإكراه كالعمد في ذلك. (٢)

٢-والقول الثاني: أنه لا يفسد إلا بالعمد.

وهو مذهب الشافعي في الجديد (٣)، وابن حزم، وهو الراجح؛ للأدلة التي ذكر ابن حزم.

---

(١) الاستذكار (٢٨٩/١٢)، المجموع (٤١٦/٧)، تفسير القرطبي (٢٧٠/٢).

(٢) الاستذكار (٢٩٦/١٢)، المغني (٣٣٨/٣-٣٣٩)، المبسوط (١٢١/٤).

(٣) المجموع (٣٦٤/٧)، أسنى المطالب (٥١٢/١).

[٩٢]: المسألة السادسة: في تقبيل المحرم امرأته ومباشرتها فيما دون الفرج.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَمُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ وَيُبَاشِرَهَا مَا لَمْ يُولِجْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنْ الرَّفَثِ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، فَقَطْ.

وَلَا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ عليه السلام قَطُّ عَنْ ذَلِكَ، وَيُبْطِلُ الْحَجَّ بِالْإِمْنَاءِ فِي مُبَاشَرَتِهَا الَّتِي لَمْ يَنْهَهُ قَطُّ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ عَنْهَا، ثُمَّ لَا يُبْطِلُ حَجَّهُ بِالْفُسُوقِ الَّذِي صَحَّ نَهْيُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْهُ فِي الْحَجِّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَسَائِرِ الْفُسُوقِ، إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ!

١-رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحُذَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو هَرِمٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا هَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ يَدِهِ - يَعْنِي الْجِمَاعَ. (١)

٢-وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (٢)

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْت عَطَاءً يَقُولُ: مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. (٣)

٣-وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا، عَنْ عَطَاءٍ: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إلَّا الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، فَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْغُرْمُ. (٤)

٤-وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَنِي وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَلِيمَ بْنَ الدُّرَيْمِ مُحْرِمٌ فَقَالَ: وَضَعْت يَدِي مِنْ امْرَأَتِي مَوْضِعًا فَلَمْ أَرْفَعْهَا حَتَّى أَجْنَبْت؟ فَقُلْنَا كُلُّنَا: مَا لَنَا بِهَذَا عِلْمٌ. فَمَضَى إلَى أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْنَا يُعْرَفُ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَسَأَلْنَاهُ مَاذَا أَفْتَاك؟ فَقَالَ: إنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي. (٥)

---

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن راشد المكحول الخُزاعي، الدمشقي، نزيل البَصرة، صدوق يَهِم، ورمي بالقدر، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه مات بعد ١٦٠ هـ. التقريب (١٧٠/٢).
- أبو هرم: لم أجد له ترجمه.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده في مصنف عبد الرزاق، وإسناده ضعيف لجهالة أبي هرم.

(٢) رجال الإسناد:

- عثمان بن عبد الرحمن: لم أستطع تمييزه.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده في مصنف عبد الرزاق، والحكم على إسناده موقوف على معرفة عثمان، وقد ذكره عن سعيد بن جبير، النووي في المجموع (٧ / ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢١٠).

(٤) لم أجده.

(٥) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليّة، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٣ هـ، وهو: ابن ثلاث وثمانين. التقريب (٧٧/١-٧٨).
- غيلان بن جَرير المِعْوَلي، الأزدي، البصري، ثقة، روى له الجماعة. التقريب (١١٢/٢).
- علي بن عبد الله البارِقي الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ، روى له مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٤٦/٢).
- حليم بن الدريم: لم أجده، وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع: حكم بن البرند، وهذا أيضاً لم أجده، والذي يغلب على الظن أن الاسم قد تصحف في كلا الكتابين.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢١١). ورجال إسناده ثقات؛ إلا أني لم أجد من صرح برواية ابن علية، عن غيلان.

تنبيه: وقع في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع زيادة بعد قوله: ((إنه استكتمني)) وهي: ((فظننا أنه أمره بدم))، وهذه الزيادة لم يذكرها ابن حزم.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وإيجَابُ الدَّمِ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (١)

(١) المحلى (٥ / ٢٨٩ – ٢٩١)، باختصار وتصرف يسير.

الدِّرَاسَـة

اتفق العلماء على تحريم المباشرة فيما دون الفرج، والقبلة للمحرم، واختلفوا في الآثار المترتبة عليهما:

- أما المباشرة دون الفرج:

١- فمذهب أبي حنيفة [١]، والشافعي [٢]، وأحمد في رواية [٣]:

أنها لا تفسد الحج سواء أنزل أم لا.

وبه قال: سعيد بن جبير، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر. [٤]

٢- وقال مالك [٥]، وأحمد في رواية [٦]: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه.

وبه قال عطاء، والحسن، والقاسم بن محمد، وإسحاق، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن.[٧]

- واختلفوا في الفدية:

١- فقال الشافعي في قول [٨]، وأحمد [٩]: عليه بدنة.

وبه قال: عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والثوري، وأبو ثور. [١٠]

٢- وقال أبو حنيفة [١١]، والشافعي في أصح قوليه [١٢]: عليه شاة.

واختاره ابن المنذر. [١٣]

٣- وعن سعيد بن جبير: أن عليه بقرة. [١٤]

- وأما القبلة بشهوة:

١- فمذهب الجمهور: أنها لا تفسد الحج، ويجب فيها شاة، سواء أنزل أم لا. [١٤]

٢- وقال مالك [١٥]، وأحمد في رواية [١٦]: إن أنزل فسد حجه، وعليه بدنة عند أحمد.

٣- وقال ابن عباس في رواية، وسعيد بن جبير: يفسد حجه مطلقاً. [١٧]

٤- وقال عطاء في رواية: لا شيء عليه، ويستغفر الله. [١٨]

٥- وعن سعيد بن جبير في ذلك أربع روايات:

---

(١) المبسوط (١٢٠/٤)، بدائع الصنائع (١٩٥/٤).

(٢) المجموع (٤٢٠/٧).

(٣) المغني (٣٣١/٣)، الإنصاف (٥٠٢/٣).

(٤) المغني (٣٣١/٣)، المجموع (٤٢٠/٧).

(٥) المدونة (٤٣٩/١).

(٦) المغني (٣٣١/٣)، الإنصاف (٥٠٢/٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢١١/٤)، الاستذكار (٢٩٥/١٢)، المغني (٣٣١/٣)، المجموع (٤٢٠/٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢١١/٤)، الاستذكار (٢٩٥/١٢)، المغني (٣٣١/٣)، المجموع (٤٢٠/٧).

(٨) المجموع (٤٢٠/٧).

(٩) المغني (٣٣١/٣)، الفروع (٤٠٠/٣)، الإنصاف (٥٠١/٣).

(٩) المغني (٣٣١/٣)، الفروع (٤٠٠/٣)، الإنصاف (٥٠١/٣).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢١١/٤)، المغني (٣٣١/٣)، المجموع (٤٢٠/٧).

(١١) بدائع الصنائع (١٩٥/٢).

(١٢) (١٣) المجموع (٤٢٠/٧).

(١٤) المغني (٣٣٠/٣).

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/٤-٢١١)، أحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/١)، المغني (٣٣٢/٣-٣٣٤).

(١٥) المدونة (٤٣٩/١)، الاستذكار (٢٩٥/١٢).

(١٦) المغني (٣٣٢/٣-٣٣٣)، الفروع (٤٠٠/٣).

(١٧) المغني (٣٣٤/٣)، المجموع (٤٢١/٧).

(١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠/٤).

الأولى: لا تفسد الحج وعليه شاة. الثانية: عليه بقرة.

الثالثة: أنها تفسد الحج. الرابعة: لا شيء عليه ويستغفر الله. (١)

وأما ما ذهب إليه ابن حزم من إباحة المباشرة، والقبلة للمحرم مطلقاً، فهو قول انفرد به، ولم أجد أحداً قال به حسب اطلاعي، إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد تقدم أنه لا يصح عنه. (٢)

---

(١) المجموع (٤٢١/٧).

(٢) انظر: ص (٤٥٩).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن القبلة والمباشرة محرمة على المحرم إذا كانت بشهوة، ولا تفسد الحج، ولا يجب فيها فدية، سواء أنزل أم لا.

— أما أنها محرمة؛ فلقوله تعالى: {**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**} (١)، وقد تقدم أن «الرفث» يشمل الجماع ودواعيه القولية والفعلية (٢)، وفي الآية النهي عنه، فدل على تحريمه.

— وأما أنها لا تفسد الحج، ولا يجب فيها فدية؛ فلأنه لم يأتِ نص بذلك، ولم يثبت عن أحد من الصحابة فيه شيء. (٣)

فإن قيل: إنكم قلتم إن الجماع مفسد للحج؛ لأنه من الرفث المنهي عنه في الآية، فلم لم تفسدوه بالقبلة والمباشرة وهي من الرفث؟

فجوابه: أننا لم نفسد الحج بالجماع لأن الآية دلت عليه، وإنما لأن الإجماع دل على ذلك، وليس في الآية إلا تحريمه فقط، والله تعالى أعلم.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) انظر ص: (٤٥٦).

(٣) انظر: المحلى (٥/٢٩٠-٢٩١).

[٩٣]: المسألة السابعة: في معنى الفسوق في الآية وحكمه.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

كُلُّ مَنْ تَعَمَّدَ مَعْصِيَةً أَيَّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ - وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحَجِّهِ مُذْ يُحْرِمُ إِلَى أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ لِلْإِفَاضَةِ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ - فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ فَإِنْ أَتَاهَا نَاسِيًا لَهَا، أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نِسْيَانِهَا، وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ تَامَّانِ فِي نِسْيَانِهِ كَوْنَهُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: **{فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** فَكَانَ مِنْ شَرْطِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْحَجِّ بَرَاءَتُهُ مِنْ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ، فَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُمَا فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (١).

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إِبْطَالُهُمْ الْحَجَّ بِتَقْبِيلِهِ امْرَأَتَهُ الْمُبَاحَةَ لَهُ فَيُمْنِي وَلَمْ يَنْهَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - قَطُّ عَنْ هَذَا؛ ثُمَّ لَا يُبْطِلُونَهُ بِالْفُسُوقِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْفُسُوقِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ.

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِرِوَايَةٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي أَنَّ تَعَمُّدَ الْفُسُوقِ لَا يُبْطِلُ، بَلْ الرِّوَايَاتُ عَنْ السَّلَفِ تَشْهَدُ لِقَوْلِنَا.

١-رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنُحْرِمُ مِنْ الْمِيقَاتِ وَأَخْشَى أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى أُخْرِجَ إِحْرَامِي، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. (٢)

٢-وَإِنَّ شُرَيْحًا كَانَ إِذَا أَحْرَمَ فَكَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ. (٣)

٣-أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّازِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ، نَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ [بِشَيْرٍ](٤)، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مُصْمِتَةً: ((قُولِي لَهَا: تَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ)). (٥)

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣٦٨).

(٢) لم أجده.

(٣) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦ / ١٠٨).

(٤) في الأصل [بِشْرٍ] والصواب ما أثبته.

(٥) رجال الإسناد:

- محمد بن الحسن بن عبد الوارث بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، يكنى أبا بكر، قال ابن بشكوال: سمع من عبد الرحمن بن عمر النحاس، وحدث عنه ابن حزم، وكان شيخاً صالحاً حليماً ديناً حسن الخلق، مات بعد الخمسين وأربع مائة. الصلة لابن بشكوال (٥٦٩/٢)، وجذوة المقتبس (٤٦).
- عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد، التجيبي المصري المالكي البزاز، المعروف بابن النحاس، الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الصدوق، روى عن أبي سعيد الأعرابي، مات سنة ٤١٦ هـ. سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣١٣).
- عبيد بن غنام - ابن القاضي حفص بن غياث - الإمام المحدث الصادق أبو محمد النخعي الكوفي قيل اسمه عبدالله، حدث عن محمد بن عبد الله بن نمير، ومات في نصف ربيع الآخر سنة سبع وتسعين ومئتين، وهو ثقة. سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٥٨).
- محمد بن عبد الله بن نُمَير الهمْداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن، ثقة حافظ فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ٢٣٤هـ. التقريب (١٩٠/٢).
- أحمد بن بشير المخزومي، مولى عمرو بن حُريث، أبو بكر الكوفي، صدوق له أوهام، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة، مات سنة ١٩٧هـ. التقريب (٣٢/١).
- عبد السلام بن عبد الله بن جابر، قال ابن حجر: روى عن أبيه عبد الله بن جابر الأحمسي، ولا يعرف هو ولا أبوه، وليس لأبيه إلا حديث واحد، ولا روى عنه إلا ابنه. لسان الميزان (٣ / ٢٦٥).
- زينب بنت جابر الأحمسية، قال ابن حجر: ذكرها أبو موسى في الذيل وقال: كانت في زمان النبي ﷺ، روى عنها عبد الله بن جابر الأحمسي وهي عمته، وذكرها أبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو محمد ابن حزم -في كتاب حجة الوداع- من طريقه بسند له عن زينب الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: ((قولي لها تتكلم فإنه لا حج لمن لا يتكلم)).أ هـ من الإصابة (٦٨٥/٧–٦٨٨).

٤ –وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ الْقُومِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يُجَدِّدَ إحْرَامًا [١]. [٢]

تخريج الحديث:

لم أجده مرفوعاً للنبي ز، قال ابن حجر في الإصابة (٦٨٨/٧): طعن فيه ابن القطان أن في سنده مجهولين [يريد عبد الله بن جابر الأحمسي، وابنه] وفي سياقه غلط، والصواب أن القصة جرت لزينب مع أبي بكر الصديق، والمخاطبة بينهما لا ذكر للنبي ز فيه، ولا لامرأة أخرى. أهـ. والقصة التي ذكر ابن حجر أخرجها البخاري في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، حديث (٣٨٣٤)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

(١) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ الْقَطَّانُ- نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ز وَقَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّخٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز: ((أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إحْرَامًا)). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: نُوحٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ؛ فَالْأَخْذُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاجِبٌ، وَيَجِبُ إحْدَاثُ الْإِحْرَامِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ مَعًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا.أهـ. من المحلى (٦٤/٥).

ونوح بن حبيب القومسي، ثقة، مات سنة ٢٤٢ هـ، روى له أبو داود، والنسائي. التقريب (٣١٣/٢)، وبقية رجال الإسناد تقدموا. والحديث أخرجه –من حديث يعلى بن أمية– البخاري، في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (١١٨٠)، لكن دون قوله: ((ثُمَّ أَحْدِثْ إحْرَامًا))، وهذه الزيادة أخرجها النسائي، في كتاب المناسك، باب الجبة في الإحرام، حديث (٢٦٦٧)، والدارقطني في سننه (٢٣١/٢)، قال النسائي: ((ثُمَّ أَحْدِثْ إحْرَامًا)) ما أعلم أحدا قاله غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظا. أهـ. وقال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح.أهـ. من التلخيص الحبير (٥١٩/٢-٥٢٠)، وحكم عليها الألباني بالشذوذ، في صحيح سنن النسائي (٢٥٠/٢).

(٢) المحلى (٥ / ١٩٧ – ١٩٨، ٢٠٨– ٢٠٩)، باختصار وتصرف يسير.

الدّراسَــة

أولاً: معنى الفسوق:

اختلف المفسرون في معنى الفسوق في الآية على أقوال:

الأول: أنها المعاصي كلها.

وهذا قول جمهور المفسرين [١]، وهو مذهب ابن حزم.

القول الثاني: أن المراد بالفسوق ارتكاب ما نهى الله عنه في الإحرام، من قتل الصيد، وحلق الشعر، ونحوه.

وهذا قول ابن عمر [٢]، واختاره ابن جرير. [٣]

القول الثالث: أن الفسوق السباب.

قاله: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، والنخعي، والحسن. [٤]

القول الرابع: أن المراد به الذبح للأصنام.

قاله: ابن زيد [٥]، ومالك [٦].

القول الخامس: أن المراد به التنابز بالألقاب.

قاله: الضحاك. [٧]

والراجح: هوقول الجمهور، أن المراد بالفسوق جميع المعاصي؛ لإطلاق الآية.

ثانياً: حكم الفسوق:

اتفق العلماء على أن الفسوق محرم في الحج، وما ذهب إليه ابن حزم من إفساده للحج، لم يقل به أحد حسب اطلاعي.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥٥-٢٥٦)، جامع البيان للطبري (٢/٢٧٩-٢٨٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٣)، زاد المسير (١/١٨١)، المحرر الوجيز (١/٢٧٢-٢٧٣)، تفسير القرطبي (٢/٢٧١)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٧)، تفسير ابن كثير (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٨١).

(٣) جامع البيان للطبري (٢/٢٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥٥-٢٥٦)، جامع البيان للطبري (٢/٢٨١)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٨٢).

(٦) الموطأ (١/٣٨٨)، الاستذكار (١٣/١٧).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٨٢).

[٩٤]: المسألة الثامنة: في معنى الجدال في الآية وحكمه.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

الْجِدَالُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ، وَقِسْمٌ فِي بَاطِلٍ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ قَالَ تَعَالَى: {**أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**} (١).

وَمَنْ جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَسَعَى فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَالْمَنْعِ مِنْ الْبَاطِلِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لِغَيْرِهِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْجَدَلُ بِالْبَاطِلِ وَفِي الْبَاطِلِ عَمْدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ مُبْطِلٌ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْحَجِّ لقوله تعالى: {**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**} وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. (٢)

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) المحلى (٥ / ٢٠٩).

الدّراسَــة

أولاً: في معنى الجدال:

اختلف العلماء في المراد بالجدال في الآية على أقوال عده، لخصها ابن كثير في قولين:

الأول: أنه المجادلة في وقت الحج ومناسكه.

قاله: ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وزيد بن أسلم، ومحمد بن كعب، والقاسم بن محمد، ومالك.[١]

واختاره: ابن جرير، وابن عطية، والقرطبي، وابن تيمية. [٢]

القول الثاني: أن المراد بالجدال المخاصمة بغير حق، والسباب.

وهذا قول جمهور المفسرين. [٣]

وهو رأي ابن حزم.

والراجح: مذهب الجمهور؛ لإطلاق الآية، ولكونه يشمل القول الأول.

ثانياً: حكم الجدال:

اتفق العلماء على تحريمه - إن كان بغير حق - وما ذهب إليه ابن حزم من إفساده للحج، لم يقل به أحد حسب اطلاعي.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٢٨٥-٢٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨)، تفسير البغوي (١/١٧٣)، المحرر الوجيز (١/٢٧٣)، البحر المحيط (٢/٩٦)، تفسير ابن كثير (١/٢٥٤).

(٢) جامع البيان للطبري (٢/٢٨٧)، المحرر الوجيز (١/٢٧٣)، تفسير القرطبي (٢/٢٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٧).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٢٨٥-٢٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨)، تفسير البغوي (١/١٧٣)، المحرر الوجيز (١/٢٧٣)، البحر المحيط (٢/٩٦)، تفسير ابن كثير (١/٢٥٤).

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨)}

وفيه ثلاث مسائل:

[٩٥]: المسألة الأولى: في المراد بذكر الله عند المشعر الحرام.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

مُزْدَلِفَةَ - هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - وَذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - عِنْدَهَا فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ؛ إلَّا أَنَّ إدْرَاكَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الذِّكْرُ الْمُفْتَرَضُ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيّ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ)). (١)

٢-وَبِهِ إلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاَللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)). (٢)

---

(١) رجال الإسناد:

- محمد بن قدامة بن أعْيَن الهاشمي، مولاهم، المصّيصي، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، مات سنة ٢٥٠ هـ تقريباً. التقريب (٢/٢١٠).
- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، روى له الجماعة، مات سنة ١٧٠ هـ بعدما اختلط، لكن لم يحدث حال اختلاطه. التقريب (١/١٣١).
- مُطَرِّف، ابن طريف، الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١٤١ هـ أو بعد ذلك. التقريب (٢/٢٦٠).
- عروة بن مُضَرِّس، الطائي، صحابي، له حديث حديث واحد في الحج. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب (٢/٢٣).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث (٣٠٤١)، والطيالسي (٢/١٨١)، والإمام أحمد في مسنده، حديث (١٦١٨٩) و (١٦١٩٠) (٤/٢١)، والحميدي في مسنده (٢/٤٠٠)، وأبو يعلى (٢/٢٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٠٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٥٠) ، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٩١)، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٦)، والدارمي، في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، حديث (١٧٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٧-٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٩/١٦١ – ١٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٥ – ٢٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٢٣)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣٩، ٢٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/٥٢٢، ٦٣٤)، والطبراني في الأوسط (٢/٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٦، ١٧٣)، جميعهم من طريق الشعبي، عن عروة بن مضرس، به.

درجة الحديث: صححه الدارقطني، والحاكم، وأبو بكر بن العربي، والألباني. انظر: التلخيص الحبير (٢/٤٨٩)، وإرواء الغليل (٤/٢٥٩ – ٢٦٠).

(٢) رجال الإسناد:

- عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيْز، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ٢٤٩ هـ. التقريب (٢/٨١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الحديث: سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

قَالَ اَبْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) [(١)]. [(٢)]

(١) أخرجه – من حديث أبي هريرة - البخاري، في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث (٦٠٢).

(٢) المحلى (٥ / ١٢٦-١٢٧)، باختصار وتصرف يسير.

الدّراسَــة

اختلف العلماء في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام على أقوال:

الأول: أن المراد به: الصلاة، وهي صلاتي المغرب والعشاء.

قاله: ابن العربي، وابن كثير. (١)

وهو رأي ابن حزم؛ إلا أنه يرى أن الصلاة هي صلاة الفجر.

القول الثاني: أن المراد به: الدعاء، والتكبير، والتلبية، وجميع أنواع الذكر.

وهذا مذهب الجمهور من المفسرين. (٢) قالوا: والأمر في الآية للندب. (٣)

القول الثالث: أن المراد به كلا الأمرين، فيشمل الصلاة، والدعاء، والتكبير، وجميع أنواع الذكر.

وهذا قول الطبري. (٤)

والراجح: - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور أن المراد به الدعاء والتكبير، والثناء على الله سبحانه.

دليل ذلك:

أن النبي **صلى الله عليه وسلم** وقف في حجه عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر، يدعو الله ويثني عليه حتى أسفر (٥)، وفعله هذا بمثابة التفسير للآية.

ومما يقوي ذلك: أنه لو كان المراد بالذكر الصلاة لكان نص الآية ((فاذكروا الله في المشعر الحرام)) لكن لما قال {**عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**} دل على أن المراد الذكر؛ لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قاله عند المشعر الحرام.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٩٤/١)، تفسير ابن كثير (٢٤٩/١).

(٢) انظر: الوسيط (٣٠٤/١)، المحرر الوجيز (٢٧٥/١)، مفاتيح الغيب (١٥٢/٥)، تفسير القرطبي (٢٧٩/٢)، تفسير النسفي (١٦٣/١)، تفسير الخازن (١٣١/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، تفسير البيضاوي (١١٢/١)، فتح القدير (٣٠٩/١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٢٧٥/١).

(٤) جامع البيان للطبري (٢٩٩/٢).

(٥) أخرجه - من حديث جابر - مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ز، حديث (١٢١٨).

[٩٦]: المسألة الثانية: في المراد بالمشعر الحرام في الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

مُزْدَلِفَةَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. [١]

(١) المحلى (١٢٦/٥).

الدِّرَاسَـة

اختلف المفسرون في المراد بـ{**الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**} في الآية على قولين:

الأول: أن المراد به جميع مزدلفة.

وهذا مذهب الجمهور من المفسرين والعلماء. (١)

وهو رأي ابن حزم.

القول الثاني: أن المراد به جبل معروف بمزدلفة يقال له: قُزَح (٢).

روي ذلك عن ابن عمر (٣)، وبه قال: الطبري، والزمخشري، والنووي، والنسفي، والبيضاوي، والشوكاني. (٤)

وهو الراجح؛ لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** وقف عنده في حجه يدعو الله ويثني عليه ويمجده (٥)، وقد تقدم أن المراد بذكر الله في الآية هو الدعاء، والثناء على الله سبحانه، وهذا كله يقوي القول بأن المشعر الحرام هو الجبل المعروف بمزدلفة دون سائر مزدلفة.

ومما يقوي ذلك أيضاً: حديث سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله. (٦)

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢/٢٩٩-٣٠٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٨)، الوسيط (١/٣٠٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٥)، المحرر الوجيز (١/٢٧٤)، مفاتيح الغيب (٥/١٥٢)، المجموع (٨/١٦٤)، تفسير الخازن (١/١٣٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/١١٥)، البحر المحيط (٢/١٠٥)، تفسير ابن كثير (١/٢٤٩)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٦).

(٢) قُزَح اسم جبل بمزدلفة. معجم البلدان لياقوت (٤/٣٤١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/٨٢٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٣).

(٤) جامع البيان للطبري (٢/٣٠٢)، الكشاف (١/٣٤٣)، المجموع (٨/١٦٤)، تفسير النسفي (١/١٦٣)، تفسير البيضاوي (١/١١٢)، فتح القدير (١/٣٠٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث (١٦٧٦).

[٩٧]: المسألة الثالثة: في حكم الوقوف بمزدلفة.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فمَنْ لَمْ تَقِفْ مِنْهُنَّ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ وُقُوفِهَا بِعَرَفَةَ وَتَذْكُرْ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهَا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهَا.

أَمَّا بُطْلَانُ حَجِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنْ الرِّجَالِ:

١-فَلِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيِّ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ)) (١).

٢-وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاَللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)) (٢).

٣-وَقَالَ تَعَالَى: {**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**} فَوَجَبَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ - وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - وَذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - عِنْدَهَا فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ، إلَّا أَنَّ إدْرَاكَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ هُوَ الذِّكْرُ الْمُفْتَرَضُ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَذْكُورِ، وَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) (٣).

٤-وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا لَا صَلَاةَ إلَّا بِجَمْعٍ. (٤)

فَإِذَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إلَّا بِمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ جَعَلَهَا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ.

٥-وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُد بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَأَلْت عَلْقَمَةَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَاتٍ، أَوْ جَمْعًا، أَوْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ. (٥)

---

(١) (٢) سبق هذان الحديثان بسنديهما، ص (٤٦٩-٤٧٠).

(٣) سبق تخريجه، ص (٤٧٠).

(٤) لم أجده. وقد أسنده ابن حزم في موضع آخر فقَالَ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ - هُوَ التُّسْتَرِيُّ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنَا فَيَقُولُ: أَلَّا لَا صَلَاةَ إلَّا بِجَمْعٍ؟ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثًا.أهـ من المحلى (٥ / ١٢٦).

(٥) رجال الإسناد:

- داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزَعافِري، أبو يزيد الكوفي الأعرج، عم عبد الله بن إدريس، ضعيف، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجة، مات سنة ١٥١ هـ التقريب (١/٢٣٢).
- مسلم بن صُبيح، الهمْداني، أبو الضحى الكوفي، العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ١٠٠ هـ. التقريب (٢/٢٥٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: لم أجده. وفي سنده داود بن يزيد، ضعيف.

٦-وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ أَوْ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. (١)

٧-وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ، أَوْ جَمْعٌ، أَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ. (٢)

٨-وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ جَعَلَهَا عُمْرَةً. (٣)

٩-وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ فَلَا حَجَّ لَهُ. (٤)

١٠-وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ. (٥)

١١-وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ عَرَفَةُ لَمْ يَفُتْهُ الْحَجُّ وَإِذَا فَاتَهُ يَوْمُ النَّحْرِ فَاتَهُ الْحَجُّ. (٦)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَدَقَ سَعِيدٌ، لِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَفُتْهُ الْحَجُّ لِأَنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَإِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: **{يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}** (٧)؛ لِأَنَّ فِيهِ فَرَائِضَ ثَلَاثًا مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ لَا يَكُونُ جَازِئًا إِلَّا غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ.

فَصَحَّ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ أَشَدُّ فُرُوضِ الْحَجِّ تَأْكِيدًا وَأَضْيَقُهَا وَقْتًا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالضُّعَفَاءَ بِخِلَافِ هَذَا:

١٢-فَلِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَهُ بِمُزْدَلِفَةَ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ (٨) لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ (٩). (١٠)

---

(١) (٤) رجال الإسناد: تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٠٧)، من طريق وكيع، عن سفيان، به. وسنده صحيح.

(٣) رجال الإسناد:

- عبد الله بن أبي السَّفَر، الثوري، الكوفي، ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، مات في خلافة مروان بن محمد. التقريب (٣٩٧/١).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٨٤)، من طريق ابن مهدي، عن سفيان، به. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤٨٤).

(٥)لم أجده.

(٦) لم أجده.

(٧) التوبة: ٣.

(٨) أي: يا هذه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥ / ٢٤١).

(٩) الضعن: النساء. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ٥٧).

(١٠) رجال الإسناد:

- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، المقدَّمي، أبو عبد الله، الثقفي مولاهم البصري، ثقة، روى له البخاري ومسلم والنسائي. مات سنة ٢٣٤ هـ. التقريب (١٥٧/٢).
- عبد الله بن كَيْسان التميمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة، روى له الجماعة، التقريب (٤١٦/١).

وبقية رجال الإسناد تقدموا. والحديث أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث (١٢٩١)، والبخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث (١٦٧٩).

١٣-وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ. وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [(١)]

١٤-وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [(٢)]

١٥-وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ [زيد][(٣)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ وَفِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [(٤)]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَئِذٍ قَدْ نَاهَزَ الاحْتِلَامَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، هَكَذَا ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ: أَنَّهُ أَتَى مِنًى عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ قَدْ نَاهَزْت الِاحْتِلَامَ. فَخَرَجَ هَؤُلَاءِ عَنْ وُجُوبِ حُضُورِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ فَرْضُ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - هُنَالِكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَا بُدَّ لِعُمُومِ قوله تعالى: {**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**}. [(٥)]

---

(١) رجال الإسناد:

- ابن وهب: هو عبد الله، تقدم.
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيْلي، أبو يزيد مولى آل سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، روى له الجماعة، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل: ١٦٠ هـ. التقريب (٢/٣٩٦-٣٧٠).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه مسلم، في الموضع السابق، حديث (١٢٩٥)، والبخاري في الموضع السابق، حديث (١٦٧٦).

(٢) رجال الإسناد:

- علي بن خَشْرَم، المروزي، ثقة، روى له مسلم والترمذي والنسائي، مات سنة ٢٥٧ هـ، أو بعدها، وقد قارب المائة. التقريب (٢/٤٢).
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، ثقة مأمون، تقدم.
- سالم بن شَوّال، المكي، مولى أم حبيبة، ثقة، روى له مسلم والنسائي. التقريب (١/٢٧٣).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه مسلم، في الموضع السابق، حديث (١٢٩٢).

(٣) في الأصل [يَزِيدَ]، والصواب ما أثبته.

(٤) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، ثقة ثبت، تقدم.
- عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث، روى له الجماعة، مات سنة ١٢٦ هـ، وله ست وثمانون. التقريب (١/٥٠٢).
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه مسلم، في الموضع السابق، حديث (١٢٩٣)، والبخاري في الموضع السابق، حديث (١٦٧٨).

(٥) المحلى (٥ / ١١٢، ١٢٦ – ١٣٠)، باختصار وتصرف يسير.

الدّراسَـة

اختلف العلماء في حكم الوقوف بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ركن لا يصح الحج إلا به.

وهو قول: ابن الزبير، وعلقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والأوزاعي، وابن خزيمة. (١)

وهو مذهب ابن حزم.

القول الثاني: أنه واجب فمن تركه وجب عليه دم.

وهذا مذهب الشافعي في قول (٢)، وأحمد في رواية (٣).

وروي عن: النخعي، وعطاء. (٤)

القول الثالث: أنه سنة، ولا يجب بتركه شيء.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء. (٥)

وأما اشتراط ابن حزم صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وأن الحج لا يتم إلا بها؛ فهو قول انفرد به حسب اطلاعي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الوقوف بمزدلفة فرض لا يتم الحج إلا به؛ لحديث عروة بن مضرس المتقدم، وهو نص في المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧،٤٨٤/٤)، الاستذكار (٣٥/١٣)، البحر المحيط (١٠٦/٢)، المجموع (١٦٢/٨-١٦٣).

(٢) المجموع (١٦٣/٨).

(٣) المغني (٥٣٨/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤/٤)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣٧٩/١)، الاستذكار (٣٥/١٣-٣٦)، مفاتيح الغيب (١٥١/٥)، المغني (٥٣٨/٣)، المجموع (١٦٢/٨-١٦٣)، البحر المحيط (١٠٦/٢)، تفسير ابن كثير (٢٤٩/١).

قال تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)}

وفيه ثلاث مسائل:

[٩٨]: المسألة الأولى: في المراد بالأيام المعدودات في الآية.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَالْمَعْلُومَاتُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}**.

وَالتَّعْجِيلُ الْمَذْكُورُ وَالتَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِلَا [خِلافٍ][1] مِنْ أَحَدٍ فِي أَيَّامِ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَأَيَّامُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِلَا خِلَافٍ هُوَ يَوْمُ النَّحْرُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: **{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}**. [2]

فَهَذِهِ بِلَا شَكٍّ أَيَّامُ النَّحْرِ الَّتِي تُنْحَرُ فِيهَا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

١- رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.[3]

٢- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قوله تعالى: **{فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}**- قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.[4] وَهَذَا قَوْلُنَا. [5]

---

(١) تصحفت في الأصل إلى [خَوْفٍ].

(٢) الحج: ٢٨.

(٣) رجال الإسناد:

- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العَبْسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستصغر في سفيان الثوري، روى له الجماعة، مات سنة ٢١٣ هـ على الصحيح. التقريب (١/٥٠١).
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً روى له الأربعة، مات سنة ١٤٨ هـ، التقريب (٢/١٩٤).
- مقسم، هو ابن بجرة، تقدم.
- وبقية رجال الإسناد تقدموا.

تخريج الأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٣٦١)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، به. وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ.

(٤) سبق بسنده في الأثر السابق، وعلي بن هاشم، هو ابن البريد، صدوق يتشيع، مات سنة ١٨٠ هـ، وقيل: في التي بعدها. التقريب (٢ / ٥١).

(٥) المحلى (٥ / ٣١٨ – ٣١٩).

الدّرَاسَــة

اختلف العلماء في المراد بالأيام المعدودات في الآية على أقوال:

الأول: أنها أيام التشريق، وهي الثلاثة أيام بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها.

وهذا قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين [١]، وهو مذهب الأئمة الأربعة [٢].

القول الثاني: أنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهذا مذهب ابن حزم.

وروي عن: ابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي مالك، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، وقتادة، والسدي، والزهري، والربيع بن أنس، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخرساني. [٣]

واختاره: ابن كثير. [٤]

القول الثالث: أنها يوم النحر ويومان بعده.

روي ذلك عن: علي [٥]، وابن عمر [٦].

وهو مذهب مالك في رواية [٧]، وبه قال محمد بن الحسن [٨].

القول الرابع: أنها العشر الأولى من ذي الحجة.

روي ذلك عن: ابن عباس [٩]، وسعيد بن جبير، والنخعي. [١٠]

---

(١) جامع البيان للطبري (٣١٤/٢-٣١٦)، تفسير البغوي (١٧٨/١)، الوسيط (٣٠٨/١)، المحرر الوجيز (٢٧٧/١)، مفاتيح الغيب (١٦٤/٥)، تفسير القرطبي (٣/٣-٤)، تفسير النسفي (١٦٥/١)، تفسير الخازن (١٣٥/١)، البحر المحيط (١١٨/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (١١٦/١)، الدر المنثور (٤٢٠/١)، فتح القدير (٣١٤/١)، تيسير الكريم الرحمن (١٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٦/١)، المنتقى شرح الموطأ (٤٣/٣)، أحكام القرآن للشافعي (١٤٨)، المغني (٢٤٦/٢، ٢٤٩).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٦١/٢)، تفسير ابن كثير (٢٥٢/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٥٢/١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٠/٢)، وابن حزم في المحلى (٣١٩/٥).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣١٩/٥).

(٧) المحلى (٣٢٠/٥)، فتح القدير (٣١٤/١).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٢/١).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٢/١)، المحرر الوجيز (٢٧٧/١). قال ابن عطية في تفسيره: هذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر، وفي ذلك بعد.

وقال الجصاص: وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن المعدودات أيام التشريق.

(١٠) زاد المسير (١٨٦/١).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أنها أيام التشريق، وليس يوم النحر منها.

((يدل على ذلك إجماع الناس على أنه لا ينفر يوم القرّ - وهو ثاني يوم النحر - ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم القر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات)) (١).

(١) المحرر الوجيز (٢٧٧/١)، باختصار.

[٩٩]: المسألة الثانية: في حكم التكبير في أيام التشريق.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ : حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلُ خَيْرٍ، وَلَيْسَ هَهُنَا أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَرُوِّينَا عَنْ الزُّهْرِيِّ (١)، وَأَبِي وَائِلٍ (٢)، وَأَبِي يُوسُفُ (٣)، وَمُحَمَّدٍ (٤): اسْتِحْبَابَ التَّكْبِيرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعَصْرِ. (٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٧٣).

(٢) لم أجده.

(٣) (٤) المبسوط (٢ / ٤٣)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٥).

(٥) المحلى (٣ / ٣٠٦)، باختصار.

(٥) المحلى (٣ / ٣٠٦)، باختصار.

الدّرَاسَــة

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن التكبير في أيام التشريق سنة وليس بواجب - هو قول الجمهور من العلماء. (١)

وقال أبو حنيفة: التكبير في أيام التشريق واجب؛ للآية. (٢)

وروي ذلك عن ابن عمر. (٣)

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور بأنه مستحب، وأما الأمر في الآية؛ فمحمول على الندب، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٢٥/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٥/١)، فتح القدير لا بن الهمام (٨١/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٠/٢).

[١٠٠]: المسألة الثالثة: في أيهما أفضل - في النفر من منى - التعجيل، أو التاخير؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

وَمَنْ رَمَى يَوْمَيْنِ، ثُمَّ نَفَرَ، وَلَمْ يَرْمِ الثَّالِثَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ رَمَى الثَّالِثَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ -: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**}. (١)

---

(١) المحلى (٥ / ١٩٦).

الدّرَاسَــة

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن التعجل والتأخر كلاهما جائز، ولكن الأفضل هو التأخر - هو قول الجمهور من العلماء.[١]

وقال مالك: التعجل والتأخر سواء، ولا فضل لأحدهما على الآخر.[٢]

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم ينفر إلا في اليوم الثالث[٣]، وهذا يدل على أن التأخر أفضل، والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، المغني (٤٨٦/٣)، المجموع (٢٢٧/٨).

(٢) شرح مختصر خليل (٣٣٨/٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٢٧/٨).

الخاتمة

وهكذا بحمد الله وتوفيقه انتهيت من هذه الرسالة، والتي عشت فيها مع ابن حزم قرابة السنتين، جامعاً، ومتأمِّلاً، ودارساً لآرائه في التفسير، وقد وصلتُ بحمد الله إلى نتائج طيبة ذات قيمة علمية كبيرة، وكان من أهمها ما يلي:

أولاً: استطعت بحمد الله جمع مادة علميةكبيرة - تتعلق بالتفسير - بلغت [١٠٠] مسألة، جاءت فقط في الأحزاب الثلاثة الأولى من القرآن الكريم، وهذا يؤكد أهمية إكمال هذا المشروع وإتمامه، حتى نَخرُجَ بتفسير كاملٍ لابن حزم، ومن ثمَّ تكون هناك دراسة موسَّعة للتعرف على منهجه ومنهج أهل الظاهر في التفسير.

ثانياً: أكثر ابن حزم من النقول عن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين، وكان ذلك بالإسناد المتصل غالباً، ولا شك أن لذلك قيمة علمية كبيرة، تتمثل في إثراء المكتبة الإسلامية بالتفسير المأثور المسند، والذي يمكن من خلاله دراسة تلك الأقوال، وتمييز صحيحها من سقيمها.

ثالثاً: هناك عدد كبير من كتب التفسير بالمأثور لم تصل إلينا، أو وصلت ولكنها ناقصة، وقد أكثر ابن حزم من الرواية عن تلك الكتب، مثل مسند وكيع، وأحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي، ومسند ابن الجهم، وسنن سعيد بن منصور، وتفسير عبد الرزاق، وغيرها، وهذا يستدعي أن يفرد بحث خاص لجمع مرويات ابن حزم في التفسير باستقصاء تام، لعل ذلك يعوض بعض ما فقد من تلك الكتب.

رابعاً: ظهرت ظاهرية ابن حزم واضحة جلية عند تفسيره لآيات القرآن الكريم، وقد انفرد بأقوال تنمُّ عن جموده وفرط ظاهريته، ولكن لم يكن هذا منهجاً مطرداً ثبت عليه في جميع النصوص؛ لأنه كما قيل: ظاهريته في الفروع فقط، أما في مسائل صفات الله تعالى، وفي بعض المسائل العقلية فقد اتبع منهج التأويل، وليِّ أعناق النصوص، متأثراً بمنهج المعتزلة في ذلك، لذا فإن ابن حزم لم يكن ظاهرياً بالمعنى التام، بل ظاهريته في حدود مسائل الأحكام فقط.

خامساً: فيما يتعلق بمنهجه في التفسير لم يكن يحتج إلا بنصوص الوحيين، الكتاب والسنة، أما أقوال الصحابة فإنه لا يرى الحجة فيها إلا إذا اتفقوا، وهو ما يسميه بالإجماع.

سادساً: استرسال ابن حزم وطول نفسه في بيان أدلته وإيراد حجة الخصوم والرد عليها، ولولا منهجي أن لا أذكر إلا رأي ابن حزم مجرداً بدليله؛ لأصبحت الرسالة بحجم أكبر مما هي عليه الآن، وهذا يؤكد ما قلته سابقاً من أهمية إفراد مرويات ابن حزم في التفسير ببحث مستقل، تدرس فيه أسانيدها مجردة عن رأيه.

سابعاً: لم يكن ابن حزم مجرد ناقل وراوٍ للنصوص فحسب، بل كان ذو معرفة ثاقبة بعلل الحديث، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وله دراية ومعرفة بأحوال الرواة، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيهم، وإحياناً يجتهد رأيه، ويبين حال الراوي من خلال سبر ودراسة مروياته، وقد أُفردت رسالة خاصة بهذا الموضوع، سجلت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثامناً: تفرد ابن حزم بأقوال تدل على عنايته واهتمامه بالتفسير، وهي بحق جديرة بالاهتمام، ولا يضر تفرده بها ما دام الحق معه.

تاسعاً: في أثناء جمع المادة العلمية لاحظت أنَّ لابن حزم آراءاً في علوم القرآن، وهي جديرة بالعناية والدراسة، خاصة وأن الكتب المؤلفة في هذا الفن ليس لأهل الظاهر فيها أثر.

في الختام أسأل الله الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه، وأن ينفعني به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس القراءات.
٣- فهرس الأحاديث.
٤- فهرس الآثار.
٥- فهرس مفردات ابن حزم.
٦- فهرس الأبيات الشعرية.
٧- فهرس الأعلام.
٨- فهرس الأماكن والبلدان.
٩- فهرس المصادر والمراجع.
١٠-فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	الصفحة

سورة الفاتحة

{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}	٣	٢٣
{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}	٧	٤١

سورة البقرة

{الــم}	١	٤٣
{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ}	١٣	٥٦
{كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}	٢٨	٦٤، ٦٧، ٧٢، ٧٦
{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سماوات وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}	٢٩	٧٨، ٧٩، ٨٢
{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}	٣٠	٨٥، ٨٦، ٨٧
{وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}	٣١	٨٨
{قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السماوات وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ}	٣٢-٣٣	٨٨
{وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}	٣٥	٩٩
{فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}	٣٦	٩٩
{يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}	٤٧	١٠٨، ١١١
{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ}	٤٨	١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨
{ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٥٢	١٢٠
{وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}	٥٣	٩٦

{ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٥٦	١٢٠
{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}	٦٧	١٢٩
{فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}	٧٣	١٣١
{ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}	٧٤	١٣٨، ١٣٤، ١١٩
{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ...}	١٠٢	١٤٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٧٢،١٦٥
{مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}	١٠٦	٣٠٢
{وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}	١١١	٢٥٨
{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}	١١٥	١٨٩، ١٩٠، ١٩٣

{وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ}	١٢٣	١١٢
{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}	١٢٧	٤٤١
{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}	١٣٠	٥٥، ٥٦
{سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}	١٤٢	٥٥، ٥٦
{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}	١٤٤	١٧٨
{وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}	١٤٨	١٨٦
{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}	١٥٨	١٢٠، ٢٠٩، ٢٧٥
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	١٧٨	٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧
{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}	١٨٠	٢٥٨

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	١٨٣	٣٢٠
{أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}	١٨٤	٢٧٥
{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	١٨٥	٢٦٩، ٢٩٨، ٣١١، ٤٣٧
{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}	١٨٧	١٧٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ١٤١، ٣٥٠، ٣٥٧
{وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}	١٩١	٣٦٢، ٣٦٣
{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}	١٩٤	٢٣٨
{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	١٩٦	٢٩٨، ٣٨٠
{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ}	١٩٧	٤٦٣
{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}	٢١٩	٢٢٥

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}	٢٢١	١٧٤
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}	٢٥٤	١١٢
{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السماوات وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}	٢٥٥	١١٣، ١١٨
{لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}	٢٧٢	٢٦
{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}	٢٧٣	٣٨٢
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}	٢٨٢	٥٥
{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}	٢٨٦	١٩٧، ٢٦٦

سورة آل عمران

{الــم}	١	٤٣

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}	٧	٤٣، ٥٠
{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}	٨٥	٢٣
{فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}	٩٧	٣٦٦
{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}	١١٠	١٠٨، ١٠٩، ١١٠
{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	١٢٣	١٢٠
{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}	١٨٥	٦٨
{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السماوات وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}	١٣٣	٣٠٢، ٣٠٦

سورة النساء

{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}	٥	٥٥
{يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}	٢٦	٤٤٠
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	٢٩	١٦٨، ٢١٤
{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}	٤٨	٦٠
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}	٥٩	١٧٧، ١٧٣
{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا}	٨٠	٤٣، ١٧٧
{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}	٩٣	١٦٨

سوة المائدة

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	٢	٢٠٩
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	٣	٢١٢
{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ}	٢٠	١٠٩
{يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٨٩	١٢٠
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	٩٠	٢٢٥
{يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}	١٦٦	٦٠

سورة الأنعام

{وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ}	٩	١٤٨

{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ}	١٩	١٨٨
{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ ءَايَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ}	٩٣	٦٨
{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}	١١٩	٢٢٢، ٢٢٥
{قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}	١٤٠	٢٦٥
{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	١٤٥	١٨٩
{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}	١٥١	١٦٨
{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	١٥٢	١٢٠
{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}	١٥٩	١١٧

سورة الأعراف

{المص}	١	٤٩
{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}	١٢	٩٣
{وَيَا ءَادَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}	١٩	٩٩
{فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ}	٢٠-٢٢	١٠٢
{قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}	٢٤	٩٦، ١٠٠
{قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ}	٢٥	١٠٠
{يَابَنِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}	٢٧	٩٢
{وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}	٤٣	٢٩
{وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	٥٧	١٢٠

{أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}	٦٣	١٢٣
{قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}	١١٦	١٦٠، ١٦٣
{وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ}	١٤٨	١٣٨
{وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ}	١٥٥	٥٥، ١٤٩
{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}	١٦٣	١٤٥
{وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}	١٦٤	١٢٣
{وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}	١٦٨	٦٠
{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}	١٧٢	٦٣، ٦٥
{وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ}	٢٠٥	٦١

سورة الأنفال

{وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَوَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَوَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٢٦	١٢٠
{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}	٢٨	١٤٩
{وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}	٣٠	١٣٥
{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}	٦٠	٥٨

سورة التوبة

{وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}	٣	٤٧٦
{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	٥	٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}	٢٨	٤٤٠
{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}	٣٦	٣٦٢، ٣٦٣
{الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}	٩٧	١٣٥
{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}	١٠٠	١٦

سورة يونس

{الـر}	١	٤٩

{إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}	٣	١١٣، ١١٨

سورة هود

{الـر}	١	٤٩
{فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}	١٢	١٢٤

سورة يوسف

{يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ}	٤٦	١٢٣
{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}	٥٥	٨٥، ٨٨
{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}	٨٢	١٤٥

سورة الرعد

{الـمـر}	١	

سورة إبراهيم

{الـر}	١	٤٩
{رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}	٣٧	١٢٣

سورة الحجر

{الـر}	١	٤٩
{مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ}	٨	١٤٧
{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}	٩	٣٠٢

سورة النحل

{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	١٤	١٢٠
{قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ}	٢٦	٢٧
{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}	٣٦	٣٠
{إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ}	٣٧	٢٧، ٢٩

{بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}	٤٤	١١٣، ١٧٧
{أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًالله وَهُمْ دَاخِرُونَ}	٤٨	١٤٠
{يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}	٥٠	٨٧
{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٧٨	١٢٠
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	٩٠	١٢٠
{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}	٩٨	٧، ١٢
{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}	١٢٥	٤٦٧
{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}	١٢٦	٢٣٨

سورة الإسراء

{وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا}	٢	٥٨
{مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}	١٥	١٣٤
{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}	٣٣	٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٠، ١٦٨
{تُسَبِّحُ لَهُ السماوات السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}	٤٤	١٣٨، ١٤٠
{قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا}	٦٢	٩١

سورة الكهف

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا}	١	٤٣
{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى ءَاثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا}	٦	١٢٤
{وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا}	٣٢	٩٩
{وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا}	٣٦	١٦
{وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا}	٣٩	٩٩
{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ}	٥٠	٩٢، ٩٣

بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا}		
{فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}	٧٧	١٣٧
{حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا}	٩٣	٦٠، ٦٢

سورة مريم

{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا}	٤٢	١٣٦
{وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}	٦٤	٢٩٩، ٤١٥، ٤٢١
{لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}	٨٧	١١٣

سورة طه

{إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلِّي ءَاتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى}	١٠	١٢٣
{فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}	٤٤	١٢٠
{قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى}	٥٠	٢٨
{قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}	٦٦	١٦٣
{قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (٦٦) فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى (٦٧) قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى (٦٨) وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}	٦٦-٦٩	١٥٩
{أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا}	٨٩	١٣٨
{يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا}	١٠٩	١١٣، ١١٨
{وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى ءَادَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}	١١٥	١٠٢، ١٠٧
{إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى}	١١٨	٩٦
{إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى}	١١٨-١١٩	١٠٠

سورة الأنبياء

{تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ}	١٣	١٢٣
{وَلَهُ مَنْ فِي السماوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ}	١٩-٢٠	٨٧
{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ}	٢٦-٢٧	٨٧

{يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ}	٢٨	١١٨
{قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}	٥٢	٣٤٧
{قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ}	٦٣	١٣٨
{وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ}	٨٢	٦٠
{وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}	١١١	١٢٤

سورة الحج

{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السماوات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}	١٨	١٣٨، ١٤٠
{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}	٢٨	٣٧٩
{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}	٣٢	٢٠٩
{لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}	٣٣	٣٨٧
{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٣٦	١٢٠
{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}	٧٨	٢٨٣، ٢٩٥

سورة المؤمنون

{لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}	١٠٠	١٢٣

سورة النور

{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	١	١٢٠
{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	٢٧	١٢٠
{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السماوات وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}	٤١	١٣٨، ١٤٠
{لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	٦٣	١٧٧، ٢١٠

سورة الفرقان

{وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا (٢١) يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا}	٢١-٢٢	١٤٨

سورة الشعراء

{طسم}	١	٤٣
{لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}	٣	١٢٤
{فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ}	١٠٠-١٠١	١١٢
{وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ}	١٢٩	١٢٣

سورة النمل

{إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ}	٧	١٢٤

سورة القصص

{طسم}	١	٤٣
{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}	٢٣	٦١
{فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ}	٢٩	١٢٣
{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}	٥٦	٣٠
{وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٧٣	١٢٠

سورة العنكبوت

{الـم}	١	٤٣

سورة الروم

{الـم}	١	٤٣
{وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	٤٦	١٢٠

سورة لقمان

{الـم}	١	٤٣

سورة السجدة

{الـم}	١	٤٣
{وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}	١٣	٣١
{وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}	٢١	٦١

سورة الأحزاب

{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}	٥	٤٥٧
{يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا}	٦٣	١٢٤
{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السماوات وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}	٧٢	١٤١

سورة سبأ

{وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ}	١٠	١٤١
{وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}	٢٣	١١٣، ١١٨

سورة فاطر

{أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}	٨	٢٩، ٣٠، ٣١
{وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ}	٣٦	١١٣
{وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}	٤٦	١٢٠

سورة يـس

{وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ}	٦٩	١٦

سورة الصافات

{احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ}	٢٢-٢٣	٢٩

سورة ص

{ص}	١	٤٣

سورة الزمر

{تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}	٧	١١٨
{أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ}	٣٦	٣٠
{وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ}	٣٧	٣٠
{اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}	٤٢	٦٨
{أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ}	٤٣	١٣٦

سورة غافر

{قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ}	١١	٦٤، ٦٧، ٧٢
{اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}	٤٦	٦٨

سورة فصلت

{ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}	١١	٨٣، ١٢٥، ١٤١
{قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا		

أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سماوات فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}	٩-١٢	٨١
{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سماوات فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}	١٢	١٣٥
{وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}	١٧	٢٦، ٢٧، ٢٨
{فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ}	٣٨	٨٧

سورة الشورى

{حـم}	١	٤٣
{اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ}	١٧	١٢٤
{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}	٣٠	١٦
{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}	٥٢	٢٦، ٢٨
{وفيها ما تشتهيه الأنفس}	٧١	١٦

سورة الزخرف

{وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}	٨٦	١١٣، ١١٨

سورة الدخان

{وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}	٣٢	١١١

سورة الجاثية

{اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}	١٢	١٢٠
{وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}	١٦	١١١
{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}	٢٣	٥٣

سورة الذاريات

{وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	٤٩	١٢٠

سورة الطور

{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}	٣٥	٦٧
{وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}	٤٧	٦١

سورة النجم

{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}	٣	١٧٣، ١٧٧
{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}	٣-٤	٤٢١
{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}	٤	١٧٣، ١٧٧
{الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}	٢٣	٨٥
{أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى}	٢٦	١١٣، ١١٨

سورة الرحمن

{وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ}	٦	١٤١

سورة الحديد

{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}	٢٤	١٦

سورة الحشر

{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	٧	١٧٧
{لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}	٢١	١٤١

سورة الممتحنة

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}	١٠	١٨١

سورة الصف

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}	١٤	٨٦

سورة الطلاق

{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}	١	١٢٤، ٢٦٦، ٤٤٧
{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}	٢	٣٣٠

سورة القلم

{ن}	١	٤٣
{إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}	١٧	٩٩

سورة الجن

{وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا}	٤	٥٥
{لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ج وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا}	١٧	١٤٩
{قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا}	٢١	١١٢

سورة المزمل

{إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	٢٠	٢٩٨

سورة المدثر

﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾	٣١	٣٠، ١٤٩

سورة القيامة

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	١٦-١٩	١٨٣

سورة الإنسان

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾	١	٦٧
﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	٣	٢٧
﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾	١٣	٩٦

سورة النازعات

﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾	٢٧-٣٠	٧٨
﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾	٣٠	٧٩
﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾	٢٧-٣٢	٧٨

سورة عبس

﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾	٣	١٢٤

سورة الانفطار

﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾	١٩	١١٢

سورة الأعلى

{سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى}	٦	١٨٣
{سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى(٦)إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى}	٦-٧	٣٠٢
{إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى}	٧	١٨٣

سورة الغاشية

{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ}	٢١	٩٥

سورة الضحى

{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}	١١	٨٧

سورة الكافرون

{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}	٦	٢٣

سورة الفلق

{وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}	٤	١٦٣

فهرس القراءات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
{ملك يوم الدين}	الفاتحة ٤	٢٣
سورة البقرة		
{وما أنزل على الملَكين}	١٠٣	١٥٦
{ما ننسخ من آية أو نَنْسَأْهَا}	١٠٦	١٨، ١٨١، ١٨٣
{وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ}	١٨٤	٢٦٨
{فعدةٌ من أيامٍ أُخر متتابعات}	١٨٥، ١٨٤	٣٠٢
{العمرةُ لله}	١٩٦	٣٧٦
سورة التوبة		
{وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار}	١٠٠	١٦
سورة الكهف		
{لأجدن خيراً منهما منقلباً}	٣٦	١٦
سورة الشورى		
{وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم}	٣٠	١٦
سورة الزخرف		
{وفيها ما تشهي الأنفس}	٧١	١٦
سورة الحديد		
{فإن الله الغني الحميد}	٢٤	١٦

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	ص
آذاك هوام رأسك	٤٠٥
أتدري ما وضع الله عن المسافر	٢٨٨
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجل	٢٤٠
أجلس في قبره	٧٧
أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام	٢٨٧
أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء	١١٠
أما أهل النار الذين هم أهلها	١١٩
أما الجبة فاخلعها	٤٦٥
أمعك دم	٤٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع	٣١٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح	٢٨٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحره رجل من بني زريق	١٦٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائماً يصلي في قبره	٧٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه جبريل بالوحي	١٨٢
أنا سيد ولد آدم	٨٥
أنتم توفون سبعين	١١٠
أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر}	٢٠
أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً	٣٩٧
أو نسك ما تيسر	٤٠٦
أولئك العصاة	٢٨٥، ٣٠٠
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١٩٧
إذا أمن الإمام فأمنوا	٣٢، ٤٠
إذا توضأ أحدكم فليستنثر	١١
إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه	٤٣
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه	٣٣٢
إذا قال الإمام ولا الضالين	٤٠
إذا كان أحدكم يصلي	١٨٧
إما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه	٢٤١
إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي بلال	٣٣٦
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٢٤
إن الله وضع عن المسافر الصوم	٢٧٣
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤١
إن دماءكم وأمولكم وأعراضكم	٢٤٠
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٢٦٦

إن ذلك سواد الليل وبياض النهار	٣٣٠، ٣٤١
إن الرجل إذا قام يصلي	١٨٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً	٣١٦
إن العبد إذا وضع في قبره	٧٦
إن شئت فانسك نسيكة	٤٠٤
إن شئت فصم وإن شئت فافطر	٢٩٨
إن الله أمركم بالصلاة	١٨٧
إن الله تعالى حبس الفيل عن مكة	٣٥٩
إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا	٢١٠
إن مكة حرمها الله	٣٦٠، ٣٦٠
إن من البيان لسحراً	١٦١
إن هذا بلد حرمه الله	٣٦٣
إنما الأعمال بالنيات	٤٥١
إنما دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٦٨
إنما يلبس الحرير في الدنيا	١٦٧
إنه ليس بدواء	٢٢٥
إني لا أعرف حجراً بمكة	١٤١
ابدأ بما بدأ الله به	٢٠٩
ابدؤا بما بدأ الله به	٢٠٩
اجتنبوا السبع الموبقات	١٦٨
احتج آدم وموسى	١٠٠
احلق ثم اذبح شاة نسكاً	٤٠٦
اذهب إن قتلته كنت مثله	٢٤٢
اذهب فاقتله فإنك مثله	٢٤٣
ارم ولا حرج	٣٩٨
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٢٠٥، ٢١٠
اصنع ولا حرج	٣٩٨
افعل ولا حرج	٣٩٩
افعلوا ولا حرج	٣٩٨

بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٣
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	٤٢٠
ثم تصير إلى القبر	٧٧
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٤٤٠
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	١٣٢، ١٣٣
خلقت الملائكة من نور	٩٢
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٤٥٧، ٤٦٤
ذلك شيطان يقال له: خنزب	٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٤٣، ٣٤٥، ٤٥٧
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض	٤٤١
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	١١٦، ١١٩
طف بالبيت وبين الصفا والمروة	٢٠٥، ٢١٠
عليكم بسنتي	٥١
عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل	٤٧٧
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٣١١
فابن لبون ذكر	٤٣٥
فتعاد روحه في جسده	٧٦
فحج عن أبيك واعتمر	٣٦٧، ٣٧٤
فضلت على الأنبياء بست	٨٥
فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر	٤٣٥

فما أدركتم فصلوا	٤٧٠، ٤٧٤
القاتل والمقتول في النار	٢٤٠
قولي لها تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم	٤٦٥
قوموا فانحروا ثم احلقوا	٤٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر	١٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه	٢٨٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف	٣٤٣
كان طلحة والزبير يشددان في الوصية	٢٥١
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي يحرك به لسانه	١٨٣
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة	١٤١
كل مسجد فيه إمام ومؤذن	٣٥٢
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	٣٥٢
لا ترجعوا بعدي كفاراً	١٦٦
لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٣٢، ١٣٣
لا حرج	٣٩٩
لا هجرة ولكن جهاد ونية	٣٥٩
لا وصية لوارث	٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢٤٨
لا يغرنَّ أحدكم نداء بلال من السحور	٣٢٩٣ ٤٢

لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	٣٤٢
لتأخذوا عني مناسككم	٢٠٩
لكل نبي دعوة مستجابة	١١٩
الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً	٧
اللهم إن محلي حيث حبستني	٣٨٧
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٤٣٧
ليس من البر الصوم في السفر	٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٠
ليس من نبي إلا وقد أعطي دعوة	١١٦
ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	٦٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٩٤
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه	٢٥٢، ٢٦٤
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٥١
مثلكم ومثل أهل الكتابين	١١٠
من أدرك جمعاً مع الإمام	٤٦٩، ٤٧٤
من أصبح جنباً فلا يصم	٣٢٣
من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	٣٤٧
من صلى الغداة ها هنا ثم أقام معنا	٤٧٠، ٤٧٤
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢١
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٤٤٩
من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل	٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢،

	٢٣٤، ٢٤٨
من كان منكم أهدى	٤٢٠
من كسر أو عرج فقد حل	٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩١
من لا يرحم لا يرحم	٢٦٦
من يهده الله فلا مضل له	٣٠
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩
نبدأ بما بدأ الله به	٢٠٩
نرى أن يقاد بها صاغراً (ابن شهاب)	٢٤٧
هل تجد من نسيكة	٤٠٧
هي رخصة من الله تعالى	٢٩٩
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٠
ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت	٤٣٣
يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة	٢١٠
يجمع الله تبارك وتعالى الناس	١٠١
يرحم الله بلالاً	٣٤٢

فهرس الآثار:

الأثر وقائله	الصفحة
أأتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا	٢٩٣
أحرزتها ورب الكعبة	٣٤٤
أحل الله الشراب ما شككت	٣٤٤
أخطأتم السنة	٤٠٠
أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال نعم	٣٦
ألا لا صلاة إلا بجمع	٤٧٥
أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه وأما التطوع فلا.	٣١٨
أن ادفعوه إلى أولياء الصبي فإن شاءوا قتلوه	٢٣٣
أن امرأة صحبت ابن عمر في السفر وهي صائمة فقال: لا تصحبينا	٢٩٢
أن بلالاً قال لرسول الله: يا رسول الله لا تسبقني بآمين	٣٤
أن الله سمك السماوات السبع من دخان	٨٠
أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة.	٣١٥
أنا الله أعلم	٤٦
أنت رجل سوء	٤٤٨
أنه أنكر صيام رمضان في السفر	٢٩٤
أنه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح.	٣١٦
أنه تسحر في رمضان ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة	٣٣٥
أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام فلما فرغ قال للمؤذن أقم الصلاة	٣٣٥
أنه تسحر وقد أقيمت الصلاة	٣٣٥
أنه خرج من المدينة فمر على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا	٣٨٥
أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: أما المفروض فلا	٢٩٣
أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها في الفطر	٢٦٦
أنه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم	٢٧٩
أنه كان مؤذناً للعلاء فاشترط أن لا يسبقه بآمين	٣٧
أنه كان يؤخر السحور جداً	٣٣٨

أنه كان يتعوذ من الشيطان قبل أن يقرأ وبعد أن يقرأ	١١
أنه كان يجيز في ذلك الشاة	٣٩٥
أنه يقضيه	٢٩٤
أنها نهت عن السفر في رمضان	٢٧٩
الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده	٤٧٩، ٤٨٠
الإحصار من الخوف والمرض والكسر	٣٨٢
إذا أوصى في غير أقاربه الثلث جاز لهم ثلث الثلث	٢٥٧
إذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم	٢٧٩
إذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل	٢١٢
إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا	٣٤٤
إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما	٣٣٣
الإفطار في رمضان في السفر عزمة	٢٩١
أمرتم في القرآن بإقامة أربع	٣٧٠
إن أحب الأولياء أن يعفوا عفوا	٢٢٩
إن أهل المدينة من بني إسرائيل	١٢٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن	٤٧٦
إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة	٢٥٧
إن هذه الجثث ليست بشيء	٧٢
إنا لنحرم من الميقات وأخشى ألا أخرج منه حتى أخرج إحرامي	٤٦٤
إنما كتبت علي عمرة وحجة	٣٧٠
إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما	٢٠٤
إنما هي صدقة.	٢٩٢
إنه ليس أحد يتحول عن خلقه	١٥٩
إنه ليس بمتمتع	٤٣٨
إنها لقرينتها في كتاب الله	٣٦٧، ٣٦٩
إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف	٣٤٨
أجيفوا الباب حتى نتسحر	٣٣٣
استعاذة واجبة لكل قراءة	٩
أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت	٣٦٩
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل وفي الضعفة من جمع بليل	٤٧٧
بقدر يسار الرجل	٣٩٥

تلا رسول الله: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات}	٤٣
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في الصلاة تدركه وهو جنب أيصوم	٣٢٥
الحج والعمرة فريضتان	٣٧٠
الحج والعمرة واجبتان	٣٦٦
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهار رمضان في حر شديد	٢٩٩
خالف السنة	٤٠٠
خلقهم من ظهر آدم حين أخذ عليهم الميثاق	٦٥
دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً	٧٢
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة	١٩٩، ٢٠٣
رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً	٣١٨
الساطع ذلك الصبح الكاذب	٣٣٧
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام	٢٩٩
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر.	٢٩٩
سمعت رسول الله قرأ {ولا الضالين} فقال: آمين	٣٥، ٤١
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٢٩٣
صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل	١٣٠
صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ{بسم الله الرحمن الرحيم}	١٥
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون..	٢٢
صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيده	٢٩٣
الصيام في السفر كالإفطار في الحضر	٢٩٢
عليه الحج	٤٧٥
عليه القضاء	٣١٩
عليهم الهدي	٤١٩
العمرة تطوع	٣٧١
العمرة الحج الأصغر	٣٧٠
العمرة الحجة الصغرى	٣٧٠
العمرة واجبة	٣٦٩
العمرة واجبة	٣٧٠
العمرة واجبة	٣٧٠

العمرة واجبة	٣٧١
العمرة واجبة	٣٧١
عمرته في الشهر الذي أحل فيه (المتمتع)	٤٢٠
في رجل صام في السفر فأمره عمر أن يعيد	٢٩٠
فيها جزور أو بقرة أو شاة	٣٩٦
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء	٢٠٤، ٢١٠
م فاسترني من الفجر ثم أكل	٣٣٣
كان أبو بكر الصديق يقول لي: قم بيني وبين الفجر حتى تسحر	٣٣٣
كان أحدهم إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل	٣٢١
كان أحدهم إذا نام لم تحل له النساء	٣٢٠
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته	٣١٥
كان إذا نهض من الركعة	٢٢
كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير	٢٢
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة	١٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا عليهم {غير المغضوب..	٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين	٣٢
كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٤
كان في بني إسرائيل رجل عقيم	١٢٩
كان في بني إسرائيل القود	٢٢٨
كان فيما أنزل من القرآن	١٧٧
كان قتيل في بني إسرائيل	١٢٩
كان لبني إسرائيل مسجد	١٢٨
كان ينهى عن صيام رمضان في السفر	٢٩٤
كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة	٣٦٩
كل حتى يتبين لك الفجر.	٣٣٧
كل ما امتريت	٣٣٧
كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر.	٢٦٧
كنا في سرية فأصابتنا ظلمة	١٩٠
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان	٢٩٩

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة	١٨٩، ١٩٣
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر	٢٩٩
لا	٤٤٧
لا إحصار إلا من عدو	٣٨٢
لا تصوموا في السفر	٢٩٤
لا شيء عليه	٤٠٠
لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله.	٣١٦
لا يجزئه	٢٩١
لا يصوم مسافر، أفطر أفطر.	٢٩٤
لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين	٤٥٩
لا يكون متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهر حج	٤٢٠
لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج	٤٤٧
لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج	٤٤٨
لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين	٣٨
للقرابة الثلثان	٢٥٧
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	٤٣٢
لم يقضه	٣٣٩
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم	٣٣٧
لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة	٣٨٢
لما أخذ الله في خلق آدم	٨٨
لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء	٣١٥
لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء فنزلت الآية	٣٢٧
لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه}	٢٦٧
لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة	١٩٦
لو أن أصحاب محمد أدركوه لرجموه	٤٤٨
ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة	٣٦٩
ليس على أهل مكة هدي في المتعة	٤٣٨
ليس على المكي هدي في المتعة	٤٣٨
ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة	٣٦٧

ليس من البر الصيام في السفر.	٢٩١
ما نعلم فيها شيئاً	٤٥٩
ما نعلمها إلا واجبة	٣٧٠
مات على القلبة قبل أن تحول رجال	١٩٦
متمتع عليه الهدي	٤٢٠
مر أبو ياسر بن أخطب في رجال من يهود برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو فاتحة سورة البقرة	٤١
المعترض الأحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام.	٣٣٧
من أدركه رمضان وهو مقيم	٢٧٩
من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد أبدل الصيام.	٣١٨
من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه قضاء	٣٣٨
من أوصى لقوم وسماهم	٢٥٧
من اعتمر في أشهر الحج فقد استمتع	٤١٩
من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه	٣٤٨
من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج	٤٧٥
من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج	٤٧٥
من فاته جمع جعلها عمرة	٤٧٥
من لم يقف بجمع فلا حج له	٤٧٥
قال ابن شهاب فيمن قتل بعد أخذ الدية: نرى أن يقاد بها صاغراً.	٢٤٧
نزلت {فعدة من أيام أخر متتابعات} فسقطت {متتابعات}	٣٠٢
نزلت {وعلى الذين يطيقونه} في الحبلى والمرضع	٢٦٧
نسخ منها الوالدان	٢٥٩
نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت	٣٦٩
نعم	٣٧٠
نهتني عائشة عن أن أصوم رمضان في السفر.	٢٩٠
هذا الشيخ الكبير الهرم	٢٧٦
هذه الأحرف من التسعة والعشرين حرفاً	٤٨
هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن الشمس لم تطلع	٣٣١، ٣٣٢
هو العمد يرضى أهله بالدية	٢٢٨، ٢٣١
هي التي في البقرة: {وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم}	٧٢
هي للقرابة -يعنى الوصية	٢٥٩

هي منسوخة	٢٦٨
هي واجبة	٣٧١
وكان أبو هريرة يدخل المسجد	٣٦
ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون	٣٦
وما يمنعني وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل	٧٢
يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة	٣٦٩
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف	٣٤٨
يتم ذلك ويصوم يوماً مكانه.	٣١٩
يتم صومه	٣٣٨
يتم صومه	٣٣٨
يتم صومه	٣٣٨
يتم صومه ويقضي يوماً مكانه.	٣١٩
يجبر القاتل على إعطاء الدية	٢٢٩
يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة	٢٥٨
يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا	٤٥٩
يحل ويجعلها عمرة	٤٤٨
يخفي الإمام أربعاً: ..	٣٧
يخفي الإمام ثلاثاً: التعوذ، ..	٣٧
يسر وعسر، خذ بيسر الله	٢٩١
يصوم هذا ويقضي الأول	٣٠٦
عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية قال: يقتل	٢٤٧
يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام	٤٧٦
يقضيه في الفرض.	٣١٩
يوم الحج الأكبر هو يوم النحر	٤٧٦

فهرس مفردات ابن حزم:

الصفحة: ٤٥، ٥٣، ٦١، ٦٦، ١٧١، ٢١٧، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٢٤،
٣٦٥، ٤١٠، ٤١٦، ٤٣٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٨.

فهرس الأبيات الشعرية

أول البيت	القائل	الصفحة
شكى إليَّ جملي طول السرى	الملبد بن حرملة	١٣٧
فصحوت عنها بعد حب داخل	زهـير	١٤٥
فقالت له العينان سمعاً وطاعة	مجهول	١٣٧
قلق الفؤوس إذا أردن نصولاً	الراعي النميري	١٣٧

فهرس الأعلام (١)

حرف الألف

آدم -عليه السلام-	٦٣، ٦٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧.
آدم بن أبي إياس العسقلاني	٢٨٦
أبان بن صالح بن عمير	٤٠٦، ٤٠٩
أبان بن أبي عياش	٣٣٣
أبي بن كعب	٤، ٩٩، ٩٧، ٣٠٢، ٢٠٧.
أبو أحمد الزبيري = محمد بن عبد الله بن الزبير	
أحمد بن أبي بكر بن الحارث	٣٩٩
أحمد بن بشير المخزومي	٤٦٤
أحمد بن حنبل	١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٩، ٤٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٨.
أحمد بن دحيم	٣٢٠
أحمد بن شعيب النسائي	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٢١، ٣٦٧، ٣٨٧، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٤.
أحمد بن عبد البصير	١٥٩، ٣٤٨.
أحمد بن علي	٣٢،
	٤٣، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٥، ٣٢٩.
أحمد بن عمر بن أنس العذري	١٢٧، ٣٦٧.
أحمد بن عمر بن سريج	١٧٥، ٤١٨.
أحمد بن عون الله	٧، ٧٢.
أحمد بن فارس	٣٨٤
أحمد بن فتح	٣٢، ٤٣، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٥، ٣٢٩.
أحمد بن محمد بن زياد	٨، ٣٣، ٣٦، ٣٣٢، ٦٤.
أحمد بن محمد الطلمنكي	٣٦٦، ٣٢، ٤٣، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٥، ٣٢٩.
أبو الأحوص	٧٢
ابن أخشوع = سعيد بن عمرو الهمداني	
الأخفش	٤٧.
أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي	
أسامة بن زيد	١٩٩، ٣١٧، ٣٢٥.
أسامة بن شريك	٣٩٩
أسباط	١٣١
أسماء بنت أبي بكر	٧٢، ٧٣، ٤٧٦.
أسماء بنت عميس	٣٨٥، ٣٨٦،
أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر	٣٨٥
أبو الأسود الدؤلي	٣٧، ١٥٧، ٤٧٨، ٣٤٣.
أشعث بن سوار الكندي	٤٠٨،

(١) الرقم الذي تحته خط يعني موضع الترجمة للعلم.

٣٦٩.	
أصبغ بن الفرج	٢٠٢
الأصم	٣٢٧ ٢٨٤
ابن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد	
الأعرج	٤٤٢
الأعمش= سليمان بن مهران	
الألباني	١٥٥.
الألوسي	١٥٥.
أبو أمية عمرو بن أمية الضمري	٢٨٧
أنس بن مالك	١٤، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٧٦، ٢٠٧، ٢٤٣، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٧٨، ٤٠٠.
أنيسة بنت خبيب بن يساف	٣٣٦
الأوزاعي	٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٧٨.
أيوب السختياني	٣٣٣، ١١، ٢٧٧، ٣٦٩، ٤٤٨.
إبراهيم -عليه السلام-	١٣٨
إبراهيم بن أحمد	٣٥٩
إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي	١٩٩،

٣٢٨.	
إبراهيم بن أحمد بن فراس	٣٦٦
إبراهيم بن إسحاق الحربي	١٣٠
إبراهيم بن حماد	٣٢٠، ٤٠٠.
إبراهيم بن حمزة الزبيري	٢٦٦
إبراهيم بن خالد (أبو ثور)	١٩ ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٣١، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦١.
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم	٤٠٦
إبراهيم بن محمد الدينوري	١٢٧
إبراهيم بن يزيد التيمي	٤٤١
إبراهيم النخعي	٤ ١٢، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١.
إسحاق بن إبراهيم بن عباد	٨ ٣٦، ٣٣٢.
إسحاق بن راهويه	١٩٢، ١٩، ٤٠، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٠، ٤٦١.
إسحاق بن منصور	٣٩٦
أبو إسحاق السبيعي = عمر بن عبد الله الهمداني	
أبو إسحاق الشيباني = سليمان بن أبي سليمان الشيباني.	

إسماعيل -عليه السلام- ٤٤١
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ٣٥٤، ٤٥٩.
إسماعيل بن إسحاق القاضي ٧١، ١٣١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣٢٠، ٢٥٧، ٣٩٩، ٣٩٥.
إسماعيل بن خالد الأحمسي ٢٩٤، ٤٧٠، ٤٧٤.
إسماعيل بن زكريا الدولابي ٤٠٨
إسماعيل بن سالم ٢٤٠، ٢٤٣.
إسماعيل بن عياش ٤٤٦
إمام الحرمين ٢٢٠، ٢٢١، ٣٢٣.
إياس بن معاوية ٢٥٩، ٢٦٢.

حرف الباء

البخاري ١٦٩، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٣.
البراء بن عازب ٧٦، ١٩٦، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٨١، ٣٨٢.
أبو بردة ٣٧٢
أبي بشر = جعفر بن إياس
بشر بن رافع ٣٣
بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ٤٠٦، ٤٠٩.
بشير بن عمرو ١٥٩،
البغوي ١٢١، ١٥٥، ١٦٢، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٢، ٤٢٩.
أبو بكر الأنباري ٤
أبو بكر الباقلاني ٥
أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٦، ٢٩١، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٥٩، ٤٨٠.
بكر بن عبد الله المزني ٢٦٦
بكر بن مضر ٢٦٧
أبو بكر الصديق ١٤، ١٥، ٢٢، ٤٥، ٥٠، ٢٣٧، ٢٧٧، ٣٣٣، ٣٣٩.
أبو بكر عزير السجستاني ٣٧٩
أبو بكر محمد بن داود = محمد بن داود
بكير بن عبد الله الأشج ٢٦٧
بلال ٣٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢.
بهز بن أسد ٣٩٩
البيضاوي ١٣٩، ١٥٥، ١٩٦، ٣٧٢، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٧٣.
البيهقي ١٨٥

حرف التاء

ابن تيمية ١٨، ٢٠، ٤٨، ٧٥، ٨٣، ٩٩، ١٠٥، ١١٥، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٣، ٢٦٩، ٣٧٣، ٤٦٨.
بنت أبي تجراة = حبيبة بنت أبي تجراة

حرف الثاء

ثابت البناني ٢٤٣
أبو ثور = إبراهيم بن خالد
ثور بن زيد ١٦٨
الثوري= سفيان الثوري

حرف الجيم

جابر بن زيد ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٩١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٠٢، ٤٥٥، ٤٦٠.
جابر بن عبد الله ١٤١،

	١٩٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٧٣.
جابر بن عبد الله بن رئاب	٤٩
الجاحظ	١٣٩
جامع بن أبي راشد	٣٥٢
جامع بن مطر الحبطي	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣.
جبريل -عليه السلام-	١٨٢، ١٥٦
جَبَلة بن سحيم	٣٣٥
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	
جرير بن حازم بن زيد الأزدي	١٦٧، ٢٧٦، ٤٦٩، ٤٧٤.
جرير بن عبد الحميد	٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤٤٨.
ابن جرير الطبري	٢٠، ٢٥، ٢٨، ٤٧، ٦٥، ٧٥، ٨٣، ٨٨، ١٠٥، ١١٦، ١٢١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣.
ابن الجزري	١٢
ابن جزي الكلبي	٢٨، ٦٥، ٨٠، ٨٨، ١٢١، ٤٣٦، ٤٢٩، ٣٧٣، ٣٦٢، ٣٥٤، ١٠٦، ١٠٥.
الجصاص	١٨، ٢٠، ٣٩، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤،

	٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٠.
أبو الجعد الضمري	٢٩٧
أبو جعفر = محمد بن علي	
أبو جعفر الاسترابادي	١٦٢
جعفر بن إياس	٢٨٨، ٤٧٦.
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ	٤٠٨
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	٢٨٥
أبو جمرة = نصر بن عمران	
جندب بن جنادة (أبو ذر)	٤٤١
جندب بن عبد الله البجلي	١٧١
ابن الجهم = محمد بن أحمد بن الجهم	
ابن الجوزي	٧٥، ١٠٥، ١٥٥، ١٧٥، ٣٥٥، ٣٦٢.
جويبر بن سعيد الأزدي	٣٥٢، ٣٥٣

حرف الحاء

أبو حاتم بن حبان = سهل بن محمد بن عثمان	
أبو حاتم السجستاني = سهل بن محمد بن عثمان	
الحارث العكلي	٢٢٣
حبان بن الحارث	٣٣٥
حبيب بن أبي ثابت	٢٤٠
حبيب بن أبي حبيب الجرمي	٣٣٨
حبيب بن خلف البخاري	٣٣١
أم حبيبة	٤٧٧
بنت أبي تجراة	٢٠٥
الحجاج بن المنهال	٢٥٧، ٢٥٩، ٣٩٦، ٤٣٨.
الحجاج بن عمرو الأنصاري	٣٨٠، ٣٨٧.
الحجاج بن محمد المصيصي	١٣٠
الحجاج بن يوسف الثقفي	٣٥٩

الحجاج الصواف ٣٨٧
ابن حجر ٥، ١٥١، ١٥٥، ١٧٠، ٣٩٤، ٤١١، ٤١٦.
حُجر بن عنبس ٣٥
الحُذافي= محمد بن يوسف الحذافي
حذيفة بن اليمان ١٠١، ٢٣٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٤٠.
الحسن البصري ٤٦، ٤٧، ٨٣، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٧١، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١.
الحسن بن أحمد الفارسي ١٨٢
الحسن بن بطال ٩٧
الحسن بن صالح بن حي ٣٢٢، ٢٣٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٤٣٨.
الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ٢٥١
الحسن بن محمد بن كيسان ١٢١
أبو الحسن الكرخي ١٨
حسين بن الأسود ١٣١
الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٢، ٤١٨.
حسين بن عياش ٣٢١
الحصين بن نمير ٣٥٩
حفص بن عمر الحوضي ٢٤٢
حفصة بنت عمر ١٧١
أبو الحكم = عبد الرحمن بن أبي نعم
الحكم بن عتيبة ٤٧٩، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٧١، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٨٠.
حليم بن الدريم ٤٥٩
حماد بن أسامة القرشي ٣٢٨
حماد بن زيد ٢٦٨، ٣٧١، ٤٤٨، ٤٧٧.
حماد بن سلمة ١٩٢، ٢٢٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٥٥، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٣١.
حماد بن أبي سليمان ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٧١، ٤٧٥.
حُمام بن أحمد ٨ ٣٦، ٢٤٧، ٣٣٢.
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٣٢٣
حمزة بن حبيب الزيات ١٢ ١٤،
حمزة بن عمرو ٢٩٨، ٢٩٩
حمزة العائذي ٢٤١ ٢٤٢،
حميد بن أبي حميد الطويل ٢٦٦
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٩٣ ٢٩٣.
حُميد بن مسعدة البصري ٣٨٧
حُميد بن هلال العدوي ٣٣٤
أبو حنيفة ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٩، ٩٨، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥،

٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٨٤.

ابن الحنيفة = محمد بن علي بن أبي طالب

أبو حيان ٤٥، ٥٦، ٨٣، ٨٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٥، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٣، ٤٤٢.

أبو حيوة = شريح بن يزيد

حيي بن أخطب ٤٩

حرف الخاء

الخازن ١٥٥، ٢٣٧، ٣٩٣، ٤١٣.

خالد بن الحارث ٣٦٧

خالد بن عبد الله الطحان ٤٠٥

خالد بن أبي عمران ١٤٨، ١٥٦.

خالد بن المهاجر ١٧١

خالد بن مهران الحذاء ٤٠٥

خُبيب بن عبد الرحمن ٣٣٦، ٣٣٩

خثيمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ٢٧٩

ابن خزيمة ١٨٥، ٣٢٣، ٤٧٨.

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد

الخطابي= حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

الخليل بن أحمد ٤٦

حرف الدال

الدراوردي= عبد العزيز بن محمد الدراوردي

داود -عليه السلام- ١٥٦

أبو داود ٤٠٦ ٤٠٧

داود بن علي الظاهري (أبو سليمان) ١٢، ٢٠، ٤٠، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٠،

داود بن أبي هند القشيري ٣٧٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٩.

داود بن يزيد الأودي ٤٧٥

أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث

أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود

الداودي ٣٤٢

الدبري= إسحاق بن إبراهيم بن عباد

أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس

أم الدرداء ٢٨٧

حرف الذال

أبو ذر الغفاري= جندب بن جنادة

ابن أبي ذئب= محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

حرف الراء

الرازي ٤، ٥، ١٩، ٤٦، ٤٨، ٦٥، ٨٠، ٨٧، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٥٠، ٣٦٢.

الراغب الأصفهاني ٦٠، ٨٣، ٣٧٩، ٣٨٤.

أبو رافع = نفيع الصائغ

الربيع بن أنس ٤٨، ٨٣، ٨٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٢٦٢، ٣١٩، ٣٤٥، ٣٦٢، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٨١.

الربيع بن خثيم ٤٥

أبو ربيعة = كلثوم بن جبر الخزاعي

ربيعة بن كلثوم	١٢٧
أبو رزين العُقيلي = لقيط بن صبرة	
روح بن عبادة	٣٣١، ٤٠٠
أبو روق	٤٧

حرف الزاي

زائدة بن قدامة	٢٤٨
ابن الزاغوني	٧٥
أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس	
الزبير بن العوام	٢٥١، ٢٥٤.
الزجاج	٤٦، ٩٣، ١٠٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٨١، ٣٨٤، ٤٣٦.
زر بن حبيش	٣، ٣٣١، ٣٣٢.
أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم	
الزرقاني	٤
زكريا بن أبي زائدة	٣٨٢، ٤٠٧
الزمخشري	٤٨، ٦٠، ٦١، ٦٥، ١٠٥، ١٠٩، ١١٥، ١٢١، ١٣٩، ١٥٥، ١٨٦، ١٩٦، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٧٣.
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان	
زهير بن حرب	٣٤٨، ٣٥٩
زهير بن معاوية	٣٢١، ٣٤٢
زياد بن علاقة	٣٩٩
زيد بن أسلم	٤٥، ٤٦، ٢٦١، ٣٧٨، ٤٦٨.
زيد بن ثابت	٢٣٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٦٩، ٣٧٦.
زيد بن جبيرة	٢٠٠
زينب بنت جابر الأحمسية	٤٦٤
الزهري= محمد بن شهاب الزهري	

حرف السين

سالم بن شوال	٤٧٧
سالم بن عبد الله بن عمر	٢٣٧، ٤٦، ٢٥٢، ٢٧٢، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٧٦، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٢٠، ٤٧٣.
سالم بن عبيد الأشجعي	٣٣٣
سالم أبو الغيث	١٦٨
سحنون= عبد السلام بن حبيب بن حسان	
السدي	٢٥، ٦٥، ٧٩، ١٣١، ١٣٢، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٠، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨١، ٣٤٥، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨١.
السدي الكبير	٤٦
السرخسي	١٠
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	
سعد بن أبي وقاص	٣٣٥، ٣٣٩.
سعد بن مالك بن سنان	٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤٧.
سعيد الجريري	٨
سعيد بن جبير	١٢٧، ١٩، ٤٦، ١٤٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٦، ٤٨١.
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان	
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٢٢٧، ٣٦٠.
سعيد بن سليمان	٢٤٠
سعيد بن عامر	٤٠٠

سعيد بن أبي عروبة	١٢٩، ٤٠٠، ٢٩١.
سعيد بن عمرو الهمداني	٢٤٠
سعيد بن المسيب	٣٢، ١٠٦، ١٧١، ١٩٢، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٢٠.
سعيد بن منصور	٣٥٢، ٣٦٦، ٣٧١، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٨.
سعيد بن يحمد	٣٣٣
أبو السفر = سعيد بن يحمد	
سفيان بن حبيب	٣٨٧
سفيان بن عيينة	٧١، ٩٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٩، ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩.
سفيان الثوري	٨، ١٩، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٥، ٧٢، ١٥٩، ١٧٥، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٧٥.
أبو سلمة = عبد الرحمن بن عوف	
أم سلمة	٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥.
سلمة بن الأكوع	٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥.
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف = عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف	
سلمة بن علقمة	٢٦٨
سلمة بن كهيل	٣٥
سليمان -عليه السلام-	١٥٦، ١٧٢.
أبو سليمان = داود بن علي	
سليمان بن الأشعث	٣٣، ٢٢٧.
سليمان بن بلال	١٦٨
سليمان بن حرب	٢٥٨، ٢٩٠.
سليمان بن خلف بن سعد	١٧٦
سليمان بن داود بن الجارود	٢٩١، ٣٣٨، ٤٠٩.
سليمان بن أبي سليمان الشيباني	٣٣٥، ١٥٩، ٣٩٩.
سليمان بن مهران	٤، ٢٥٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤٤١.
سماك بن الفضل	٢٢٩، ٢٣٣.
سمرة بن جندب	٣٢٩، ٣٤٢.
السمين الحلبي	٦٦، ٨٣، ١٢١، ١٣٩.
سهل بن بكار	٢٨٨
سهل بن سعد	٣٣٠، ٣٤١.
سهل بن محمد بن عثمان	٤٥، ١٢، ١٨١.
سهل بن يوسف	٣٨٨
سوادة بن حنظلة القشيري	٣٢٩
سويد ين غفلة	٢٨١، ٣٤٨، ٣٥٠.
سيبويه	٤٦، ١٢١.
سيد قطب	١٥٥
ابن سيرين = محمد بن سيرين	

سيف ٤١٩
السيوطي ٤٥

حرف الشين

الشافعي ١٩، ١٤، ٤٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٨.
شبيب بن غرقدة ٣٣٥
شريح بن يزيد ٣٧٦، ٤٦٤.
أبو شُريح الكعبي الخزاعي العدوي ٢٢٧، ٢٣١، ٣٦٠، ٣٦١.
شعبة بن الحجاج ٧، ١٥، ٧١، ٢٠٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٧١، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٧٥، ٤٧٦.
شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن ٢٨٧
شعيب بن أبي حمزة ٣١٦
شقيق بن سلمة ٣٥٢
الشنقيطي ٢٠، ٤٥، ٧٩، ١٤٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ٣٧٨، ٣٩٤.
ابن شهاب = محمد بن شهاب الزهري
شهر بن حوشب ٩٣
الشوكاني ٣٩، ٤٥، ٦٦، ٨٣، ١٢١، ١٥٥، ٢٣٧، ٣٠٧، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٣، ٤١٣، ٤٥٠.

٤٧٣.
شيبان بن عبد الرحمن التيمي ٢٢٦
شيبان بن فروخ ١٦٧، ٣٢٩.

حرف الصاد

أبو صالح ٤٩، ٦٥.
صبحي الصالح ٤٧
صدقة بن يسار ٤٠٠
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي ٢٨٧
صفوان بن عبس ٣٣
صفوان بن يعلى ٣٤٨
صفية بنت أبي شيبة ٧٢

حرف الضاد

الضبعي= نصر بن عمران
الضحاك ١٥٦، ٤٦، ٦٦، ١٥٦، ١٩٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٢، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٨١.
أبو الضحى = مسلم بن صبيح
ضمرة بن ربيعة ٢٤٣

حرف الطاء

طارق بن سويد ٢٥٥
طارق بن شهاب ٢٠٤
طاوس بن كيسان ١٩، ١٩٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٠.
الطبري= ابن جرير
الطحاوي ٣٤٢

طلحة بن عبيد الله	٢٥١، ٢٥٤.
طلحة بن مصرف	٢٥٥، ٢٥٢
طلق بن علي	٣٤٠

حرف العين

عائذ بن حبيب	٣١٩
عائشة -رضي الله عنها-	٢٢، ٤٣، ٧٧، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣.
عاصم بن سليمان الأحول	٣٤
عاصم بن عبيد الله	١٩١، ٢٩٠.
عاصم بن علي بن عاصم	٢٩٤
عاصم بن عمير العنزي	٧
عاصم بن أبي النجود	٣، ١٤، ٣٣١، ٣٣٢.
أبو العالية	٤٨، ٦٦، ٨٣، ٨٨، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٦، ٢٦٢، ٤٥٥.
عامر الشعبي	١٩٢، ٤٥، ٤٦، ٩١، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨.
عامر بن ربيعة	١٩٣
عامر بن مطر	٣٣٥
ابن عباس	١٩، ٢٥، ٤٦، ٤٩، ٦٥، ٦٦، ٧٩، ٨٣، ٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٢٧، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١.
ابن عبد البر	٢١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٥٤، ٢٧٢، ٣٧٢، ٣٩٣.
القاضي عبد الجبار	٩٢، ١١٦،
عبد الرحمن بن أبزى	١٥٦
عبد الرحمن بن أبي حاتم	٣٤٤، ٤٣٩.
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٣١٧
عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو	٢٩٣
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٤٦، ٦٥، ٩٣، ١٣١، ١٥٥، ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٧٣، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٦٦.
عبد الرحمن بن السراج	٣٧١
عبد الرحمن بن الصامت	٣٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني	٤٠٦، ٤٠٧.
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد	٧١، ١٩٩، ٣٢٨، ٣٥٩.
عبد الرحمن بن عمر النحاس	٤٦٤
عبد الرحمن بن عوف	٣٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣.

عبد الرحمن بن مل	٣٤
عبد الرحمن بن مهدي	٧٢، ١٥٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٨، ٤٤٨، ٤٧٥.
عبد الرحمن بن أبي نعم	٤٤٨
عبد الرحمن السعدي	١٣٣، ١٥٥، ١٨٥، ٢٦٣، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٩، ٤٥٠.
عبد الرزاق	٨، ٣٦، ٣٧، ١٥٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٧، ٣٠٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٥٩.
عبد السلام بن حبيب بن حسان	٢٤٧
عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي	٤٦٤
عبد الصمد بن عبد الوارث	٢٤٢
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ٣	١٩٣
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٢٦٦، ٢٩٣.
عبد القاهر بن طاهر البغدادي	١٧٥
أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة = عبد الرحمن بن الصامت	
عبد الله بن أبي نجيح	٣٣٨
عبد الله بن أبي أوفى	٢٥٤، ٢٥٢.
عبد الله بن إسحاق	٣١٩
عبد الله بن إسماعيل	١٣١
عبد الله بن الزبير	١٩، ٣٦، ٧٢، ٢٠٧، ٢٣٧، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٢٢، ٤٤٦، ٤٦٦، ٤٧٥.
عبد الله بن جابر الأحمسي	٤٦٤
عبد الله بن جعفر	٣٨٥

عبد الله بن الحسن الهاشمي	٤٠٠، ٤٦١.
عبد الله بن الحسين بن عقال	١٢٧، ٣٦٧.
عبد الله بن دينار	٤١٩
عبد الله بن ذكوان	٢٣٠
عبد الله بن ربيع	٣٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣٢١، ٣٦٧، ٣٨٧، ٤٦٩، ٤٧٤.
عبد الله بن رواحة	٢٩٩
عبد الله بن زيد (أبو قلابة)	٢٨٧، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩.
عبد الله بن أبي السفر	٤٧٥
عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري	٣٢٩
عبد الله بن شبرمة	٢٣٠، ٤٢٣.
عبد الله بن الشخير بن عوف	٢٨٨
عبد الله بن شداد	٣٧
عبد الله بن شوذب	٢٤٣
عبد الله بن صالح	٢٠١
عبد الله بن طاوس	٢٥٧، ٣١٩، ٣٦٦، ٣٩٩.
عبد الله بن عامر	١٤
عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٨٩، ٢٩٠.
عبد الله بن عباس= ابن عباس	
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف	٣٢، ٢٢٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٤٧.
عبد الله بن عبد الله بن عمر	٣١٦
عبد الله بن عمر= ابن عمر	
عبد الله بن عمرو القارئ	٣١٦

عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢.
عبد الله بن عون ٢٥١
عبد الله بن كيسان التميمي ٤٧٦
عبد الله بن مبارك ٣٩٨، ١٩، ٢٠، ١٩٢، ٢٥١.
عبد الله بن محمد الباجي ٣٣١
عبد الله بن محمد الجُعفي ١٦٩
عبد الله بن مسعود ٣، ٤، ٥، ٦، ٢٥، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٤٦، ٤٥٥.
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ٤٣
عبد الله بن مسلمة القعنبي ٣٢٩
عبد الله بن معبد ١٨
عبد الله بن معقل ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨.
عبد الله بن أبي مليكة ٤٣
عبد الله بن نصر ٣٤، ٣٣١.
عبد الله بن نمير ٢٥٢، ٤٠٧.
عبد الله بن وهب ٢٦٧، ٤٧٦.
عبد الله بن وهب بن مسلم ١٦٨، ٢٤٧، ٢٥٢.
عبد الله بن يوسف ٣٢، ٤٣، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٥، ٣٢٩.
عبد الله بن يونس ٢٤٧
عبد الله بن كثير ١٤
عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر= عبد الله بن كيسان التميمي
عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ٢ ١٩١
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٩، ٢٥، ٣٦، ٤٥، ١٣٠، ١٤٤، ٢٥٧، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٩٥، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٧٧.
عبد الملك بن يعلى ٢٥٨
عبد الواحد بن غياث ٣٢٠
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ٣٢٩
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢٨٥، ٣٦٩، ٤٠٧.
عبد الوهاب بن عيسى ٣٢، ٤٣، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٥، ٣٢٩.
عبد بن حميد ٢٩١
عبدة بن سليمان ٢٥٢
أبو عُبيد = القاسم بن سلام
عبيد الله بن عبد الكريم ٢٨٨
عبيد الله بن عمر ٢٥٢، ٣٢٨، ٣٤٨.
عبيد الله بن موسى المختار ٤٧٩
عبيد الله بن أبي يزيد ٤٧٧
عبيد بن إسماعيل ٣٢٨
عبيد بن عتبة ١٥٣
عبيد بن عمير ٤٢٩
عبيد بن غنام بن حفص بن غياث ٤٦٤
أبو عبيدة = معمر بن المثنى
عبيدة السلماني ١٢٩، ١٣٢، ٢٧٩.
عثمان البستي ٢٣٦
عثمان بن أبي العاص الثقفي ٨
عثمان بن أبي شيبة ٣٥٩، ٣٩٩.

عثمان بن طلحة الحجبي ١٩٩

عثمان بن عبد الرحمن ٤٥٩

عثمان بن عفان ١٤، ١٥، ٢٢، ٤٥، ٥٠، ٣٤٠، ٣٨٦.

أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مل

عدي بن حاتم بن عبد الله ٢٩٠، ٢٣٠، ٣٤١.

ابن العربي ١٨، ٤٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٩٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٣، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٧١.

عروة بن الزبير ١٦٩، ٢٣٣، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٧٩، ٣٩٧، ٤٢٩، ٤٧٨، ٤٨١.

عروة بن مضرس الطائي ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٨.

العز بن عبد السلام ٢٥، ٣٩٣،

عطاء الخرساني ٤٨١

عطاء بن أبي رباح ٩، ١٠، ١٩، ٣٦، ١٥٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١.

عطاء بن السائب ٣٢٠

عطاء بن أبي ميمونة ٢٥٨

عطية ١٥٦

ابن عطية ١٠، ٢٠، ٢٥، ٥٣، ٦٦، ١٢١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٦، ٣٩٣، ٤٢٢، ٤٦٨.

عفان بن مسلم ٣٣٦

أبو عقيل = حبان بن الحارث

ابن عقيل = أبو الوفاء

عُقيل بن خالد بن عقيل ٤٣٣، ٤٢٠.

عكرمة ٣٨، ١٢٨، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٨١.

العلاء بن الحضرمي ٣٧

العلاء بن زياد ٢٥٨، ٢٦٢.

علقمة بن قيس ٣٧، ٢٤٣، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٧٥، ٤٧٨.

علقمة بن وائل بن حجر ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.

علي بن حُجر ٤٤١

علي بن الحسن ٣٩٨

علي بن الحسين ٢٨١، ٣٦٩، ٣٧٠.

علي بن خشرم ٤٧٧

علي بن أبي طالب ١٩، ٤٥، ٥٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٧٠، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٨١.

علي بن عبد الله البارقي ٤٥٩

علي بن عبد الله بن المديني ١٢٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٦، ٣٩٥.

علي بن مُسهر ٤٤١

علي بن هاشم ٤٨٠

أبو علي الجبائي ٩٨، ١٣٩.

أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد الفارسي

ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم

عمار بن أبي عمار ٢٩١ ٣٣٢.

عمارة بن زاذان ٣٣٤

ابن عمر ١٩، ٧٢، ٧٣، ١٥٢، ١٦٧، ١٧١، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٤.

عمر بن الأسود العنسي ٤٢٣

عمر بن الخطاب ١٤، ١٥، ٢٢، ٣٧، ٤٥، ٥٠، ١٥٩، ١٦٠، ١٧١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٤، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٤٦.

عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٢ ٢٩٠

عمر بن عبد العزيز ١٧١، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٥٠.

عمر بن عبد الله الهمداني ٧٢، ٣٢١، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٢، ٤٤٨.

عمران القطان ٢٩١

عمران بن مسلم ٣٤٨

عمرو بن أوس ٣٦٧

عمرو بن الحارث ٢٥٢، ٢٦٧.

عمرو بن دينار ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٦، ٣١٦، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٥٥.

عمرو بن سعيد ٣٥٨، ٣٦٠.

عمرو بن سواد ٢٦٧

عمرو بن عبيد ٣٣٨

أبو عمرو بن العلاء ١٤

عمرو بن علي بن بحر ٤٧٠، ٤٧٤.

عمرو بن محمد ١٣١

عمرو بن مرة ٧

عمرو بن منصور ٢٤٢

عمرو بن ميمون بن أبي نُعم ٤٤٨

عمرو بن هرم ٣٣٨

عمير بن سعيد ١٤٦

أبو عوانة = وضاح بن عبد الله اليشكري

عوف بن أبي جميلة ٢٤١

عويمر بن زيد بن قيس ٢٩٩،

عياش بن الوليد ١٢٩، ١٢٧.

أبو عياض = عمر بن الأسود العنسي

القاضي عياض

عياض بن موسى بن عياض ١٥٤، ١٠٥.

عيسى عليه السلام ٤٨، ٦٤، ١٤٩.

عيسى بن حبيب ٧١

عيسى بن طلحة بن عبيد الله ٣٩٨، ٣٩٩.

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الفاخوري	٢٤٣ ٣٨٢، ٤٧٧.
ابن عيينة = سفيان بن عيينة	

حرف الغين

غيلان بن جرير	٤٥٩
الغزالي	١٧٦، ٢٢٠، ٢٢١.

حرف الفاء

الفخر الرازي= الرازي	
الفراء	٤٨، ٦٠، ١٨٢، ٢١٣، ٣٨٤.
الفربري= محمد بن يوسف	
الفضل بن دكين	٢٢٦
الفضل بن عباس	٣١٧ ٣٢٥.
الفضيل بن عياض	٤٠٠

حرف القاف

أبو القاسم البلخي	٩٨
قاسم بن أصبغ	٧، ٣٤، ٧٢، ١٥٩، ٢٤٧، ٣٤٨.
القاسم بن سلام	٤، ١٩، ٣٨١، ٣٨٢.
القاسم بن الفضل	٢٤٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٣، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٦١، ٤٦٨.
القاسمي	١٥٥
قتادة	١٥، ٤٥، ٨٠، ٨٨، ٩٣، ١٢٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩١، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٨١.
قتيبة	٣٦٠
ابن قتيبة	٥، ٢٨، ٥٦، ٤٧، ٩٨، ١٠٥، ١٨٢، ١٨٦، ٢١٣.
قتيبة بن سعيد	٢٢٨، ٢٦٧.
ابن قدامة	٢٠، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٧.
القرافي	١٦٤
القرطبي	١٨، ٢٥، ٢٨، ٤٠، ٤٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٨٠، ٨٣، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١٢١، ١٥١، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٨٤، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٦٨.
قطرب	٤٧، ٤٨، ١٢١.
القفال= محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	
أبو قلابة الجرمي = عبد الله بن زيد	
قيس بن سعد	١٧١
قيس بن مسلم	٢٠٤
ابن القيم	٢٨، ٨٣، ١٨٥.

حرف الكاف

ابن كثير	١٩، ٢٥، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٦٥، ٦٦، ٩٣، ٩٨، ١٣٢، ١٥١، ١٥٥، ٢٠٦، ٢٦٢، ٢٧٢، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٩٣، ٤٦٨، ٤٧١.
الكسائي	٣٨١، ١٤.

كعب الأحبار	١٥١
كعب بن عاصم الأشعري	٢٨٧
كعب بن عجرة	٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤.
الكلبي= محمد بن السائب الكلبي	
كلثوم بن جبر البصري	٢٩٠، ٢٩٢.
كلثوم بن جبر الخزاعي	١٢٧
ابن كيسان = الحسن بن محمد بن كيسان	
حرف اللام	
لبيد بن الأعصم	١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩.
لقيط بن صبرة	٣٦٧، ٣٧٣.
الليث بن سعد	٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣٦٠، ٣٧٨، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٥٠.
ليث بن أبي سُليم	٤٠٠
أبو الليث السمرقندي	١٨١، ١٩٦، ٣٦٥، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٦.
ابن أبي ليلى= محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	
حرف الميم	
مؤرج	٥٦
ماروت -عليه السلام-	١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.
المازري	١٦٢
أبو مالك	٦٦، ٤٨١.
مالك بن أنس	٣٢، ١٠، ١٤، ١٨، ٣٩، ٤٠، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٦.
الماوردي	٨٣، ٩٨، ١٠٥، ١٥٤، ٢٢٤.
المبرد	٤٧، ٤٨، ٤٣٦.
مجاهد	٤٥، ٤٦، ٤٧، ٦٦، ٧٩، ١٣٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨١.
أبو مُحرر بن هريرة	٢٩٣
محفوظ بن أحمد	١٧٥
محمد بن أبي بكر المقدمي	٤٧٦
محمد بن أحمد بن الجهم	٣٩٩، ١٢٩، ١٣٠، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤٠٨.
محمد بن أحمد بن مفرّج	٨، ٣٦، ٢٤٧، ٣٣٢، ٣٦٦.
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	٣٤٧
محمد بن إسحاق	٣٣، ٨٠، ١٩٦، ٤٤٤.
محمد بن إسحاق بن يسار	٤٠٦، ٤٩.
محمد بن بشار	٧، ٢٤١.

محمد بن بشر العبدي	٢٩١
محمد بن ثور الصنعاني	٢٥٩
محمد بن جعفر	٧، ٢٠٤، ٢٨٦، ٤٠٦، ٤٠٩.
محمد بن الجهم	١٢٧
محمد بن حاتم	٢٤٠، ٣٩٩.
محمد بن الحسن	٤٨٣، ٤٨١.
محمد بن الحسن بن عبد الوارث	٤٦٤
محمد بن الحسين (أبي يعلى)	٣١٠
محمد بن أبي حفصة	٣٩٨
محمد بن خازم	٢٥٧، ٢٩٣، ٣٣٥، ٣٣٧.
محمد بن داود (أبوبكر)	٤١٨
محمد بن راشد	٤٥٩
محمد بن السائب الكلبي	٤٩، ٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٦، ٢١٣.
محمد بن سعيد بن نبات	٧، ٣٤، ٧١، ٧٢، ١٥٩، ٣٣١، ٣٤٨.
محمد بن سليم الراسبي	٢٥٧
محمد بن سوقة	١٢٨
محمد بن سيرين	٤، ١١، ١٢، ١٢٩، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٠، ٣٩٤.
محمد بن شهاب الزهري	٣٢، ١٩، ١٥٥، ١٧١، ١٩٢، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٧٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٣.
محمد بن الصباح الدولابي	٤٠٨
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني	٣٦٧
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٧٩، ٤٨٠.
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري	٢٨٨
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري	٢٨٦
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	٢٢٧، ٢٩٢، ٢٩٣.
محمد بن عبد السلام الخشني	٧٢، ١٥٩، ٣٤٨.
محمد بن عبد الله بن قهزاد	٣٩٨
محمد بن عبد الله بن نمير	٤٦٤
محمد بن عبد الله بن يزيد	٧١
محمد بن عبد الله الخرشي	٢١٧
محمد بن عبد الله القاضي	٣٦٧
محمد بن عبد الملك بن أيمن	٣٣١
محمد بن عبيد بن حساب	٢٥٩
محمد بن عثيمين	١٥٥، ١٨٥، ١٨٦، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٥٣.
محمد بن علي	٣٥٥، ٤٣٠.
محمد بن علي بن أبي طالب	٢٨١
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	١٢٢
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٨٥، ٢٩٤، ٣٣٧.
محمد بن علي بن زيد الصائغ	٣٦٦
محمد بن عمر بن لبابة المالكي	٣٥٤
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٨٦
محمد بن الفرج	١٣٠
محمد بن قدامة المصيصي	٤٦٩،

٤٧٤.

محمد بن كعب ٣٤٥، ٤٦٨.

محمد بن كعب القرظي ١٩

محمد بن المثنى (أبو موسى) ٧٢، ١٥٩، ٢٠٤، ٢٨٥، ٣٤٨، ٤٠٧، ٤٧٩.

محمد بن مسلم بن تدرس ٣٦٧، ٤٤٧.

محمد بن مسلمة ١٢٩

محمد بن معاوية ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٢١، ٣٦٧، ٣٨٧، ٤٦٩، ٤٧٤.

محمد بن منصور بن داود الطوسي ٤٠٦

محمد بن وضاح ٣٤، ٢٤٧، ٣٣١.

محمد بن يوسف الفربري ١٩٩، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٩.

محمد بن يوسف الحذافي ٤٣٨، ٤٥٩.

محمد رشيد رضا ٤٧

ابن المديني= علي بن عبد الله بن المديني

مروان بن الحكم ٣٧٨

المزي ٤٨

مُسدد ٢٢٧

مسروق ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٣٤٠، ٣٦٩، ٣٧٠.

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود

أبو مسلم الأصفهاني ٩٨، ١٣٩، ١٥١.

مسلم بن الحجاج ٣٢، ٤٣، ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٤١، ٤٧٦، ٤٧٧.

مسلم بن الصبيح (أبو الضحى) ٤٧٥

مسلم بن عمران بن البطين ٣٣٧

مسلم بن يسار ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢.

مسلمة بن عبد الملك ٢٩٦

مصطفى زيد ٢٦٣

أبو المصعب = أحمد بن أبي بكر بن الحارث

مطرف بن طريف ٤٦٩، ٤٧٤.

معاذ بن هشام الدستوائي ٢٥٨

أبو المعالي ١٢١

أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم

أبو معشر = نجيح بن عبد الرحمن السندي

مَعْمر بن راشد ١١، ٣٧، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٢٠.

معمر بن المثنى (أبو عبيدة) ٣٨١، ٢٥، ٤٦، ٤٧، ٨٠.

مَعن بن عيسى القزاز ٢٩٢

المغيرة بن مقسم ٤٧٥

المغيرة بن مَقسم ٣٧١، ٤٣٨، ٤٤٨.

ابن مفرج = محمد بن أحمد بن مفرج

مقاتل ٤٠٠، ٩١، ١٢١، ٣٤٥، ٤٠٢.

مقاتل بن حيان ١٥٥، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٦٢، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٥٥، ٤٨١.

مقاتل بن سليمان ٢٥

مُقسم بن بجرة ٤٣٨، ٤٧٩، ٤٨٠.

ابن أم مكتوم ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤١.

مكحول	١٩، ٢٢٣، ٢٧٢، ٣٣٩، ٣٧٢، ٤٤٢، ٤٥٥.
مكحول الأزدي	٣٣٤
مكي بن أبي طالب	١٢، ١٨٢، ٢١٣، ٣٦١، ٣٦٢.
ابن المنذر	١٧٠، ١٧١، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٦١.
منذر بن سعيد البلوطي	٩٥، ٩٨.
منصور بن المعتمر	٣١٨، ٢٧٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٧٠، ٤٧٥.
منصور بن صفية	٧١
المنهال بن عمرو	٦٩
مُورق العجلي	٤٠٠
موسى -عليه السلام-	٥٥، ٧٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩.
أبو موسى الأشعري	٢٠٤، ٢١٠، ٤٨١.
موسى بن عقبة	٣٨٢
موسى بن معاوية	٣٤، ٣٣١.
ابن ميسرة	٧٥
ميكائيل -عليه السلام-	١٥٦
ميمون بن مهران	٢٠٧، ٤٣٩.

حرف النون

نا فع بن جبير بن مطعم	٧، ٣٠٤.
نافع	١٦٧، ١٤، ١٩٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٢٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤.
نجيح	٤٣١
نجيح بن عبد الرحمن السندي	٣٧١
النحاس	٢٥، ٤٧، ١٨٢، ٢٦٣، ٣٦٢، ٤٣٦، ٤٤٢.
النخعي= إبراهيم النخعي	
النسائي	٢٠٩
النُّسفي	١٠٩، ١٢١، ١٥٥، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٨، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٧٣.
نصر بن علي	٣٣
نصر بن عمران	٢٩١، ٣٦٥، ٣٦٩.
أبو نصر القشيري	٣٨٤
النضر بن شميل	٣٩٦
النعمان بن سالم	٣٦٧
أبو نعيم = الفضل بن دكين	
نفيع الصائغ	٣٣٤
نوح بن حبيب القومسي	٤٦٥
النووي	٤، ٥، ١٧٠، ٢٢٠، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٧٣.

حرف الهاء

هاروت -عليه السلام-	١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.
هارون	٢٤٧
هارون بن سعيد الأيلي	١٦٨
هانئ بن عبد الله بن الشخير	٢٨٨
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة	
أبو هرم	٤٥٩
أبو هريرة	١٢، ١٤، ١٩، ٢١، ٢٢، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٧٧، ١٠٠، ١٤١، ١٤٢، ١٦٨، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦،

٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٨٠، ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٥٥، ٤٥٩.

هشام ١٢٩

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ٢٥٨، ٣١٨.

هشام بن عروة ١٦٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧١.

هشام بن يوسف ٣٩٥

هُشيم بن بشير ٢٤٠، ٣٧١، ٤٢٠، ٤٣٨.

أبو هلال = محمد بن سليم الراسبي

هلال بن العلاء بن هلال الرَّقي ٣٢١

هلال بن يساف ٣٣٣

همام بن الحارث ٣٥٤

حرف الواو

أبو وائل ٣٣٧، ٤٨٣.

وائل بن حجر ٣٥، ٤١، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.

الواحدي ١٩، ١٢١، ١٢١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٦، ٣٩٣.

وضاح بن عبد الله اليشكري ٢٨٨، ٢٩٠، ٤٠٧، ٤٢٠.

أبو الوفاء (ابن عقيل) ٧٥

وكيع ١٥، ٣٤، ٣٥، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٢.

الوليد بن مسلم ٣٥٩

وهب بن منبه ٩٨

وهيب بن خالد ٣٩٩

حرف (لا)

لاحق بن حميد (أبو مجلز) ٢٥٥،

٢٧٩، ٣٣٧، ٣٣٩.

حرف الياء

أبو يوسف ٤٤٦، ٤٨٣.

أبو ياسر بن أخطب ٤٩

يحي بن يحي ٣٢

يحيى ٢٢٦، ٢٤٢.

يحيى الجزار ٣٩٩

يحيى بن بكير ٤٢٠، ٤٣٣.

يحيى بن جعدة ٣١٦

يحيى بن زكريا ٧٢

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٨٥، ٣٨٦.

يحيى بن سعيد القطان ١٢٧، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٢، ٣٤٨، ٤٤٣، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦.

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ٣٢٠

يحيى بن أبي كثير ٣٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٥٩، ٣٨٧، ٤٨١.

يحيى بن محمد بن هبيرة ١٩٨، ٧٥، ٢٥٤.

يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ٤٠٥، ٤٧٧.

يحيى بن معين ٢٤٢

يزيد بن إبراهيم التستري ٤٣

يزيد بن زريع ١٢٩

يزيد بن شيبان ٤٤١

يزيد بن عبد الله بن الشخير ٨

يزيد بن عبد الله بن الهاد ٣٤٧

يزيد بن أبي عبيد الأسلمي ٢٦٧

يزيد بن قسيط	١٠٦
يزيد بن معاوية	٣٥٨
يزيد بن هارون	١٢٩
يزيد الفقير	٤١٩
يزيد مولى سلمة بن الأكوع= يزيد بن أبي عبيد الأسلمي	
يعقوب بن إبراهيم بن سعد	٤٠٦
يعقوب بن إسحاق الحضرمي	١٤
يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي	٣٨٥، ٣٨٦.
يعلى بن أمية	٣٤٨، ٣٥٠.
يعلى بن عطاء العامري	٢٩٢
يوسف -عليه السلام-	٨٥، ٨٨.
يوسف بن الحكم الثقفي	٢٩٢
يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٣٣٣، ٤٢٠.
يونس بن عبيد	٢٩٤، ٣٧٠، ٤٣٨.
يونس بن يزيد بن أبي النجاد	٢٥٢، ٢٧٤، ٤٧٦.

فهرس الأماكن والبلدان

أبو قبيس	١٩٩
بئر ذروان	١٦٤، ١٦٩
بابل	١٤٨، ١٤٩، ١٥٦
البصرة	١٨
البطحاء	٢٠٤
بيت المقدس	١٨٨، ٣٥٦
بَاجَدًّا	٣٢١
جبل طي	٤٧٠
جدة	٩٧
الحبشة	١٨٨
الحديبية	٣٢٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٥
خيبر	١٧٩
السُقْيا	٣٨٥، ٤١٢
الشام	١٨
صنعاء	٢٢٩
الصفا	٤٢٠، ٤٣٣

عسفان	٢٩٩
العَرْج	٣٨٦
قباء	١٨٨
قزح	٤٧٣
الكوفة	١٩
كُراع الغَميم	٢٨٥
المدينة	١٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٤١٩
المروة	٤٢٠، ٤٣٣
مزدلفة	٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧
مكة	١٩، ١٤١، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٩٢، ٤٠١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣
منى	٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١
الهند	٩٧

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الآحاد والمثاني: لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: دار الراية، الرياض، الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١م
٣- الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠ هـ
٤- أحكام الجنائز: للألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢ هـ
٥- أحكام القرآن: لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
٦- الأحكام السلطانية: للماوردي، دار الكتب العلمية.
٧- أحكام القرآن: للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٥ هـ
٨- أحكام القرآن: للشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، محمد شريف سكر، ط: دار إحياء العلوم . بيروت لبنان، الأولى ١٤١٠ هـ
٩- أحكام من القرآن الكريم: لابن عثيمين، جمع عبد الكريم المقرن، دار طويق للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٥ هـ
١٠- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط: دار خضر، بيروت، الثانية، ١٤١٤ هـ
١١- أسباب النزول: للواحدي، تحقيق: عصام حميدان، دار الإصلاح، الثانية، ١٤١٢ هـ
١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي.
١٣- الأسماء والصفات: للبيهقي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٥- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم: لمقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.
١٦- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتاب العربي، ١٣٧٢ هـ
١٧- الأصول والفروع: لابن حزم الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤٠٤ هـ
١٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، عالم الكتب . بيروت.
١٩- الأعلام: للزركلي، ط: دار العلم للملايين، الحادية عشرة، ١٩٩٥م

٢٠- أعلام الموقعين: لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١ هـ.
٢١- الأم: للشافعي، دار المعرفة.
٢٢- الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، ط: مجلس دائرة المعارف، الهند، الأولى، ١٣٨٢ هـ.
٢٣- أهوال القبور وأحوال أهلها الى النشور: لابن رجب، تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي، ط: دار الكتاب العربي، الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٢٤- الإبانة عن أصول الديانة: لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسن محمود، دار الأنصار، الأولى، ١٣٩٧ هـ.
٢٥- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، تحقيق: د/مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، الثالثة، ١٤١٦ هـ.
٢٦- إثبات عذاب القبر: للبيهقي، تحقيق: شرف محمود القضاة، ط: دار الفرقان، عمان الأردن، الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٢٧- إحكام الأحكام: لابن الدقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٢٨- إحكام الفصول في أحكام الفصول: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد زكي، الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٢٩- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٠- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الأولى، ١٣٨٧ هـ.
٣١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٣٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الفكر ١٤١٤ هـ.
٣٣- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩٢
٣٤- إعراب القرآن: للنحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، ط: عالم الكتب. بيروت الثالثة ١٤٠٩ هـ.
٣٥- الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هبيرة، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ.
٣٧- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في فاتحة الكتاب من الاختلاف: لابن عبد البر، تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني، أضواء السلف، الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٨- الإنصاف: للماوردي، دار إحياء التراث العربي.
٣٩- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د/أحمد حسن فرحات، دار المنارة، الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٤٠- ابن حزم الأندلسي، وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: للدكتور: عبد الحليم عويس، نشر الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٤١- ابن حزم الأندلسي، ورسالة المفاضلة بين الصحابة: لسعيد الأفغاني، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٨٩ هـ.

٤٢- ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه: للإمام محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٣- الاستذكار: لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٤ هـ.

٤٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي ط: دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٥- الانتصاف: لابن المنير، مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري.

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى ١٤١٤هـ.

٤٨- بحر العلوم = تفسير السمرقندي: لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي معوض وجماعة، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٩- بدائع التفسير: لابن القيم، جمعه ورتبه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتب العلمية.

٥١- بدائع الفوائد: لابن القيم الجوزية، تحقيق: معروف مصطفى زريق، وجماعة دار الخاني، الرياض، الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ط: دار الفكر، بيروت.

٥٣- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وجماعة، دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٥٤- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢ هـ.

٥٥- البرهان في أصول الفقه: للجويني، تحقيق: د/عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار بالقاهرة، الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٥٦- البرهان في علوم القرآن: للزركشي، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي وجماعة، ط: دار المعرفة – بيروت الثانية ١٤١٥ هـ.

٥٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للحارث بن أبي أسامة/الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٣-١٩٩٢م

٥٨- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لابن الضبي، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧ هـ.

٥٩- تأويل مختلف الحديث: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٢

٦٠- تأويل مشكل القرآن: لابن قتيبة، عناية السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية.

٦١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدي، دار الكتب العلمية.

٦٢- تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، ط: ليدن، طبع الأصل سنة ١٩٤٣م وطبع الذيل سنة ١٩٣٧م

٦٣- التاريخ الأندلسي: للدكتور: عبد الرحمن علي الحجي، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤١٥ هـ

٦٤- تاريخ الإسلام: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د/عبد السلام تدمري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ

٦٥- تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ليحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م

٦٦- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت

٦٧- التاريخ الصغير (الأوسط): لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧م

٦٨- تاريخ علماء الأندلس: لابن الفرضي، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧ هـ

٦٩- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٧٠- تبصرة الحكام: لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.

٧١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

٧٢- التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور، الدار التونسية.

٧٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث الإسلامي.

٧٤- التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ

٧٥- تخريج أحاديث الكشاف: للزيلعي، عناية: سلطان الطبيشي، ط: دار ابن خزيمة، الأولى، ١٤١٤ هـ

٧٦- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان): لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط: دار الصميعي، الرياض، الأولى، ١٤١٥ هـ

٧٧- التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الكلبي، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت لبنان.

٧٨- التعارض والترجيح: للبرزنجي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ

٧٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى.

٨٠- تفسير آيات الأحكام: للسايس، مطبعة محمد علي صبيح

٨١- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة، ط: مكتبة الرشد. الرياض، الأولى ١٤١٧ هـ

٨٢- تفسير أبي الليث السمرقندي = بحر العلوم.

٨٣- تفسير البحر المحيط: لأبي حيان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وجماعة، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٣ هـ

٨٤- تفسير البغوي: تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، الرابعة، ١٤١٥ هـ

٨٥- تفسير البيضاوي: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨ هـ

٨٦- تفسير الثوري: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣ هـ

٨٧- تفسير الخازن: تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥ هـ

٨٨- تفسير سفيان بن عيينة: تحقيق: أحمد صالح محايري، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٣ هـ

٨٩- تفسير عبد الرزاق: تحقيق: د/مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٠ هـ

٩٠- تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، مكتبة الهلال، الأولى، ١٤١١ هـ

٩١- تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ"تفسير المنار": لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الثانية.

٩٢- تفسير القرآن: للعز بن عبدالسلام، تحقيق: عبدالله الوهيبي، الأولى ١٤١٦ هـ

٩٣- تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، تعليق: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، الرياض، الأولى ١٤١٧ هـ

والطبعة الثانية بتحقيق: د/أحمد عبد الله الزهراني، ط: مكتبة الدار، و دار طيبة، و دار ابن القيم، الأولى، ١٤٠٨ هـ وهذه عند الإحالة إليها أميزها بكلمة: محقق.

٩٤- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار المعرفة – بيروت لبنان، الثانية ١٤٠٧ هـ

والطبعة الثانية، تحقيق: أبو أسحاق الحويني الأثري، ط: دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤١٨ هـ وهذه عند الإحالة إليها أميزها بكلمة: محقق.

٩٥- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: للرازي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١١هـ

٩٦- تفسير المشكل من غريب القرآن: لمكي بن أبي طالب، تحقيق: د/علي حسين البواب، مكتبة المعارف، ١٤٠٦ هـ

٩٧- تفسير النسفي: تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، الأولى، ١٤١٦ هـ

٩٨- تقريب التهذيب: لابن حجر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة – بيروت، الثانية ١٤١٧ هـ.

٩٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر، مؤسسة قرطبة.

١٠٠- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/مفيد أبو عمشة وجماعة، منشورات جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٠١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٠٢- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، دار الكتب العلمية.

١٠٣- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

١٠٤- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: يعقوب عبد النبي، ومحمد علي النجار، ط: مكتبة ابن تيمية.

١٠٥- التوحيد: لابن خزيمة، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

١٠٦- التيسير في القراءات السبع: لأبي عمر الداني، عني بتصحيحه: أوتوبرزل، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٠٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي، دار الذخائر، ١٤١٨ هـ.

١٠٨- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م

١٠٩- جامع البيان في تأويل القرآن: لابن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٢ هـ.

١١٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: عالم الكتب، بيروت، الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

١١١- الجامع الصحيح = سنن الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان

١١٢- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ط: دار الكتب العلمية _ بيروت، الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١١٣- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميدي، مكتبة الخانجي، تحقيق: محمد الطنجي.

١١٤- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢

١١٥- جمهرة أنساب العرب: لابن حزم، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، ١٣٨٢ هـ.

١١٦- جوامع السيرة، وخمس رسائل أخرى: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، وناصر الدين الأسدي، وأحمد شاكر، ط: إدارة إحياء السنة – باكستان.

الرسائل الأخرى في الكتاب:
١- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.
٢- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد.
٣- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم.
٤- جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٥- أصحاب الخلفاء والولاة وذكر مددهم.

١٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٢١- حاشية العدوي: لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر.

١٢٢- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد بن سلامة القليوبي و أحمد البرلي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٣- الحجة للقراء السبعة: لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث، الأولى، ١٤٠٤ هـ.

١٢٤- حجة الوداع: لابن حزم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٨ هـ.

١٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الرابعة، ١٤٠٥ هـ.

١٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د/ياسين أحمد درادكة، ط: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٢٧- درر الأحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٨- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: للسمين الحلبي، تحقيق: علي معوض وجماعة، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٤ هـ.

١٢٩- الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١١ هـ.

١٣٠- الدرة فيما يجب اعتقاده: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد ناصر الحمد، وسعيد بن عبد الرحمن القزقي، ط: مطبعة المدني-مصر، الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٣١- ديوان ابن حزم:

١٣٢- الديباج المذهب:

١٣٣- ديوان الراعي النميري: تحقيق: رامينهرت فايبرت، دار النشر: فرانتس شتاينر بفيسبادن، بيروت ١٤٠١ هـ.

١٣٤- ديوان زهير: تحقيق: علي حسين فاعور، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٣٥- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام، ط: لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.

١٣٦- الذخيرة من المصنفات الشهيرة، لابن حزم، جمعها وحققها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، السفر الأول يشتمل على إحدى عشر مخطوطاً منها: جامع المجلى، وجمل من التاريخ، ط: دار الفرزدق التجارية، الرياض، الأولى، ١٤٠٤ هـ

١٣٧- ذيل تذكرة الحفاظ: لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨- رد المحتار على الدرر المختار: لابن عابدين، دار الكتب العلمية.

١٣٩- رسائل ابن حزم الأندلسي: جمع وتحقيق: د/إحسان عباس، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، الثانية ١٩٨٧ م.

محتويات الجزء الأول:

طوق الحمامة في الألفة والألاف.

رسالة في مداواة النفوس.

رسالة في الغناء الملهي.

فصل في معرفة النفس بغيرها.

محتويات الجزء الثاني:

١- رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

٢- رسالة في أمهات الخلفاء.

٣- رسالة في جمل فتوح الإسلام.

٤- رسالة في أسماء الخلفاء.

رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.

محتويات الجزء الثالث:

١- رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي.

٢- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.

٣- رسالة في الرد على الهاتف من بعد.

٤- رسالة التوقيف على شارع النجاة.

٥- رسالة التلخيص لوجوه التخليص.

٦- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.

٧- رسالة في الإمامة.

٨- رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة الى يوم الدين.

محتويات الجزء الرابع:

١- رسالة مراتب العلوم.

٢- التقريب لحد المنطق.

٣- رسالة في ألم الموت وإبطاله.

٤- الرد على الكندي الفيلسوف.

٥- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.

١٣٨- الرسالة: للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨ هـ
١٣٩- رسالة الألوان: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عدد من الباحثين، ط: النادي الأدبي بالرياض – الرياض ١٣٩٩ هـ
١٤٠- الروح: لابن القيم، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، الثالثة، ١٤١٩ هـ
١٤١- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: للألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٤٢- الروض الداني (المعجم الصغير): لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م
١٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، تحقيق: د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٣ هـ
١٤٤- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٤ هـ
١٤٥- الزهد: لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٦- الزهد: لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الأولى، ١٤٠٦ هـ
١٤٧- الزهد الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م.
١٤٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
١٤٩- سؤالات ابن الجنيد: للختلي، أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، تحقيق: د /أحمد محمد نور سيف، ط: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٩٨٨ م.
١٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨ هـ
١٥١- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الخامسة، ١٤٠٥ هـ
١٥٢- السنة: لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٠ هـ
١٥٣- سنن أبي داود: تحقيق: كمال الحوت، ط: دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الأولى ١٤٠٩هـ
١٥٤- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥٥- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦م
١٥٦- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٧ هـ
١٥٧- سنن سعيد بن منصور: تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الأولى، ١٤١٤ هـ
١٥٨- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
١٥٩- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١ - ١٩٩١م
١٦٠- سنن النسائي: بشرح: السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط: دار المعرفة – بيروت، لبنان، الثالثة ١٤١٤ هـ
١٦١- سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الحادية عشرة ١٤١٧ هـ
١٦٢- شرح أبيات سيبويه: ليوسف بن سعيد السيرافي، تحقيق: محمد علي سلطاني، ط: دار المأمون للتراث، ١٩٧٩م
١٦٣- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: مكتبة الإيمان
١٦٤- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار الهمذاني، مطبعة دار الاستقلال الكبرى، الأولى، ١٣٨٤ هـ
١٦٥- شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية.
١٦٦- شرح الصدور في شرح حال الموتى والقبور: للسيوطي، تحقيق: زهير شفيق، دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١٤ هـ
١٦٧- شرح العقيدة الطحاوية: للقاضي علي بن أبي العز، تحقيق: د/عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١١ هـ
١٦٨- شرح العقيدة الواسطية: لمحمد بن صالح العثيمين، إعداد فهد بن ناصر السلمان، دار الثريا للنشر، الأولى، ١٤١٩ هـ
١٦٩- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: للفتوحي، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/نزية حماد، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
١٧٠- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ
١٧١- شرح مختصر خليل: للخرشي، دار الفكر.
١٧٢- شرح معاني الآثار: للطحاوي، دار المعرفة.
١٧٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، عناية د/سليمان أبا الخيل، ود/خالد المشيقح، ط: مؤسسة آسام، الثانية، ١٤١٤ هـ

١٧٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

١٧٥- شرح ميارة: لمحمد أحمد الفاسي (ميارة)، دار المعرفة.

١٧٦- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، الأولى، ١٤١٠ هـ

١٧٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض، تحقيق: حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم.

١٧٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

١٧٩- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠-١٩٧٠م

١٨٠- صحيح البخاري: ط: دار الفكر – بيروت لبنان، ١٤١٤ هـ

١٨١- صحيح الجامع الصغير: للألباني، إشراف زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٠ هـ

١٨٢- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الأولى ١٤١٩هـ

١٨٣- صحيح سنن الترمذي: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي، الثالثة، ١٤٠٨ هـ

١٨٤- صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، ، ط: مكتبة المعارف – الرياض، الأولى ١٤١٩هـ

١٨٥- صحيح مسلم: دار ابن حزم – بيروت لبنان، دار الصميعي – الرياض، الأولى ١٤١٦هـ

١٨٦- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام النووي، مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢ هـ

١٨٧- الصلة: لابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، الأولى، ١٣٧٤ هـ

١٨٨- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ

١٨٩- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار المكتبة العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

١٩٠- الضعفاء والمتروكين: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الأولى، ١٣٦٩م

١٩١- ضعيف الجامع الصغير: للألباني، إشراف زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٠ هـ

١٩٢- ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف – الرياض، الأولى ١٤١٩هـ

١٩٣- ضعيف سنن ابن ماجه: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨ هـ

١٩٤- ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤١١ هـ

١٩٥- ضعيف سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف – الرياض، الأولى ١٤١٩هـ

١٩٦- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

١٩٧- طبقات المفسرين: للسيوطي، دار الكتب العلمية

١٩٨- طرح التثريب: لعبد الرحيم العراقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٩٩- طوق الحمامة في الألفة والألاف: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: فاروق سعيد، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٠٠- عالم السحر والشعوذة: للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الثالثة، ١٤١٨ هـ

٢٠١- العجاب في بيان الأسباب: لابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٨ هـ

٢٠٢- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/أحمد بن علي مبارك، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٠ هـ

٢٠٣- عصمة الأنبياء: للرازي، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٩ هـ

٢٠٤- العظمة: لأبي الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٠٨هـ

٢٠٥- علل الحديث: لعبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٢٠٦- عمدة الألفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: للسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ

٢٠٧- العناية شرح الهداية: للبابرتي، دار الفكر.

٢٠٨- غاية النهاية في طبقات القراء: للذهبي، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٠٢ هـ

٢٠٩- غريب القرآن: للسجستاني، تحقيق: محمد أديب جمران، ط: دار ابن قتيبة، الأولى، ١٤١٦ هـ

٢١٠- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية.

٢١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي وجماعة، ط: المكتبة السلفية – القاهرة، الثالثة ١٤٠٧ هـ

٢١٢- الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي: لزين الدين المناوي، تحقيق: أحمد السلفي، دار العاصمة، الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢١٣- فتح القدير: لابن الهمام، دار الفكر.

٢١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للشوكاني، وثق أصوله: سعيد محمد اللحام، ط: دار الفكر .بيروت لبنان، الثانية ١٤١٤ هـ

٢١٥- فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد: لعبد الرحمن بن حسن ال الشيخ، دار زمزم، ١٤١٤ هـ

٢١٦- الفرق بين الفرق: لعبد القادر البغدادي، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥ هـ

٢١٧- الفروع: لابن مفلح، عالم الكتب.

٢١٨- الفروق: للقرافي، عالم الكتب

٢١٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأولى، ١٤١٧ هـ

٢٢٠- الفصول في الأصول: للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢١- فصول في أصول التفسير: لمساعد بن سليمان الطيار، ط: دار النشر الدولي، الرياض، الثانية، ١٤١٧ هـ

٢٢٢- فضائل القرآن: لأبي عبيد، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٢٢٣- فهرست ما رواه عن شيوخه: لمحمد بن خير الإشبيلي، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الثانية.

٢٢٤- الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر.

٢٢٥- في ظلال القرآن: لسيد قطب، ط: دار الشروق .بيروت لبنان، الحادية والعشرون ١٤١٤ هـ

٢٢٦- قواعد الترجيح عند المفسرين: لحسين بن علي الحربي، دار القاسم، الأولى، ١٤١٧ هـ

٢٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر ابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأولى، ١٤٠٧ هـ

٢٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال: لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م

٢٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، دار الكتب العلمية.

٢٣٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٥ هـ

٢٣١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعبد العزيز أحمد علاء الدين، ط: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ

٢٣٢- كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر: لابن العماد، فؤاد عبدالمنعم، ط: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

٢٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢ هـ.

٢٣٤- الكشف عن وجوه القراءات السبع: لمكي بن أبي طالب، تحقيق: د/محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٤.

٢٣٥- الكنى: للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي. ط: دار الفكر، بيروت، الأولى.

٢٣٦- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب: للدكتور: سليمان بن إبراهيم اللاحم، ط: دار المسلم، الرياض، الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٣٧- لباب النقول في أسباب النزول: للسيوطي، عناية عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٣٨- لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٣٩- لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الثالثة، ١٤٠٦-١٩٨٦م

٢٤٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية: للسفاريني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١١ هـ.

٢٤١- مباحث في علوم القرآن: لصبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين، بيروت، السابعة عشرة ١٩٨٨ م.

٢٤٢- المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة.

٢٤٣- المبسوط في القراءات العشر: لأبي بكر أحمد بن حسين الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة حاكم، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٤٤- المبسوط في القراءات العشر: لأبي بكر الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، ط: دار القبلة – جدة، ومؤسسة علوم القرآن – بيروت، الثانية ١٤٠٨ هـ.

٢٤٥- متشابه القرآن: للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة.

٢٤٦- متن الأربعين النووية من الأحاديث الصحيحة النبوية: للنووي، دار الصميعي، الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٤٧- مجاز القرآن: لأبي عبيدة، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان، الثانية ١٤٠١ هـ.

٢٤٨- المجروحين: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

٢٤٩- مجلة الفيصل: العدد ٢٦، شعبان سنة ١٣٩٩ هـ.

٢٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧ هـ.

٢٥١- المجموع شرح المهذب: للنووي، مطبعة المنيرية.

٢٥٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط: دار عالم الكتب. الرياض

٢٥٣- محاسن التأويل: للقاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤١٥ هـ

٢٥٤- المحتسب: لابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، وجماعة، ط: المكتبة الفيصلية.

٢٥٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لعبد السلام بن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤٠٤ هـ

٢٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٣هـ

٢٥٧- المحصول في علم أصول الفقه: للفخر الرازي، مطابع الفرزدق، تحقيق: د/طه جابر العلواني، الأولى، ١٣٩٩ هـ

٢٥٨- المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٥٩- المحيط في اللغة: للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسي آل ياسين، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤ هـ

٢٦٠- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار الكتب العربية، بيروت.

٢٦١- مختصر شواذ القرآن: لابن خالويه، عني بنشره ج. برجشتراسر، ط: المطبعة الرحمانية بمصر.

٢٦٢- مختصر الصواعق المرسلة: لابن القيم، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، الأولى ١٤١٢ هـ

٢٦٣- المدونة: للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية.

٢٦٤- مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤٠٩ هـ

٢٦٥- مراتب الإجماع: لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢٦٦- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٢٦٧- المستصفى من علم الأصول: للغزالي، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٣٢٤ هـ

٢٦٨- مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٩- مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٢٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: سمير طه المجذوب وجماعه، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤١٣هـ

٢٧١- مسند الروياني: لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأولى، ١٤١٦ هـ

٢٧٢- مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٣- مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٧-١٩٨٦

٢٧٤- المسودة في أصول الفقه: لابن تيمية، جمع أحمد بن محمد الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٥- مشاهير علماء الأمصار: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م

٢٧٦- مشكل الآثار: للطحاوي، دار الكتب العلمية.

٢٧٧- المصاحف: لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥ هـ

٢٧٨- مصباح الزجاجة: مطبوع بحاشية سنن ابن ماجه.

٢٧٩- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ

٢٨٠- مصنف ابن أبي شيبة: دار الفكر.

٢٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٢٨٢- معالم السنن: للخطابي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ

٢٨٣- معاني القرآن: للأخفش، تحقيق: عبد الأمير محمد أمين الورد، ط: عالم الكتب – بيروت لبنان، الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٨٤- معاني القرآن: للفراء، تحقيق: محمد علي النجار، ط: دار السرور – بيروت لبنان.، الرابعة

٢٨٥- معاني القرآن الكريم: للنحاس، تحقيق: محمد الصابوني، ط: مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٩ هـ

٢٨٦- معاني القرآن وإعرابه: للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط: عالم الكتب – بيروت لبنان، الأولى ١٤٠٨ هـ

٢٨٧- معترك الأقران في إعجاز القرآن: للسيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤٠٨ هـ

٢٨٨- المعتزلة وأصولهم الخمسة: لعواد عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الثالثة، ١٤١٧ هـ

٢٨٩- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسن البصري، تحقيق: محمد حميد الله وجماعة، ١٣٨٤ هـ

٢٩٠- معجم الأدباء: لياقوت الحموي، تصحيح: مر جليوث، ط: المطبعة الهندية، بمصر، الثانية، ١٩٢٨م

٢٩١- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ

٢٩٢- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.

٢٩٣- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: لأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٠ هـ

٢٩٤- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٢٩٥- معجم ما استعجم: للبكري، تحقيق: د/جمال طلبة، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ هـ

٢٩٦- معجم المخطوطات المطبوعة بين سنتي ١٩٥٤-١٩٦٠م: للمنجد، ط: دار الكتاب الجديد، بيروت.

٢٩٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام بن هارون، دار الجيل.

٢٩٨- معرفة الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٢٩٩- المغني: لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير، دار الفكر ١٤١٤ هـ

٣٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني، دار الكتب العلمية.

٣٠١- مفاتيح الغيب: للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١ هـ

٣٠٢- المفاضلة بين الصحابة: لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني.

٣٠٣- مفتاح دار السعادة: لابن القيم، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣ هـ

٣٠٤- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، الثانية، ١٤١٨ هـ

٣٠٥- مقدمة ابن خلدون: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣ هـ

٣٠٦- مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية، مع شرحها لمحمد بن صالح العثيمين، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٥ هـ

٣٠٧- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: جامعة دمشق – دمشق ١٣٧٩ هـ

٣٠٨- الملل والنحل: للشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، ط: دار المعرفة، السابعة، ١٤١٩ هـ

٣٠٩- من عاش بعد الموت: لابن أبي الدنيا، ضمن موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، المجلد الثالث، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى، ١٤١٤ هـ

٣١٠- مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبد العظيم الزرقاني، مراجعة: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٩ هـ

٣١١- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م

٣١٢- المنتقى شرح الموطأ: للباجي، دار الكتاب الإسلامي.

٣١٣- الموافقات: لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، ط: دار ابن عفان، الخبر، الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب، ط: دار الفكر.

٣١٥- الموسوعة الفقهية: إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣١٦- الموضوعات: لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الأولى، ١٣٨٦ هـ.

٣١٧- موطأ الإمام مالك بن أنس: لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٣١٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩٥م

٣١٩- الناسخ والمنسوخ: للنحاس، تحقيق: د/سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٢٠- الناسخ والمنسوخ: لابن العربي، تحقيق: د/عبد الكبير المدعري، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٢١- النبذ في أصول الفقه الظاهري: لابن حزم، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٢٢- النبوات: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.

٣٢٣- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لابن الجوزي، تحقيق: محمد كاظم الراضي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى ١٤٠٤ هـ.

٣٢٤- النسخ في القرآن الكريم: لمصطفى زيد، ط: دار الوفاء، المنصورة، الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٣٢٥- النشر في القراءات العشر: لابن الجزري، دار الكتاب العربي.

٣٢٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين الزيلعي، دار الحديث.

٣٢٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لمحمد المقري التلمساني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢٨- النكت الظراف: لابن حجر العسقلاني، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف للمزي، الأولى، ١٣٨٤ هـ الدار القيمة.

٣٢٩- النكت والعيون: للماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية.

٣٣٠- نهاية السول: للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح.

٣٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٣٢- النهاية في الفتن والملاحم: لابن كثير، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الريان.

٣٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن شهاب الرملي، دار الفكر.

٣٣٤- نواسخ القرآن: لابن الجوزي، مراجعة إبراهيم رمضان، وعبد الله الشعار، ط: دار الفكر اللبناني، بيروت، الأولى، ١٩٩٢م

٣٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار زمزم، الأولى، ١٤١٣ هـ

٣٣٦- الهداية في تخريج أحاديث البداية: للغماري، تحقيق: يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٧ هـ

٣٣٧- الوابل الصيب من الكلم الطيب: لابن القيم، ط: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٦ هـ

٣٣٨- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: للدامغاني، تحقيق: عبدالعزيز سيد الأهل، ط: دار العلم للملايين – بيروت.

٣٣٩- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: لهارون بن موسى، تحقيق: سليمان بن صالح القرعاوي، ماجستير – جامعة الملك سعود – التربية – الثقافة الإسلامية.

٣٤٠- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم – دراسة وموازنة.: رسالة دكتوراة، للدكتور: سليمان بن صالح القرعاوي، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى ١٤٠٤ هـ

٣٤١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وجماعة، ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٥ هـ

فهرس الموضوعات:

الموضوع الصفحة

المقدمة .... ١م - ٨م
القسم الأول: الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير .... ٩م - ٣٩ م
الفصل الأول: عصر ابن حزم بإيجاز، ومدى تأثره به .... ١١م - ١٩م
المبحث الأول: الحالة السياسية .... ١٢م - ١٥م
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية .... ١١٦م - ١٧م
المبحث الثالث: الحالة العلمية .... ١٨م - ١٩م
الفصل الثاني: حياة ابن حزم الشخصية والعلمية باختصار .... ٢٠م - ٣٢م
المبحث الأول: اسمه ونسبه ٢١م
المبحث الثاني: مولده ونشأته ٢١م
المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه ٢٣م
المبحث الرابع: شيوخه ٢٥م
المبحث الخامس: تلاميذه ٢٧م
المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٢٨م
المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته ٢٩م
المبحث الثامن: وفاته ٣٢م
الفصل الثالث: منهج ابن حزم في التفسير .... ٣٣م - ٣٩م
المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن ٣٤م
المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة ٣٥م
المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ٣٦م
المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين ٣٨م
المبحث الخامس: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية ٣٩م
القسم الثاني: آراء ابن حزم في التفسير ١
سورة الفاتحة ٢
[١]: مسألة: في تحقيق المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه - في إنكاره كون الفاتحة، والمعوذتين من القرآن. ٣
الاستعاذة، وفيها مسألتان ٧
[٢]: المسألة الأولى: في حكم الاستعاذة ٧
[٣]: المسألة الثانية: في محل الاستعاذة من القراءة. ١١
قوله تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)} ١٤
[٤]: مسألة: في البسملة هل هي آية من الفاتحة؟ ١٤
قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)} ٢٣

[٥]: مسألة: في معنى الدين في الآية، واستعمالاته في القرآن واللغة. ٢٣
قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)}. ٢٦
[٦]: مسألة: في أنواع الهداية في القرآن ٢٦
حكم التأمين ٣٢
[٧]: مسألة: حكم التأمين داخل الصلاة عقب قراءة الفاتحة ٣٢
سورة البقرة ٤٢
قوله تعالى: {الم (١)} ٤٣
[٨] مسألة: في معاني الحروف المقطعة في أوائل بعض السور. ٤٣
قوله تعالى: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)} ٥٢
[٩]: مسألة: في قوله تعالى: {وَعَلَى سَمْعِهِمْ} هل هو داخل في حكم الختم فيكون معطوفاً على القلوب، أو في حكم التغشية؟ ٥٢
قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء} ٥٥
[١٠]: مسألة: في معنى السفه في الآية، واستعمالاته في القرآن واللغة. ٥٥
قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣)} ٥٨
[١١]: مسألة: في معنى لفظة {دُونَ} في القرآن، واللغة. ٥٨
قوله تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨)}، وفيه مسألتان: ٦٣
[١٢]: المسألة الأولى: في تفسير الموتتين والحياتين في الآية. ٦٣
[١٣]: المسألة الثانية: هل ترد الروح للجسد عند المساءلة في القبر؟ ٦٨
قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سماوات وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)}، فيه مسألتان: ٧٨
[١٤]: المسألة الأولى: في الجمع بين الآية وبين قوله تعالى: {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا(٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا(٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا(٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا(٣٠)} ٧٨
[١٥]: المسألة الثانية: في تفسير الاستواء في الآية. ٨٢
قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠)}. ٨٥
[١٦]: مسألة: في توجيه ما وقع من الملائكة من تزكيتهم لأنفسهم في الآية. ٨٥
قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)}، فيه مسألتان: ٩٠
[١٧]: المسألة الأولى: في نوع سجود الملائكة لآدم عليه السلام. ٩٠
[١٨]: المسألة الثانية: هل إبليس من الملائكة أو من الجن؟ ٩٢
قوله تعالى: {وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِين (٣٥)}. ٩٥
[١٩]: مسألة: في الجنة التي أخرج منها آدم ﷺ. ٩٥

قوله تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦)}. ١٠٢

[٢٠]: مسألة: في عصمة الأنبياء – عليهم السلام – وتوجيه ما وقع فيه آدم – عليه السلام - من الأكل من الشجرة التي نهاه الله عنها. ١٠٢

قوله تعالى: {يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)} ... ١٠٨

[٢١]: مسألة: في الجمع بين قوله تعالى في الآية: {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}، وقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}. ١٠٨

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ(٤٨)} ١١٢

[٢٢]: مسألة: في المراد بنفي الشفاعة في الآية. ١١٢

قوله تعالى: {ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢)} ١٢٠

[٢٣]: مسألة: في معنى {لَعَلَّ} في الآية، وفي سائر القرآن. ١٢٠

قوله تعالى: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١)}. ١٢٥

[٢٤]: مسألة: في معنى قوله تعالى: {تُثِيرُ الْأَرْضَ}. ١٢٥

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} ١٢٧

[٢٥]: مسألة: في موقف ابن حزم من الإسرائيليات المروية في تفسير هذه الآيات. ١٢٧

قوله تعالى: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧٤)} ١٣٤

[٢٦]: مسألة: هل للحجارة تمييز؟ وموقف ابن حزم من قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}. ١٣٤

قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩٣)}. ١٤٣

[٢٧]: مسألة: في معنى قوله تعالى: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} ١٤٣

قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ}، فيه ثلاث مسائل: ١٤٦

[٢٨]: المسألة الأولى: في المراد بهاروت وماروت المذكورين في الآية. ١٤٦

[٢٩]: المسألة الثانية: حقيقة السحر. ١٥٩

[٣٠]: المسألة الثالثة: في حكم السحر، وهل يُقتل فاعله؟ ١٦٥

قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ على كل شيء قدير}، فيه مسألتان: ١٧٣

[٣١]: المسألة الأولى: في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن. ١٧٣

[٣٢]: المسألة الثانية: في توجيه القراءات في الآية. ١٨٠

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)}، فيه مسألتان: ١٨٤
[٣٣]: المسألة الأولى: في معنى قوله تعالى: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. ١٨٤
[٣٤]: المسألة الثانية: فيمن صلى إلى غير القبلة ناسياً أو جاهلاً. ١٨٨
قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)}..... ١٩٥
[٣٥]: مسألة: في معنى الإيمان في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}. ١٩٥
قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)}........ ١٩٧
[٣٦]: مسألة: في حكم استقبال القبلة في صلاة الفرض. ١٩٧
قوله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(١٥٠)} ١٩٩
[٣٧] مسألة: في حكم الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها. ١٩٩
قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)} ٢٠٤
[٣٨]: مسألة: في حكم السعي بين الصفا والمروة في العمرة والحج. ٢٠٤
قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)}، فيه أربع مسائل: ٢١٢
[٣٩]: المسألة الأولى: في حكم تناول المضطر للميتة في سفر المعصية. ٢١٢
[٤٠]: المسألة الثانية: في حد الضرورة المبيحة لأكل الميتة. ٢١٦
[٤١]: المسألة الثالثة: في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة. ٢١٨
[٤٢]: المسألة الرابعة: فِيمَنْ أُضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ. ٢٢٢
قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)}، فيه خمس مسائل: ٢٢٦
[٤٣]: المسألة الأولى: في حكم الدية في قتل العمد. ٢٢٦
[٤٤]: المسألة الثانية: هَلْ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ، أَوْ الْحِرَابَةِ؟ ٢٣٢
[٤٥]: المسألة الثالثة: في قتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر. ٢٣٥
[٤٦] المسألة الرابعة: فيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَعُفِيَ عَنْهُ وَأُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةَ، أَوْ الْمُفَادَاةَ. ٢٤٠
[٤٧] المسألة الخامسة: في الْوَلِيِّ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَقْتُلُ. ٢٤٧

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)}، فيه مسألتان: ٢٥١

[٤٨]: المسألة الأولى: في حكم الوصية ٢٥١

[٤٩]: المسألة الثانية: في حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهل الآية محكمة، أو منسوخة؟ ٢٥٦

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣)أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)}، فيه مسألتان: ٢٦٥

[٥٠]: المسألة الأولى: في نسخ الآية، وفي إفطار الحامل والمرضع، والشيخ الكبير في رمضان ٢٦٥

[٥١] المسألة الثانية: حكم قراءة {يُطَوَّقُونَهُ}، بضم الياء، وفتح الطاء. ٢٧٦

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)}، فيه سبع مسائل: ٢٧٩

[٥٢]: المسألة الأولى: فيمن أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر ٢٧٩

[٥٣]: المسألة الثانية: في حد المرض المبيح للفطر ٢٨٣

[٥٤] المسألة الثالثة: في حكم الصوم في السفر ٢٨٥

[٥٥]: المسألة الرابعة: في حُكْمِ الْمُتَابَعَةُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. ٣٠٢

[٥٦]: المسألة الخامسة: فيمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر. ٣٠٦

[٥٧]: المسألة السادسة: مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ ٣٠٩

[٥٨]: المسألة السابعة: حكم التكبير في العيدين. ٣١٢

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)}، فيه سبع مسائل: ٣١٤

[٥٩]: المسألة الأولى: في نسخ الآية لتحريم الأكل والجماع في ليل رمضان. ٣١٤

[٦٠]: المسألة الثانية: فيمن أدركه الفجر في رمضان وهو جنب. ٣١٦

[٦١]: المسألة الثالثة: معنى المباشرة في قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ}. ٣٢٦

[٦٢]: المسألة الرابعة: وقت الإمساك في الصوم. ٣٢٨

[٦٣]: المسألة الخامسة: حكم مباشرة المرأة حال الاعتكاف. ٣٤٣
[٦٤]: المسألة السادسة: في أقل مدة الاعتكاف. ٣٤٧
[٦٥]: المسألة السابعة: في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف. ٣٥١
قوله تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)} ٣٥٨
[٦٦] مسألة: في حكم قتال الكفار عند المسجد الحرام. ٣٥٨
قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ(١٩٣)} ٣٦٣
[٦٧]: مسألة: في معنى {الدين} في الآية. ٣٦٣
قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)}، فيه تسعة عشرة مسألة: ٣٦٦
[٦٨]: المسألة الأولى: حكم العمرة. ٣٦٦
[٦٩]: المسألة الثانية: حكم قراءة الرفع {وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ} في الآية. ٣٧٥
[٧٠]: المسألة الثالثة: المراد بالإحصار في الآية الكريمة. ٣٧٧
[٧١]: المسألة الرابعة: في الفرق بين الإحصار والحصر. ٣٨١
[٧٢]: المسألة الخامسة: حُكْمُ الْمُحْصِرِ الْمَمْنُوعِ مِنْ إتْمَامِ حَجِّهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ. ٣٨٥
[٧٣]: المسألة السادسة: في المحل الذي ينحر به المحصر هدية. ٣٩٢
[٧٤]: المسألة السابعة: فِي الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُحْصَرِ أو الْمُتَمَتِّعِ. ٣٩٥
[٧٥]: المسألة الثامنة: حكم الحلق قبل النحر، وتوجيه الآية في ذلك. ٣٩٨
[٧٦]: المسألة التاسعة: فيمن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم. ٤٠٤
[٧٧]: المسألة العاشرة: في موضع، النسك، والإطعام، والصيام في فدية الأذى. ٤١٢
[٧٨]: المسألة الحادية عشرة: فيمن نتف رأسه ٤١٥
[٧٩]: المسألة الثانية عشرة: هل على القارن هدي؟ ٤١٧
[٨٠]: المسألة الثالثة عشرة: في المراد بالتمتع في الآية. ٤١٩
[٨١]: المسألة الرابعة عشرة: في وقت ذبح الهدي للمتمتع. ٤٢٥
[٨٢]: المسألة الخامسة عشرة: في وقت الصيام للمتمتع إذا لم يجد الهدي. ٤٢٧
[٨٣]: المسألة السادسة عشرة: فِي مَعْنَى قوله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}. ٤٣٣
[٨٤]: المسألة السابعة عشرة: فِي مَعْنَى قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}. ٤٣٥
[٨٥]: المسألة الثامنة عشرة: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهل يَلْزَمُهُ فِي تَمَتُّعِهِ هَدْيٌ أو صَوْمٌ؟ ٤٣٧
[٨٦]: المسألة التاسعة عشرة: في المراد بحاضري المسجد الحرام في الآية. ٤٤٠

قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)}، فيه ثمان مسائل: ٤٤٤
[٨٧]: المسألة الأولى: في المراد بأشهر الحج. ٤٤٤
[٨٨]: المسألة الثانية: في وقت الحج. ٤٤٧
[٨٩]: المسألة الثالثة: فيمن ترك شيئاً من أعمال الحج حتى انقضاء أشهر الحج. ٤٥٢
[٩٠]: المسألة الرابعة: في معنى ((الرفث)) في الآية. ٤٥٤
[٩١]: المسألة الخامسة: في حكم الوطء للمحرم. ٤٥٧
[٩٢]: المسألة السادسة: في تقبيل المحرم امرأته ومباشرتها فيما دون الفرج. ٤٥٩
[٩٣]: المسألة السابعة: في معنى الفسوق في الآية وحكمه. ٤٦٤
[٩٤]: المسألة الثامنة: في معنى الجدال في الآية وحكمه. ٤٦٧
قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨)}، فيه ثلاث مسائل: ٤٦٩
[٩٥]: المسألة الأولى: في المراد بذكر الله عند المشعر الحرام. ٤٦٩
[٩٦]: المسألة الثانية: في المراد بالمشعر الحرام في الآية. ٤٧٢
[٩٧]: المسألة الثالثة: في حكم الوقوف بمزدلفة. ٤٧٤
قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)}، فيه ثلاث مسائل: ٤٧٩
[٩٨]: المسألة الأولى: في المراد بالأيام المعدودات في الآية. ٤٧٩
[٩٩]: المسألة الثانية: في حكم التكبير في أيام التشريق. ٤٨٣
[١٠٠]: المسألة الثالثة: في أيهما أفضل - في النفر من منى - التعجيل، أو التأخير؟ ٤٨٥
الخاتمة ٤٨٧
الفهارس ٤٨٩
فهرس الآيات القرآنية ٤٩٠
فهرس القراءات ٥١٦
فهرس الأحاديث ٥١٧
فهرس الآثار ٥٢١
فهرس خاص لآراء ابن حزم التي انفرد بها ٥٣٠
فهرس الأبيات الشعرية ٥٣١
فهرس الأعلام ٥٣٢
فهرس الأماكن والبلدان ٥٥٧
فهرس المصادر والمراجع ٥٥٨

فهرس الموضوعات ٥٨٢